مديات تأثير العولمة

في تراتبية نظام القانون الدولي للاقتصاد

الطبعة الأولى

1443هـ - 2022م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2020/11/4842)

337

آل زكريا، معن عبد القادر

مديات تأثير العولمة في تراتبية نظام القانون الدولي للاقتصاد/ معن عبد القادر آل زكريا:- عمان: شركة الأكاديميون للنشر والتوزيع ،2020.

() ص .

ر.إ.:2020/11/4842

الواصفات:/الاقتصاد الدولي//القانون الدولي//العولمة//الاقتصاد/

- **يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .**

ISBN : 978-9923-27-072-1



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508 / جـوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

مديات تأثير العولمة

في تراتبية نظام القانون الدولي للاقتصاد

تأليف

معن عبد القادر آل زكريا



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

إهداء ..

إلى ...

أُمَي ...

نائلة بنت جرجيس بْنُ الملا إبراهيم الطائي

علمتني حب القراءة

ومنحتني الأذن بإنجاز هذا الكتاب

فرحمةً لها ومبّرة

وهــي ترفل فــي عليّيــن

ولدكِ

معن أبن عبد القادر

مقدمة لا بدّ منها

كثيرةً هي البحوث والدراسات التي توزعتها الساحة الفكرية المحلية والإقليمية، وعديدة تلكم التخصصات الإنسانية وتفريعاتها وما يندرج تحتها او في معمارها من مؤشرات ودلالات.

لكن القيم منها يظل قاصراً عن تلبية الحاجة ومحدوداً في استكناه البيّنة والبرهان. والبحث/ الكتاب الذي بين أيدينا أو الذي تقدم به الباحث (**معن عبد القادر آل زكريا**) يُعدُ واحدة من الغراس المثمرة في رحاب الحقيقة العلمية الناصعة، وقبساً من نتاج العقل العراقي المبدع الذي لا ينضب معين خبرته ولا تجّف دفقات ينابيعه الأصيلة. فهي إضافة نوعية جديدة، واضمامة ثرّة خصبة ستسد فراغاً في المكتبة القانونية والاقتصادية العربية على حدٍ سواء، بوصفها منهجاً مرجعياً للباحثين في مضمار القانون الدُولي للاقتصاد وامتداداته الواسعة.

وإذا كان لبعض الباحثين ممن كتبوا في هذا السياق فضل السبق – كما أشار الباحث في معرض حديثه عن الدراسات السابقة – فإن باحثنا أفاد كثيراً مما بذله زملاؤه وهضم ما قدمه أساتذته المخضرمين والمحدثين، وتجاوز ما لم يتجاوزوه، إذ يعد البحث/ الكتاب جهداً مؤتلفاً يجمع بين القانون الدُولي من جهة، والاقتصاد الدُولي من جهة أخرى، وهو أمر قلما اجتمع لدى باحثٍ امتلك ناصية التخصص في علمي الاقتصاد والقانون. وبالرغم من الصعوبات البحثية وخلافها من المشكلات الأخرى التي عانى منها الباحث العراقي ولا يزال يعاني – لأسباب لا مجال الخوض فيها الان -، فاني أخال الباحث يستشعر لذةً في تقصّيه الدقيق للمعلومة، واستيعابه الواعي للفكرة، وتشربه المشبع بالهدف المقصود، بالرغم مما كابد من مشقةٍ قاسية وكم عانى من جهدٍ جاهد.

بيد أن الأمور دلت في خواتيمها على ان هذه المعوقات لم تكن لتقعد الباحث عند حد الاقتناع وفتّ العضد وليّ الذراع والقبول بالرضوخ للأمر الواقع، بل أن الهاجس العلمي المحرك والرغبة الجامحة في مواصلة المسيرة، والصبر في تحدي الصعاب – وقد اشتعل الرأس شيبا- قاداه الى الاتصال – دون الانكفاء والاكتفاء بالمصادر المتاحة- بجمهرة من المختصين وذوي الخبرة من أصحاب الباع الطويل، فسافر والتقى أولئك واؤلي، مستعيناً

ومستفيداً، فكانت المحصلة هذه الثمرة التي بين أيدينا وهي تنضح عافيةً وتزدان بالنضج والاستواء بين غنى التجربة وجلال المظانّ.

ان متابعتي المستمرة لنشاط الباحث ومعرفتي الشخصية بجهده الدائب وشدة طموحه في استطراق الدروب الوعرة لتتضامن لمسعاه وترتاض لكفاحه فتسلمه القياد لينهد بها بلا ميد ويقود مسالكها بلا جنوح او عوج.

ان اختياري كتاب الزميل الاستاذ معن عبد القادر مصطفى آل زكريا الموسوم بـ (**مديات تأثير العولمة في تراتبية نظام القانون الدولي للاقتصاد**) لكتابة مقدمته والإدلال عليه ههنا لم يأتِ عفواً، وما كان تقديمه ليثيرني لو لم يكن البحث بكل فصوله ومباحثه ذا بناءٍ علمي متصل وجوهر الحقيقة، متسقاً وفلسفة الفكر. فالكاتب اذ يدقق في خياراته للنصوص ومعايرتها نظرياً وتعزيزها بالأحاجيج القانونية، إنما هو في الحقيقة باحثٌ يحسن الدلالة، ويفجر الكلمة، بل ويستخرج خزينها فيؤسس لها على وفق التحقيق العقلي والنقلي دونما تسطيح. فتراه مرةً يحاجج، ومرةً يناقش، وثالثةً يتهم ولا يهادن، ولم يدع – في رأيي الشخصي – شاردةً او واردةً إلا واقتنصها، وسلّط عليها كشافات استيضاحاته. ونزعم انه بتواضعه الجّم وبقدرته في التحليل يسقط دونه الذرائع، وما استعصم بالمعاذير ليجرد نفسه من مسؤولية ما كتب، فحلل واستنتج وأضاف من عدنياته، وحسبه بهذا انه اختار المحك الأساس في النظام القانوني للاقتصاد الدُولي، فأدرك من خلال المحاورة والاحتكام للنصوص القانونية، ان مسائل التنظير القانوني للمنظمات الاقتصادية الدُولية والأوضاع شديدة الخصوصية للشركات متعددة الجنسية – العمود الفقري للرسالة – هي مسائل تفترق عند التطبيق عنه على ارض الواقع. وهكذا أمكن له ان يسرج الفكر اللمّاح، ويفترع عنه ما استبهم على غيره، ويزيح أغطية السطحية في التحليل والهامشية في المتابعة والعشوائية في الاستنتاج ليخرج بكتاباتٍ تحليلية رصينة وجادة، فكان الرائد الذي لا يكذب أهله، وكان المجتهد الذي أحسن فأصاب لينال الأجرين. إذ لم يفرغ الفكر القانوني الاقتصادي من جوهر قصديته ولم يحاول الالتفاف حول ما عداه، ولا أراد التماحل على المعنى الكلي الشمولي في إطار الواقع العملي، ولم تبهره الاشراقات البراقة – وهو الكاتب والأديب والاقتصادي والقانوني - فيمر بها بلا استحصال إدراكي، او يقتبسها من دون إحاطة بالمقوّم المنسرح في

افياء كل جملة، بل تفيأ ظلال براعم الكلمة المعطاء بما فيها من نضجٍ وارتواء، أعلاها مورق وأدناها مغدق، وما بينهما مونق.

وإني إذ أعطي شهادتي في هذه المقدمة المقتضبة، أراني قد وجدت في البحث/ الكتاب متعة اللذة في القراءة العلمية الحقيقية، وعثرت على جدلية الإثارة في الكشف والمقاربة، وقبضت على التوازن في الرصد والدلالة. الأمر الذي قادني إلى وجوبيه إدامة النظر فيها، والعودة – بين الفينة والفينة – إلى قراءتها بلا فتورٍ أو كلل ... وحسب الباحث بذلك فخرا...

الدكتور عبد الله فاضل عبد الله الحيالي

متخصص في الاقتصاد الدُولي

كلية العلوم السياسية – جامعة الموصل

خطة البحث:

لقد إنتهجنا في بحثنا/ الكتاب أسلوب التحليل الإستقرائي في مديات تأثير العولمة في نظام القانون الدُولي للاقتصاد، ودورها في تحريك آليات هذا النظام.

تحديد المشكلة:

تتلخص مشكلة البحث في افتراض يُصاغ بشكل سؤال مفاده: هل للعولمة دور ايجابي او دور سلبي في تأثيراتها في نظام القانون الدُولي للاقتصاد...؟

دوافع الاختيار(أهمية البحث):

لقد دفعتني لاختيار مشكلة البحث دوافع عدة، كانت في مقدمتها إمكانية حسم النقاش فيما إذا كان للعولمة تأثيرات ايجابية او سلبية في نظام القانون الدُولي للاقتصاد، وعزمنا على تحديد حجم تلك التأثيرات كيما يتسنى لصناع القرار السياسي في دول العالم النامي على نحوٍ خاص الاهتداء بنورها عند عقد أية اتفاقات في هذا المجال، سواء ما اقتضته الصيغ القانونية، أو ما تتطلبه التأثيرات الاقتصادية الناجمة.

فضلاً عن أنّ مثل هذه البحوث تسهم في إذكاء المنهج العلمي الاستقرائي في الدراسات القانونية على نحوٍ عام والقانون الدولي على نحوٍ خاص.

الفروض العلمية:

تنطلق مشكلة هذا البحث من فرضين علميين هما:

الأول - أن للعولمة تأثيرات متباينة في النظام الاقتصادي الدُولي، و أن لهذه التأثيرات دوراً في واقع الاقتصاد الدُولي، لا سيما تأثير ذلك الدور في الواقع الاقتصادي للعالم النامي(دول الجنوب).

الثاني - أن تشخيص مثل هذه التأثيرات، يُعين صُناع القرار على المستوى القانوني بالدرجة الأساس في استقراء تراتبية صيغ أحكام القانون الدُولي، الأمر الذي يمكن معه إحداث تغيرات مرغوب فيها في فعالية الاقتصادات الوطنية من خلال الأطر القانونية لنظام الاقتصاد الدُولي وتسييس العلاقة بين الداخل والخارج.

منهج البحث:

إعتمد الباحث المنهج الإستقرائي(التحليل الجزئي) بوصـفه أساسـاً للبحـث، متخـذاً مـن المصادر الوثائقية المتاحة مادة خام لهذه الدراسة.

و لأجل الوصول الى هدفنا في استكناه طبيعة التغيرات الحاصـلة عـلى المسرح الـدولي، إتبعنا في عرض الموضوع/ البحث الوسائل الآتية:

أولاً- استخدام أدوات التحليل في الإستقصاء وفي الوصف وفي المقارنة التي يتطلبها فهـم الواقع الميداني للظاهرة الاقتصادية المؤدلجة – ذات الفكر العقيدي - (منظمات اقتصـادية دُولية). في ظل نظام القانون الدُولي.

ثانياً- المزاوجة بين العرض النظري لواقع – هيكلة المنظمات الدُولية – طبيعـة التجـارة الدولية – آلية الإقراض الدولي من جهـة، والمعرفـة التجريبيـة لنشـاط المـنظمات الأربـع – الأخوات الأربع – بنواتجها المتحققة من جهة أخرى.

الأمر الذي يمكن أن يعود على الباحث الاقتصـادي مـن الناحيـة القانونيـة الدُوليـة، أو الباحث في القانون الدُولي من الناحية الاقتصادية بفائدتين اثنتين:

الأولى – استكشاف العناصر المؤطرة لقيام المنظمات الدُوليـة ذات النزعـة الاقتصـادية، وتحليل ما يطرأ على الاقتصاد العالمي من تغييرات ليس من ناحيـة(الكـم) فهـو لـيس مـن صلب اهتمامنا، بل من ناحيـة(الكيـف)، فهـو بيـت القصـيد في جانـب مـن جوانـب هـذا البحث، فضلاً عن بحثنا في دور القانون الدُولي في إضـفاء الشرعيـة الدوليـة عـلى مـنظمات دُولية أو حجبها عن مؤسساتٍ أخرى تدعي تلك الشرعية، ناهيك عن بحثنـا في دور الأمـم المتحدة بوصفها أكبر جامعة للتنظيم الدُولي في تفعيل آلية عمـل الأنشـطة الدوليـة وفيهـا النشاط الاقتصادي.

الثانية – تسليط الضوء بشكل مكثّف على دور(العولمة) في التأثير في نشـاط المـنظمات الاقتصادية الدُولية من طرف، وفي نظام قانون الاقتصاد الدُولي من طرف آخر بما فيه(خـط اتجاه نشاط المنظمات الاقتصادية الدُولية وآلية الاستثمارات الدُولية).

التفريع العلمي للبحث/ الكتاب

وبخصوص منهج البحث/ الكتاب فقد قسمناه إلى فصلين أساسـين، فضـلاً عـن مبحـث تمهيدي وضحنا فيه الخلفية التاريخية لنشـوء الإمبرياليـة بوصـفها نتيجـة طبيعيـة لمرحلـة

بدء تصدير رأس المال المالي عقب بدء الفتوحات الأوروبية بغرض استعمار الشرقين الأقصى والأدنى وأميركا اللاتينية وأفريقيا في القرن السادس عشر صعوداً.

ولكي يكون بحثنا تزاوجاً بين الاقتصاد والقانون الدُولي، فقد وضعنا للفصل الأول عنوانا يبحث في أشخاص القانون الدُولي للاقتصاد وقسمناه الى ثلاثة مباحث:

تناول المبحث الأول - في مطلبه الأول - العولمة والدولة، عالجنا فيه مسألة العولمة وعلاقتها بالدولة الوطنية واحتمالات مقاومة الدولة لعولمة الاقتصاد. اما المطلب الثاني فقد بحث في مفاهيم الإقليم والسيادة، مع التوكيد على المسألة المحورية في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وظهور الانفصال بين الطبيعة الإقليمية للسيادة والطبيعة العالمية المتنامية للتدفقات المالية والنقدية والاقتصادية.

وتناولنا في المبحث الثاني - المنظمات الدُولية ذات النزعة الاقتصادية - من ناحية تأريخ تكوينها، وطبيعة عملها، وأطلقنا عليها أسم - الأخوات الأربع - فضلا عن قيامنا بتأصيل موقف القانون الدُولي من المنظمات الدولية، ناهيك عن مناقشتنا فكرة التنظيم الدُولي ونشوء المنظمات الدُولية التي نالت من لدّنا اهتماماً خاصاً، فضلاً عن تحديدنا أطر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

أما الشركات متعددة الجنسية، فقد خصصنا لها المبحث الثالث ليعني بماهيتها والطبيعة القانونية لها، ناهيك عن نشاطها الاستثماري في ظل العولمة.

وقد جاء الفصل الثاني من بحثنا تحت عنوان - عولمة القانون الدُولي للاقتصاد - وقسمناه إلى مبحثين اثنين. جعلنا المبحث الأول بعنوان - نشوء قواعد القانون الدُولي للاقتصاد وآلية تطبيقها - وقسمناه الى مطلبين اثنين، عني الأول بمناقشة مفهوم النظام الدُولي للاقتصاد تحت تفريعات أربع، أهمها تشخيص موقع العالم الثالث في العلاقات الدُولية الاقتصادية، فضلاً عن بحثنا كون التجارة الدُولية أداة رئيسة من أدوات النظام الدُولي للاقتصاد. أما المطلب الثاني فقد عالج - عبر ملاحظتين - القواعد الدُولية للاقتصاد والتوجه الليبرالي الجديد.

يبقى المبحث الثاني الذي جعلناه ينحو منحى باتجاه تثبيت تأريخ العلاقات الاقتصادية بين دول الشمال ودول الجنوب من خلال مطلبين. عالج الأول طبيعة العلاقات بين الشمال والجنوب. أما المطلب الثاني فقد إهتم بمسألة حصاد دول الجنوب في ظل اقتصاد معولم،

تطرقنا فيه إلى مؤشرات التنمية البشرية في دول الجنوب، فضلا عن إيجازنا لطبيعة التكتلات لدول الجنوب.

ثم أنهينا بحثنا بموجز ختامي، أتبعناه بقائمة المصادر والمراجع والمقتبسات، مع ملخص (Abstract) باللغة الانكليزية.

الصعوبات التي واجهت الباحث

مما لا شك فيه، انه على وفق كل مقاييس البحث العلمي، فإنّ الصبر والأناة والتدبر، هي من أعلى مراتب الصفات الحميدة الواجب التدرع بها لمواصلة مسيرة البحث العلمي وتخطي العقبات التي لا بد منها، من حيث انه ليس هناك من يسرٍ في أي ميدان من ميادين الكفاح سيما في ميدان البحث العلمي. فقد ضرب لنا التاريخ أمثلةً عدة فيما قاسى منه الباحثون والمفسرون والأدباء والكتاب والمبدعون و المُشرّعون في شتى ميادين البحث والتأليف والترجمة والعطاء.

ولا حاجة بنا الى تكرار القول ونحن نعتصر ألماً كلما تذكرنا ما حصل في بيوت العلم وفي أروقة الجامعات وقاعات المكتبات من خرابٍ ومن حرقٍ ومن تدمير، وهي التي كانت أصلاً تعاني من نقصٍ وكيد في نوع المصادر العلمية فضلاً عن مناشئها، الأمر الذي جعل العملية البحثية تعاني من قصورٍ في المراد.

ثمة مشاكل أخرى لا بد من التنويه بها – فضلاً عن شحة المصادر باللغة الانكليزية- هي صعوبة إيجاد تراجم في اللغة الفرنسية لأسباب لا مجال للخوض فيها. ناهيك عن غياب الترجمات التي تتكفل بها دور النشر او يرعاها أخصائيون مختصون، و إن توافرت الترجمة فقد تجيء في كثير منها لا تفي بالمراد المطلوب، و لا تحقق المقاصد القانونية وافية المعنى على وفق كتابة النص الأصلي، الامر الذي سبب إرباكاً في كمية استفادتنا من المصادر المذكورة، ما كنا نتمناه لأنفسنا، بل كان يمكن لإنتاجنا البحثي أن يحقق مستويات أفضل فيما لو توافرت لدينا ترجمات رصينة للنصوص الأجنبية.

وإنصافاً للحقيقة لا بد من القول أن مصادر شبكة المعلومات الدُولية – الانترنيت – تبقى الباب الوحيد الذي أمكننا الولوج منه إلى نتاجات العالم وإنجازاته البحثية وإصداراته بما فيها من تأليف وترجمات ومقالات وبحوث أجنبية، علّها غطت جانباً من تطلعاتنا البحثية

وسدت عجزاً في ميدان المرجعية الثقافية والعلمية لا نزال نعـاني منـه في العـراق، أمـس... واليوم... والى أمدٍ غير منظور.

وتبقى للباحث في النهاية شكوى يود أن يبثها بشكل إشارة تمثلاً بالقول المأثور شعراً:

لا يعرف الشوق الاّ من يكابده ولا الصبابة الاّ من يعانيها

وهنا لا بد لي أن استميح القارئ الفطن اللبيـب وذاك مـن ذوي التخصـص عـذراً وأنـا أحاول تطبيق المثل الشعري – على قدر ما يلزم – على ما ينطبق عليه في بحثي هذا الـذي بين أيديكم، وأطلعكم على عقبة مـن عقبـات هـذه الدراسـة. ومغزاهـا أننـي قـد كابـدتُ الكثير كي أصل إلى الخلاصات – وأنا لست بمتذمرٍ – فهذا قدري، ناهيك عن أنهـا في الأصـل مهمة الباحث الجاد الرزين، وقد قال عميد الأدب العربي الدكتور طه حسين فيما مضى من الأيام، واصفاً النتاج الأدبي لبعض الكتّاب – في معرض نصحٍ لمن يوّد الإفادة من كتابـاتهم -: عليك الغوص في كومة القش وأنت تبحث عن حبة قمحٍ ... فهنيئاً لك إن وجدتها ...!!

وعوداً على ما بدأت الكلام فيه، أقـول لقـد قـرأت الكثـير مـن المصـادر التـي اهتمـت بحواشي الموضوع الذي أكتبُ فيه، وتلك المصادر التـي غاصـت في بعـض عمقـه، واطلعـتُ على عشرات البحوث، وحللـت مقـالات كثـيرات اهتمـت بالجانـب الاقتصـادي الـدولي، أو بالقانون الـدولي للاقتصـاد بـاللغتين(العربيـة والانكليزيـة) اللتـين أجيـدهما إجـادة تامـة، وباللغة الفرنسية – عبر مترجمين -، فلم اعثر على – مـن وصـل وصـلاً تامـاً- بـين موضـوع القانون الدولي(على وفق عمـل آليـات الأمـم المتحـدة ومؤسسـاتها) بوصـفه نظامـاً عالميـاً مستقراً منذ نصف قرنٍ ومستقبله بـوادر النظـام الـدولي الجديـد ... والنظـام الاقتصـادي الدولي(الـذي لـه آلياتـه الخاصـة في العمـل) التـي يمكـن أن تتقـاطع وآليـات عمـل الأمـم المتحدة. عليه، كان المشوار الذي سـلكته لا يخلـو مـن أشـواك مبثوثـة عـلى الطريـق هنـا وهناك. ثم تبقـى(العولمـة) أداة ربـط قاسـية تـداعياتها وتأثيراتهـا، جـاءت بشـكل(متغـير Variable) دخلت إلى معلومات المعادلة المذكورة آنفاً ففعلت ما فعلته لتأتي أكلها عبر ما سنطلع عليه في خلاصة بحثنا وفي استنتاجاته.

تبقى في الأخير مشكلة لا بد من بثهـا وهـي تخـص الكُتّـاب الغـربيين مـن حيـث طبيعـة كتاباتهم او آليات تحليلاتهم فضلاً عن زاوية نظرتهم إلى الأمور – وما يمكـن أن تسـبّبه للقـراء

في العالم ذي الحضارات الشرقية – وفيهم الباحث – من إرباك في استقبال المعلومة، أنها في جُلّها تشطح ذات اليمين وذات الشمال ولا تصّب في الغالب – في مرادنا – فيما يشفي غليلنا. وقد يكون مرّد ذلك إلى أن نظرة الباحثين الغربيين على نحوٍ عام والكتّاب والصحافيين و المُحلّلين في الاقتصاد أو في السياسة أو في القانون الدُولي على نحوٍ خاص الى المشاكل العالمية - لا سيما المسائل الاقتصادية والسياسية – ليس مما تعودنا سماعه او حتى هضمه أو فهمه، لذا نعتقد أنهم ينطبق بحقهم قول الدكتور طه حسين المذكور آنفاً.

ولنا أمثلة في كثير من رؤساء الدول او زعماء الأحزاب السياسية في الغرب الذين نراهم عبر الفضائيات ونستمع إليهم، نجدهم في معالجاتهم لقضايا الساعة الساخنة – ومن حيث أننا نتوقع منهم ان يلجأوا في عمق القضايا ويشبعوها نقاشاً مباشراً او يمنحوننا تحديداً لخلاصتها – في اقل تقدير – لكننا كثيراً ما نصاب بخيبة أمل شديدة في ذلك...!

الدراسات السابقة:

يمكننا أن نقرر – بتواضعٍ شديد – أنه لم يسبق لأي من الباحثين ان يلج في هذا المضمار - دراسة العلاقات القانونية/ الاقتصادية في نظام الاقتصاد الدُولي- على وفق هذا النسق من العلاقة الارتباطية.

إلا أننا ينبغي أن نركز على أن هناك نزراً يسيراً من الدراسات عالجت بعض القضايا الجانبية المرتبطة بمشكلة هذا البحث ارتباطاً محدوداً، فضلاً عن القرارات الدولية والاتفاقات والمواثيق:

1- قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها

2- الاتفاقات والمواثيق الدولية

3- تقارير صندوق النقد الدولي

4- دراسة الدكتور حازم الببلاوي – النظام الاقتصادي الدُولي المعاصر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى جولة أوروغواي، الصادرة سنة 2000

5- دراسة الدكتور محمد دويدار – المنظمة العالمية للتجارة والنظام القانوني في البلاد العربية، الصادرة سنة 1998

6- دراسة الدكتور إبراهيم العيسوي – الغات و أخواتها، الصادرة سنة 1997

7- دراسة الدكتور سمير أمين – التطور اللا متكافئ، الصادرة سنة 1978

8- دراسة الفقيهين الفرنسيين Patrick & Pellet ، القانون الدُولي للاقتصاد، الصـادرة سنة 1999

والـلـه الموفق ...

الباحث

معن عبد القادر آل زكريا

المستخلـص

لقد أملت التطورات المثيرة التي طالت الاقتصاد الدولي في الخمسين سنة الأخيرة على العالم، السعي إلى خلق تكتلات اقتصادية إقليمية ودولية بقصدين:

الأول – تخفيف القيود التجارية المفروضة – اعتباطاً من قبل –

الثاني – تكثيف مجالات التعاون الدولي للحصول على المزيد من المكاسب التجارية – تخطيطاً من بعد –

بناءً عليه، يعد تفهم مسار الاقتصاد الدولي - لأجل فهم الواقع العالمي لحركة الاقتصاد- حاجة ملحة ليس عند المختصين بأمور الاقتصاد حسب، بل عند صانعي القرار السياسي وسواهم، فضلاً عن المختصين بالقانون الدولي، وعلى نحوٍ خاص المهتمين بالمنظمات الاقتصادية الدولية.

بيد ان البحث في مكونات الاقتصاد الدولي يقتضي تسليط الأضواء على عناصر أساسية فيه تكّون النظام الإنساني التاريخي وتحكم تطورات الاقتصاد العالمي، وهي عناصر السوق العالمية والنظام متعدد الأطراف والمنظومة الرباعية(البنك الدولي WB، والاتفاقية العامة للتعريفات الكمركية والتجارة GATT ومنظمة التجارة العالمية WTO وصندوق النقد الدولي IMF) الأمر الذي يقود الى التعرف على حقب الصعود والهبوط في مستويات اقتصاد الدول المقسمة الى دول شمال ودول جنوب، فضلاً عن استشراف مديات تأثير الأبعاد السياسية في التطور الاقتصادي عبر تحليل التفاعلات داخل النظم السياسية ومنها(شكل الدولة الحديثة، والدولة والعولمة)، كي نكشف عن مقومات قوة الدولة الحقيقية بوصفها انعكاساً مباشراً لقدرة الدولة على ممارسة نشاطها داخل النظامين الداخلي والدولي بما يحقق مصالحها المباشرة وغير المباشرة في محيط المجتمع الدولي.

إن محاولة جادة لتقييم النظام الدولي الجديد وعموديه – الاقتصاد وظله المنظمات الاقتصادية الدولية – والسياسة وظلها العولمة – وتأثير ذلك في التجارة الدولية، ومن منظار اقتصادي / قانوني هي - في المحصلة - استقصاء جاد للآثار الإيجابية والآثار السلبية لهذا النظام في ظل العولمة.

تبقى الأدوار التخطيطية والتمويلية والاقتصادية للأخوات الأربع.. المذكورة آنفاً – تمثل تطوراً متقدماً- من وجهة نظر الآيديولوجيا الرأسمالية – كونها تجري تحت إشراف المنظمات الدولية المباشر من جهة، والتوافق ومتطلبات خطط المراكز القوية في النظام الاقتصادي الدولي من جهة أخرى.

ثم كان لا بد أن تفرض نفسها على المسرح الدولي – الشركات متعددة الجنسية- ليس بوصفها شركات إنتاج عملاقة، أو مصارف مالية عظيمة، أو مؤسسات اقتصادية منتشرة عبر أطراف المعمورة الأربعة، بل كونها مؤسسات تتمتع بقوى اقتصادية هائلة تتخطى الحدود الإقليمية للدول، وتستطيع السيطرة على حركة رأس المال والاستثمارات في العالم، فضلاً عن تمتعها بكفاءات إنتاج وإدارة وتسويق على مستوى عال، مستندة في ذلك الى ثروة علمية متشعبة وشبكات معقدة من البحث العلمي كما في التطوير التكنولوجي، مكّنها من ان تتحول الى كيانات دولية عملاقة.

بيد أن العلاقة الارتباطية المتبادلة بين(الشركات والعولمة) أيهما كان السبب وأيهما صار النتيجة ؟! لا بد ان ينكشف عبر نتائج اختباريه - صار يسيراً الحصول عليها - بوصف العملية مساراً علمياً متصلاً بخط اتجاه وتائري متصاعد، ليصل الأمر إلى ما وصل إليه – بشكل مؤسسات دولية – مهيمنة تحكم العالم اقتصادياً/ تجارياً / مالياً وتسيطر على الإنتاج الكوني من المنبع إلى المصب، وتتدخل في أشكال أنظمة الحكم في كثير من دول العالم الثالث، وتساهم في صنع القرار السياسي والإستراتيجي في دول قوية ومتقدمة مثلما نرى في عملية انتخابات الرئاسة الأميركية.

عليه، فان حقوق دول العالم النامي – وعلى نحوٍ خاص شعوبه – في الحصول على تنمية هادفة من جهة، واستحقاق مطلوب تحت ظل عدالة دولية في توزيع الثروات – من جهة أخرى - تصبح امراً واجباً يقع على كاهل منظمات الأمم المتحدة بعامة(الجمعية العامة ومجلس الأمن) والمنظمات الدولية ذات النزعة الاقتصادية بخاصة.

مبحث تمهيدي

التأصيل التاريخي للعولمة الاقتصادية

وعلاقتها بالإمبريالية العالمية

The Historical Emergence of Economic Globalization

& Its Relation to the International Imperialism

المطلب الأول

النتائج الاقتصادية للثورة العلمية والتكنولوجية

Economic Outcome of The Scientific & Technological Revolution

لا شك في أن التغيرات الحاصلة في هذا العصر تغيرات عظيمة تتوالى بسرعة مذهلة. فالتفاعلات في المجتمعات البشرية تحكمها عوامل خارجية وأخرى داخلية، بل يكتسب العامل الخارجي تأثيراً متزايداً على العامل الداخلي، لاسيما في المجتمعات الأكثر قدرة على تلقي التأثير وهي المجتمعات المتقدمة في الدرجة الأولى ومن ثم العالم النامي. لقد كان القرن الماضي حافلاً بالأحداث الفاصلة، التي بدأت لكل المراقبين السياسيين والمحللين الاقتصاديين متسارعةً فضلاً عن كونها متناقضة أشد التناقض مع ما كان مقدراً لها على وفق التسلسل التاريخي للأحداث في القرون التي سلفت[1].

فالرأسمالية تبدو اليوم وفي فاتحة قرن جديد أقدر على البقاء عما كانت عليه في بداية القرن الماضي. إنها في تغير مستمر وفي تحول لا ينقطع، لقد استطاعت الرأسمالية أن تجدد قواها في مفاصل حركتها كافة. وبفضل الثورة العلمية التكنولوجية (ثورة الانترنيت والمعلوماتية) استطاعت التكيف مع الأوضاع الجديدة بحيث أنها -على سبيل التمثيل – استطاعت تخطي مسألة ارتفاع أسعار المواد الطبيعية الخام او حتى ندرتها، واعتمدت على مختبرات البحث والتطوير بوصفها المستودع السحري للخدمات وللمنتجات السلعية على حد السواء [2].

وإذا كانت قاعدة الرأسمالية قد تقلصت جغرافياً خلال القرن الماضي -مرحلة ما بعد الاستعمار-[3]، إلا أنها أثبتت أنها أكثر قدرة على الحياة مما كان يتصور خصومها، بحيث

أثبتت أنها تتميز بالاستجابة الحيوية لمقتضيات العصر. لقد استطاعت أن تجدد قواها الإنتاجية وتعيد تنظيم علاقاتها الإنتاجية لتجعل من مستعمراتها القديمة -بالرغم من استقلالها- أطرافاً لمراكز الرأسمالية الرئيسة[4].

وفي ظل هذه الثورة العلمية الرهيبة لم يعد الوعاء القطري كافياً لتوسع الإنتاج، ولم تعد السوق القطرية -في الدول المتقدمة - كافية لاحتواء حركة السلع والخدمات أو رأس المال والعمل، لنشهد أن ما يجري على أرض الواقع -بصورة تلقائية أو على وفق تخطيط واعٍ- تدويل مطرد للحياة الاقتصادية، بحيث يتخطى الإنتاج الحدود الوطنية ليكتسب رأس المال طابعاً دولياً، وتنمو المشروعات والمصارف عبر الوطنية لتصبح القوة المتحركة الجبارة للتركيز الصناعي والمالي على مستوى العالم. ومن ثم تصبح الغلبة للقوى الاقتصادية الدولية الجديدة، حتى أننا نجد للولايات المتحدة الأميركية اقتصادين: اقتصاداً أميركياً تقليدياً واقتصاداً دولياً هو اقتصادٍ ثانٍ لها[5]*.

وفي ظل الرأسمالية المعاصرة صعدت الرأسمالية الدولية إلى القمة المطلقة وتعددت أدواتها وتنوعت آليات حركتها، لتعيد تشكيل الاقتصاد في المستويين المحلي والأجنبي جاعلة منه اقتصادا رمزياً للجماعات المالية الدولية التي صارت في بعضها أقوى من الحكومات القائمة [6].

وبالرغم من كل ما عبرّت عنه هذه الرأسمالية المتجددة من نزعات للحد من دور الدولة -على وفق النمط الذي حبذه كينز-*، إلا أن قدرتها على التكيف ومقتضيات العصر جعلت للدولة دوراً أساسياً في ضبط حركتها والتحكم في العديد من آلياتها. فما زالت الدولة تحرك الرافعة المضادة للأزمة والتضخم [7].

---

* يرجع الفضل في صوغ اصطلاح الثورة العلمية والتكنولوجية الى العالم البريطاني ج. د. برنال J. D. Pernal في كتابه (Science in History) الصادر في لندن سنة 1955، كذلك يعود فضل اثراء المصطلح الى العالم الجيكي (رشته) في كتابه الصادر في باريس سنة 1969 (La civilization au carre four) إذ عدا فيه عصرنا عصر التحول التكنولوجي الحاكم الجديد. راجع : د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مصدر سابق ذكره، ص95.

* انظر : كتاب جون مايرد كينز(J.M.Keynes) وعلى نحوٍ خاص الطلب الفعال Effective Demand.

John Maynard Keynes ,"The General Theory of Employment, Interest, and Money", New York : Harcourt Brace and World, Inc., 1936.

وإذا آمنا بقدرة الرأسمالية على التكيف مع عصرهـا، إلا أنـه يبـدو أن الأزمـة الدوريـة التي ميزت تطور الرأسمالية منذ مطلع القـرن المـاضي قـد ازدادت الآن تعقيـداً فلـم تعـد الرأسمالية في السنوات الأخيرة تواجه الأزمة الدورية التقليديـة التـي ازدادت قـدرتها عـلى إدارتها، إنما صارت تواجه أزمة مركبة، فهي مزيج مـن أزمـة دوريـة وأزمـات بنيويـة عـدة. ومع ذلك تظل الرأسمالية هي الرأسمالية، ويظل القانون الأساسي الذي يحركها هـو قـانون التطور غير المتكافئ، أي انقسام العالم الرأسمالي إلى قطاعين متفاوتين من حيث مسـتويات النمو، ومـا زال اسـتقطاب النمـو يجـري لمصـلحة القطـاع المتقـدم دون القطـاعين النـامي والمتخلف[8].

فبالرغم من تصفية الاستعمار القديم ما زالت الدول الصناعية المتقدمـة حريصـة عـلى توكيد أواصر التبعية التي تربط المراكـز بـالأطراف. وفي ظـل التـدويل المتسـارع للعلاقـات الاقتصادية الدولية تواجه البلدان النامية والمتخلفة ما يمكن تسميته استعماراً جماعياً يمثل السيطرة الكامنة والفعلية لرأس المال متخطي الحدود الوطنية. ولقد استخدمت العلاقـات غير المتكافئة لنقل أعباء الأزمات الدورية والهيكلية والبنيوية إلى البلدان النامية [9].

وبما أن الثورة العلميـة والتكنولوجيـة مازالـت صـاعدة في مسـيرتها، ومازالـت نتائجهـا الأعظم مرهونة بالمستقبل، فان رأسمالية ما بعـد الصـناعة، رأسـمالية العلـم والتكنولوجيـا غدت هي نظام الأنتاج القائم على الملكية الخاصة لرأس المال، ومازالت مشاكلها الداخليـة تكرر إنتاج نفسها - ولكن على نحو جديد ومغاير[10].

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين الماضي اعظم تغيير في تاريخ البشريـة يجـدر بنا ان نسميه التحول الثالث – بعد قيام الزراعة وعصر الثورة الصناعية – الذي تمثل بثورة العلوم والتقانة فائقة التطـور في المجـالات الإلكترونيـة والنوويـة والبايولوجيـة والفضـائية وثـورة المعلوماتيـة. لقـد عمقّـت الثـورة العلميـة الجديـدة الهـوّة بـين البلـدان الصـناعية المتقدمة وغيرها من بلدان العالم – عـلى وفـق درجـات -، وأوجـدت تفاوتـاً في مسـتويات التطور، وفي مقدمة هذه البلدان الولايات المتحدة الأميركية واليابان وألمانيا[11].

والمورد الجديد – المعلومات – شأنها شأن المـوارد الطبيعيـة، يـتم انتاجهـا عـبر مراحـل متصلة، تبدأ من عزل المعلومات وتنقيتها ومن ثم تحويلها الى فقرات او مجاميع وصولاً الى خزنها في مخازن – مستودعات – تعرف بقواعد البيانات. ومن بـاب الملاحظـة الاقتصـادية

البحتة فأن المعلومات شأنها شأن الموارد الطبيعية الكثيرة في الحياة تخضع لقانوني العرض والطلب على وفق قواعد السوق، فضلاً عن امكان تصديرها واستيرادها، لكن مع ذلك يبقى الاختلاف قائماً بينها وبين الموارد الاخرى[12].

وعلى غرار ما فعلته الثورة الصناعية من قبل، أحدثت الثورة العلمية والتكنولوجية – ومازالت- تحدث تغيرات اقتصادية واجتماعية جذرية - فضلاً عن ثورة المعلومات -. وأهم ما أحدثته هذه الثورة وأخطره التغير الجذري في العوامل المادية لقوى الإنتاج، الأمر الذي أفضى إلى تركيز القوة الاقتصادية وتركيز النمو الاقتصادي بصورةٍ لم تخطر على بال اكبر المخططين الاقتصاديين. وفي الوقت الذي فتحت فيه الثورة التكنولوجية – وما زالت - تفتح الباب أمام حلم الوفرة إلا أنها لم تؤثر في العالم بأسره بكيفية متكافئة، لذا غدا العالم مقسماً إلى أمم تقود الاكتشافات العلمية والتطورات الخلاّقة، وأمم أخرى تغوص من يوم إلى آخر في بحر الأزمات الاقتصادية وفي اختناقات التدني في مستلزمات العيش وصولاً عند البعض إلى قعر الفقر[13].

ومن هنا نستطيع القول أن التغيرات الاقتصادية المترتبة على الثورة التكنولوجية هي تغيرات جذرية وبعيدة المدى بل هي تسعى الى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني للدول فراداً والاقتصاد الدولي جماعاً على حد السواء، ومن أهم آثارها:

أولاً - إعادة بناء الاقتصادات الوطنية:

أجرت الثورة العلمية والتكنولوجية ومازالت تجري تغيرات بنيوية في اقتصادات البلدان الرأسمالية، وهي تغيرات نابعة بصفة خاصة من جوهر الثورة نفسها، من حيث أن كل الدلائل تشير إلى أن جميع وسائل الإنتاج التقليدية سوف تحل محلها باطراد وسائل إنتاج إلكترونية مبرمجة على وفق نظم الحاسوب جد حديثة، إذ تحقق الإنتاجية العليا ذات الجودة الأفضل انخفاضاً في التكاليف، ومن ثم فهي تمثل انخفاضاً في النفقات تدفع بالإنتاج في الاتجاه المتصاعد على وفق نظرية Cost- Benefit / الكلفة / المنفعة. عليه فأن إعادة بناء الاقتصادات الوطنية يصّب في المجرى الصناعي وقوة العمل والموارد الاقتصادية وكما يأتي[14]:

1. تغيير البنية الصناعية
2. تغيير بنية قوة العمل
3. تغيير بنية الموارد

ثانياً- إعادة بناء الاقتصاد الدولي

بقدر ما تعيد الثورة العلمية والتكنولوجية هيكلة الاقتصادات الوطنيـة، فأنهـا تـؤثر في النظام الرأسمالي بأكمله، عن طريق انعكاس هذه التأثيرات في هيكل العلاقات الاقتصـادية الدولية بأسرها. وتطمح الدراسات التي كتبـت في هـذا الاتجـاه إلى حـدوث ثلاثـة تغـيرات جوهرية تفعل في صـميم نسـيج الاقتصـاد الـدولي. فقـد صـار لاقتصـاد المنتجـات الاوليـة (الخامات الصناعية) الأولوية في الاقتصاد الصناعي، كما صـارت حركـة رأس المـال وليسـت التجارة هي القوة الدافعة للاقتصاد الدولي[15].

إن ثورة التكنولوجيا توفر مقومات مهمة لإعادة بناء النظـام القـائم عـلى أسـاس تقسـيم العمل الدولي. غير أن عدم التكافؤ السائد في الاقتصاد الدولي لا يشجع على مثل هذا التحول الجذري، لذلك فأن ما يحدث حالياً من عمليات على سـطح الكـرة الارضـية مـن إعـادة بنـاء الاقتصاد الدولي لا زالت تجري في إطار من المنافسة الدولية غير المتكافئة، الأمر الذي يسـبب تـداخلاً واضـحاً في قضـايا الاقتصـاد والاجـتماع والسياسـة والثقافـة، مـن دون اعتـداد يـذكر بالحدود السياسية للدول، او بالانتماء الى وطنٍ محدد، وهذا بعينه ما يطلـق عليـه (الكوكبـة Globalization) التي سنأتي على ذكرها في مكانٍ لاحق من هذا البحث [16].

والظواهر الآتية تشكل أهم ما يجـري في سـبيل إعـادة بنـاء غـير متوازنـة في الاقتصـاد الدولي:

1. تدويل العلم والتكنولوجيا في إطار المنافسة الدولية
2. تعاظم النمو المالي للتجارة الدولية
3. التدويل المطرد للاقتصاد الدولي
4. ازدياد تبعية البلدان النامية للبلدان المتقدمة

إن قوى عديدة دفعت إلى تفشي ظاهرة تدويل العلـم والتكنولوجيـا والتجـارة الخارجيـة والاقتصاد الدولي. ولكـن يطيـب للـبعض الاكتفـاء والوقـوف عنـد سـبب مهـم هـو المشروع الاحتكاري في بناء المشروعات متعددة الجنسية وتخطيهـا الحـدود الوطنيـة. واسـتنادهم الى التعليل القائل ان من شـأن المنافسـة فـيما مضى إثـارة التصـارع بـين المشروعـات الكبـيرة في الأسواق الدولية التي تؤدي إلى انهيار الأسعار. أما اليوم فان المشروع متعدد الجنسيات كفيل

بتحقيق التوسع في السوق الدولية دون تدمير الأسعار الاحتكارية. هنا تبقى الأهمية الخاصة للتجارة الدولية بوصفها مجالاً للصراع بين الاحتكارات الدولية[17].

ثم مال ذلك البعض الى سبب اخر مفاده انه يمكن أن تضاف أعباء التبعية التكنولوجية إلى أوضاع التبعية الأخرى في البلدان النامية، الذي يعني استمرار تدفق جزء مهم من الفائض الاقتصادي للبلدان النامية إلى الدول الرأسمالية وهي المصدر الأساسي للتكنولوجيا [18].

وقد تشهد رأسمالية ما بعد الصناعة ظاهرة جديدة هي ظاهرة التدويل الاقتصادي الوطني لكل بلد على حدة. فلم تعد الحدود الوطنية كافية في عصرنا الحالي لتوفير القاعدة التي تسمح بنمو القوى الإنتاجية نمواً مطرداً. ولم يعد في الوسع تنمية هذه القوى ولا إدارتها إلا في إطار أوسع هو إطار دولي.. لماذا ؟ لأن الثورة العلمية قد قامت بإعادة بناء القوى الإنتاجية وتجديدها على مستوى عالمي[19]. في الحقيقة أحدثت الثورة العلمية تغيرين بالغي الأهمية هما:

1. تجديد القوى الإنتاجية وتوسيعها
2. تدويل هذه القوى الإنتاجية التي لا بد لها أن تتخطى الحدود الوطنية لكل بلد من بلدان العالم من اجل ان تتوسع. ومن ثم أخذت تتشكل على وفق أشكال عدة من صور التدويل الاقتصادي مثل: تدويل رأس المال، والعمل، والأزمة التي تتحول أكثر فأكثر إلى أزمة عالمية كونية[20].

ومما لا شك فيه، فان الرأسمالية منذ بداياتها، وهي تسعى الى نقل أسلوبها في الإنتاج إلى خارج حدودها، كانت في الوقت نفسه تسعى إلى مصادر الخامات وأسواق التصريف والانتشار في الخارج. هذه الرأسمالية التي أحدثت عند قيامها ثورة هائلة في تنمية القوى الإنتاجية تمثلت بالثورة الصناعية، كانت تسعى دائماً الى إدماج العالم كله في سوق رأسمالية واحدة[21].

إن ثمة تنمية لم يسبق لها مثيل تجري للقوى الإنتاجية المتاحة وهي تتخطى امكانات البلد الواحد بحيث أصبحت الظاهرة الغالبة اطراد العمليات التي تؤدي في النهاية إلى تدويل الحياة الاقتصادية داخل كل بلد على حدة[22].

وتتداخل خيوط التدويل لتشمل كل الاقتصادات الوطنية في العالم. وما ظاهرة التكامل الاقتصادي بين دولٍ متخالفة قومياً وثقافياً واثنياً سوى تعبير عن ظاهرة تدويل الحياة الاقتصادية من أجل تنمية القوى الإنتاجية.

والدول الرأسمالية تتكتل وتتكامل لأجل توفير القاعدة الاقتصادية المناسبة ولأجل ضمان الإطار الدولي المناسب لتنمية قواها الإنتاجية. وهنا تظهر بشكلٍ جلي الشركات متعددة الجنسية - بوصفها القوة التي تؤدي الدور القيادي في عملية التدويل الراهنة-، المحرك والناقل للتدويل إلى البلدان المتقدمة والنامية على حد السواء[23].

وبالرغم من ان الرأسمالية قد أفلحت في تأجيل الانفجار عبر توسيع مجال التناقضات باسم العولمة، فانه تأجيل يؤدي بالضرورة الى زيادة معاناة شعوب العالم الفقيرة، وعلى هذه الاخيرة واجب امتلاك مقومات العلم والحداثة والمعرفة ومفاتيح التكنولوجيا – التي أصبحت قوة أساسية من قوى الانتاج – تمهيداً لصوغ المشروع الانساني البديل المناهض لأهداف العولمة الراهنة، من اجل إخضاع مقتضياتها لحاجات شعوب هذه البلدان والعمل على تقدمها الاجتماعي[24].

المطلب الثاني

ظاهرة التدويل الاقتصادي – تدويل الإنتاج وتدويل رأس المال

Economic International Pheenomenon & The Internationalization of Both Production & Capital

قطعت البشرية طريقاً طويلاً من أجل تحسين حياتها الاقتصادية والاجتماعية. ولقد اتبعت في ذلك خطاً متصاعداً تمثل بتطوير قواها الإنتاجية وتحسينها. وانتقلت خلال ذلك الطريق من مرحلة بدائية للعمل إلى مرحلة توصلت فيها إلى تقسيم ذلك العمل بين أفراد الجماعة. ثم انتقلت من تقسيم العمل اجتماعياً إلى شكل آخر من أشكال التبادل التجاري حتى توصلت إلى تقسيم العمل بين الدول، وهاهي تصل الآن الى مرحلة أرقى في تقسيم العمل الدولي هي مرحلة تدويل قوى الإنتاج وتدويل رأس المال [25].

وهكذا نجد في عالم اليوم، وعلى اختلاف نظمه الاقتصادية، أن الإنتاج وإعادة الإنتاج في مستوياتهما الواسعة لم يعودا ممكنين إلا على المستوى الدولي، وغدا التدويل يعني الانتشار العالمي للتحديث في عالم تسوده الرأسمالية، وهي عملية يتصدى لها رأس المال بمؤسساته الدولية [26]. وإذا استعرضنا السمات العامة التي تكشفت عنها عملية تدويل الإنتاج وتدويل رأس المال لوجدنا الآتي:

أولاً- ظهور الشركات متعددة الجنسية وازدياد نفوذها وتعزيز مواقعها في الاحتكارات المرتبطة بالإنتاج كثيف رأس المال Intensive Production – Capital. ومن ثم تحولت الشركات متعددة الجنسية إلى مؤسسات دولية ذوات رؤوس أموال متعددة الجنسية لبلدان رأسمالية وبلدان نامية[27].

ثانياً- اندماج الشركات متعددة الجنسية ورأس المال المصرفي، وهذا الاندماج وان تم بدايةً على أسس وطنية، إلا أنه نما على أسس دولية معتمداً تبادلاً جوهرياً بين نظام الإنتاج الدولي ونظام التجارة الدولي والنظام المالي الدولي[28].

ثالثاً- ازدياد حدة التطور غير المتكافئ في العالم الرأسمالي. وتشهد الساحة الدولية اتجاهين متناقضين يسيران جنباً إلى جنب. ففي الوقت الذي تزداد فيه عمليات التمويل والتكامل والاعتماد المتبادل تزداد إجراءات الحماية وحرب التجارة والتعريفة الكمركية أيضاً [29].

من المعلوم أن القوى الإنتاجية العالمية قد نمت نمواً كبيراً في ظل الرأسمالية بفضل الثورة العلمية والتكنولوجية مما ضاعف من قوة الاتجاه لإلغاء العزلة الوطنية وتحطيم حواجزها. ولقد أفضى هذا التطور بالضرورة إلى تفاقم مشكلة الأسواق الخارجية مع النمو الشديد في التجارة الدولية والزيادة غير العادية في التمويل الدولي، الأمر الذي وسعَّ من القطاع الخارجي داخل الاقتصادات الوطنية بشكل مكثف، وهكذا تعرّضت الاقتصادات الوطنية لعملية واسعة -كلاٌ على حدة- من إعادة البناء Widenning Constructive Operation. وكان نمو التجارة الدولية للسنوات العشرين (1951 – 1970) أسرع من نمو الإنتاج الصناعي مرة ونصف[30].

ولقد ازداد تصدير رأس المال بسرعة أيضاً، فارتفع مجموع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والعامة من 50 ألف مليون دولار سنة 1945 إلى أكثر من 300 ألف مليون دينار سنة 1972[31]. وقد سجل تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي (الصادر والوارد) رقماً قياسياً سنة 1999 مقارنةً بسنة 1998 بحيث زادت تدفقات الاستثمار من 680 مليار دولار سنة 1998 الى 866 مليار دولار سنة 1999، أي بزيادة قدرها 27% [32].

اما تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر فقد زادت من 680 مليار دولار سنة 1998 الى 800 مليار دولار سنة 1999، أي بزيادة قدرها 16%. وتعد معدلات النمو في تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر العالمية أعلى معدلاً في مستوى تاريخ الاقتصاد العالمي منذ سنة 1987 [33].

إن واقع تعلق التجمعات البشرية بعضها بالبعض الآخر، كما أثبته المسار التاريخي العام للبشرية، أوجد الأشكال الأولى لتقسيم العمل بين المجموعات الاجتماعية الكلية، ثم كان الاعتماد المتبادل الذي يجسد لعبة معقدة من العناصر، أهمها العنصر المرتبط بتطور الإنتاج الرأسمالي الذي يكون الدور المهيمن فيه للإنتاج الصناعي. وهذا الإنتاج لكي يكون له الحد الأقصى من المردودية، فانه يؤدي إلى خلق سوق دولية ذات تأثير مباشر في العلاقات الدولية لكل بلد. وينبثق عن هذا الانموذج من الاعتماد المتبادل دورٌ متعاظم للعلم التكنولوجي ذي الأهمية المتزايدة في حياة المجتمع الدولي حالياً. وهكذا أصبحت المبادلات الاقتصادية الدولية متعلقة والى حدٍ كبير بالمستوى التكنولوجي للإنتاج [34].

وعندما نتكلم عن التكامل الدولي فإنما نقصد تلك الاستجابة المباشرة لظاهرة التدويل المطرد للقوى الإنتاجية في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية[35].

وذلك يعني أمرين أثنين:

الأول - إن هناك استجابة تلقائية لضرورات تقسيم العمل الدولي أي تخصص الدول في الإنتاج وانتقالها إلى مرحلة جديدة في العلاقات الإنتاجية الدولية.

الثاني – لا يعني التكامل الاقتصادي مجرد الاستجابة التلقائية لعملية اطراد تقسيم العمل الدولي، ولا يعني إضفاء طابع دولي على الحياة الاقتصادية الدولية سواء داخل البلد الواحد أو على مستوى خارطة العالم. إنما التكامل يعني الاستجابة الواعية للضرورة الموضوعية للتدويل، التي تجمع بين مصالح البلد الواحد ومصالح غيره من البلدان المتكاملة كي نتجنب من جهة النمو اللامتكافئ ونبتعد من جهة ثانية عن مبدأ اللامساواة الذي تريد له الشركات(عبر الوطنية) أن يبقى سيفاً مسلطاً على رقاب الدولة النامية ولمصلحتها هي دائماً[36].

وإذا كان التكامل الدولي يتخذ في بعض صوره السوق المشتركة لتحرير التبادل وتدويله[37]، فإن المشروع -عبر الوطنية- هو الذي يتولى في العادة تدويل الإنتاج وتدويل رأس المال. بل أصبح الاتجاه نحو التكامل الدولي يجري في الواقع من خلال المشروعات-عبر الوطنية- ليزداد بذلك الطابع الاحتكاري في الاقتصاد الرأسمالي[38].

فالمشروع عبر الوطنية يقوم اليوم بدور الأداة الرئيسة في تدويل الإنتاج وتدويل رأس المال كونه يتمتع بقوى اقتصادية تتخطى الحدود الوطنية، وهي قوة ناتجة من قدرته على تعبئة الموارد المالية والطبيعية والبشرية على مستوى العالم كله، وقدرته على تطويع التكنولوجيا الحديثة وتطوير الكفاءات الإنتاجية والإدارية والتسويقية على أوسع نطاق وتركيزه في إنتاج أنماط معينة من المنتجات والخدمات وتطويرها عبر الصناعات ذات التكنولوجيا العالية كثيفة العلم / رأس المال[39].

ونظراً لمجال سيطرة هذه المشروعات الدولية –عبر الوطنية- من خلال فروعها وشركاتها التابعة، فأنها لم تعد مجرد شركات أو مصارف عملاقة، بل كيانات اقتصادية دولية

جديدة. وغدت هذه المشروعات اليوم تقوم على الصناعة الكبيرة المنفصلة عن أرضها الوطنية، وتعتمد بالكامل على السوق العالمية[40].

ويطلق العالمان في النشاطات الدولية (بارنيت ومولير Barnet and Muller) على المشروع -عبر الوطنية- اسم (المشروع الدولي) ويعرّفانه على انه:(أول مؤسسة في تاريخ البشرية مخصصة للتخطيط المركزي على نطاق العالم)[41].

وهما يعنيان أن هدف هذه المؤسسة الأول هو تنظيم إدماج النشاط الاقتصادي الدولي بطريقة تؤدي إلى تعظيم الربح الإجمالي، لذا فهي من باب أولى مؤسسة دولية تعمل على وفق المشروع العالمي من خلال تحكمها المتزايد والمتعاظم والمتسارع في ثلاثة أعمدة أساسية (التكنولوجيا، ورأس المال، والتسويق)، ما معناه أن عملية الإنتاج صارت تتجاهل بصورة متزايدة ما يعرف بالحدود الوطنية[42] *.

وهكذا أصبح المشروع -عبر الوطنية- الوحدة الأساسية في إعادة بناء الاقتصاد الرأسمالي المعاصر، وهو القوة المحركة للتدويل والمستفيد الأول منه. وبفضل هذه المشروعات ينشأ نظام رأسمالي دولي جديد للإنتاج والتراكم موجه إلى سوق واسعة تشمل العالم كله.

وبالاستناد إلى صلاتها بالدولة الرأسمالية استطاعت المشروعات -عبر الوطنية- أن تصبح في العصر الراهن أهم العناصر الفعالة على الساحة الدولية القادرة على تعديل نمط تقسيم العمل الدولي، وإعادة توزيع الدخل الدولي والتحكم في النظام النقدي الدولي بما تملكه من أصول سائلة التأثير في السوق المالية الدولية وتطوير العلم والتكنولوجية الحديثة، وما زالت –الدولة الرأسمالية- هي السند الأساسي لها في إعادة توزيع الدخل القومي لمصلحتها [43].

وإذا كانت هذه المشروعات تمثل ذلك القدر من الجبروت، فإنها في النهاية تمثل تحدياً لشكل الدولة الوطنية بوصفها تنظيماً سياسياً للمجتمع الرأسمالي نفسه، ومن ثم دخلت في تناقض موضوعي معها، بحيث ادخلت المسألة في حلبة العقد المتشابكة (المستعصية) في المدى

---

* وتوكيداً على ذلك ما قاله (الاخوة سالمون Salmon Brothers) مدير الأنشطة الدولية في البيت المالي العالمي : " نحن لم نعد مشروعاً أميركياً، إنما نحن مشروعٌ دولي له فرعٌ أميركي ". المصدر :
R. Parnet & R. Muller, " Global Research, The Problem of Multinational Corporations", NewYork, 1974, p.14.

الزمني القريب والمتوسط، وولدّ لها إشكالية - ما زالت تفتش عن حل- من قبل منظري النظرية الرأسمالية وفقهائها. لكن أهمية هذه الحقيقة تظهر في كامل قوتها إزاء البلدان النامية التي تتهددها هذه المشروعات -التي هي أجنبية كلها- بخطر الانتقاص من سيادتها[44].

وينتهي Barnet and Muller من دراستيهما إلى النتيجة التي ذكرناها آنفاً وهي أن الثروة الهائلة للمشروعات -عبر الوطنية- هي في الحقيقة ثروة اجتماعية من حيث مصدرها وطبيعتها، ومن ثم فان من شأنها تشديد تبعيتها للرأسمالية العالمية، بحيث أصبح من المسلمّ به أن أكثر من نصف العالم يكدح وينتج من أجل أن يستهلك ويترفه اقل من خمس العالم[45].

وقد يكون مجدياً القول أن السيطرة الرأسمالية العالمية عبر تاريخها الطويل - ومن خلال توحيد السوق الرأسمالية- ليست مجرد سيطرة تكنولوجية مخصصة لصنع الآلات والمنتجات وتوزيعها والسيطرة على أسواق البيع ومنافذه عبر الشركات متعددة الجنسية حسب، إنما هي أيضاً سيطرة تكنولوجية معنية بصنع مجموعة من القيم، التي تجعل من إنتاج -وإعادة إنتاج- رأس المال محوراً لاهتمامها ومن ثم يصبح أهم ما في توحيد سوق التكنولوجيا هو توحيد سوق الأفكار والقيم والثقافات[46]. ذلك ليس سوى امتداد للتاريخ الاستعماري الذي ارتبط بمرحلة الحروب الأوروبية زمن تفشي ظاهرة الاستعمار من أجل توفير حاجات الرأسمالية الصاعدة [47]. فقد بلغت في القرن التاسع عشر نسبة المستعمرات الأوروبية نحو 35% من مساحة الكرة الأرضية، ثم تزايدت بعد نحو ثلاثة أرباع القرن إلى نسبة قدرها 67% من المساحة نفسها. وقبل بداية الحرب العالمية الاولى سنة 1914 سيطرت الاقتصادات الرأسمالية على نسبة قدرها 94% من مساحة العالم [48].

وما نشهده اليوم من سيطرة ظاهرة العولمة ليست في حد ذاتها شكلاً طارئاً من أشكال التطور البشري، انما هي امتداد على وفق المعنى التاريخي والسياسي والاقتصادي لعملية التطور الرأسمالي – كما ذكرنا في أول المبحث – الذي لم يعرف التوقف عن الحركة والصراع منذ مرحلته الابتدائية في القرن الخامس عشر الى مرحلة النشوء في القرن الثامن عشر، ومن ثم تطوره بشكله الإمبريالي في نهاية القرن التاسع عشر، المرحلة التي وصل فيها النظام الرأسمالي طوره الإمبريالي وظاهرته العولمة[49].

ان سعي القوى العظمى، -وتقف أميركا على رأسها- الى الهيمنة سواء عن طريق القـوة العسـكرية (الاحـتلال المبـاشر) أو عـبر نظـم التبعيـة والخضـوع -أو كلـيهما معـاً- باسـم الخصخصة والانفتاح والليبرالية الجديدة تحـت شـعار (بـرامج التصـحيح والتكييـف) كـما يقـول الـدكتور رمـزي زكي، هـو في الحقيقـة لا يعـدو اكـثر مـن (مشروع أممـي تقـوم بـه الرأسمالية العالمية لإعادة دمج بلدان العالم الثالث في الاقتصاد الرأسمالي، لكـن مـن موقـع ضعيف)[50].

ولم يعد ثمةَ خلاف اليوم بشأن المتغيرات العالمية التـي ميـزت العقـدين الاخـيرين مـن القرن العشرين، في السياسة وفي الاقتصاد وفي مفاهيم القـانون الـدولي وتطبيقاتهـا – التـي شكلت بمجملها – واقعاً تاريخياً معاصراً تعني ان كوكبنا الأرضي على عتبة مرحلـة جديـدة لم يتنبأ بمعطياتها ووتائرها المتسارعة اشد الساسة تفاؤلاً او تشاؤماً، ولا سيما ذلك الانهيـار المريع في كل من المنظومة الاشتراكية العالمية، وفي منظومة التحرر القومي، الامر الذي أخلّ بتوازنات القوة والمصالح على وفق مفاهيم الثنائيـة القطبيـة التـي سـادت طـوال الحقبـة الباردة السابقة، وهيأت مقومات بروز القطبية الأحاديـة التـي قـادت إلى العولمـة مقترنـةً بالإمبريالية الأميركية التي استطاعت – حتى اللحظـة الراهنـة – اسـتكمال فـرض هيمنتهـا على مقدرات هذا العالم والى أمدٍ غير منظور[51]*.

---

* حول تصدير رأس المال المالي ونشوء الامبريالية الاقتصادية – يعني رأس المال المالي فيما يعنيه، اندماج رأس المال الصناعي في رأس المال المصرفي وتكوين رأس المال المالي – مرت الرأسمالية العالمية عـلى وفـق المنهج التـاريخي بمراحـل عـدة، تطـورت خلالهـا وسـائل الإنتـاج والعلائـق بيـنهما، ابتـداءً مـن انبثـاق الرأسمالية التجارية على إثر الاستكشافات الجغرافية وسيادة رأس المال التجـاري، وصـولاً الى رأس المـال الصناعي في مرحلة الثـورة الصـناعية إبـان مرحلـة الاسـتعمار، ومـن ثـم الامبرياليـة (وهـي الرأسـمالية الاحتكارية وسيادة رأس المال المالي الاحتكاري). وهذه تمثل المرحلة الاخيرة من مراحل تطور الرأسمالية، إذ تسيطر الاحتكارات والتجمعات الرأسمالية الضخمة على الإنتاج وتصريف السلع. فالامبريالية لم تقف عند نقطة معينة منتظرة الأجل، بل يراها الباحث الاقتصادي متغيرة ومغيرة شكل وسيلتها، محدثة مـن خلالها تغيراً في النظام العالمي الذي تعمل فيه. فتحولت الامبريالية من صناعية حيث الهيمنة والاحتكار لرأس المال الصناعي الى إمبريالية مالية حيث الهيمنة لرأس المال المالي المتمركز. وتمر الامبريالية اليوم في حالة مخاض جديد محورها رأس المال العائم بكل أنواعه الصناعي والمالي. – الباحث -

هوامش ومقتبسات المبحث التمهيدي:

(1) د. سمير امين، مناخ العصر – رؤية نقدية – العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي، مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي، 1999، القاهرة، ص ص 17-31 ؛ كذلك انظر: د. سمير امين، التطور اللا متكافئ، ترجمة: برهان غليون، دار الطليعة، بيروت، 1978، ص ص 7-8.

(2) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، منشورات عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990، ص7. (المقصود بالمنتجات التي ضمنتها معامل البحث والتطوير هي المنتجات التركيبية Synthetic - وهي الحرير الصناعي والمطاط الصناعي-).

(3) د. هالة مصطفى، العولمة، دور جديد للدولة، مجلة السياسة الدولية، العدد 134، مؤسسة الاهرام، أوكتوبر، 1998، القاهرة، ص43.

(4) د. سمير امين، التطور اللا متكافئ، مصدر سابق ذكره، ص ص 35-40 ؛ كذلك انظر: د. فؤاد مرسي، مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص30 ؛ كذلك انظر: د. جورج قرم، التبعية الاقتصادية، بيروت، 1980، ص ص 146-147؛ كذلك انظر: د.هالة مصطفى، العولمة، دور جديد للدولة، مصدر سابق ذكره، ص ص 43-46.

(5) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مصدر سابق، ص9.

(6) د. فؤاد مرسي، مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، مصدر سابق ذكره، ص29.

(7) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مصدر سابق ذكره، ص9.

(8) د. سمير أمين، التطور اللا متكافئ، مصدر سابق ذكره، ص7 ؛ كذلك انظر: اوسكار لانجة، الاقتصاد السياسي، ج1، ترجمة: راشد البراوي، القاهرة، 1969، ص56؛ كذلك انظر: ورقة دكتور فؤاد مرسي، المقدمة الى الندوة السنوية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المنعقدة في القاهرة سنة 1983 بعنوان (المنهج بين الوحدة والتعدد – رؤية مستقبلية) وطبعت اعمالها في كتاب عنوانه: اشكالية العلوم الاجتماعية في الوطن العربي، بيروت، 1984، ص76.

(9) انظر: د. إسماعيل صبري عبد اللـه، الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، مركز دراسات الوحـدة العربيـة، آب 1997، ص 2-5.

(10)د. سمير أمين، التطور اللا متكافئ، مصدر سابق ذكره، ص8.

(11)مجموعة من المؤلفين، المجتمع بنية وحركة، الطبعة الثانية، المركز التربوي للبحوث والإنماء، بيروت، 1999، ص61.

(12) انظـر: انطـوان بطـرس، الثـورات العلميـة العظمـى في القـرن العشريـن، شركـة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1994، ص 222.

(13)د. جورج قرم، التبعية الاقتصادية، مصدر سابق ذكره، ص 140-142.

(14)د. حازم الببلاوي، المجتمع التكنولوجي الحديث، الإسكندرية، 1972، ص ص 141-153.

(15)انظر: عمرو محيي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضـة العربيـة، بـيروت، 1975، ص48.

(16)انظر: د. إسماعيل صبري عبد اللـه، الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، مصدر سابق ذكره، ص5.

(17)د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مصدر سابق ذكره، ص 68-76.

(18)د. جورج قرم، التبعية الاقتصادية، مصدر سابق ذكره، ص 146- 147؛ كذلك انظـر: د. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسـات الوحـدة العربيـة، الطبعـة الأولى، بيروت، 1997، ص 130-140.

(19)انظر: د. محمد عبد الشفيع عـيسى، الاقتصـاد السـياسي للعولمـة، مجلـة السياسـة الدولية، العدد 150، أكتوبر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2002، ص282.

(20)د. فؤاد مرسي، مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، مصدر سابق ذكره، ص19. يقول د. فؤاد مرسي ان اول دراسة كشفت عن ظاهرة التدويل كانت دراسـة الاقتصـادي الالمـاني (كولمي) في كتابه (لم يذكر اسمه)، ص168.

(21)عمرو محيي الدين، التخلف والتنمية، مصدر سابق ذكره، ص50.

(22)المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(23)د. فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، دراسة في التطور الاقتصادي، القاهرة، 1982، ص24 وما بعدها؛ كذلك انظر: د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مصدر سابق ذكره، ص168.

(24)هشام شرابي، البنية البطريركية، بحث في المجتمع العربي المعاصر، سلسلة السياسة والمجتمع، دار الطليعة، بيروت، 1987، ص30.

(25)د. فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، مصدر سابق ذكره، ص24 وما بعدها.

(26)د. سعيد النجار، تطور الفكر الاقتصادي في نظرية التجارة الخارجية، القاهرة، 1968، ص28؛ كذلك انظر:

Samir Amin, In Favor of polycentric world, Jan. Feb. 1989, p. 51.

(27)انظر: د. إبراهيم سعد الدين، النظام الدولي وآليات التبعية الاقتصادية- آليات التبعية في إطار الرأسمالية متعددة الجنسيات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، آب، 1986، ص88.

(28)د. سعيد النجار، تطور الفكر الاقتصادي في نظرية التجارة الخارجية، مصدر سابق ذكره، ص30.

(29)د. إبراهيم سعد الدين، النظام الدولي وآليات التبعية الاقتصادية، مصدر سابق ذكره، ص90.

(30)د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مصدر سابق ذكره، ص145.

(31)المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(32)انظر: د. حميد جاسم الجميلي، تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الاقتصاد العالمي – الأبعاد والانعكاسات، مجلة تنمية الرافدين، العدد 69، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2002، ص139.

(33)المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(34)د. ريمون حداد، العلاقات الدولية – أشخاص العلاقات الدولية، بيروت، 1991، ص 531-530.

(35)د. فؤاد مرسي، فصول في التكامل الاقتصادي، القاهرة، 1986، ص26 ؛ كذلك انظر: عمرو محيي الدين، التخلف والتنمية، مصدر سابق ذكره، ص52.

(36)عمرو محيي الدين، التخلف والتنمية، مصدر سابق ذكره، ص ص 28-34.

(37)ليس دائماً يتخذ التكامل بين مجموعة من الدول صورة السوق المشتركة، بل يمكن ان يكون بشكل اتحاد كمركي او اتحاد اقتصادي او منطقة تجارة حرة، او على وفق مراحل تطور التكامل الاقتصادي بحسب نظرية بيلابالاسا ونظرية جاكوب فانر.

(38)من المتفق عليه ان تعبير الشركة متعددة الجنسية قد صاغه الكاتب السياسي (ديفيد ليلنتال) في بحثٍ له قدمه الى معهد كارنيجي للتكنولوجيا سنة 1960 ونشر بعنوان (الشركة المساهمة متعددة الجنسيات)، واستخدمت التعبير بعد ذلك مجلة (Business Week) في تقريرٍ خاص بعنوان (الشركات متعددة الجنسيات) في عددها الصادر في 20 نيسان 1963. انظر: باران وسويزي، رأس المال الاحتكاري، ترجمة: حسين فهمي مصطفى، القاهرة، 1971، ص357.

(39)د. مبارك بوعشه، البعد الاقتصادي للعولمة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 16، كانون الاول، جامعة منتوري، الجزائر، 2001، ص177.

(40)د. ابراهيم سعد الدين، النظام الدولي وآليات التبعية الاقتصادية، مصدر سابق ذكره، ص89.

(41)R. Barnet & R. Muller, " Global Reach , The Power of Multinational Corporations", NewYork, 1974, p.14 .

(42)د. فؤاد مرسي، مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، مصدر سابق ذكره، ص27.

(43)R. Barnet & R. Muller, Op. Cit., p.20 .

(44)Ibid., p. 370.

(45)Ibid., p.374 .

(46)انظر: د. إبراهيم سعد الدين، النظام الدولي وآليات التبعية الاقتصادية، مصدر سابق ذكره، ص88 وما بعدها.

(47)د. هالة مصطفى، العولمة، دور جديد للدولة، مصدر سابق ذكره، ص43.

(48)د. سالم توفيق النجفي، متضمنات النظام الاقتصادي الرأسمالي الجديد، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثالث / الرابع، 1999، بيت الحكمة، بغداد، 2000، ص ص5-10.

(49)انظر ورقة د. سمير أمين المقدمة الى: صراع الحضارات او حوار الثقافات ؟ ! اوراق ومداخلات المؤتمر الدولي حول صراع الحضارات وحوار الثقافات 10-12 مارس، مطبعة التضامن، 1997، القاهرة، ص76.

(50) د. رمزي زكي، الليبرالية المستبدة، دار سينا للنشر، القاهرة، 1993، ص79.

(51) انظر: غازي الصوراني، العولمة وطبيعة الأزمات في الوطن العربي ... وآفاق المستقبل، مجلة المستقبل العربي، العدد 293، السنة السادسة والعشرين، تموز / يوليو، بيروت، 2003، ص ص 100-117 ؛ كذلك انظر: د. رمزي زكي، الليبرالية المستبدة، مصدر سابق ذكره، ص79.

الفصل الأول

أشخاص القانون الدولي للاقتصاد

The Representatives of the International Law of World Economy

المبحث الأول
الدول ذوات السيادة – (السيادة الاقتصادية)
Sovereign– Nation States - Economic Sovereignty

المطلب الأول: الدولة والقانون الدولي The State & International Law

أولاً: في تعريف القانون الدولي On the International Law Definition

(بادئ ذي بدء سنعرج على تعريف القانون الدولي قبل الولوج في تعريف الدولة، تقليداً للكتّاب الروّاد في هذا الباب).

من المبادئ الاساس المعروفة في الفقه القانوني، ان القانون الدولي هو فرع من فروع القانون. وقد كانت التسمية التقليدية عند كتاب القرن السابع عشر لهذا القانون هي(قانون الشعوب) التي يعود اصلها الى الاصطلاح الروماني(اللاتيني Jus Gentium) يقابلها عند الانكليز(The Law of Nations) وعند الفرنسيين(Driot des Gens) الذي كان يقصد به القانون المطبق على جميع الاجانب المنتمين الى الشعوب الخاضعة لسلطان روما. ويتمايز هذا القانون عن القانون المدني(Jus Civil) المطبق حصراً على المواطنين الرومانيين. إلا ان التسمية الوحيدة التي لاقت حظوة كبيرة لدى علماء القانون الدولي ونافست التسمية التقليدية هي(القانون الدولي العام) وهي من وضع العلامة الانكليزي(Bentham) سنة 1780م في كتابه:(An Introduction to the Principles of Morals & Legislation) والمترجم الى الفرنسية سنة 1803[1].

ويميل الدكتور عبد الحسين القطيفي الى تعريفه قائلاً:(هي مجموعة القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، او هو النظام القانوني للعلاقات الدولية)[2]. ويذكر الدكتور القطيفي في مكانٍ آخر من مؤلفه تعريفاً مسهباً بعض الشيء، وبوجهٍ خاص في اهداف القانون الدولي(يهدف هذا القانون الى تحديد اختصاصات الدول في مواجهة بعضها البعض وتعيين الواجبات التي تقع على عاتق كل دولة اثناء مزاولتها لتلك الاختصاصات، فضلاً عن ان هذا القانون يحكم الهيئات والمؤسسات الدولية في انشاءها وفي تنظيمها وتحديد ما لها من اختصاصات وما عليها من واجبات، وفي كيفية قيامها بوظائفها)[3].

ويعرفه العلامة(جيرهارد فان غلان Gerhard Von Glahn) باعتباره (مجموعة من المبادئ والاعراف والانظمة، تعترف الدول ذات السيادة وأي اشخاص دوليين بانها تعهدات

ملزمة إلزاماً فعالاً في علاقاتهم المتبادلة)[4]. ويورد(غلان) تعريفاً اخر للمصطلح نفسه(مجموعة من الانظمة والمبادئ التي تلتزم بها الدول المتحضرة في علاقاتها بعضها مع بعض)[5]. ويضيف(غلان) مستدركاً(ان المستقبل يمكن ان يستوعب التعريف آنف الذكر ويضيف أصنافاً اخرى من المواضيع كالأفراد مثلاً. ثم ان المرحلة الانتقالية ما زالت مبكرة للقول بثبات تعاريف القانون الدولي، ومع ذلك ما هي الا مسألة تخضع لعنصر التطور الزمني)[6].

ويقول(غلان): (ان بذور القانون الدولي نبتت تقليدياً في القرن السادس عشر. وبالرغم من زوال مركزية السلطة المسيحية، فان البداية الحقة للقانون بدأت قبل ذلك. فظهور البروتستانتية لم يقضِ على الوحدة التقليدية للمسيحية حسب، بل جعل تحكيم البابا في المنازعات العلمانية غير مقبول لدى الحكام البروتستانتيين)[7].

ويعرّفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد:(مجموعة القواعد الوضعية الملزمة والمنظمة للمجتمع الدولي، ويشتمل على كافة القواعد الملزمة المنظمة للعلاقات بين الدول وغيرها من الكائنات المتمتعة بالشخصية الدولية دوماً " المنظمات الدولية " او عرضاً " الفرد في الحالات النادرة المعترف له فيها بالشخصية الدولية ". كما يشمل القواعد الملزمة المتعلقة بالتنظيم الدولي)[8]. ويضيف الدكتور محمد سامي عبد الحميد شرحاً الى تعريفه قائلاً:(ويشمل القانون الدولي العام – في عموم معناه – القواعد القانونية في مفهومها الدقيق، فضلاً عن الالتزامات الدولية)[9]. ويسميه الدكتور محمد عزيز شكري:(مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الاشخاص في علاقاتها المتبادلة)[10]. ويضيف الدكتور شكري الى تعريفه قائلاً:(والقول ان القانون الدولي انما ينظم العلاقات المتبادلة بين الدول وغيرها من الاشخاص الدولية، يعني انه قانون العلاقات الدولية ونتاج الحاجات المتولدة عن هذه العلاقات. فهو قد رافق تلك العلاقات وتلون بلونها واتسع باتساع نطاقها وتعددت مواضيعه بتعدد مواضيعها)[11].

ويطرح الدكتور محمد حافظ غانم جانباً مسهباً للتعريف بقوله انه:(مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها، وفي مواجهة المنظمات الدولية، كما تبين لنا قواعد التنظيم الدولي، وكيفية حفظ الامن الدولي، ومدى الحماية التي يعطيها القانون الدولي لحقوق الانسان)[12].

ويرى الدكتور غانم انه:(لا بد للقانون الدولي من ان ينقسم الى فرعين أساس هما:

1- القانون الدولي العام – وهو يحتوي على القواعد القانونية والمبادئ التي تحكم حقوق الدول والتزاماتها في علاقاتها المتبادلة.

2- قانون التنظيم الدولي – الذي يبين طريقة انشاء المنظمات الدولية ويحكم نشاطها وينظم علاقاتها بالدول الأعضاء وبغيرها من الدول، ويحدد علاقات المنظمات الدولية فيما بينها)[13].

ويعرفه الدكتور علي صادق ابو هيف:(مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها وفي مواجهة المنظمات الدولية، كما تبين لنا قواعد التنظيم الدولي وكيفية حفظ الامن الدولي، ومدى الحماية التي يعطيها القانون الدولي لحقوق الإنسان)[14].

وقد يرجح بعض الفقه – دفعاً للالتباس – بعض التمييز بين القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول والقانون السائد داخل حدود الدولة. فيسمي الاول(القانون الدُوَلي) ونسبتها الى(جمع دُوَلٌ)، وينعت الثاني بـ(القانون الدَوْلي) والنسبة هنا الى الدولة المفردة، مستندين في ذلك الى ما ذهب اليه الدكتور مصطفى جواد الفقيه العراقي في اللغة العربية *.

ويعود الدكتور القطيفي في كتاباته الى تفضيل التسمية التقليدية(قانون الشعوب) على مسمى(القانون الدولي) معللاً ذلك في سببين:

الاول – تنزيه المصلح من الطعن العلمي السائد اليوم(زمن تأليف الكتاب سنة 1952) ضد تقسيم القانون الى قانون عام وقانون خاص[15].

الثاني – ان عبارة (قانون الشعوب) اقرب إلى المسمى واكثر انسجاماً مع الاتجاه الحديث له من عبارة (القانون الدولي). وفي الواقع فان نطاق هذا القانون لا ينحصر في تنظيم العلاقات بين الدول حسب، بل يتعداها الى الاهتمام بالمؤسسات والهيئات الدولية وبالشعوب وبالأقوام التي لا تملك تنظيماً سياسياً لدولة حديثة بعد **.

---

* ذكره: د. عبد الحسين القطيفي، مذكرات في القانون الدولي العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1952، ص8.

** من مظاهر هذا الاهتمام، تطبيقات مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وحماية الاقليات، ونظم الوصاية الدولية، ورقابة الامم المتحدة على الاقاليم غير المستقلة، واعلان حقوق الانسان. انظر: المصدر نفسه، ص ص 8-10.

وقد يعتبر بعض الفقه ان القانون الدولي بوصفه علمٌ له اصوله وضوابطه قد نشأ على ايدي فقهاء تخصصهم الاصلي هو القانون الداخلي، إلا ان صناعة القانون الدولي – كما يفلسفها الفقه الاوروبي – ما تزال في جوهرها هي نفسها صناعة القانون الداخلي. فضلاً عن ان للقانون الدولي العام صلة وثقى بفرع هام من فروع علم السياسة هو العلاقات الدولية. ومن ثم كان تأثير المدرسة الانكلو سكسونية – بوجهٍ خاص فقهاء الولايات المتحدة – في صناعة البحث في هذا الفرع من فروع المعرفة[16].

ومن ناحية الترجيح، أيٍّ من القانونين له الغلبَةَ على الآخر(الداخلي او الخارجي)؟ يذكر الدكتور عبد الحسين القطيفي في مؤلفه المذكور آنفاً(ان وقائع الامور التاريخية لقوانين الدول تنطق بوجود القانون الدولي وبخضوع الدول له). لهذا نجد ان الفقه الحديث مال الى اعتبار الغَلبَة هي للقانون الدولي العام على القانون الداخلي ان كان هناك ثمة صراع[17].

ويضيف الدكتور القطيفي قائلاً:(ولقد انتصرت عدة مدارس فقهية معاصرة للمذهب التوحيدي، غلّبت جميعها النظام القانوني الدولي العام على الانظمة القانونية الاخرى، منها المدرسة النمساوية(كيلسن Kelsen) ومدرسة بوردو، ومدرسة القانون الطبيعي الحديثة)[18].

ويستند انصار هذا الرأي الى منطقٍ نراه مقبولاً ومؤداه ان ترتفع القيمة القانونية للنظام القانوني في سلم سلسلة الانظمة القانونية على وفق نطاق تطبيق كل منها، وتخضع كلها للنظام الداخلي الشامل للدولة، لأنه يمثل الامة باسرها، أي انه يمثل جماعة هي اكبر من كل الجماعات الاخرى المندمجة في الدولة(عائلة، قبيلة، قرية)[19].

وإذا كان(هوبز Hobbes) وآخرون من جيله قد سبقوا إلى إنكار وضعية القانون الدولي العام، فان هذا الاتجاه الفقهي إنما يرتبط أساساً بكتابات الفقيه الانكليزي المعروف(جون أوستن John Austin) أستاذ فلسفة القانون في جامعة لندن خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، بالنظر لنجاحه في عرض آرائه في أسلوب متين لم يفقد تأثيره بمرور الزمن سطره في كتابه(محاضرات في الفقه أو فلسفة القانون الايجابي Lectures on Jurisprudence or The Philosophy of Positive Law). فالقانون الوضعي في نظره ان هو الا القواعد الصادرة من سلطة سياسية ذات سيادة(Sovereign Political Authority) تستطيع العمل على ضمان احترام اوامرها بتوقيع الجزاء على المخالف لتلك الاوامر من بين الاشخاص الخاضعين لها والموجه اليهم

أوامرها[20]. واضاف اوستن في مؤلفه المذكور آنفاً، ان ما اصطلح على تسـميته بالقـانون الـدولي العـام لـيس في حقيقتـه سـوى مجموعـة مـن قواعـد الاخـلاق الدوليـة الوضـعية(Positive International Morality)[21].

ولم يكتفِ البعض الاخر من الفقه بذلك، بل ذهبوا الى ان الحياة العملية للعلاقات الدولية شهدت انتهاكات كثيرة للقانون الدولي في الحقبة التالية للحرب العالمية الاولى وما بعـدها، بـل اعتبروه(قانوناً مثالياً - Droit Ideal- I deal Law) يهتدى به لتحسين التعامل الـبشري، الامـر الذي دفع ذلك الفقه الى انكار وجود قانون دولي مطبق فعلاً على العلاقات الدولية[22].

ولقد اعتمد آخرون من اهل الفقه ومنهم(لانستيد Lunstedt) في انكار وجود القـانون الدولي، فضلاً عن اعتقاده بكثرة المخالفات التي وقعت لهذا القانون، عـلى الفشـل الـذريع الذي منيت به(عصبة الامم League of Nations) في المحافظة على السلام، بحيـث ثبّـت لانستيد آراءه في كل تنظيراته وكتاباته على ان الكلمة العليا في العلاقات الدوليـة انمـا هـي للقوة. وان ما يدعى بالقانون الدولي لا يعدو كونـه سـوى الـة تسـتخدم في تنفيـذ سياسـة القوة[23]*. وفي هذا الصدد يجيب الاستاذ المتمرس في القانون الدولي الدكتور محمـد عزيـز شكري رداً على المنكرين بعد ديباجة مستفيضة مسـتهلة بسـؤال مفـاده: هـل ان القـانون الدولي العام قانونٌ ام لا؟ ثم يجيب الاستاذ قائلاً:(لا نقصد من كـل هـذا الى انكـار الصـفة الملزمة لقواعد القانون الدولي، او انكار انه قانون على وفق المعنى الـدقيق للكلمـة. لكننـا نود اظهار مثالب أية نظرية تحـاول الـدفاع عـن طبيعـة هـذا القـانون بمعـايير غـيره مـن القوانين، او تلك التي تطبق القياس على حالات موجودة في المجتمع الـوطني. نحـن نقـول بوجود قانون دولي، لان هذا الوجود غـير مجـادل فيـه الا في المجـال الجـامعي الاكـاديمي، وفيما بين شريحة الفقهاء)[24].

أما الدول – الاشـخاص الرئيسـة لهـذا القـانون – فيقـول عنهـا الـدكتور محمـد حـافظ غانم:(انها تنطلق في تعاملها مع بعضها، وفي جميع اتصالاتها، من نقطة الاعـتراف بوجـوده

* لمزيد من الايضاح في موضوع استخدام القوة في عهد عصبة الامـم، انظـر: اللـواء الـركن عـلاء الـدين حسين مكي خماس، اسـتخدام القـوة في القـانون الـدولي، دار الشـؤون الثقافيـة العامـة، بغـداد، 1988، وبوجهٍ خاص الصفحات: 47-61 ؛ كـذلك انظـر: د. صـالح جـواد كـاظم، دراسـة في المـنظمات الدوليـة، مطبعة الارشاد، بغداد، 1975، ص 81 وما بعدها.

وبصفته الإلزامية. فالدول تبرم المعاهدات وتلتزم بها، وتساهم في تكوين العرف وتحترمه، وتعترف بصفة عامة بقواعد القانون الدولي. وان مثل هذا السلوك يعد نتيجة حتمية لرابطة التضامن الدولي ولمقتضيات الحياة في الأسرة الدولية)[25].

ونعتقد نحن بتواضع ان نظرة المنكرين لوجود القانون الدولي ان هي الا نظرة تشاؤمية، فضلاً عن كونها نظرة ضيقة. فهي لا تنظر الى الحقائق الدولية الا بمنظار ضيق، فتقصر نطاق البحث على الحالات التي تكون قد انتهكت فيها قواعد قانون الشعوب، وتترك جانباً الحالات التي طبقت فيها تلكم القواعد. ونحن – الباحث – على يقين من ان آراء المنكرين ولو كان لها يوماً صوت عالٍ في المحافل الدولية، الا انها لا تتفق واسس البحث العلمي الصحيح، سيما -ومن قراءات عديدة لحالات مخالفة القانون الدولي- ليست سوى استثناءات تعد على اصابع اليد الواحدة. بينما المعتاد في العلاقات الدولية هو الخضوع لحكم القانون. لكن يجدر بنا القول، ومن واقع الحياة العملية ان عاملاً مهماً كان – والى حدٍ ما – ما يزال من العوامل التي تحيط القانون الدولي بالغموض وعدم الاستقرار. وقد نشأ هذا العامل من تطبيقات حق الدول في الدفاع عن بقائها وعن سيادتها وعن استقلالها، كون الدول ما تزال تعتمد الى اليوم على نفسها في هذا الدفاع *، الامر الذي جعلها تغلب الاعتبارات المتعلقة بالمحافظة على حقوقها، على الاعتبارات القانونية. وكثيراً ما تذرعت الدول بالأزمات وبظروف الحرب لتتخذ منها مبرراً للتحلل من مراعاة الواجبات التي يرتبها بحقها القانون الدولي العام. وقد نشأت عن تلكم الاسباب صعوبة تحديد أطر القانون الدولي العام، الامر الذي دعا الى التفكير في ضرورة تقنين هذا القانون وبذل الجهود للتحري عن الوثائق المتعلقة بقواعده العرفية وجمعها وتنسيقها[26].

---

* لقد تطور شكل استخدام القوة من شكل مباشر وصريح للقوة العسكرية (شكل الحرب) الى استخدام غير مباشر للقوة بشكل التهديد فعلاً، او استخدام الضغوط بكافة أشكالها والتي تسمى في العلوم السياسية (وسائل الإكراه التي لا تصل حد الحرب). وقد بذل المجتمع الدولي جهوداً عظيمة في سبيل تنظيم استخدام القوة وتحديدها ومنعها، بحيث تناسبت الجهود طردياً مع التقدم الحضاري الذي تحققه البشرية كل يوم. انظر في هذا الخصوص: مؤلف الكاتب العسكري البريطاني (براونلي Brownlie):

Brownlie" ,International Law & Use of Force by States", Oxford Press, 1963, p.4;

كذلك انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، 1972، ص 768.

ومن المسلم به ان المجتمع والقانون ظاهرتان متلازمتان، فعليه لا يمكن تصور وجود انفصام بين وجوديهما، من حيث ان قيام أي مجتمع بالوجود لا بد وان يؤدي - بالضرورة - الى نشأة مجموعة من قواعد القانون الوضعي المستهدفة تنظيم كافة ما قد ينشأ داخل اطاره من علاقات تتفق وظروفه الواقعية[27]. وقد يترتب على هذا الترابط بين القانون والمجتمع ان تعددت النظم القانونية بتعدد المجتمعات المتمايزة. واذا كانت مشكلة العلاقة بين النظم القانونية قد وقفت عند جمهور الفقه بإثارة البحث حول طبيعة العلاقة بين النظم الداخلية لمختلف الدول وبين النظام الدولي، لذا كان لا بد ان ينظر الى الموضوع باهتمامٍ في طبيعة ظهور الانظمة الداخلية للمنظمات الدولية - بوصفها نوعٌ جديد ثالث - من انواع النظم القانونية بعين الاعتراف[28].

وهذا الكلام يفيدنا عند الحديث عن طبيعة الشركات متعددة الجنسية التي ادى بها - عظمها المادي الواسع الانتشار - الى ان تفرض نفسها على المجتمع الدولي وتحسب على وفق حساب المنظمات الدولية بوصفها شخص من اشخاص القانون الدولي العام.

وهناك من فرّق في مسألة اختلاف نوعية المخاطبين بكل من القانون الدولي والقانون الداخلي، في كون القانون الدولي وان توجه بخطابه المباشر الى الدول، إلا انه - في الواقع- لا يخاطب في نهاية الامر سوى الافراد، لان الدولة - في نظر البعض - ليست بالكائن الحي الموجود حقيقةً بذاته، لكنها - مثلها في هذا مثل كل الاشخاص القانونيين الاعتباريين - مجرد خيال قانوني غايته اضفاء صفة الشخص الواحد المتميز على مجموعة الافراد المرتبطين بإقليم معين ارتباط سيادة وانتماء[29].

ويعود الدكتور محمد سامي عبد الحميد الى الاعتراف بان القانون الدولي العام لا يتجه بخطابه المباشر الى الدول - وحدها - بل يخاطب المنظمات الدولية ايضاً خطاباً مباشراً. ومن الممكن القول ان المخاطب الحقيقي - في هذه الحالة الاخيرة - هي الدول المكونة للمنظمة الدولية موضوع الخطاب. كما ان الخطاب الموجه للدولة - مباشرةً او من خلال المنظمة - انما يستهدف في نهاية الامر مجموعة الافراد المكونين لها[30].

لكن الدكتور عبد العزيز سرحان لم يقف موقفاً محايداً من ذلك، بل وجه انتقاداً للفقه القائل بنظرية(المدرسة الاجتماعية) في تأسيس مبدأ القانون الدولي، شارحاً ذلك بقوله:(ان العيب الاساس في صلب هذه النظرية انها في دائرة القانون الدولي العام تنكر وجود الدولة

بوصفها شخصاً قانونياً، وهذا يعد مغالطةٌ كبرى لحقيقة الاوضاع في المجتمع الدولي حيث تعد الدولة من الاشخاص القانونية الاساس فيه حالياً، ولم يكن الافراد ولم يصبحوا بعد – حسب الرأي الراجح – من اشخاص القانون الدولي العام). ويبدي الدكتور سرحان غرابته من الذين يحاولون اسناد اساس القانون الدولي العام الى مبدأ الشعور بالتضامن بين الافراد، الذين هم – حسب رأيه – ليسوا من اشخاص القانون الدولي العام كونهم فاقدي صفة الشخص العام[31].

أما(جيرهارد فان غلان) فيعتبر ان تطبيق احكام القانون الدولي في عصرنا الحاضر انما ينقسم من حيث الواقعية الى مجالين متصلين. فهناك أحكام أُعتمدت بصورة عامة تمثل القانون العام على نطاق عالمي. وهناك احكام اخرى أُعتمدت ويجري تطبيقها ضمن مجموعات معينة من الدول يسميها(جيسوب Jessub) مجموعات ممتازة، أي انها تمثل قانوناً خاصاً تعتمده مجموعة من الامم تربط بينها فلسفة مشتركة للقانون كما يطبق بعلاقاتها الدولية[32].

ولأجل ختام نقاشنا بشأن القانون الدولي العام فلسفةً ومبادئ، يجدر بنا ان نعود ثانيةً الى تمحيص مسألة الجدل على مستوى الفقه في ماهية القانون الدولي العام: هل هو بمستوى القانون على وفق المعنى الكامل ام لا؟ لنغلق بذلك باب اقترابنا من هذا الموضوع على الوجه التام. فإلى جانب الذين انكروا وجوده مثل(هوبز Hobbes) و(اوستن Austin) هناك من وقف الى جانب وجوده مثل(كوفمان Kuffmann) بقوله:(ان قواعد القانون الدولي ما هي الا مجرد قواعد اخلاقية قد يثير خرقها حفيظة الضمير العالمي دون ان يترتب على مثل هذا الخرق أية مسؤولية قانونية)[33].

وتمحيصاً للرأيين آنفي الذكر، نرى ان كليهما يعالج الامر في شكله الاتي:

لكي نكون امام قانون على وفق المعنى الصحيح، يجب ان تكون لدينا مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الانسان بشرط ان تكون موضوعة ومنفذة بواسطة سلطة سياسية عليا يمكنها تنفيذ هذه القواعد قهراً عند الاقتضاء[34]. وهذا يعني أولاً: ضرورة صدور القاعدة عن سلطة تشريعية. وثانياً: يجب ان يكون لتلك القاعدة مؤيد جزائي موصوف يطبق على المخالف. وان يكون للقاعدة ثالثاً: نظامٌ اقتصادي يتولى الرقابة على مدى انطباق تصرف الافراد بشأن القاعدة القانونية[35].

أما ذلك الفقه الذي يقبل الشرائط الثلاثة كي تكون قاعدة قانونية، فهو يحاول البرهنة على توفر هذه الشروط في القانون الدولي رغم اقراره بعدم تكامل عناصرها. فيقول بخصوص التشريع ان المعاهدات الدولية تقابل التشريع في القانون الداخلي. فالدول حين تدخل في مثل هذه المعاهدات تصبح ملزمة بكل ما جاء فيها عملاً بمبدأ(العقد شريعة المتعاقدين). كما ان المجتمع الدولي قد وصل الى مرحلة التنظيم الدولي(شبه المتكامل) حيث يجتمع ممثلو مختلف الدول الاعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصدرون قراراتهم بشأن الأمر الذي يعتبره(بعض الفقه) عملاً مماثلاً للتشريع[36].

ثانياً: في تعريف الدولة On the State Definition

الدولة على رأي الدكتور محمد عزيز شكري:(مؤسسة سياسية وقانونية تنشأ وتقوم حين يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة اقليماً معيناً، ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم)[37]. ونستخلص من التعريف المذكور تواً ان مقومات الدولة هي: العنصر البشري والعنصر المادي والعنصر التنظيمي.

اما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فيقول في هذا الشأن:(الدولة ظاهرة متعددة الجوانب، من الصعب الاتفاق على ايجاد تعريف موحد لها، كونها تثير الكثير من الخلافات النظرية بين فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء القانون الداخلي)[38]. فالدولة ظاهرة شديدة الغموض سواء ما يتعلق بنشأتها او ما يتعلق بما يتفاعل داخل كيانها الواحد من عناصر متشعبة قد تتوافق وقد تتباين.(فالدولة مرحلة تاريخية من مراحل حياة الانسان، تشكل في مجتمعنا المعاصر الاطار الطبيعي لممارسة السلطة سواء داخل الدولة نفسها او بين الدول على مستوى الجماعة الدولية، فضلاً عن كونها شخص من اشخاص القانون العام الداخلي لمختلف النظم القانونية المعروفة والشخص الاساس في القانون الدولي العام)[39].

ومن المتفق عليه لدى الفقه الدولي على نحوٍ خاص والمشتغلين بالدراسات الانسانية على نحوٍ عام، ان الدولة هي جماعُ عناصر ثلاثة هم السكان والاقليم وعنصر ثالث سياسي لا يثار الخلاف حول مضمونه بقدر ما يثار حول التعبير عنه. فهو عند البعض(السيادة) وعند

آخرين(الاستقلال) لممارسة مجموعة معينـة مـن الاختصاصـات، وعنـد فريـقٍ ثالـث(قيـام السلطة السياسية المنظمة)[40].

وبما اننا قد ثبّتنا في مكانٍ مر ذكره آنفاً من كلامنا في مفهوم القانون الدولي العام، كونه يتجه بخطابه الى الدولة – مباشرة او مـن خـلال المنظمـة – فهـو اذاً يسـتهدف الافـراد في نهاية الامر بوصفهم القوة المكونة للدولـة. لـذا قـد يتفـق هـذا التصـوير – في مضـمونه – والرأي الذاهب في تعريف الدولة بانها التشخيص القـانوني لشـعبٍ بعينـه. يقـول الـدكتور محمد سامي عبـد الحميـد:(ان لهـذا التعريـف العديـد مـن الانصـار، يقـف في مقـدمتهم العلامة الفرنسي الشهير(موريس هوريو)[41]. كما ان الراجح في فقه القانون الدولي العـام – يضيف الدكتور عبد الحميد- ان الفرد، وان لم يكن من اشخاص هذا القانون الرئيسـيين، إلا انه قد يتمتع بالشخصية الدولية في حالاتٍ خاصة وبشروط معينة)[42].

وهناك من رأى الدولة بوصفها:(مؤسسة تقوم عـلى وجـود مجموعـة مـن النـاس عـلى اقليمٍ محدد وفي ظل سلطة تتمتع بالسيادة، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية)[43].

واذا امعنا النظر في واقع حال العلاقات الدولية، لم نجد – أحياناً – ضرورة لقيام التطـابق بين مفهوم الشعب القانوني ومفهوم الدولة، إذ انه ليس بالشرط الاساسي لقيام الدولـة. ففـي العالم اليوم اكثر من دولة تضم جزءاً من الشعب نفسه(عـلى وفـق مفهـوم المعنـى القـومي) من مثل سوريا ولبنان. وهناك دول تضم اكثر من شعب(على وفق المعنـى نفسـه) مـن مثـل يوغوسلافيا سابقاً والاتحاد السـوفياتي سـابقاً وتركيـا. غـير ان هـذه الحالـة اوجـدت مشـكلة أُصطُلح على تسميتها بمشكلة الاقليـات والقـانون الـدولي، الامـر الـذي رّتبـت لـه المـنظمات الدولية(الامم المتحدة) مواد قانونية تؤيد مبدأ إحلال المساواة وصيانة حقوق الانسان[44].

ويشترط أيضاً لوجود الدولة قيام هيئات حاكمة منظمة تتـولى ممارسـة السـيادة على رعاياها. ومن شروط تولي الهيئة الحاكمة وتوكيدها على وحدة الدولـة والعمـل على ابرازها في مواجهة الدول الاخرى وحدةً متميزة لها شخصية دولية تبقى ملازمـة لهـا مهـما تغـيرت اشـخاص الحـاكمين[45]. يقـول(جيرهـارد فـان غـلان) في هـذا الشأن:(يمكن ان تبرز دولة الى حيز الوجود حين تحصل طائفةٌ ما على المميزات التـي تقترن بفكرة الدولة وهي الأرض والحكومة والاستقلال. ولمـا كانـت هـذه المميـزات جميعاً تنطوي على حقائق ثابتة، فأن موعد ظهـور الدولـة الجديـدة مسـألة تتعلـق

بالواقع لا بالقانون. والدولة الجديدة، بغض النظر عن اعتراف الدول الاخرى بها، تقوم متى تحققت فيها مقومات الدولة)[46].

وقد نص ميثاق الدول الاميركية المتعلق بالدول وواجباتها على ان:(الوجود السياسي للدولة مستقلٌ تماماً عن اعتراف الدول الاخرى بها. ويحق للدولة حتى قبل الاعتراف بها ان تدافع عن سيادتها وعن استقلالها، والعمل على بقائها وازدهارها، وبالتالي تنظيم نفسها كما يحلو لها ووضع القوانين التي تلائم مصالحها)[47].

وبما ان قيام دولة جديدة يعني قيام نظام قانوني جديد، ومباشرة هذا النظام الاختصاصات الدولية، فقد يستلزم القانون الدولي ان يصاحب استكمال الدولة لعناصرها إجراءٌ قانوني يتمثل باعتراف الاسرة الدولية بهذا النظام الجديد الذي عرّفه البعض بانه الاتفاق الدولي الاول الذي ينشئ قواعد قانونية تخاطب اطرافه فيستمتع كل واحد منهم في مواجهة الآخر بوصف الشخصية الدولية، ثم هو في طبيعته اتفاقٌ منشئ[48]*.

وفي رأي الدكتور محمد سامي عبد الحميد ان هناك اتفاقاً في فقه القانون الدولي العام على ان الوحدات الاقليمية التي لا تتمتع بأي نصيب من السيادة(من مثل المستعمرات) لا تعد دولاً. ويضيف الكاتب قائلاً: ان(الوحدات) المتمتعة بجزء من السيادة الداخلية دون ما نصيب من السيادة الخارجية على الإطلاق – الدويلات المشتركة في الاتحاد الفيدرالي – لا تعدّ دولاً في مفهوم القانون الدولي العام. فلابد اذاً لغرض عدّ الاقليم دولة ان يتمتع إما بالسيادة الداخلية وحدها كاملةً، او بنصيبٍ من كل من السيادتين الداخلية والخارجية معاً[49].

لقد تعرض المفهوم التقليدي لإقليم الدولة، مثله في ذلك مثل مفهوم السيادة، لضرباتٍ قوية من لدن القوى الاقتصادية(عبر الوطنية TRNs)* ومن تأثيرات العولمة المالية والعولمة الثقافية والعولمة الاعلامية، التي اصبحت يوماً بعد يوم منفلتةً من أية رقابة حكومية،

* لمزيد من التفاصيل في تعريف الدولة، انظر: د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي، القاهرة، 1963، وفيه مراجع كثيرة في إلقاء الضوء على الدولة وواجباتها ؛ كذلك انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، القاهرة، 1967، ص189 ؛ د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط8، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1966، ص26.

* TRNs: Transnationals .

لتغدو حدود الدولة الاقليمية مهددة بالتآكل، الامر الذي يمكن ان يؤدي الى احلال بدائل اخرى محلها، حتى بتنا نسمع عن طروحات من مثل(الحدود الاقتصادية الطبيعية Natural Economic Territories)، ودعوة بعض المفكرين الاصلاحيين من مثل(جون جيرارد John Gerard) بضرورة فصل المفهوم الحقيقي للسيادة عن مفهوم الاقليم، على اساس ان الشكل التقليدي للسيادة المرتبطة بحدود الاقليم – حصراً – لم يعد نافعاً – عملياً – في مواجهة تدويل النشاط الاقتصادي والاجتماعي[50].

وقد ساهم في كشف هذه التوجهات عدد كبير من المفكرين المعتدلين وكتبوا عنها وناقشوها، واجابوا بكثير من الشفافية عن جوانب من الطروحات غير الصحيحة او المستعجلة، التي صارت عند بعض الكتاب تقليداً استعراضياً في تبني افكار العولمة المستقبلية وبسرعة تفوق سرعة دوران العولمة نفسها، قد تحركهم دوافع سياسية، او انهم ينتمون الى(جماعات الضغط Lobbies) في هذا المكان من العالم او في ذاك.

ومن الكتّاب الذين سلطوا الاضواء – باعتدال – على مفاهيم الاقليم والسيادة(بنجامين كوهين Benjamin Kohen)[51] و(سوزان سترانغ Susan Strange)[52]، فقاما بتحليلٍ علمي معقول:(ان هناك تباعداً متنامياً بين المجال الوظيفي للنشاط الاقتصادي والمدى الاقليمي للسيادة). لكنهما خلصا الى ان السرعة التي تمضي على وفق تيارها(العولمة) تجعل(السيادة) تخضع بمرور الزمن لعملية تآكل متصاعد[53].

وفي الجانب(المالي) وعلاقاته بإقليم الدولة، فقد طوّر(كوهين) اطروحةً مرتبطة بالتغيرات الجديدة في النظام المالي، الذي ميّز فيه بين(مجالات الاماكن Places Spaces) و(مجالات التدفقات Flows Spaces)[54]. ويكمل كوهين اطروحته قائلاً:(ان صورتنا التقليدية المرتبطة بالإقليم أصبحت شيئاً فشيئاً غير مجدية. ومثالنا التقليدي في هذا السياق سيادة انموذج الدولرة(Dollarisation) في كثير من اقتصادات أميركا اللاتينية، حيث ينمو استخدام الدولار الاميركي بدلاً من العملة المحلية من قبل كثير من قطاعات الاقتصاد الخاصة(وكلاء استيراد وتصدير، متعهدون، ومقاولون)*. وهذا النظام المالي الجديد يقلب

---

* حدث مثل هذا في لبنان بعد استقرار الاوضاع السياسية والامنية اثر اندلاع الحرب الاهلية التي توقفت سنة 1988. وقد كانت الدولة تقوم بدفع رواتب موظفيها بالدولار الاميركي وما تزال. والشيء نفسه حدث في العراق – بشكل أداةٍ للدفع او لقياس التعاملات - بعد تغيير النظام في نيسان سنة 2003 - الباحث.

فهمنا الإقليمي للمجال المالي عبر صورة أكثر انسجاماً مع الشبكات عبر الوطنية لرأس المال TRNs[55].

ويضيف كوهين قائلاً:(ان الاندماج الكبير لرأس المال العالمي والاسواق المالية العالمية يستلزم الحركة انطلاقاً من(مجالات الأماكن Places Spaces) الى(مجالات الشبكات Networks Spaces)، عليه، نعتقد ان شكل الشبكات يسير ضد المفاهيم التقليدية للمكان، وبوجه خاص، فان(حقل ميدان السلطة Authority Domain للعملة النقدية ومجال تأثيرها لا يستطيع ان يتلاءم والحدود الاقليمية)[56].

ولقد عمّقت الثورة الاعلامية بشكل كبير من عجز الدولة الوطنية في مراقبة(التدفقات المالية) عبر أراضيها. وقد اثبت الاقتصادي الأميركي(ليستير ثوروّ Lester Thurow) كفاءة في رصد هذا التحول بقوله:(عندما كان– تاريخياً- يتحتم نقل الاموال في اكياس على الظهور او في عربات عبر جبال الالب، من ايطاليا الى سويسرا، كانت الحكومة الايطالية قادرة على ضمان مراقبة التبادلات المالية. ولما صار انتقال الاموال يتم بشكل فوري – من مكان في العالم الى مكان آخر يبعد عنه آلاف الكيلومترات – عبر حاسوب شخصي، فان مفهوم مراقبة حركات رأس المال صار أمراً مجرداً عن المعنى)[57].

لذا يمكن عدّ المسألة المحورية في الاقتصاد العالمي الجديد هي ظهور الانفصال بين الطبيعة الاقليمية للسيادة والطبيعة العالمية المتنامية للتدفقات المالية والنقدية والاقتصادية. باختصار، ان(القضاء الاقليمي Territorial Jurisdiction) للدولة الحديثة على الحياة الاقتصادية يتصادم شيئاً فشيئاً وعولمة الاقتصاد والعلاقات الاجتماعية[58].

ويقول بعض الباحثين انه بغّض النظر عن التحليلات المذكورة آنفاً التي تتصف في مجملها(بالنظرية البحتة وبالتشاؤمية)، فان الغموض سيبقى يلف كثيراً من مناطيقها ويوصمها بالتجريد ويبعدها عن المعاينة الواقعية، إلا اننا يجب الاعتراف -بالأمر الواقع- في ما يخص تحديات العولمة على وفق كل ابعادها المركبة، فهي من جانب لا تحتمل معالجات ذات طبيعة وطنية معلقة –جامدة-، ثم ان السيادة عبر كل التحليلات الممنطقة والتأويلات العالمية لكثير من المفكرين والفقهاء والكّتاب التي اوردنا بعضها ولم يسعفنا الحظ للاطلاع على غيرها - وقد نتخالف وبعضهم - محكوم عليها بالانقسام – نظرياً في الاقل – ولا مفر – في رأينا –

للدولة سوى التقليص من سيادتها للفاعلين الجدد – وعلى نحوٍ خاص – المؤسسات الدولية الممولة لتنميتها، وهذا هو الواقع بعينه – مهما كان قاسياً – اليوم قبل الغد.

ولأجل تسليط الضوء على تأثير العولمة – وعلى نحوٍ خاص -(العولمة الاقتصادية) في الدولة الوطنية، يكون من اليسير علينا الرجوع قليلاً الى ما سلف من بحثنا فيما يمكن تسميته بانفلات سلطة الضبط الاقتصادي في الدولة الوطنية بافتراض العالم قد غدا وحدة اقتصادية تخضع لشبكة واحدة تحركهُ قوى السوق التي لم تعد تحكمها مفاتيح الدولة الوطنية، بل تخضع لتخطيط مؤسسات عالمية وشركات لها دور محوري في مجالات الانتاج والتسويق والمنافسة العالمية[59].

ويقول الكاتب(مارتن وولف Martin Wolf):(ان هذا الانتقال للثقل الاقتصادي من المحلي الى العالمي يفرض على الدولة اعادة صوغة جديدة لسيادتها وسلطاتها ووظائفها. ثم ذهب الكاتب أبعد من ذلك حين قال: فقد تفرض العولمة الاقتصادية تحويل كل شيء الى سلطة قابلة للاتجار دولياً. وعلى مستوى رد فعل الدولة، فالمطلوب منها تقليص هيمنتها في الحدود الدنيا Minimum State لكي تتحول الى مؤسسة مهمتها تسهيل عمليات العولمة في مجالات الانتاج والاستثمار وتحركات رؤوس الاموال)[60].

وعلى عكس هذه النظرة التشاؤمية لمستقبل الدولة وتأثير العولمة في وضع سيادتها الاقتصادية، تشكك كتابات كثيرة في قدرة(العولمة الاقتصادية) على التدمير النهائي لسلطة الدولة في مجال الاقتصاد الدولي. ومن ابرز الكتابات مؤلف(العولمة محط تساؤل Globalization in Question) لمؤلفيه(بول هيرست Paul Hirst) و(غراهام طومسون Grahame Thompson)، الكتاب الذي اثار نقاشاً واسعاً عند صدوره ولا يزال يفعل. والمدهش فيما اثارته هذه الدراسة ان متابعة احصائيات التجارة العالمية لعشرة عقود من الزمن كشفت ان العولمة(كانت) اكثر تطوراً في بداية القرن العشرين عما هي عليه اليوم. وابتداءً من فاتحة القرن العشرين سنة 1900 والى الخمسينيات من القرن العشرين كانت هناك تجارة دولية اوسع من تجارة اليوم، وان اقتصادات كل من بريطانيا وهولندا غدت سنة 1995 أقل انفتاحاً عما كانت عليه سنة 1913[61].

ويصل الكاتبان الى نتيجة متفائلة مفادها:(ان هذه المسيرة الطويلة للدولة لم تؤد الى افلاسها او التآكل التام لحدودها ولسلطتها الرئاسية بل كانت تتكيف دوماً وما يحمله تطور البشرية من تحديات دون ان ينتقص هذا من سيادتها)[62].

أما علاقة الدولة بالمنظمات غير الحكومية فقد يفضل بعض الباحثين ومنهم(فيليب موروا Philippe Moreau) استعمال تعبير(الفاعلين غير المنتمين إلى الدول Acteurs n'appartenant pas aux etats) بدلاً من تعبير(المنظمات غير الحكومية Non Governmental Organizations) لان التعبير الاول - في ظنهم – اوسع واشمل. فالقطاع غير التابع للحكومات يضم الكثير من المنظمات والمؤسسات، على سبيل التمثيل الشركات متعددة الجنسية MNCs والمنظمات الدوليةIOs والمنظمات غير الحكومية NGOs والمنظمات غير الحكومية الدولية NGIOs ومؤسسات المجتمع المدني CCOs، والقطاع الثقافي والاعلامي، ومؤسسات التعليم والمنتديات الفكرية والنقابات والافراد[63].

ويذهب الكاتب في تفسير اقواله المذكورة آنفاً الى حجةٍ مفادها ان المنظمات غير الحكومية تأخذ الطابع غير الحكومي، كونها لا تتكون من الدول مثل المنظمات الدولية، بل يؤسسها الافراد، لذا فهي تتدخل في مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية والعلمية والدينية والانسانية، فضلاً عن انها تمارس نشاطها على وفق القوانين الداخلية للدول التي تحتضن مقراتها. إلا ان هناك منظمات ترتصف الى جانب الاولى– ظهرت حديثاً – ذات نزعة انسانية او ذات نشاطات مهنية تتعلق بالبيئة وبحقوق الانسان وبحقوق الناشطين السياسيين، ومن ضمن اهدافها ونشاطاتها التدخل في السياسة الداخلية للدول من مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة اطباء بلا حدود، ومنظمة السلام الاخضر، وهي تعتمد على مساندة الرأي العام العالمي لها.

وقد شهد المجتمع الدولي عدداً كبيراً من هذه المنظمات التي أخذت بالتشكل منذ بداية القرن العشرين وكان عددها على مستوى العالم لا يتجاوز 180 منظمة غير حكومية، ثم اخذت بالتزايد منذ انتهاء أُوار الحرب العالمية الثانية ليصل عددها سنة 1960 الى(1255 منظمة غير حكومية) وفي بداية التسعينيات من القرن العشرين بلغت اعدادها نحو(6000 منظمة) ثم تضاعف اربع مرات فيما بعد ليصل عددها سنة 1999 الى(26000 منظمة)[64].

وللدلالة على عظم نشاطات المنظمات لا بد ان ينصّب اهتمامنا على ميزانية كل من هذه المنظمات لنرى ان بعضها(مثل منظمة العفو الدولية IAO)* تتصرف بميزانية ومصادر مالية تفوق في اهميتها ما يملكه(مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان وهي منظمة حكومية تابعة للأمم المتحدة). كما ان بعض هذه المنظمات يقدم دعماً لإسناد شؤون التنمية في بعض بلدان العالم يفوق ما تقدمه الامم المتحدة[65]. ففي سنة 1992 رصدت المنظمات غير الحكومية مبالغ لمساعدة الدول النامية بلغت(2.8) مليار دولار، وهو رقم يفوق ما حولته مؤسسات الامم المتحدة المتخصصة في امور التنمية لهذه البلدان[66].

فالدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية لا يعني بالضرورة تراجع اهمية مركز الدول على المسرح الدولي. إلا ان المجالات التي تعرض فيها بعض الدول ضعفاً في تكوينها(شخصيتها الدولية او قوتها الاقتصادية والعسكرية) لا بد وان تسمح – على غير ارادتها – للمنظمات غير الحكومية ان تمارس تأثيراً كبيراً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. لكن من ناحية اخرى وبصفة عامة، فالمنظمات غير الحكومية لا بد وان تكون مهماتها محصورة في انطقة قطاعات معلومة. وهنا يمكننا التوكد من ان اهدافها هي غير اهداف الاحزاب السياسية في الاطار الوطني، من حيث لا طموح لديها للاستيلاء على السلطة حتى لو دخل بعضها في معترك اللعبة السياسية(البرلمان على سبيل التمثيل)، كما ان ليس من طموحات هذه المنظمات غير الحكومية المشاركة في ادارة الشؤون العامة بشكل مباشر[67]*.

ولأن المنظمات غير الحكومية – كما قلنا آنفاً – تابعة للنظام القانوني للدولة التي تعمل على اراضيها وتلتزم بالقوانين، فهي، في بعض شؤونها تحتاج الى مساعدة الدولة والى دعمها، وقد لا تستطيع بعض هذه المنظمات التطور دون ذلك، وعلى سبيل التمثيل، المؤتمرات الدولية الكبرى التي نظمت تحت رعاية الامم المتحدة خلال العقود الاخيرة(ريودي جانيرو، وبكين، والقاهرة، وجوهانسبرغ ...). فما كان للمنظمات غير الحكومية ان يكون لها صوت فاعل في هذه المؤتمرات لولا الدعم المؤسساتي والسياسي والمالي المقدم من الحكومات، لا سيما حكومات دول الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة الاميركية. وفي

---

* I. A. O.: International Amnesty Organization .

* تسعى منظمة السلام الاخضر Green Peace Groups في بعض بلدان اوروبا الى ترشيح النشطاء عبر الحملات الانتخابية (البلدية والنيابية) لاحتلال مقاعد في مجالس تلكم الادارات – الباحث.

الوقت عينه نلاحظ بشكل بارز ان المنظمات غير الحكومية لا تستطيع – بشكل او بآخر – الانفلات من نفوذ السلطة وعناصر الهيمنة التي تطبع السياسة الدولية. لذا فان نشاط المنظمات غير الحكومية يرتبط بالبيئة السياسية والاجتماعية للدولة التي تمارس نشاطها على اراضيها. فمثلاً يكون التأثير السياسي لحركات(السلام الأخضر) داخل الاتحاد الأوروبي اكثر مما هي عليه في أفريقيا وفي آسيا[68].

وبغض النظر عن عيوب الدولة ونواقصها، فقد ابدت دائماً مرونة مدهشة وقدرة كبيرة على التكيف والتحولات التي تطرأ عليها. ان جميع الاحتمالات التي بين ايدينا تؤكد ان الدولة الوطنية ستقاوم عولمة الاقتصاد والثورة الاعلامية المصاحبة لهذه العولمة اذا ما احدثت تغييرات كبيرة – وهي تصنع قراراتها الخاصة بها - في بنية سياستها الضريبية والمالية وفي بنية سياستها الاقتصادية الخارجية[69].

المطلب الثاني
العولمة والسيادة الوطنية
Globalization & National Sovereignty

أولاً- في تعريف السيادة On The Sovereignty Definition

لا يزال مفهوم السيادة يعد العنصر الأكثر أهمية في حياة الدول، بل انه ارتبط كلياً ببناء هياكل الدول الحديثة وتطورها. وبالرغم من التطورات الكبيرة التي حصلت في تكوين الدول وفي نموها، فضلاً عن انشاء المنظمات الدولية، فان المضمون الذي وضعه(جان بودان Jean Bodin) لمفهوم السيادة في اوائل القرن السابع عشر يتم اللجوء اليه من جديد في اوساط المجتمع الدولي، فضلاً عن تبنيه من قبل كثير من الفقهاء والكتّاب في القانون الدولي، ومحتواه ان بودان اخذ بالمزية المطلقة للسيادة بوصفها عنصراً اساسياً تحدد قوة الحكم في أية دولة. ورجّح بودان ان وجود السيادة المطلقة عنصرٌ جوهري في اساس تركيب حكومة اية دولة مهما كان نظامها، ملكياً آروستو قراطياً، أو جمهورياً ديمقراطياً[70].

يميل كتاب كثرٌ في القانون الدولي إلى اعتماد منهجية التسلسل التاريخي في تأطير التنظيم الدولي بشكل أشخاص دولية تتمتع بالسيادة، فيؤرخون للأفكار التي سادت ابتداءً عند الدول الأوروبية المسيحية زمن عدت تلك الدول نفسها الأشخاص الوحيدة الممثلة للقانون الدولي. وتوصف تلك النظرة بانها تتلاءم وطبيعة الاشياء في القرنين السابع عشر والثامن عشر. إلا ان تلك النظرة الضيقة للأشخاص الدولية كان لا بد لها ان تتغير انسجاماً وتطور مفهوم المجتمع الانساني جراء انتقال السيادة الى الشعب من ملوكٍ وحكام مستبدين من جهة، واتساع العلاقات الدولية جراء اتساع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى. وقد اصبح القانون الدولي(قانوناً للدول) بغض النظر عن موقع الدول وعن حجمها. ثم لما اختمرت فكرة الضمان الجماعي وتعاون الدول في شتى الميادين، انبثقت منظمات دولية تمارس ادارة ذاتية مستقلة عن ارادة اعضائها، مما حمل الفقه على الاقرار لها بالشخصية الاعتبارية[71].

ومما لا شك فيه، ان مضمون السيادة قد تأثر إلى حدٍ كبير بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وواجه النقد اللاذع من قبل العديد من الفقهاء. إلا ان اكبر تحدٍّ

واجه السيادة في مفهومها وفي صفتها وفي مصداقيتها هو التحدي الحالي في زمن العولمة. لقد اصابها في الصميم، وبخاصة في شكلها الاقتصادي[72].

ويمكن اعتماد تعريف محكمة العدل الدولية في قضية(مضيق كورفو) سنة 1949 الذي نص على ان(السيادة بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود اقليمها ولايةً انفرادية كاملة، مع احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية)[73].

ويعد مبدأ السيادة من المبادئ الاساسية في النظم السياسية والقانونية دون تفرقة بين النظم الداخلية والتنظيمات الدولية. ومقتضى المبدأ ان لكل دولة ان تتمتع بالسيادة التامة على اقليمها وعلى شعبها، فضلاً عن انها تملك حرية تامة في تسيير أمورها الداخلية وحرية تامة في تسيير سياستها الخارجية[74].

ولأن مفهوم السيادة من اكثر المواضيع اهميةً، واشدها في النص نزاعاً بالرغم من كثرة ما كتب فيها، مع ذلك يسود خلافٌ كبير في الفقه الدولي بشأن تعريفها تعريفاً متقارباً. فبعض الفقه يعرف السيادة بانها سلطة – وهم حينما يدخلون تعبير سلطة في تعريفهم – انما يزيدون التعريف غموضاً، لأن مسألة السيادة كانت وستبقى في جوهرها مشكلة نظام فلسفي[75]. وقد يقول البعض ان السيادة هي سلطة ليس لها محتوىً محدداً[76].

وعدّها فقهاء آخرون بانها التزام الدول بالقواعد العرفية الدولية وبالمبادئ المعترف بها لدى الامم المتمدنة. وفي هذا تتمتع الدول باختصاص شامل على اقليمها ما لم يتقيد هذا الاختصاص بقواعد دولية. واضاف الفقه الى ذلك بعدم إمكانية ان تفرض على الدولة(في حدود السيادة أية التزامات إلا بموافقتها ورضاها)[77].

ووصفها الفقيه(كوفمان Kauffmann) بانها خدمة عليا ومسؤولية سامية. فضلاً عن وصفه السيادة الخارجية بانها:(الحرية وعدم الخضوع لإرادة دولة عليا للاعتراف وتقويم الارتباط التي تستخلص منها نتائج متعلقة بأهداف يتحتم الوصول اليها بوسائل خاصة) [78].

ويتفرع عن مبدأ السيادة في الفقه التقليدي حق كل دولة في اعلان الحرب او اتخاذ موقف الحياد، إلا ان ميثاق الامم المتحدة تضمن قيداً على هذا الحق ثبت في ديباجته فضلاً عن وجود مواد تقرر اهداف الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين. وتحقيقاً لهذه

الغاية تتخذ الهيأة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وتعمل على رفعها[79].

ونص ميثاق الامم المتحدة على ان يكون:(لكل عضو في الامم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة)* في معالجته لمسألة السمو في السيادة. كما نصت مادة اخرى على ان(يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الامن صوت واحد)**. وان يكون(لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد)***.

وقد نصت المادة الاولى / الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على مبدأ السيادة والمساواة إذ تقضي:(بان تقوم الهيأة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها The Organization is based on the Principle of the Sovereign equality of all its members)، فهي طمحت الى ان تتساوى ارادات الدول الأعضاء من حيث القانون فيما تصدره المنظمة من قرارات[80]. وفي نصٍ آخر في الميثاق تذكر المادة الأولى / الفقرة الثانية على:(ان مبدأ المساواة في السيادة الذي قرره ميثاق الامم المتحدة يجب ان لا يؤخذ على إطلاقه)[81].

يقول الدكتور عامر الجومرد في بحثه عن السيادة:(ان ما توصل اليه الاستاذ الدكتور حامد سلطان من نتائج هو تفسير خاطئ لتعبير(المساواة في السيادة)، بحيث جاءت نتائجها مقلوبة. فالمساواة وتساوي الارادات والحقوق بين الدول هو المعنى الحقيقي للتعبير، وليس المساواة المطلقة في السيادة، من حيث ان(الإطلاق) في السيادة صفةٌ غير واردةٍ على اية صورة من صور ادبيات القانون الدولي، فضلاً عن ان مجموعها برمّته يكوّن جانباً من سيادة الدولة)[82].

وتفقد الدولة سيادتها، او في الأقل تصبح ناقصة السيادة عندما تتعهد بالتزامات قانونية تجبر عليها دون إرادتها[83]. او هي الدولة التي لا تتمتع بسائر اختصاصات الدولة الأساسية، وذلك بسبب تدخل دولة او - دول أجنبية- في شؤونها، او مباشرتها لبعض اختصاصاتها فتصبح الدولة في حالة تبعية او خضوع للدولة او الدول المتدخلة[84].

---

* المادة (18) من ميثاق الامم المتحدة.

** المادة (27) الفقرة (1) من ميثاق الامم المتحدة.

*** المادة (89) الفقرة (1) من ميثاق الامم المتحدة.

غير ان الدول ذات السيادة الناقصة تتمتع بوصف الدولة، وهذا يعني انها ذات حقوق وواجبات يقرها القانون الدولي، وان كانت شخصيتها الدولية غير كاملة. وبما انها لا تستطيع ممارسة جميع الاختصاصات الدولية المعترف بها للدول، فقد تكون محرومة من بعض الحقوق او غير قادرة على تحمل بعض انواع الالتزامات. وهي قد تختلف قانوناً عن المستعمرات لان هذه الاخيرة كانت تعد جزءاً من اقليم الدولة المستعمرة، ولا تتمتع بأي كيان دولي. وتعد العلاقة بينها وبين الدول صاحبة السيادة عليها - من علاقات القانون العام الوطني- التي كان القانون الدولي التقليدي لا يتدخل فيها[85].

كما يجب التفريق بين السيادة والاستقلال، بحسب الثاني ما هو إلا مرحلة يمر بها الكيان الدولي كي يستكمل خروجه من تحت مظلة سلطة اخرى ليصبح قادراً على ممارسة حقه في تصريف شؤونه ليكون حينئذٍ دولة ذات سيادة. وفي كل الاحوال عندما تفقد الدولة قدرتها على ممارسة حقها في منع(او قبول) تصرفات كيانات اخرى على اقليمها او على جزء منه تصبح فاقدة السيادة او ناقصتها.

يقول الدكتور محمد عزيز شكري:(هناك دول ذات سيادة مقيدة، وهي تلك الدول التي اختارت الحياد الدائم بوصفها حالة قانونية تضع نفسها فيها استناداً الى معاهدة تبرمها. ويترتب عليها تقييد بعض اختصاصاتها الخارجية كالقيام بعقد بعض أنواع المعاهدات مقابل ضمانة سلامتها من قبل دولة أخرى)[86].

وفي معرض تعليقه على ممارسة الدول لسيادتها يقول الدكتور محمد عزيز شكري:(لقد دخلت الدول الان مرحلة التكامل بعد مرحلة الاستقلال. وهي وان طال الطريق سائرة نحو تعاون دولي اشد قوة وابعد مدىً، فلا تستطيع دولة ما، مهما بلغت من القوة والرفاه الادعاء بالاكتفاء الذاتي او ممارسة سياسة الانطواء على نفسها في عالم بدأ بسلطان المعرفة ينفذ من أقطار الارض الى أقطار الفضاء العالي. وسيأتي يوم تشعر فيه هذه الدول ان عقبة –السيادة- لا يجب ان تكون مانعاً لوصول التعاون الدولي الى مرحلة يصبح معها القانون الدولي كامل الصفات)[87].

من وجهة نظر اخرى، هناك ارتباط وثيق بين ضعف مفهوم مبدأ السيادة وضعف النظام الدولي، ففي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأت الدولة تأخذ مركز الصدارة في النظام الدولي، فكانت العلاقات الدولية تقوم على اساس ممارسة الدول

كلٌ على اقليمها اختصاصات السيادة في حدود ما التزمت به بمحض ارادتها من معاهدات وما يقضي به القانون الطبيعي. ولعدم توافر سلطة عليا فوق الدول، كان يحق لكل دولة ان تجعل من نفسها قاضياً يفصل فيما يقع بينها وبين الدول الاخرى من مخاصمات. كما يحق لها ان تحمي حقوقها وتدافع عن نفسها بالوسائل كافة بما فيها الحرب، وطبيعي ان مثل هذه الاسس لا تصلح لقيام نظام قانوني عادل للشعوب بل تؤدي الى إضعاف القانون بوضعه تحت رحمة الدول التي تستطيع التحكم فيه على وفق أغراضها السياسية[88].

ولقد اتسعت بعد مؤتمرات السلام في لاهاي الاول - سنة 1899(26) دولة - العلاقات الدولية وتقدم القانون الدولي تقدماً ملموساً بتنظيم الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وبتقنين قواعد قانوني الحرب والحياد. لكن التنظيم الدولي لم يبلغ بعد الحد الذي يستطيع فيه ضمان حرمة القانون في العلاقات الدولية، فغدا النظام الدولي محروماً من سلطة تنفيذية دولية تضمن حمايته، فكان امام كل دولة في حالة حدوث نزاع بينها وبين دولة أخرى ان تعتمد على نفسها -ممثلاً في استخدام سيادتها- في الدفاع عن حقوقها وعن كيانها[89].

واذا كان مبدأ السيادة من المبادئ الاساسية في النظم السياسية والقانونية دون تفرقة بين النظم الداخلية والتنظيمات الدولية، إلا ان هناك آراء فقهية تعد هذا المبدأ من أهم العوائق امام وجود التنظيم الدولي وتطوره. وقد يقر الفقه ان وجود هذا المبدأ – انتقالاً من ظل القانون الدولي العام التقليدي – وحتى اليوم خير دليل على ان الجماعة الدولية ما زالت في مرحلة انتقال من حكم القوة الى حكم القانون[90]. ومع ذلك فقد تطور تفسير هذا المبدأ بما يتلاءم والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي شهده العالم منذ بدايات القرن التاسع عشر[91].

وإعمالاً لمقتضى هذا التطور كان طبيعياً – على رأي الاستاذ الدكتور حامد سلطان:(ان يشمل ميثاق هيأة الامم المتحدة احكاما تتضمن قيوداً تحد من سيادة الدول الاعضاء وتحول الاطلاق في مباشرتها الى التحديد، وذلك لان الاطلاق لا يتواءم وفكرة التنظيم نفسها ولا يتفق واياها)[92]. وقد تضمن ميثاق الامم المتحدة قيوداً عدة على مبدأ السيادة نذكر منها القيدين الآتيين:

1- القيد الخاص بإعلان الحرب والحياد
2- القيد الخاص بالمساواة في السيادة[93]

كما تضمن ميثاق الامم المتحدة قيوداً على مبدأ(المساواة) في السيادة، علماً ان هذه القيود - باتفاق الفقه الدولي - تقررت لمصلحة الدول(الكبرى) وحدها. ومن اهم هذه القيود ما قررته المادة(3/100) بقولها(يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى ما اودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد جمهوريات السوفيات الاشتراكية والمملكة المتحدة وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الاميركية واغلبية الدول الاخرى الموقعة عليه)[94].

ثانياً – أزمة السيادة الوطنية

لان السيادة سلطة مستقلة وسامية يعترف لها في اطار جغرافي محدد بسن القوانين وضمان تطبيقها، فهي بامتلاكها أساليب القوة والاكراه تحتكر في الداخل(العنف المشروع). ولان السيادة الخارجية تعني ممارسة كامل حقوقها الدولية دون التدخل من احد، إلا ان الذي يقيد هذه الحرية جملة التزاماتها الدولية كما يقول الكاتب الفرنسي في الشؤون الدولية(اوليفر بود Oliver Beaud)[95]. لذا فان فكرة سلطة الدولة التي لا غنى عنها سواء في الحياة الاقتصادية – في الداخل – الذي يمثل(التمركز العالي للدولةHigh Stateness) او في المجال الخارجي(سياسات نقدية ومالية وتجارية)، تعطي ثقة تامة للمتفائلين بمستقبل الدولة الوطنية، خلافاً للمتشككين بمستقبل الدولة(المتزعزعة مشروعيتها)-على وفق رأيهم- الذين يرون في التحولات التكنولوجية منح المشروعية للأسواق العالمية(الشركات متعددة الجنسية) وتخويلها سلطةً تعلو على سلطة الحكومات [96].

إلا أننا لا بد ان نثبت رأي الكاتب(اوليفر بود Oliver Beaud) في موضع رده على المتفائلين، إذ يقول:(ومع ظهور البوادر الاولى لظاهرة العولمة –كان لا بد ان نقف امام حقائق دامغة- فقد بدأت اركان الدولة الوطنية بوصفها فاعلاً محورياً في العلاقات الدولية تهتز شيئاً فشيئاً، نظراً للتحولات العميقة التي صاحبت ظاهرة العولمة على وفق مختلف الميادين الاقتصادية والسياسية والاعلامية، فضلاً عن بروز فاعلين جدد على المسرح الدولي – الشركات متعددة الجنسية – باتوا ينافسون الدول في تدبير وظائفها الاساسية، ناهيك عن الضعف الذي يعتري –لسبب من الاسباب- بعض الدول ويجعل سيادتها موضع نزاع داخلي)[97].

وإذا كانـت التغيـيرات التـي طـرأت عـلى وظيفـة الدولـة لا تشـكل تهديـداً كبـيراً لرفـاه الشعوب في البلدان المتقدمة، نظراً لارتفاع مستوى تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فضلاً عن قوة مؤسسات المجتمع المدني التي تمتلك قدرات ماديـة وبشريـة وتنظيميـة فائقـة الوصف، تؤهلها لمـلء الفـراغ الـذي قـد يتركـه انسـحاب الدولـة. إلا ان المجتمعـات الناميـة ستكون اكبر ضحايا هذه العولمة، ولأسباب عدة منها هشاشة اجهزة الدولـة وضـعفها، فضـلاً عـن عـدم رسـوخ اوضـاع التنظـيمات الادارـية للمؤسسـات، ناهيـك عـن تفـاقم المشـكلات الاقتصادية والاجتماعية وتآكل قدرات الدولة في التصدي لأية اصلاحات تذكر[98].

وقد تعترض الحكومات صعوبات جمّة من اجل تحقيق اية تنمية تذكر، وتكـون بـذلك اكثر عرضة للآثار السلبية للعولمة التي تهدد كيان الدولة بالتفكك والانهيار[99].

وتعد السيادة احد اهم مبادئ القانون الدولي المعاصر الـذي اهتمـت بـه معظـم مواثيـق المنظمات الدولية. ويشكل – الى جانب الشخصية القانونية – العنصرين القانونيين للدولـة، إذ من دونهما لا يمكن الحديث عن وجود قانوني للدولة(ليست هناك دولة دون سيادة) [100].

وجاء في اعلان مبادئ القانون الدولي المعني بعلاقـات الصـداقة والتعـاون بـين الـدول الذي تبنته الامم المتحدة في تشرين الأول – أكتوبر سنة 1970، ما نصّه:

1- الدول متساوية قانونياً

2- كل دولة تمتلك حقوقاً

3- كل دولة ملزمة باحترام الكيان القانوني لبقية الدول

4- الوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدولة غير قابل للانتهاك

5- كـل دولـة لهـا الحـق ان تختـار بكـل حريـة انظمتهـا السياسـية، والاجتماعيـة، والاقتصادية، والثقافية، وان تطورها كيفما تشاء

6- كل دولة ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية بشكل كامل وبنزاهة، والعيش بسلام مـع باقي الدول[101]

وقد يحدث احيانـاً بعـض اللـبس في التفريـق بـين مفهـوم السـيادة ومفهـوم الاسـتقلال. وهناك من الباحثين من يعدهما مفهومين متطابقين. إلا ان هناك من الفقه من يـرى ضرورة التمييز – من الناحية الدلالية في الاقل – بين المفهوم القانوني للنظام (الدولي) الذي يعبر عنـه مفهوم (السيادة) خير تعبير، وبين واقـع علاقـات(القـوة السياسـية) الـذي يجـب ان يعكـس

قضية الاستقلال الحقيقي للدولة. ذلك ان الاستقلال مفهوم يترجم القدرة النسبية للدولة في ادارة شؤونها الخاصة بالرغم من الاكراهات والإستراتيجية التي تفرضها البيئة الدولية. وهذا الاستقلال يعكس قدرة الحكومات على العمل بشكل مستقلٍ في تحديد اهداف سياستها الداخلية والدولية وتمكنها من العمل على تنفيذها دونما قيود[102].

وتغدو الدولة مستقلة تمام الاستقلال عندما تستطيع عملياً تحديد مصيرها على وفق احتياجاتها وطموحاتها. ومن اللائق كما يقول(بيير سيناركلس Pierre de Senarclens) الاعتراف ان قدرتها – بعامة – محدودة بالقدرة العسكرية للدول الاخرى، عبر الضغوط البنيوية التي تعيق حريتها بالعمل على المسرح الدولي[103]. ان ما يستحق ذكره في هذا السياق هو ما يقوله(بيير سيناركلس) من ان السيادة ليست مطلقة تماماً(على عكس رأي بودان). فعلى وفق العنصر السادس من عناصر السيادة الذي تبنته الامم المتحدة واوردناه آنفاً، يمكن ان تكون للدولة التزامات دولية تقيد من سيادتها. وهي تكثر من هذه الالتزامات عندما تنضّم الى معاهدات دولية واتفاقات ثنائية الاطراف او متعددة[104]. ولما كان مذهب السيادة يوكد على المساواة القانونية والاستقلال السياسي للدول - ولو انها شكلية في ميدان الواقع – يبقى مبدأ احترام القانون الدولي(اتفاقياً) وان خرق نصوصه نادراً ما يعدُ عملاً يعاقب عليه[105].

ويعدّ(ستيفان كراسنر Stephan Krasner) ان نظام(معاهدة ويست فاليا West Phalia) – نظام السيادة الوطنية الكاملة – هو أنموذجاً مثالياً، لم يتحقق على أرض الواقع قط، ذلك ان استقلال الدول كان دائماً – وسيظل الى امدٍ بعيد – مقيداً بالالتزامات الدولية، وان مظاهر الهيمنة وحيازة مناطق النفوذ ستبقى الى جانب التبعية – سنداناً من جهة ومطرقةً من جهة اخرى – موجهتين للدول الاقل نفوذاً، فضلاً عن ان مسألة حدود الدول الرسمي لم يلق احتراماً تاماً على مدى التاريخ الوسيط والحديث والمعاصر[106].

ولأجل حاجتنا الى الربط الهيكلي بين السيادة والعولمة، فان العولمة في فعلها العمودي والافقي قد اخضعت مفهوم السيادة وغيره من المفاهيم التي تندرج تحت لواء علمي السياسة والقانون الى المراجعة ووجوب اعادة التعريف. فغدت الكتابات السياسية وحتى الكتابات القانونية الحديثة لمجموعة كبيرة من الباحثين الراكضين وراء موجة العولمة، تشكل –ضداً- للمفهوم التقليدي للسيادة الوطنية. فمرةً يعدونه أنموذجاً(مهجوراً)[107]، ومرةً يحسبونه ينتمي

الى تقليد مذهبي ذاهبٌ لا محالة في طريق الفناء[108]، ومرةٍ ثالثة يضعونه في خانة الانموذجات غير النافعة عملياً[109].

إذاً فالتقاطع حاصل بين الرهانات الدولية الجديدة والحدود الاقتصادية والكمركية المفتوحة على وفق أهواء العولمة(الحتمية) – من جهة – والحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة من جهة أخرى.

ثالثاً- مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الاقتصادية

لا يمكن مبدئياً التمييز بين سيادة سياسية وسيادة اقتصادية وأخرى ثقافية. فالسيادة واحد لا يتجزأ كما أنها غير محددة تاريخياً، إلا أن انحسار موجة الاستعمار القديم جعل الدول الحاصلة على استقلالها حديثاً تدرك عبء الامتيازات الأجنبية وعدم قدرتها على الإشراف الكامل على حياتها الاقتصادية. فلا يمكن التعبير عن الاستقلال إن لم تتمتع الدول بسلطة توجيه أنشطتها الاقتصادية، الأمر الذي أدى تدريجياً إلى مواجهة مع ما يعيق تطبيق مبدأ السيادة تطبيقاً حرفياً[110].

إن التحدي الجديد الذي يواجه مبدأ السيادة هو من طبيعة جديدة تختلف كلياً عن التحديات السابقة التي خلقها الاستعمار في البلدان المستعمرة. إن التحدي الحالي يبرز مع(العولمة الاقتصادية) والنمو السريع للمبادلات الدولية فضلاً عن الثورة التقنية الجديدة في عالم الاتصال والمواصلات وأثرها في حركة الرساميل والاستثمارات. وقد جاء كل ذلك موازياً لانهيار النظام الاشتراكي العالمي وبروز قوى فاعلة جديدة، قوى(عبر الوطنية Transnational) اقتصادية ومالية، تميزت بجنوحها المكثف نحو التمركز من خلال قيام تحالفات عملاقة واحتكارات رهيبة يواكبها في الوقت نفسه تعاظم دور النظام النقدي الدولي الخاص وأثره القوي في خلق أسواق مالية لا حدود لها ولا رقابة عليها من دون أي اهتمام لمصالح الدول اقتصاديا واجتماعياً[111].

إن عدم توافر مؤسسات دولية تمثل مسرحاً دولياً يتحرك عليه عدد لا متناهٍ من الأشخاص الفاعلين والمؤثرين، أعاد إلى الواجهة الطروحات المختلفة حول معنى السيادة ومدى إمكانية الاستمرار في الدفاع عنها في عالم جديد وضمن معطيات جديدة تمهد لتجاوز

النظام(الويستفالي)*. في الوقت الذي يظـن فيـه(بـادي Badie) ان مبـدأ السـيادة لم يكـن موجوداً دائماً. بل انه لم ينتمِ الى التاريخ، بل الى حقبةً تاريخيـة معينـة. وان المبـدأ قـد تـم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الشؤون الداخلية للدولة وشؤونها الخارجية، إلا انه حتى هذا التمييز قد اصبح نسبياً، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين قد غـدت ميـزة المسرح الدولي الجديد[112].

كان مبدأ السيادة الدائمة قـد ظهـر أولاً في مطلـع الخمسـينات إثـرَ عـدد مـن قـرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[113]. كما نص قرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة الصـادر سـنة 1962 عـلى ان:(لكـل دولـة حـق السـيادة -غـير قابـل للـتصرف- في اختيـار نظامهـا الاقتصادي فضلاً عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي على وفق إرادة شـعبها دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال)[114].

أما التطور الأبرز في مواقف الدول النامية التي تمتعت حـديثاً بهـذا المبـدأ في الاسـتئثار بالسلطة فهو في إعـمام هـذا المنطـق بحيـث تطـول مفاعيلـه حقهـا في اسـتعادة ملكيتهـا للثروات والموارد الطبيعية وفي استغلال تلك الموارد بما يتفق مع حقها في التنميـة، وهـو مـا أصبح يعرف بالسيادة الاقتصادية. إن التوكيد تلك الحقوق ورد في قرارات عديـدة صـدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة واعترفت بوجود حق دائم وثابت للدول على مواردهـا. وقد تطور تدوين هذه المضامين مع القرارات اللاحقـة. وقـد تـم توكيـدها في بروتوكـولات حقوق الإنسان التي تم اعتناقهـا سـنة 1966، كونهـا تُعـدّ اتفاقـات دوليـة تـم قبولهـا بمـا تضمنته من حقوق التنمية وهي تنص على ان:(تستطيع جميع الشعوب من اجل تحقيـق أهدافها أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون أن يـؤدي ذلـك إلى إخلالهـا بالواجبات المترتبة على التعاون الاقتصادي الدولي)[115].

وقد أتى الإعلان عن هذه الحقوق رداً عـلى الوقـائع التـي تركهـا الاسـتعمار مـن خـلال الاستمرار في الدفاع عن الحقوق المكتسبة(التي يظل يـدعيها) بـالرغم مـن تبـدل صـاحب السيادة. إن احترام مبدأ السيادة ظهر عملياً في النصف الثاني من القرن العشرين من خلال تطوير مضامين المبادئ القانونية والسياسية والاقتصادية من أجل حفظ حق الدولة بالبقاء

---

* نسبة الى معاهدة ويستفاليا 1648. -الباحث-

والحرية والاستقلال فضلاً عـن حـق الدولـة بنمـو اقتصـادي متكـافئ. فالمبـادئ القانونيـة أصبحت تفقد معانيها إن لم تتوافق ومضامين مبـادئ اقتصـادية تتفـق مـع الواقـع الـدولي الحالي.

وقد إتضح للـدول الناميـة أن المسـاواة في السـيادة أمـرٌ جـوهري في مواجهـة أشـكال اللامساواة. لكن الشكلية القانونية في هذا المعنى من شأنها طمس الفوارق الحقيقيـة بـين الـدول الصـناعية المتطـورة والـدول الناميـة، الأمـر الـذي أدى إلى بلـورة مضـامين جديـدة تستهدف مبدأ الأنصاف لتحقيق المساواة الفعلية بين الدول[116].

ان تاريخ مفهوم السيادة الدائمة يتماشى وتاريخ الكفاح بين الاقطار المصدرة لرأس المال والاقطار المستوردة له، بما فيها من تنمية اقتصادية. يقول الدكتور حسن زكريا:(ان معركـة تقرير المصير الاقتصادي والسيادة الدائمة على المصادر الطبيعيـة، قـد جـرى خوضـها في آنٍ واحد على جبهتين في عصر ما بعد الحـرب العالميـة الثانيـة، وهـما جبهـة العمـل السـياسي والاقتصادي من جهة وجبهة العمل النظري في صـقل المفـاهيم والمبـادئ القانونيـة داخـل منظومة الأمم المتحدة من جهةٍ أخرى)[117].

ان مفهوم السيادة كما تصورته الدول المستوردة لرأس المال يتماشى وطبيعـة التعريـف الذي وضعه(اوستن Austin) و(جان بودانJean Bodin) للسيادة بانها مطلقة ولا يقيدها أي قيد من قيود المسؤولية الدولية[118]. لكـن الـدول المصـدرة لـرأس المـال تـرى:(انـه وان كانت السيادة الاقليمية ذات صفة قانونية من صـفات الـدول، الا انهـا مقيـدة بالواجبـات وبالالتزامات التي تفـرض عـلى الـدول مـن قبـل القـانون الـدولي، والضرورات الاقتصـادية والسياسية الناشئة عن الاعتماد المتبادل المتزايد في المجتمع الدولي)[119].

وتفيد الدراسات التـي تعتمـد عـلى التـدرج الزمنـي في تطـور القـرارات المهمـة للأمـم المتحدة بتبني النصوص الاتية على وفق المراحل المؤشرة إزاءها:

المرحلة الأولى

صار فيها إلى القرار ذي الرقم 626 الصادر سـنة 1952 الـذي نـص عـلى:(ضرورة الحفـاظ على تدفق رؤوس الاموال في ظروف امنة وفي جو من الثقـة المتبادلـة والتعـاون بـين الـدول) بالرغم من ان الدول الغربية امتنعت عن التصويت عليه في أثناء تبنيه. وتكمن أهميـة هـذا القرار أنه أتخذ من أجل توكيد مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الاقتصادية الوطنية[120].

المرحلة الثانية

تتسم بتبني القرار ذي الرقم 1803 الصادر سنة 1962 ومضمونه الاعلام عن السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية. هذا القرار الذي يدلل على قيام مصالحة بين الفرضيات التي تم تبنيها من قبل الدول الغربية وتلك التي تم الدفاع عنها من قبل الدول الاشتراكية -سابقاً- والعالم النامي، وعلى نحوٍ خاص الالتفات إلى قانون تأميم الملكية الأجنبية، إلا أن ممارسة حق تطبيق ذلك القرار قد واجهت صعوبات جمة[121].

المرحلة الثالثة

اتصفت هذه المرحلة بتجميد رعايتها للعالم الثالث. وقد تم التوصل إلى هذه المرحلة عبر ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر سنة 1974. وتذكر المادة الثانية/ الفقرة الأولى/ الفصل الثاني من الميثاق(لكل دولة الحق في ممارسة سيادة كاملة ودائمة على كل مواردها الطبيعية والنشاطات الاقتصادية بما في ذلك حق الملكية وحرية استعمال الملكية)[122].

1. ومن وجهة نظر قانونية هناك بعض النصوص منها ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية[123]، الذي جعل ممارسة ذلك الحق محصوراً بالدول. إلا أن هناك عدداً آخر من الوثائق تعد أن الأمر يتعلق بعنصر أساسي يخص قانون الشعوب والأمم يعطيها الحق في رعاية نفسها بنفسها. وعلى سبيل التمثيل جاءت المادة الأولى/ الفقرة الثانية من ميثاق العهد الدولي لسنة 1966 تنص على انه:(من اجل بلوغ أهدافها تستطيع الشعوب التصرف بمواردها الاقتصادية وثرواتها الطبيعية بحرية تامة)[124].

من ذلك نستنتج أن السيادة على الموارد الطبيعية تعود الى سيادة الدولة وتمارسها باسم الشعب ابتداءً من اللحظة التي يشكل فيها ذلك الشعب دولته، فعليه أن تتعود الشعوب التي تقع تحت السيطرة الاستعمارية أو تخضع لهيمنة نظام عنصري، من عرض مصالحها على المجتمع الدولي بانتظار حصولها على الاستقلال[125].

وتذكر الأمم المتحدة في قرارها ذي الرقم 31/7:(إن اية دولة قائمة على ممارسة إدارة شؤون دولة أخرى وتحرم شعوب المستعمرات تلك من ممارسة حقوقها المشروعة على مواردها الطبيعية، وأن تُمرّر مصالح اقتصادية ومالية أجنبية وتفضلها على حقوق ومصالح هذه الشعوب، فهي بذلك تنتهك العهود الرسمية الملزمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)[126].

ولأجل أن تتحول النظريات إلى ميدان عملي تطبيقي فقد تبنّى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مسألة(ناميبيا) قراراً يمنع استغلال الموارد الطبيعية لهذه الأراضي دون أي تخويـل. كما نص القرار على مسؤولية المخالفين أمام حكومة(ناميبيا) المستقبلية المستقلة [127].

لقد كانت الآثار الفورية لذلك القـرار في حينـه محـدودةً نسـبياً، لكـن مـن الممكـن أن يكون له أثر رجعي بحيث يتمتع بأهمية بالغة بعد اسـتقلال دولـة ناميبيـا إذا مـا قـررت الدولة تأميم المصالح الأجنبية. ويقول الفقيه الفرنسي(Pellet) في هذا السياق:(كان يجـب على دول العالم الثالث - النامي - أن تترك المجال لإدخال شرط تقليدي يخص هذه النقطـة دون الاكتفاء بتبني القرار الثالث سنة 1982) والذي نصه:

(في حالة الأراضي التي لم يتمتع شعبها باستقلال تام أو لا تتمتـع بـأي شـكل آخـر مـن أشكال الاستقلال الذاتي المعترف به من قبل الأمم المتحدة، أو تلك الأراضي التي تقع تحـت الهيمنة الاستعمارية، فالأحكام المتعلقـة بـالحقوق أو المصـالح المـذكورة في الاتفاقيـة تُعـدّ مطبقة لمصلحة شعب هذه الأراضي بهدف تحقيق رفاهيته وتطوره)[128].

وهنا يبرز أمامنا سؤال يتعلق بحجم الدولة(تبعاً لنموها) مفاده:

أتستطيع كل الدول المطالبة بالسيادة الاقتصادية الكاملة؟ أو يجب الاعتراف بما تعانيـه بعض الدول من مشـاكل اقتصـادية تبعـاً لعلاقاتهـا مـع غيرهـا؟ أم أن ذلـك يخـص الـدول المتقدمة Developed Countries التي يكون لها وحدها القدر الكافي من الفعالية لتأخـذ نصيبها في هذا القبول للسيادة الاقتصادية؟

الجواب، ربما تبدو المسألة قاصرة عن اللحاق بوجهـة نظـر مبـدأ المسـاواة في السـيادة. لكن بالرغم من الصياغة العامة والمجردة للسـؤال المثـار تبقـى مسـألة القـرارات المتعلقـة بالسيادة الدائمة على المـوارد الطبيعيـة تنصـب عـلى المشـكلات الماديـة التـي تهـم الـدول المتقدمة، من حيث أن هدف هذه الدول الأساسي هو همٌ اقتصادي رأسمالي تجسـده خـير تجسيد الشركات متعددة الجنسية MNCs[129].

إن الموضوع الأساسي لمفهوم السيادة الدائمة يتأطر في تخويل سلطة رقابة للدولة صـاحبة العلاقة على المصالح الأجنبية، لذا فإن العواقب الناجمة عن هذا المفهـوم تقـع ضـمن(المـادة الثانية /الفقرة الثانية) من ميثاق الحقوق والواجبـات الاقتصـادية للـدول وتهـدف إلى إبعـاد خطر السيادة الأجنبية عن التحكم في الأدوات السياسية لأي اقتصاد وطني[130].

- **نص المادة(2 / ف 2)**

يحق لكل دولة:

1. قبول الاستثمارات الأجنبية ضمن حدود سلطتها القضائية الوطنية وممارسة سلطتها طبقاً للقوانين واللوائح التنظيمية طبقاً للأولويات والأهداف الوطنية، لن تجبر أية دولة على فتح أية معاملة مميزة للاستثمارات الأجنبية أو تقليص تلك الاستثمارات[131].

2. تنظيم نشاطات الشركات متعدية الجنسية ومراقبتها ضمن سلطتها القضائية الوطنية واتخاذ الإجراءات الضرورية للتوكد من ملاءمة هذه النشاطات مع قوانينها وقواعدها ولوائحها التنظيمية، وأن تنسجم مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وسوف لن تتدخل الشركات متعددة الجنسية في الشؤون الداخلية.

3. في حالة تأميم الملكية ونزعها أو نقل ملكية الأموال الأجنبية، عليها أن تدفع تعويضاً مناسباً - مع الأخذ في الحسبان القواعد العامة الملائمة - وفي كل الحالات التي تبرز فيها مسألة التعويضات، سيكون هناك حل ينسجم والتشريع الداخلي للدولة التي تتخذ اجراءات التأميم في ظل محاكم هذه الدولة، ما لم تعمل الدول المعنية على البحث عن وسائل سلمية اخرى.

ويقول الاستاذ الاسترالي في القانون الدولي(جيمس كراوفورد James Crawford) في موضوع السيادة الدائمة:(أن السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية هي حق الشعب ككل)[132]. وبما أن من غير العملي في الظروف الاعتيادية أن يمارس الشعب هذا الحق، فقد تمارسه حكومة الدولة المعنية نيابة عن الشعب. لذلك تنص الفقرة (5) من القرار الصادر في 1962/12/14 على:

(الممارسة الحرة والنافعة لحق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على مصادرها الطبيعية)[133].

واذا اخذنا في الحسبان دراسة مركز السيادة الدائمة على المصادر الاقتصادية في القانون الدولي يمكننا الجزم أن مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الاقتصادية قد تم الإقرار به في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي التطبيقات العملية[134]. بيد أن مركز هذا المبدأ قد أدى إلى ظهور سلسلة من الخلافات. لا شك أنه مبدأ يتعارض على نحو مباشر ومصالح الأقطار المصدرة لرأس المال. هو إذاً يبرّز المصالح المتعارضة الخاصة بالعالم الثالث في مسائل

مثل التأميم ومقياس التعويض وتسوية المنازعات. ثمة خلاف آخر ينشأ عندما تحاول الأقطار المصدرة لرأس المال أن تفرض الإحالة على - اتفاقية الاستثمار في القانون الدولي- لغرض جعل هذا القانون هو القابل للتطبيق على الشركات الخاصة. إن أقطار العالم الثالث تعارض بالطبع مثل هذه الحالة، وهي ترى أن مثل تلك الاتفاقات لا تسري إلا على الدول ذات السيادة وحدها وأن القانون الدولي لا يمكنه أن يحكم العلاقة بين شركة أجنبية ودولة من الدول[135].

ولكن من ناحية ثانية يمكننا ان نثبت ان قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هي وحدها الأساس الذي تقوم عليه الحجة القائلة ان مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية هو مبدأٌ يقره القانون الدولي. وعلى سبيل التمثيل فإن(مؤتمر مونتريال لسنة 1982) الذي عقدته جمعية القانون الدولي قد حاول ان يحدد معنى السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية وعلى النحو الآتي[136]:

1- إن مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية بصفته نابعاً من القوة الملزمة لمبدأ تقرير المصير، هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعاصر واداة مهمة لإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد

2- تكون السيادة على المصادر الطبيعية في العلاقات بين الدول تعبيراً قانونياً عن الجانب الاقتصادي للسيادة السياسية للدول التي هي حجر الزاوية في التنظيم الحالي للمجتمع الدولي

3- ان ممارسة حق التأميم كما أقرته المادة الثانية - الفقرة الثانية(ج) من الميثاق هو حقٌ لممارسة السيادة، وان هذه الممارسة لا تشكل بذاتها عملاً غير مشروع يمس مسؤولية الدولة المعنية

4- ان الاساس القانوني لمفهوم التعويض المناسب موجود في المبدأ العادل لحسن النية

5- لا يستبعد الميثاق وجود تسوية دولية للنزاع في حالة نشوئه بشأن التعويض المناسب.

ان كلاً من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم(1303) – والمادة الثانية – الفقرة الثانية(ج) من ميثاق الحقوق والواجبات يسمح بتسوية دولية للمنازعات على اساس المساواة في السيادة للدول وبموجب مبدأ الاختيار الحر للوسائل.

مما قرأناه آنفاً نكتفي بالقول ان مستوى التأييد الدولي الموجود الان لمبدأ السيادة على المصادر الطبيعية بصفته مبدأ من مبادئ القانون الدولي، هو تأييدٌ يفـي بـالغرض. كـما ان عدداً من رجال القانون الدولي من مختلف المدارس في انحاء العالم يقرُّ ذلك[137].

وتُعدّ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة غير ملزمة بشكل عام للدول الأعضاء. لكن هذه القـرارات تعكـس المبـادئ المهمـة السـائدة في المجتمـع الـدولي. وقـد أوضـح الفقيـه الالماني(من اصل بولوني) في القانون الدولي(لوتير باخت Lauter Pasht) في هذا الخصـوص ما يأتي:(ولو أنها غير ملزمة قانونياً للدول الأعضاء إلزام المعاهـدات - إلا في أمـور تنظيميـة معينة - إلا أنه يمكن تقديمها برهاناً عند عدم توافر البرهان امام هيئـات التحكـيم الـدولي وأمام محكمة العدل الدولية). ويضيف(باكت) قائلاً:(سيكون من غير المتفق على الإطـلاق مع المبادئ الرصينة للتفسير ولا مع المصالح الدولية العليا التي من غير الممكن أن تعد غير ذات علاقة قانونياً، اختزال قيمة قرارات الجمعيـة العامـة، وهـي مـن الأدوات الرئيسـة في تكوين الإرادة الجماعية لمجموعة الأمم الممثلة بالأمم المتحدة)[138].

كما لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يفيد صراحةً بقبول قيمة التوصيات التي ترد في قرارات الجمعية العامة، غير أنه يمكننا القول أن الميثاق ينفي مثل هذا الالتزام عـلى وجـه الدقة. يقول(لوتير باخت):(إن الميثاق يفرض التزاماً قانونيـاً عـلى الأعضـاء بـاحترام حقـوق الإنسان، ولو أنه لا يوجد نص فيه يفيد بأن الأعضاء يوافقون على ذلك)[139].

ويستنتج بعض الفقه أن الصفة غير الإلزامية لتوصيات الجمعية العامة هـي:(اسـتنتاج بعيد عما يفترضه الآخرون من الكتّاب) من أن هذه الصفة ثابتة على نحوٍ مؤكـد. إن أكـثر ما يمكن قوله هو أن هناك افتراضاً ضد القول بأن التوصيات لها قوة قانونية ملزمة[140].

ويصنف الكاتب في القانون الدولي(بلين سلونBlaine Sloan) ثلاثة ظـروف قـد تكـون التوصيات بوجودها ملزمة قانوناً[141]:

الظرف الأول: عندما تتفق الأطراف على قبول التوصية بوصفها ملزمة:(من الممكـن أن توافق الدول مقدماً على الالتزام بتوصية الجمعية العامة، وفيما يتعلق بالدول التي توافق عـلى ذلـك تكـون هـذه التوصـيات فعالـة كـما لـو أنهـا قـوانين أصـدرها مشرع دولي ذو صلاحيات شبيهة بصلاحيات هيأة تشريعية وطنية)[142].

الظرف الثاني: عندما تحقق التوصيات(بعد التطبيق) أثراً قانونياً من خلال نشوء قاعدة عرفية في القانون الدولي. ومع أن الجمعية العامة لا يمكنها بهذه الصفة أن تشرع قانوناً جديداً، إلا أنها دأبت في إصدار قرارات تعلن ما تعده قواعد موجودة في القانون الدولي. ومن الأمثلة على ذلك ما أعلنته من أن:(للشعوب والأمم حق التصرف بحرية في مواردها الاقتصادية) وبهذا السياق يمكن القول أن مثل هذه البيانات إنما هي تعبير عن مبدأ عام من مبادئ القانون الذي تقره الأمم المتحضرة[143].

الظرف الثالث: ويتعلق هذا الظرف بالسلطة الكامنة في وضع الجمعية العامة بصفتها الهيأة الممثلة للمجتمع الدولي. ويرى(بلين سلون Blaine Sloan) أن السلطة الكامنة هذه ذات دور مزدوج – الدور الأول بصفتها هيأة شخصية قانونية منفصلة والدور الثاني بصفتها مؤتمراً للأمم الأعضاء من دون أن تفقد إحداها أهليتها القانونية التي تتمتع بها دائماً[144].

ويقول الخبير القانوني في القانون الدولي لفض المنازعات والتحكيم(جيمس دي اريكا James De Arechag) بشأن الأثر القانوني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ما نصه:(إن تقرير الأثر القانوني للقرارات أمرٌ يتطلب تحليلاً دقيقاً لكل قضية، ويتعمق بشأن كل نص وكل فقرة في القرار المعني، مع الأخذ في الحسبان -من بين أمور أخرى-، صياغة نص القرار، والأصوات التي أحرزها، والبيانات التي أدلى بها الأعضاء خلال المذاكرات، والتصرف اللاحق للدول -وللأمم المتحدة ذاتها- بشأن كل قرار)[145].

إن المسألة الأولى التي تستدعي التأمل في تقرير أثر القرارات هي مسألة سلطة الأمم المتحدة بصفتها الهيأة الممثلة للمجتمع الدولي المؤلف من دول العالم. والعامل المهم هنا هو مركز القرار نفسه وقدرته الشمولية وقيمته القانونية. والعامل الثاني هو طبيعة القرار ومحتواه، وهل يعتمد على مصادر تقليدية في القانون الدولي؟ وهل هناك علاقة مقبولة بالظروف القائمة؟ أما العوامل الأخرى فتتضمن زمن إصدار القرار وظروف إصداره وكيفية إعداده وطريقة صياغته.

كذلك تدعو الحاجة إلى الأخذ في الحسبان نية الجمعية ومدى التأييد الذي أحرزه القرار. يقول(سيركينيث بيلي Sir Kenneth Bailey):(إذا تم قبول القرار بالإجماع وجرى بعد ذلك تطبيقه بشكل عام فقد يكتسب سريعاً صفة الإلزام). وكذلك إذا تم قبوله عن طريق

التطبيق المصحوب بإبراء الفقهاء، الأمر الذي يخلق القانون(ويكون القرار هو الحافز على ذلك)[146].

لقد كان الرأي الذي أبداه معظم أعضاء الأمم المتحدة بشأن القرار ذي الرقم(1803) الصادر في 1962/12/14، عند النظر فيه أمام لجنة السيادة الدائمة او في الجمعية العامة، هو ان القرار يرمي الى التعبير عن قانون قائم دون الاضطرار الى الزعم ان بوسع الجمعية ان تنشئ(قانوناً) جديداً وهي تتمتع بصلاحية اصدار(تشريع دولي). فقد قالت إحدى الدول(تشيلي) ان القرار المذكور سلفاً لم يقترح أي تعديلٍ على مبادئ القانون القائمة، بل انه دعا في مكانين اثنين الى احترام تلك المبادئ. اما الولايات المتحدة فقد ذكرت ان القرار انما اراد(ان يبين على نحوٍ دائم اعتقاد الجمعية العامة فيما يخص مسائل جوهرية)[147].

وعليه فإن القرار رقم(1803) يحدد حقوق الدول وواجباتها بما يؤكد سيادتها وطرائق ممارسة هذه السيادة. كذلك رأت الولايات المتحدة ان من غير المحتمل ان يكون القرار قد قصد اجراء تغيير جوهري في القانون الدولي. بيد ان الاعضاء اتفقوا على ان القرار يرمي عن طريق الاعلان الى وضع مبادئ وصيغ اساسية لممارسة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية شرط ان تكون مبادئ الممارسة وصيغها متفقة مع حقوق الدول وواجباتها بموجب القانون الدولي القائم، علماً ان المبادئ نفسها تحدد مفهوم السيادة الدائمة. ومن الواضح ان قرار الجمعية العامة المذكور آنفاً، لم يعكس رأي الاقطار المصدرة لرأس المال الى العالم(وكانت اقلية في التصويت) بل عكس موقف الاغلبية من الاقطار النامية والاقطار المستوردة لرأس المال، فكان تصويتها يعبر عن مصلحة ذاتية لا شك فيها. اما الأرجنتين فقد كان رأيها ان القرار ما هو إلا قراراً بسيطاً يتفق والقانون الدولي ولو انه ليس له قوة إلزامية[148].

هوامش ومقتبسات الفصل الأول

المبحث الاول

(1) انظر: د. عبد الحسين القطيفي، مذكرات في القانون الدولي العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1952، ص7.

(2) المصدر نفسه، ص9.

(3) د. عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق ذكره، ص14.

(4) جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم – مدخل الى القانون الدولي العام، ترجمة عباس العمر، الجزء الاول، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، 1970، ص7. عنوان كتاب جيرهارد بالانكليزية هو:

Gerhard Von Glahn , “Law Among Nations, An Introduction to Public International Law”, Second Edition, University of Minnesotta- Duluth.

(5) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(6) المصدر نفسه، ص8.

(7) المصدر نفسه، ص48.

(8) د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، المجلد الاول، القاعدة الدولية، الطبعة الاولى، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، 1972، ص ص 6-10.

(9) المصدر نفسه، ص7.

(10) د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1990، ص ص 3-4.

(11) المصدر نفسه، ص11.

(12) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، القاهرة، 1967، ص4، ص27.

(13) المصدر نفسه، ص28.

(14) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط8، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1966، ص 15-17.

(15) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(16) د. محمد سامي عبد الحميد، مقدمة في العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، دار المعارف، القاهرة، 1969، ص9.

(17) د. عبد الحسين القطيفي، مذكرات في القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص31.

(18) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(19) المصدر نفسه، ص32.

(20) د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص 27-29.

(21) المصدر نفسه، ص 28.

(22) د. عبد الحسين القطيفي، مذكرات في القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص19.

(23) المصدر نفسه، ص23.

(24) د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص40.

(25) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مصدر سابق ذكره، ص68.

(26) لقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المهام الى اللجنة القانونية Commission of Law المؤلفة لهذا الغرض بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 21/ تشرين الثاني / سنة 1947 ذي الرقم 2/174. كما ان المواد(12-15) تعترف بالحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية. فضلاً عن ان المادة 7/15 اعترفت بحق الدول في اتخاذ الاجراءات التي تعتبرها مناسبة للمحافظة على السلام والعدل في حالة عدم توصل المجلس الى قرار جماعي. انظر: اينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة: د.عبد الله العريان، بيروت، 1973، ص ص 305-306. مع العلم ان لمجلس الامن الحرية الكاملة في تقرير وجود أي تهديد للسلم او إخلال به او وقوع عدوان دون ان يكون للدول المعنية حق الطعن في قراراته. انظر: د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، القاهرة، 1964، ص142.

(27) د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص98.

(28) المصدر نفسه، ص101.

(29) المصدر نفسه، ص108.

(30) المصدر نفسه، الصفحة نفسها، هامش 14.

(31) د. عبد العزيز السرحان، القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص 39.

(32) جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم، مصدر سابق ذكره، ص10.

(33) د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص35.

(34) المصدر نفسه، ص36.

(35) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(36) المصدر نفسه، ص37 ؛ كذلك انظر: د.فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، بيروت، 1975، ص15.

(37) د. محمد عزيز شكري، مـدخل الى القـانون الـدولي العـام، مصـدر سـابق ذكـره، ص69.

(38) د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، المجلـد الاول، القاعـدة الدولية، الطبعة الاولى، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، 1972،، ص 178.

(39) المصدر نفسه، ص179.

(40) المصدر نفسه، ص180.

(41) المصدر نفسه، الصفحة نفسها ؛ كذلك انظر: الاستاذ الدكتور سيد صـبري، مبـادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1949، ص2.

(42) د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص 108.

(43) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص 68 و ص 88.

(44) د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص71.

(45) المصدر نفسه، ص74.

(46) جيرهارد فان غلان، مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص99.

(47) المادة الثالثة من ميثاق الدول الاميركية، - مونتفيديو – 26/ كانون الاول / 1933. انظر: جيرهارد فان غلان، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(48) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، 1972، ص106.

(49) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص 199.

(50) John Gerard,“ Territoriality & Beyond: Problematizing Modernity in International Relations”,International Organization,Vol. 47, 1993, p. 174.

(51) Benjamin Kohen,“The Geography of Money”, Ithaca, N.Y. Cornell University Press, 1998, pp. 180-185.

(52) Susan Strange,“The Retreat of the State. The Diffusion of Power in the World Economy”, Cambridge Studies in International Relations , (NewYork) ; Cambridge; Ma: Cambridge University Press, 1999, pp. 8-13.

(53) Ibid.

(54) Benjamin Kohen, Op. Cit., p. 186.

(55) Ibid.

(56) Ibid .

(57) Lester C. Thurow,“The Future of Capitalism How Today, Economic Forces Shape Tomorrow’s World”, Penguin Books, 1977, pp. 20-22.

(58) Ibid., pp. 22-23.

(59) Ibid. p. 24 ; See: Ingomar Haucher and Paul M. Kennedy,"Global Trends, The World Alliance of World", Translated by Diet Simon, New York, 1995, p.66.

(60) Martin , Wolf,"Will the Nation State Survive Globalization Foreign Affairs", Jan. Feb. New York,2001.

(61) Paul Hirst & Grahame Thompson," Globalization in Question, The International Economy and the Possibilities of Governance ", Cambridge, U.K, 1999, p.27.

(62) Ibid., p.28 .

(63) Philippe Moreau Defarges, Londre Mondied , U. Science Politiques, Paris, A. Colin, 2000, p.156.

(64) Ibid.

(65) Jessia Mathews," Power Shift", Foreign Affairs, Vol. 76, 1997, p.53.

(66) A. Donni,"The Bureaucracy and the Free Spirit: Stagnation and Innovation in the Relationship between UNs and NGOs", Third World Quarterly, 1995.

(67) Senarclens, La Mondialisation, Op. Cit .

(68) A. Donni,"The Bureaucracy and the Free Spirit", Op. Cit.

(69) هانز بيتر وهارالد شومان، فخ العولمة، الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية، ترجمة: د. عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم: د. رمزي زكي، عالم المعرفة، العدد 238، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998، ص 373.

(70) لمزيد من التفاصيل والشروحات في ظهور مبدأ السيادة ونقد نظرية السيادة عند الفقيه الفرنسي جان بودان، انظر: د. عبد الحسين القطيفي، مذكرات في القانون الدولي العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1952 ، ص ص 167-179.

(71) د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص ص 66-67.

(72) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص227.

(73) قضية ممر كورفو –(قررت محكمة العدل الدولية في دعوى ممر كورفو إلزام البانيا بدفع مبلغٍ كبير من المال عن الاضرار التي لحقت بالسفن الانكليزية التي اصطدمت بالغامٍ بحرية مزروعة في الممرات، وعدت البانيا مسؤولة عن زرعها). وقد استندت محكمة العدل الدولية في قراراتها الى المبادئ القانونية المعترف بها في النظم القانونية الرئيسة على وفق ما قررته في قضية(ممر كورفو)

المذكور آنفاً.فضلاً عن رأيها الاستشاري الذي قدمته فيما يخص مقتل وسيط الامم المتحدة في فلسطين سنة 1948 – الكونت برنادوت – انظر:د. محمد عزيز شكري،مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص33.

(74) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مصدر سابق ذكره، ص735 وما بعدها ؛ كذلك انظر: د. عبد الحسين القطيفي، مذكرات في القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص ص 167-179. إذ يستفيض المؤلف في شرح فكرة السيادة وفي نقد الفقه الحديث لنظرية السيادة.

(75) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد الاول، أيلول، 1996، ص159.

(76) المصدر نفسه، ص168. وقد اورد الباحث تحليلاً للمعاني العديدة التي يتضمنها مصطلح السيادة في اللغات العربية والفرنسية والانكليزية والالمانية.

(77) انظر: د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص ص 85-88.

(78) تعريف أورده: د. عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مصدر سابق ذكره، ص161.

(79) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مصدر سابق ذكره، ص 774.

(80) فيما يخص الترجمة الانكليزية لنص المادة الاولى / الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة، فقد اختلفنا والمشرف على هذه الرسالة الاستاذ الدكتور عامر الجومرد في اشارته لنا ما معناه ان المرجو من الترجمة (Sovereign Equality) هو اظهار السيادة بصفة سامية وجد عالية، في الوقت الذي ذهب فيه النص العربي الى خلق عبارة جديدة غير موجودة في النص الانكليزي وهي(المساواة في السيادة). الى هنا ينتهي رأي الاستاذ المشرف، الامر الذي قادنا الى التعليق على رأي الاستاذ الدكتور حامد سلطان في معرض ذكره في بحث(السيادة) الذي نشره د. عامر الجومرد في(مجلة تنمية الرافدين للحقوق التي تصدر عن كلية القانون في جامعة الموصل). إذ نصر نحن -الباحث- على ان المطلوب من النص الانكليزي هو الذهاب باتجاه(المساواة في السيادة) حسب. - الباحث -

(81) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مصدر سابق ذكره، ص627 ؛ كذلك انظر: د.ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1984، ص41.

(82) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مصدر سابق ذكره، ص ص 181-182.

(83) د. محمود عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكـره، ص 103.

(84) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(85) انظر: د. محمود عزيز شكري، مـدخل الى القـانون الـدولي العـام، مصـدر سـابق ذكره، ص ص 103-104. ويذكر د. شكري في الهامش(1) على الصـفحة(104) مـن مصـدره المذكور آنفاً في معرض تعقيبه على الرأي ذلك:(هذا هو رأي الاستاذ حافظ غانم، لكن قـرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم 15/1514 الصادر في 14 كانون الاول سـنة 1960، والقرارات اللاحقة، وبخاصة القـرار ذي الـرقم 15/1541 الصـادر في 15 كـانون الاول سـنة 1960، رفضت التمييز بين الدول ذات السيادة الناقصـة والمسـتعمرات. فكـل مـا لا يـرتبط بالدولة الاصلية برباط الاقليم والعرق والحضارة والمساواة...الخ. يعد مسـتعمرةً او اقلـيماً غير متمتع بالحكم الذاتي في لغة الميثاق، مما يؤهلها لممارسـة حـق تقريـر المصـير). انظـر: كتاب د. محمد عزيز شكري، نظرية تقرير المصير في الامـم المتحـدة -باللغـة الانكليزيـة - صدر سنة 1965، ص 113 وما بعدها. نقلاً عن: د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القـانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص104.

(86) د. محمد عزيز شكري، المصدر نفسه، ص122.

(87) المصدر نفسه، ص41.

(88) د. عبد الحسين القطيفي، محاضرات في القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص65.

(89) المصدر نفسه، ص90.

(90) د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة، 1962، ص ص 735-745.

(91) د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص40.

(92) د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، مصدر سابق ذكره، ص774.

(93) د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص ص 40 -42.

(94) المصدر نفسه، ص42. بشأن المادة(3/100) والمادة(3/27) والمادة(3/52) والمادتين (108و3/109).

(95) Oliver Beaud, La puissance de l’etat (Paris: Pressess Universitaires de France, 1994), p.17.

(96) انظر: د. هالة مصطفى، العولمة ... دور جديد للدولة، مجلـة السياسـة الدوليـة، العدد 134، تشرين الاول / أوكتوبر، 1998، ص46.

(97) Oliver Beaud, La puissance de l’etat, Op. Cit., p.17; See Also: Ingomar Haucher and Paul M. Kennedy, “Global Trends, The World Amanac of World”, Translated by Diet Simon, New York, 1998, pp.201-213.

(98) انظر: د. حسنين توفيق ابراهيم، العولمة، الابعـاد والانعكاسـات السياسـية، رؤيـة اولية من منظور علـم السياسـة، مجلـة عـالم الفكـر، السـنة 28، العـدد 2، بـيروت، 1999، ص95.

(99) T. Callaghy,"The State As Lame Leviatha: The Patrimonial Administrative in State in Africa", Hampshire, Macmillan, 1987, p.115.

(100) Thomas Fleiner, Gerester, The'orie gen'erate del'etat,(Paris: Pressess Universitaires de France, 1986), p.165.

(101) مبادئ القانون الدولي – ميثاق الامم المتحدة الصادر في تشرين الاول / اوكتـوبر سنة 1970.

(102) David Held,"Democracy & The Global Order: From the Modern State to Cosmobolitam Governance",(London ; polity Press), 1995, pp. 54-68.

(103) Pierre de Senarclens, La Mondialisation ; The'ories, engeux et de'bats'U. Siences Politiques,(Paris: A. Colin, 2001), pp. 68-69.

(104) Ibid .

(105) Ibid .

(106) Stephan D. Krasner,"Compromising West Phalia", International Security, Vol.20, No.3,(Winter, 1995- 1996), pp. 115-151.

(107) Pierre de Senarclens, Op. Cit., p. 20 .

(108) A. Winkler," Description d'une Crise ou crist d'une describtion", Le de bat(Novembre, 1995), pp. 68-69.

(109) Ibid.

(110) د. محمد بجاوي، من اجـل نظـام اقتصـادي دولي جديـد، مصـدر سـابق ذكـره، ص42 ؛ وللمزيد من المعلومات عن السيادة الناقصة راجع: د. محمد عزيز شكري، مـدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، وبخاصة الصفحات: 103-122.

(111) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص ص 285-286.

(112) المصدر نفسه، ص ص 286-287؛ كذلك انظر: د.محمد بجاوي، مـن اجـل نظـام اقتصادي دولي جديد، مصدر سابق ذكره، ص45.

(113) انظر الوثيقة التي اعدتها(UNCTAD) بمناسبة الدورة السابعة التي عقدتها في جنيف يوليو تموز 1987 ؛

UNCTAD, Assessment of the world economy, revitalization development, growth and international trade, Assessment and policy options, p. IX- ets.

نقلاً عن: العالم الثالث وتحديات البقـاء، ترجمـة: احمـد فـؤاد بلبـع، الكويـت، 1976، ص171 وما بعدها.

(114) المادة الاولى من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية صادر عـن الجمعيـة العامة للأمم المتحدة سنة 1974.

(115) اهـم تلـك القـرارات الصـادرة عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة القـرار ذو الرقم(523) الصادر في 12 كانون الثاني سنة 1952، والقـرار ذو الـرقم(626) الصـادر في 21 كانون الاول سنة 1951، والقرار ذو الرقم(1803) الصـادر في 14 كـانون الاول سـنة 1962، والقرارات اللاحقة ذات الارقام(2158) و(2173) و(3281).

(116) للمزيد من التفاصيل. انظر: د. محمد بجـاوي، مـن اجـل نظـام اقتصـادي دولي جديـد، اليونسـكو، 1978، صـادر باللغـة العربيـة عـن الشركـة الوطنيـة للـنشر والتوزيـع، الجزائر، 1980، وبخاصة الصفحات: 20-48.

(117) H. S. Zakariya, " Sovereignty Over National Resources and the Search for a New International Order", London, Printer Publisher, 1980, p. 208.

(118) د. احمـد عبـد الـرزاق السـعيدان، القـانون والسـيادة وامتيـاز الـنفط(مقارنـة بالشريعة الاسلامية)، سلسلة اطروحة الدكتوراه رقم 29، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، بيروت، 1999، ص146.

(119) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مصـدر سـابق ذكـره، ص 10.

(120) Patrick D. & A. Pellet,"Droit Internationale Public", 6. Edition, Paris, 1999, p.997.

(121) Ibid .

(122) Ibid., p. 998 .

(123) القرار ذو الرقم 3281 لسنة 1974.

(124) ميثاق حقوق الانسان لسنة 1966، المادة الاولى / الفقرة الثانية.

(125) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p.998.

(126) Ibid .

(127) قرار خاص بمسألة ناميبيا صدر بتاريخ 1974/9/27 ضمن مراسيم مجلس الامن التابع لهيأة الامم المتحدة.

(128) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p.999.

(129) Ibid.

(130) الفقرة الثانية / المادة الثانية من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر عن الهيأة العامة للأمم المتحدة، القرار ذو الرقم(3281) في 1974/12/12 ؛ كذلك انظر: د. احمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مصدر سابق ذكره، ص 154-157.

(131) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

(132) المصدر نفسه، ص ص 171-172. نقلاً عن:

James Crawford, "The Rights of Peoples or Governments,(Oxford Clarendon Press), 1988, p.64.

(133) انظر: القرار ذا الرقم(1803 XVII) الصادر عن الهيأة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1962/12/14.

(134) د. احمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتياز النفط، مصدر سابق ذكره، ص 170-171.

(135) المصدر نفسه، ص171.

(136) Gess,"Permanent Sovereignty Over Natural Resources"; Analytical Review of the United Nations Declaration and Its Genesis, p.411 and p. 448.

(137) Ibid.

(138) Hazel Henderson, "Beyond Globalization. Shaping the Sustainable Global Economy.", Kumarian Press, 1999, p. 160.

(139) Ibid .

(140) George Elian, "The Principle of Permanent Sovereignty on Natural Resources", Lieden, 1979, pp.10-11.

(141) Blaine Sloan , "General Assembly Resolutions Revisited (Forty Years Later)", British Year Book of International Law, London, 1987, p. 125.

(142) Shirley Hazzard,"Defeat of an ideal; A Study of the Self-Destruction of the UNs", Poston, Prown Co., pp. 70.

(143) Ibid.

(144) Blaine Sloan ,"General Assembly Resolutions Revisited, Op. Cit., p.175.

(145) رأي جيمس دي اريكا، ذكره في مؤلفه: الدكتور احمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتياز النفط، مصدر سابق ذكره، ص 175.

(146) Sir Kenneth Bailey, "Making International Law in the United Nations, Proceedings of the American Society of International Law", London, 1967, p. 235.

(147) Blaine Sloan ,"General Assembly Resolutions Revisited, Op. Cit., pp. 125-126.

(148) Ibid.

المبحث الثاني

المنظمات الدولية ذوات النزعة الاقتصادية

International Organizations With Economic Oriented Trend

تقديم :

ربما تكون ماكنة الإعلام الغربية قد ركزت على حادثتين مهمتين من الحوادث العالمية الأكثر إثارة وعلى مدى السنوات الأخيرة للقرن الماضي. أولى الحادثتين وقعت سنة 1989 عندما انهارت الحاكمية الشيوعية السياسية في أوروبا ومعها سور برلين لتعلن الرأسمالية الغربية ما سمتّه عصر نهاية التاريخ وانتصارها الوكيد، وسيادتها على العالم في القرن الحادي والعشرين كما بشّر داعية الرأسمالية (فرانسيس فوكوياماFrances Fukuyama) [1] حيث يسود الحوار بين الشعوب، وتحل المصالح الاقتصادية محل المشاكل السياسية[2].

والحدث الثاني الأعظم وقع في الحادي عشر من أيلول سنة 2001 عندما شاهد العالم في بث حي ومباشر من على شاشات أجهزة التلفاز سقوط برجي التجارة في نيويورك في مشهد مأساوي لم يسبق له مثيل، ليعلن الرئيس الأميركي (جورج بوش الابن) بدء الحرب العالمية على الإرهاب وينفض (صاموئيل هنتنغتون Samuel Huntington) الغبار عن نظرية صِدام الحضارات[3]*.

---

* ظهرت نظرية (صِدام الحضارات) لأول مرة في مقال للباحث الاميركي صاموئيل هنتنغتون ضمن عدد لمجلة (شؤون خارجية Foreign Affairs) صيف 1993، قبل ان يطورها وينشرها في كتاب صدر له سنة 1996. وقد حاول الكاتب من خلال آرائه تحديد ملامح الصراع الدولي الذي ابتدأ نهاية الحرب الباردة. وفي قراءة لخلاصة ارائه النظرية المثارة، يرى الكاتب ان الصراعات الدولية القادمة ستكون صراعات بين الامم والمجموعات الثقافية والحضارية المختلفة وليس بين الدول.

وهو بذلك يؤكد على العنصر الثقافي بوصفه محوراً أساساً للانقسامات بين الشعوب وبخاصة مع تنامي بروز الهوية الثقافية امام ما يشهده العالم من تحديث وعولمة اقتصادية، الامر الذي يمكن ان يعمق الخلافات ويزيد من الصراعات القائمة على أسس ثقافية. المصدر: الكتاب الوارد على الهامش (3) المذكور في السطور العليا. – الباحث -

بل ربما يعتقد آخرون أن هناك حدثاً تاريخياً كان بمثابة الإشارة الفعلية للقرن الحادي والعشرين وقع في (سياتل) سنة 1999* إذ تظاهر عشرات الآلاف من الناس بشكل منظم ضد سياسات الرأسمالية الليبرالية الاقتصادية الجديدة التي تقود العالم نحو المزيد من الغنى للأغنياء والمزيد من الفقر للفقراء، وقالوا (لا) صريحة واضحة لتلك السياسات، كي تنشأ من يومها حركة المجتمع المدني ضد (العولمة الاقتصادية).

في الوقت الراهن وخلال السنوات الثلاث اللاحقة لأحداث أيلول فان ما ينشر من كتب ومن دراسات وما يكتب او ينشر من مقالات عن العولمة Globalization[4] في سائر أنحاء العالم لهو مؤشر دقيق على أنها التحدي الفكري والمعرفي الأكثر إثارة للاهتمام. لكن كل هذه الجهود الفكرية الفاعلة لا تدعى أنها قد قدمت تعريفاً محدداً للعولمة بوصفها ظاهرة متعددة الأبعاد وزئبقية الحركة ومتشابكة العناصر ولا يمكن إخضاعها تحت أي من الظروف للقياس المادي الاعتيادي.

البعض ينظر إلى العولمة بوصفها (ظاهرة Phenomenon) أو (عملية Process) غير قابلة للتعريف الدقيق بوصفها ذات خاصية فريدة يمكن ان تخضع للتوصيف. عليه يمكن – في نظرهم - ان يتأثر الوصف بالزاوية الفكرية والأيديولوجية التي تهيمن على بنية تفكير الواصف. ومن هذا المنطلق يمكن ان تتغاير مفاهيم الباحث ما بين كونه ديني النزعة او قومي التفكير او ليبرالي الثقافة (يمينياً او يسارياً)، كذا قد يتغاير توصيف العولمة اقتصادياً او ثقافياً، تقنياً او تنموياً [5].

لكن مما لاشك فيه ومن نظرة محايدة نقول: ان المنهج العلمي التحليلي هو الطريق الأكثر نضجاً والأقرب واقعية في مقاربة العولمة عن ذلك المنهج الوصفي الشمولي الذي عادة ما يتخذ موقفا مسبقا محاولا تسويغه وإثبات صحة افتراضاته المهيأة سلفاً.

هناك شبه اتفاق عالمي على عدّ ان العالم الكندي (مارشال ماك لوهان Marshal MacCk Luhan) أستاذ الإعلاميات السوسيولوجية في جامعة تورنتو هو أول من أشار إلى مصطلح (الكوننة او العولمة Globalization) عندما صاغ في نهاية الستينيات مفهوم القرية

---

* المؤتمر الوزاري للتجارة العالمية – سياتل – الولايات المتحدة الاميركية 1999. – الباحث -

الكونية (Global Village) وقد تبنى هذه الفكرة بعده (زبغنيو بريجنسكي Zbigieneo Brejeneski) مستشار الأمن القومي للرئيس الأميركي (جيمي كارتر Jimmy Carter) (1980 – 1977) وأشار إلى أن تقدم أميركا التي تمتلك اكثر من 65% من المصادر الإعلامية يمكن ان تكون (أنموذجاً كونياً للحداثة) واخذ يروّج لما اسماه القيم الأميركية التي تنادي بها من مثل الحرية وحقوق الإنسان. واعتمدت الولايات المتحدة الأميركية في ذلك على شبكات تلفزة وقنوات فضائية وأفلام سينمائية ومراسلين صحافيين في كل مكان من العالم وعبر الفضاء الكوني[6]. وفي العقد الأخير من القرن العشرين ساهمت ثلاثة عوامل في الاهتمام بفكر (العولمة) النظري والأيديولوجي، فضلاً عن الخطاب السياسي الدولي. لذا يمكننا النظر إلى (العولمة) من خلال هذه التركيبة ثلاثية الأبعاد:

1. عولمة رأس المال: تزايد الترابط والاتصال بين الأسواق العالمية المنتشرة على خارطة سطح الكرة الأرضية

2. التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال وانتشار أدوات الاتصال بين جماهير العالم وشعوبه عبر الانترنت

3. عولمة الثقافة وتزايد الصلات غير الحكومية عبر ما يسمى (Networking) الأمر الذي افرز تحالفات جديدة بين القوى الاجتماعية على المستوى الدولي

وفي تقرير للبنك الدولي جاء فيه: (في عصر العولمة الذي نعيشه اليوم، تحقق تقدمٌ هائلٌ في مختلف جوانب الحياة أثر في هيكلية مجاميع كبيرة من السكان ضمن العلاقات الداخلية المحلية (Domestic Relations) وعبر العلاقات الدولية (International Relations). وقد أصاب الخوف بعض المراقبين من المحللين الاقتصاديين والسياسيين الدوليين وبعض الباحثين من أهل اليسار السياسي، كون العولمة تعني عندهم تفاقم عدم المساواة، ولربما إضعاف دخول الفقراء من ذوي المستويات المتدنية من خلال تعرضهم للمزيد من انخفاض مداخيلهم)[7].

وقد لا يكون هذا الخوف مسوغاً على المستوى العالمي بشكل عميق، إلا انه يمكن ان يؤدي دوراً كبيراً لا يمكن التغاضي عنه. ومن هذا المنطلق يمكن ان نقيم الدليل التجريبي

بشكلٍ يمكن معه جعل المخاطر الأكثر تبرز على السطح وتدفع بشدة في ان تـؤدي العولمـة دوراً إيجابياً مهماً في تسريع النمو وتقليل الفقر في الدول الفقيرة[8].

وهناك جانبان في الموضوع يمكن النظر إليهما في آن واحد ومن زوايا متباينة. فمن جهة تحاول العولمة تقليل الفروقات -عدم المساواة- على الصعيد العالمي بسبب استفادة الدول النامية الاكثر سكاناً من محاسن العولمة. لكن من زاوية ثانية ما زالت دولٌ كثيرة تعاني من مسألة التخلف بشكلٍ او بآخر، وبعض الأسباب تعود إلى التكامل المالي الذي يمكن ان يرفع من تفاقم الأزمات، فضلاً عن قيام العولمة بوضع ضريبة القيمة المضـافة (Value Added Tax) على الإدارات المالية والاقتصادية كي تدخل واياها في امتحانٍ تجريبي، فضلاً عن انهـا زادت من تكاليف أداء الإدارات ذات الأداء السيئ التي هي إحـدى خاصـيات الكثـير مـن الاقتصادات ذات الأداء الضعيف [9].

والذي يهمنا من موضوع (العولمـة) في هـذا البحـث، ذلـك البعـد التنمـوي في مـديات تأثيراتها في جهود التنمية الاقتصادية في العالم النامي على نحوٍ خاص. وقـد نتخـذ في بعـض المعالجات طروحات التيار المناهض للعولمة (الاقتصادية منها بالذات)، بوصفه تيـاراً عالميـاً جازماً يشكل عموداً مهما من أعمدة تنظيمات المجتمع المدني العالمي بدءاً من المظـاهرات التي رافقت (مـؤتمر سـياتل 1999) في الولايـات المتحـدة، مسـلطين الأضـواء عـلى متابعـة تجمعات مؤسسات (العولمة الاقتصـادية الكـبرى) ممثلـة بالبنـك الـدولي وصـندوق النقـد الدولي ومنظمة التجارة العالميـة، فضـلاً عـن التمركـز الحاصـل لـدى الأقطـاب الاقتصـادية الدولية الثلاثة الكبرى – الولايات المتحدة – والاتحاد الأوروبي – واليابـان، إذ تسـتأثر هـذه المجموعة بما يعادل 87% مـن الاسـتيرادات العالميـة و94% مـن الصـادرات العالميـة، كـما تستحوذ شركاتها الكبرى على ما يقرب من 3/2 التجارة الدولية للسلع والخدمات[10].

لكن ذلك لا يمنعنا -على اية حال- من ان نقف في صف الجوانب الإيجابية التي يمكن ان تفرزها العولمة بوصفها حدث طغى على كل ما عداه من آليات التنظيمات السياسية الدولية ومكنوناتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصف ذلك تطور تاريخي للرأسـمالية في لـب طروحاتها المتحدية كـل الأنظمـة المعاكسـة الأخـرى، ومرحلـة جـاءت عقـب تطـور طغيـان الشركات متعددة الجنسية (MNCs) وتضخم تأثيرها في مستوى الكوكب الأرضي بأسره. ذلك كلـه اسـتشرى بفضـل ثـورة المعلومـات وتطـور حركـة الاتصـالات العالميـة يمثلهـا الحاسـوب

وشبكة الاتصالات العالمية اصدق تمثيل لتتقلص المسافات وتندثر عوائق السفر المكانية والزمانية ويصبح العالم قرية صغيرة واحدة[11].

في حين ينصرف مفهوم العولمة عبر مؤتمر التجارة والتنمية للأمم المتحدة الذي يشار له إختصاراً (UNCTAD) إلى زيادة تفاعل الدول في التجارة العالمية، وتسريع مبدأ الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعجيل حركة أسواق رأس المال، فضلاً عن تحفيز التقدم الحاصل في وسائل الاتصالات والمعلوماتية[12]، يبقى هناك من يرى ان للاستثمارات الأجنبية تأثيرات سلبية في ميزان مدفوعات الدول المضيفة للشركات ومعظمها دول نامية. فكثيراً من الصناعات المقامة تستورد المواد الخام اللازمة للتشغيل من الخارج، في حين لا تصدر الفروع المحلية للشركات شيئاً يذكر، إنما ينصّب نشاطها الصناعي الأساسي على الأسواق المحلية[13].

في الوضع الدولي الراهن، قد يبدو الجمع في آن واحد بين (العالم الثالث) و(النظام الدولي الجديد) ظاهرة لافتة للنظر، لأن من سمات الوضع الدولي الجديد انتهاء ما كان يطلق عليه (العالم الثاني)، ولم يتبقَ نتيجة ذلك سوى عالمين اثنين من العوالم الثلاثة التي كانت قائمة، لذا فأن انهيار النظام السوفيتي وأنظمة دول أوروبا الشرقية، قد جعل بقاء العالم الثالث هو العالم المؤهل الوحيد المقابل للعالم الرأسمالي-الدول الرأسمالية الكبرى-[14].

ومن الناحية المصطلحية فأن النظام الدولي International Order لابد أن يتميز من المنظومة الدولية International System، ولو أن هناك استخدامات عند بعض المختصين تجيز استخدام احدهما في موضع الآخر كما يرى ذلك الدكتور عبد المنعم السعيد وهو مقتنع بأن ذلك جائز ضمن إطار نظرية العلاقات الدولية[15].

وقد يعّبر النظام الدولي عن شكل من أشكال تنظيم العلاقات الدولية بافتراض وجود أسس تنظيم التوازنات التي تقوم على الحركة الموحدة لمجموع المواقف الخاصة بأطراف العلاقات الدولية. وهو ينشأ في كل مرة تم فيها إعادة تنظيم جزئي للعلاقات الدولية ليمثل مشروعاً إرادياً في إعادة التنظيم هذه[16].

ومن الملاحظة المستندة إلى المقارنة، يرى المختصون في القانون الدولي ان مضامين الأنظمة الدولية السابقة هي غير مضمون النظام الدولي (الجديد)، ولعل ذلك يرجع إلى أن القاعدة التي حكمت العلاقات الدولية في السابق هي غير القاعدة التي تحكم العلاقات الدولية في الوقت الحالي[17]. مع العلم أن هناك كتاباً وباحثين ومختصين يرون عكس ذلك،

من حيث ان الصياغة الهيكلية والقانونية للنظام الدولي الجديد لم تتبلور بعد ولم يصار الى نظام دولي جديد إلى حد الآن[18].

ومن وجهة نظر قانونية بحتة لا بد من التفرقة بين النظام الدولي الجديد والنظام القانوني الدولي، لان النظام الدولي يعني مجموعة المبادئ والأسس والقواعد والأعراف القانونية وغير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية في كل ما يتعلق بامور (المجتمع الدولي) السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، النظرية منها والتطبيقية. معنى ذلك ان المصطلح يتضمن جوانب قانونية وأخرى لا تمت بصورة مباشرة إلى القانون، عليه فان النظام الدولي ليس نظاماً قانونياً على وفق المعنى الضيق [19].

على أية حال، فقد ذهب الفقه في جُلّهِ الى الاتفاق على انه لا يمكن تصور نظام دولي دون وجود نظام قانوني دولي، فالاثنان مرتبطان ارتباطاً قوياً وجوداً أو عدماً[20].

لقد شاع استخدام مصطلح النظام الدولي الجديد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي بوصفه قوة عظمى واندلاع حرب الخليج، اذ ورد على لسان الكثير من السياسيين الدوليين والمسؤولين الرسميين وعلى نحوٍ خاص في الولايات المتحدة، كما دخل لغة مجلس الأمن الدولي في أثناء انعقاد مؤتمر القمة في نيويورك في 31 كانون الثاني ولغاية الأول من شباط سنة 1992.

كما استخدم بصورة أوسع في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة والدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن ذلك، اخذ هذا المصطلح حيزاً من الاهتمام في الكتابات والتحليلات السياسية.

صحيح ان المتخصصين في القانون الدولي ما زالوا مترددين في استخدام هذا المصطلح على وجه الإسهاب، إلا أن ذلك لا يعني أن القانون الدولي بقي في منأى عن التطورات السياسية الدولية التي دفعت بهذا المصطلح إلى أن يجري استخدامه على درجة متسارعة. والسبب في رأي الباحثين يعود إلى قصد يُعزى إلى القانون الدولي كونه بطيء التطور فضلاً عن ان مصادره التقليدية المعروفة هي (المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة) قد تعجز في بعض الأحيان عن مسايرة حاجات المجتمع الدولي على وفق سرعة التطور المطلوب. وبسبب المناخ الدولي الحالي الذي يغلف البيئة الدولية المتسمة بصفة الأحادية

القطبية بعد ان كانت ثنائية فان التطور السريع للعلاقات الدولية سيكون أحد المتغيرات المهمة التي ستؤثر حتماً في النظام الدولي القائم.

لقد وصفت المرحلة الجديدة بانها مرحلة (تسارع تأريخي) ان لم تكن مرحلة (تسابق تأريخي)، وهي كذلك حقاً، لذا كان لابد ان يكون لها تأثير مهم في النظام القائم اما باتجاه تفسير جديد لهذا النظام او بتغيير جزئي لبعض مكوناته من حيث لا يمكننا التنبؤ بتغيير كلي، بالرغم من مطالبة البعض بوجوب احداث تغيرات جوهرية وجذرية في ميثاق الأمم المتحدة وفي عمل المنظمة الدولية، وهو ما لا يمكن التوكد من حدوثه في الزمن المنظور، بالرغم من حدوث تغيير في طبيعة عمل مجلس الأمن الدولي على نحوٍ خاص والهيئات التابعة للأمم المتحدة على نحوٍ عام [21].

صحيح ان المجتمع الدولي لم يتمكن من اجراء تغيرات جذرية في مبادئ الأمم المتحدة أو في مواثيقها، إلا أن المنظمة الدولية استطاعت الصمود أمام الظروف الصعبة التي مرت بها العلاقات الدولية، لذا رأينا أن دور الجمعية العامة او مجلس الأمن كانت تتأرجح بين مدٍ وجزر، الأمر الذي عزيناه إلى نظرية توازن القوى، ليس بين الدولتين العظميين - يوم ذاك- حسب، إنما بين المنظمة الدولية ودول العالم الثالث، على ان لا ننسى ان لشخص الأمين العام دوراً مؤثراً ايجاباً او سلباً في طبيعة عمل المنظمة الدولية.

والسؤال الذي أثير فيما مضى كثيراً وعلى الصُعِد كافة ينبغي النظر إليه نظرة جادة وهو: لماذا لم تتمكن منظمة الأمم المتحدة فضلاً عن بعض التنظيمات الدولية او الاقتصادية الإقليمية (السوق الأوروبية المشتركة وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأميركية والتحالفات العسكرية من مثل حلف الأطلسي)، نتساءل لماذا لم تتمكن من أن تجعل من أنفسها أجهزة مركزية تستطيع إدارة شؤون العالم ؟!! الأمر الذي أبقى العالم مقسماً إلى مناطق نفوذ، وعليه ظل القانون الدولي ضعيفاً وغير فاعل في كثير من الشواهد، الأمر الذي دفع بالدول الى الدخول في معاهدات ثنائية او جماعية لمعالجة مشاكلها الحدودية او الأثنية [*].

---

[*] ما عدا حالات استثنائية تمكنت فيها الامم المتحدة من الاستعانة بقوات متعددة الجنسية، وبقوات من حلف شمال الاطلسي كما حدث في يوغوسلافيا (سابقاً) وفي العراق - الباحث -

واذا كان البحث في هذا المجال يجرنا إلى مزيدٍ من التعقيب، فلنقل كلمة في شأن بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة لنرى درجة فعاليتها بعد ان نضعها على محمل الاختبار. ان مبدأ المساواة بين الدول ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق الذي وكدته العديد من القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة والمنظمات الدولية لم يتحقق إلا شكلاً وفي أحيان متفرقة[22].

وإذا أردنا الدليل الواضح الذي لا يقبل الجدل يمكننا القول، ان القطبية الثنائية التي سادت عالم بعد الحرب العالمية الثانية، وأعقبها القطبية الأحادية التي سادت عالم بعد التسعينيات قد قضت تماماً على فكرة - نظرية - المساواة، كون (مبدأ المساواة ومبدأ السيادة) اما ان يكونا موجودين لدى الجميع أو ألاّ يكونا. فليس من المعقول، ناهيك عن المقبولية ان يتحقق المبدأ بين بريطانيا وفرنسا وجوداً ويتحقق المبدأ بين فرنسا ومالطة عدماً -على سبيل التمثيل-، ففي هذه الحالة تطعن النظرية بخنجر مسموم في قلبها وتموت، وهذا هو الواقع وقد حصل على ارض الواقع[23].

ان عدم تمكن النظام القانوني الدولي من الحصول على الموافقة الصريحة للدول في العديد من الالتزامات الدولية، اضطره إلى الأخذ بقاعدة (الاتفاق الجماعي Consensus) أي اعتماد على النص أو المبدأ دون اللجوء إلى التصويت وهو أمر يلجأ إليه عندما يسود شعور ما بان الموضوع لا يحظى بالموافقة المطلوبة بين الدول اذا ما تم اللجوء إلى التصويت، وبذلك يختلف عن الإجماع الذي يعد اتفاقاً حقيقياً صريحاً بين جميع الدول الأطراف على وفق قاعدة (لكل دولة عضو صوتٌ واحدٌ).

ان قاعدة الاتفاق الجماعي Consensus تعكس موافقة مشوبة بالغموض تؤدي إلى (الاتفاق على عدم الاتفاق). وهناك قرارات كثيرة صدرت على وفق هذا النظام عكست حالة عدم الوضوح واللانظام، فضلاً عن ان القرارات التي صدرت على وفق هذه القاعدة أفرزت نصوصاً ذات طبيعة عامة وغير واضحة، الأمر الذي أدى إلى ظهور تفسيرات جانبية

متباينة، ومثالنا على ذلك ما يتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي طفا على السطح سنة 1974، إلا انه ولد مريضاً بسبب عدم موافقة بريطانيا والولايات المتحدة عليه *.

وهناك مواد صارخة في ميثاق الأمم المتحدة تدل على الغموض عند عرضها للتصويت او التطبيق ومنها على سبيل الاستشهاد الغموض الذي يعيب مبدأ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في حالة وقوع عدوان مسلح على وفق المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. فتعريف العدوان الذي تم الاتفاق عليه سنة 1974، والذي حدد معياراً للعدوان عن (طريق استخدام القوة المسلحة من قبل دولة تكون هي البادئة) جعل الأمر شيئاً غير قابل للتطبيق، وخاصة ان لمجلس الأمن سلطة واضحة في تعديل هذا المعيار او عدم الأخذ به أصلاً من خلال ممارسة حق النقض (الرفض Veto) من قبل الدول الخمسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الأمر الذي يمكن ان يعطل هذا النص تماماً، وقد ظهر ذلك جلياً في نزاع (المالوين ودولة الأرجنتين) إذ استخدمت بريطانيا حق النقض لتعطيل القرار في 4 حزيران سنة 1982 بالرغم من كونها طرفاً في ذلك النزاع. إن مفاهيم التدخل او عدم التدخل أمثلة أخرى في عدم الوضوح في طبيعة مواد الميثاق أو في - تطبيقاتها في ضوء تفسيرات معينة- والتي تمنع العديد من التدخلات ومنها التدخل العسكري.

ان تمييز العلاقات المسموح بها قانوناً عن تلك التي تشكل تدخلاً غير مسموح به يعد امراً صعباً في بداية التعامل الدولي. وينظر إليه نظرة تتغاير من نظام سياسي إلى آخر ومن نظام اقتصادي الى سواه، ومن ثم تكون للدولة صاحبة العلاقة منظار خاص بها. والأمثلة المباشرة كثيرة في هذا المجال منها فلسطين وكوبا وبنما وأفغانستان والعراق.

إن عدم تمكن ميثاق الأمم المتحدة من تحقيق أهدافه، ليس في منع وقوع الحروب وإحلال السلم والأمن الدوليين، بل في عدم تنمية العلاقات الودية على أساس احترام مبدأ المساواة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق التعامل الدولي في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وتفعيل التعامل الدولي من اجل ترسيخ مبدأ احترام

---

* انظر: اجتماع مجلس الامن لسنة 1974 الذي صدر فيه اعتراض الدولتين والمتمثل بعدم موافقتهما على اقتراحات تشكيل النظام الاقتصادي الدولي الجديد. – الباحث -

حقوق الإنسان إذ بقيت - هذه الأخيرة - بعيدة عن التنفيذ، مع الاعتراف بحدوث بعض التقدم في بعض المجالات.

ومع كل المظاهر السلبية في النظام الدولي القائم، وبافتراض ان النظام الدولي الجديد لم يتبلور بعد، إنما الذي جرى هو توكيد مبادئ النظام الدولي القائم أصلاً مع أحداث شيء من التطوير بما يؤمن تجاوز سلبيات الماضي ولو في بعضها، ولا سيما بعد ان فشلت القطبية الثنائية التي كانت بحق مصدراً أساسياً في التوازن الدولي بكل مثالبه.

ان اصطلاح القطبية الثنائية مصطلح سياسي لم يرد له ذكر في ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فهو لا يمثل المعنى القانوني في وروده، فضلاً عن انه يتعارض وروح الميثاق ونصّه. أما اصطلاح الأحادية القطبية فهو مصطلح حديث بدأ يتردد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي - القطب الثاني- لذا فهو أيضاً يتعارض ونص ميثاق الأمم المتحدة الذي يقوم على أساس مبدأ المساواة سواءٌ على صعيد العلاقات القانونية او السياسية او الاقتصادية على حد السواء. إلا ان هذا التوازن لم يحقق أهداف الأمم المتحدة، إنما وظّف أصلاً لخدمة أهداف القوتين العظميين آنذاك وبعض القوى المتحالفة معهما.

في الحقيقة ان فكرة النظام الدولي الجديد، ليست جديدة على الساحة الدولية. فلقد راودت بعض علماء السياسة الاميركان في بداية عقد الستينيات من القرن الماضي ومنهم (كريفيل كلارك Creffil Clarck) المستشار لدى وزارة الخارجية الأميركية في عصر الرئيسين ريتشارد نيكسون ولندون جونسون، يشاركه باحث اكاديمي يعمل في جامعة هارفارد يدعى (لويس صافد Lewis Safd)، نقول راودتهما فكرة إنشاء مركز يتعاطى العمل في الشؤون السياسية والستراتيجية، أطلقا عليه اسم (مركز النظام العالمي الجديد The New International Order Centre NIOC). وبعد زمنٍ انتهيا من انجاز مجموعة دراسات جمعاها في كتاب أسمياه (عالم بواسطة قانون دولي A World Via International Law) صدر سنة 1966، ويمكن إجمال ما صدر في صفحات الكتاب من مواضيع تهتم بحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والتجدد السياسي والسلام العالمي، والعمل على تسوية المنازعات الدولية[24].

لقد خضعت العلاقات الدولية في السابق لقاعدة الاعتماد المتبادل كما يصف ذلك الاقتصاديون في أدبياتهم. بما يعني العلاقات المتكافئة بين الأطراف عندما يكون هناك تأثير

متبادل فيما بينها، بل عندما تستفيد الأطراف بشكل متساوٍ على نحو أو آخر[25].

أما في الوقت الحاضر فأن العلاقات الدولية تخضع لقاعدة التبعية، والتبعية في العلاقات الدولية تعني تحكم طرف أول أكثر من طرف ثانٍ في العلاقة الاقتصادية، بحيث يستفيد الأول على حساب الثاني، لذلك فإن الأبعاد الاقتصادية للعلاقة الاقتصادية قد تغيرت، وقد باتت العلاقة تحكمها السيطرة القائمة على أساس وحدات اقتصادية ذات مكافئات أقوى[26].

والتحكم بهذا المعنى هو الثمرة الطبيعية لعدم التكافؤ الاقتصادي على المستوى الدولي. ويوضح المفكر المصري (الدكتور سمير أمين) ذلك بشكل واضح من خلال كتاباته عن (المركز والأطراف) فيقول: (ان العلاقة بين المركز والأطراف في ظل ظروف التبعية لا يمكن أن تكون قائمة إلا على أساس من سيطرة المركز على الأطراف. وأن الذي يميز هذه الهيمنة في جريانها لصالح المركز - بوصفه كتلة واحدة - هو اكتساب الرأسمالية المعاصرة الطابع الدولي)[27].

وفي الوقت نفسه هناك كتّاب يشرحون طبيعة العلاقة الدولية بشكل آخر فيقولون: (ان الذي جرى في العالم الثالث هو حصول بلدانه على الاستقلال السياسي - في اغلبها - لكنها ظلت في حالة من التبعية الاقتصادية - في معظمها - إزاء العالم الغربي الرأسمالي. لقد أخذت العملية شكل البناء المقلوب التي مثلت حالة لاحقة لعملية التخريب الاستعماري القديمة كما يصف ذلك الدكتور محمد عبد الشفيع عيسى)[28]. ويعيب الكاتب على بلدان العالم الثالث انها فعلت في حقل الديمقراطية كما فعلت في حقل التنمية الاقتصادية، أنها أخذت الدرجة النهائية من البناء دون التوكد من توافر شروطه المسبقة، أي الهيكل السفلي الضروري في مثاله (البناء بالمقلوب). والخلاصة فقد أقيم بناء مقلوب في الحقل الثقافي الروحي، كما أقيم بناء مقلوب في الحقل السياسي (الديمقراطية– القومية) وفي الحقل الاقتصادي / الاجتماعي (الرأسمالية دون طبقة رأسمالية)[29].

وعلى الصعيد الاقتصادي الدولي يبدو الوضع جدَ شائك فيما يخص العالم الثالث، فالوضع الراهن وان تمخض عن بروز أقطاب اقتصادية رئيسة ثلاثة هي الولايات المتحدة وأوروبا واليابان، إلا أن هذا الوضع مطوق باقتصاد يزداد طابعه الرأسمالي اتجاهاً إلى إخضاع العالم اقتصادياً لأنموذج اقتصاد السوق وان ظل العالم منقسماً إلى سيادات

متعددة [30]. لذلك اضطر بعض الباحثين ان ينكر وجود (عالم ثالث) متوحد في مواجهة (العولمة) الدولية بل قالوا بوجود ثلاث مجموعات قامت على أنقاضه بعد انهيار العالم الثاني (الاتحاد السوفيتي) وهي:

- المجموعة النامية - في شرق آسيا وفي أميركا اللاتينية
- المجموعة المتخلفة – في غرب آسيا والمنطقة العربية على نحوٍ خاص
- المجموعة المتأخرة – في أفريقيا جنوب الصحراء على نحوٍ خاص[31]

وإذا كان العالم الثالث يشعر باطمئنان أكثر لدور اكبر تقوم به الأمم المتحدة، مهما كانت مؤاخذته عليها في إقامة نظام دولي جديد، فأن الولايات المتحدة بخاصة والغرب بعامة سيتمكنان من أن يقوما بدور أساسي في بناء ذلك النظام، بل يمكن أن تكون الأمم المتحدة هي نفسها من يقوم ببناء النظام الدولي الجديد، فهي تتبع في خطواتها خطوات من سبقها على طريق خدمة المصالح الاقتصادية للاحتكارات الدولية والشركات متعددة الجنسية MNCs وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والاخيرتين كانتا في أولهما مؤسستين أنشأتهما الامم المتحدة، لكنهما أصبحتا اليوم في أيدي الدول الغربية والاحتكارات[32].

لقد امتاز الواقع الدولي اليوم ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بالخلل الهيكلي في الميدانين السياسي والاقتصادي، فالدول المستقلة استقلالاً كاملاً كانت قليلة العدد، واغلبها عانى من ويلات الحرب، وظلت الأقاليم الأخرى خاضعة للهيمنة الاستعمارية. لقد استطاعت هيأة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 وفروعها التي تأسست تباعاً فيما بعد ان تحقق الكثير من الانجازات الايجابية وان تدخل بنشاطاتها جميع مجالات الحياة الدولية المتعددة، وقبل التركيز على الميادين الأساسية التي حددها ميثاقها بصفة مقاصد وأهداف لها.

ومن ثم فأن تقييم نشاط المنظمة هو في الحقيقة انطلاق لفهم جميع الظروف الدولية ومجمل العلاقات الدولية وبغض النظر عن النظرة التشاؤمية التي يحملها البعض من منطلق عدم فعالية الأمم المتحدة، إلا أن ذلك البعض لا يأخذ بالحسبان تطور المجتمع الدولي الحديث الذي لم يعد نادياً لقسم من الدول بل غداً نادياً عالمياً، إذ أسست الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إدارة دولية عالمية تطال نشاطاتها أكثر الميادين الحياتية على سطح المعمورة[33].

لكن من جانبٍ آخر لم تستطع المؤسسات الدولية المختلفة التـي تـم إنشـاؤها لتقـديم المعونة للدول النامية ان ترد على التحديات الاقتصادية والاجتماعية. وظهر جلياً أن الهـوة تتسع بين دول غنية متطورة ودول فقيرة متخلفة، وتميزت بداية السبعينيات بتوكيد أولوية القضايا الاقتصادية وضرورة العمل على إعادة تنظيم العلاقات الدولية. وفي مـؤتمر الجزائـر لحركة عدم الانحياز (5-9 أيلول 1973) تم وضع برنامج النظام الاقتصادي الدولي الجديـد، وجرى التوكيد على سيادة الدول وحقها في استغلال ثرواتها الطبيعية، فضلاً عن الدعوة إلى تبديل قواعد المبادلات الدولية، وفي حق الدول بامتلاك كل عناصر التكنولوجيا الحديثة[34].

وقد أدى تطور المنظمات الدولية إلى بروز أيديولوجيات جديدة تجد جذورها في تطور نشـاطات هـذه المـنظمات بشـكل متصـاعد عـلى وفـق التسلسـل الزمنـي للتطـور. إن أيديولوجيات التنمية تطورت من أفكار عامة في ميثاق الأمم المتحدة إلى توصيات وقرارات مثل القرار ذي الرقم 1522 الذي وكد ضرورة زيادة المساهمة الدوليـة للـرد عـلى حاجـات دول العالم الثالث وذلك برفـع نسـبة المسـاعدات كي تصـل إلى (1%) مـن النـاتج الـوطني الإجمالي GNP للدول المتقدمة صناعياً[35].

المطلب الأول
موقف القانون الدولي من المنظمات الدولية
The Attitude of the International Law Towards International Organizations

أولاً- فكرة التنظيم الدولي وظهور المنظمات الدولية
The Idea of World Order & The Emergence of International Organizations

تكمن جوهر فكرة التنظيم الدولي، في ان العلاقات بين الدول تكون أكثر سلماً وأعمق أمناً واشمل تعاوناً إذا كانت هذه العلاقات تجري من خلال قنوات منتظمة، لان البديل عن تلك لا بد وان تكون سيادة قانون الغاب. لكن يرى بعض الفقه إن فكرة النظام الدولي هي فكرة حديثة لم يسبق لها ان نوقشت على مستوى علمي قبل العصر الحديث[36].

في خطابٍ ألقاه الروائي الفرنسي (فيكتور هوغو) منذ أكثر من قرنٍ من الزمان قال فيه: (سيأتي ذلك اليوم الذي يكون فيه ميدان التنافس الوحيد هي السوق المفتوحة امام التجارة والعقل المتفتح للافكار الجديدة. سيأتي ذلك اليوم الذي يستبدل فيه الرصاص والقنابل بالتصويت العام للأمم، وبالتحكيم اللامقيد للمجلس العظيم ذي السيادة الذي سيكون لأوروبا كالبرلمان فيما يخص إنكلترا، وكالدييت فيما يخص ألمانيا، وكالجمعية الوطنية فيما يخص فرنسا. سيأتي ذلك اليوم الذي يعرض فيه المدفع في المتاحف العامة تماماً كما تعرض اليوم وسائل التعذيب البالية. وسيذهل الناس كيف كانت مثل هذه الأدوات الهدامة تستعمل)[37].

وبما ان التنظيم الدولي يعني حل المشاكل وتحقيق التعاون، فهو أمر لا يمكن تصور قيامه بشكلٍ ملائم وفعال إلا بوجود هيأة أو منظمة دائمة يتم من خلالها العمل على تحقيق ذلك الهدف. عليه توصف المنظمة الدولية بأنها ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي. وبذلك يتحقق قول الذين يدعون إلى التمييز بين التنظيم الدولي والمنظمة الدولية من النواحي الفكرية والتاريخية[38].

وهنا لا بد من الاعتراف من ان التنظيم الدولي هو وليد الظروف الدولية التي ساعدت على قيام هذا التنظيم. ولأن الظروف الدولية ليست سوى جملة ظواهر متطورة،

فقد حدث تطور مهم في التنظيم الدولي ساعد في اكتمال البناء القانوني للجماعات الدولية بما فيه من سلطات قانونية تبين الأحكام والضوابط التي تحكم هذا البناء. لكن هذا التطور القانوني للجماعة الدولية ليس سوى تطور مساير للعلاقات بين الدول التي بلغت ذروتها بظهور المنظمات الدولية[39].

ولعل أقدم أنواع المنظمات الدولية هي المنظمات الدولية غير الحكومية NGOs[40]. ومن الأسباب التي تدفع الدول إلى إنشاء قواعد التنظيم الدولي وتعمل على تقويته وتطويره أسباب متباينة بقدر تباين المصالح التي تضمنتها العلاقات الدولية. وقد اقترنت هذه الدوافع بتطور القانون الدولي نفسه، ويمكننا إيجازها في أمرين: الأول، دافع الأمن Security Factor أي رغبة الدول في التعايش فيما بينها بصورة سلمية، وتحقيق أمنها السياسي والاقتصادي والعسكري، الامر الذي ساعد في إظهار القانون الدولي العام. والدافع الثاني، هو دافع التعاون Collective Factor ويقصد بذلك التعاون على المستويات كافة وفي جميع المجالات والميادين التي تغطيها مصالح الدول[41].

وقد استند دافع التعاون إلى أن فكرة التنظيم الدولي هي الملجأ الآمن لتجنب كل المشاكل التي كثيراً ما تؤدي إلى اندلاع الحروب وقيام الأزمات بين الدول – وفي أقل تقدير- الحد من شأن قيام التوتر بإيجاد بعض الوسائل الضرورية لمحاولة تذويب أسباب التناقضات عن طريق التعاون والتنسيق في مجالات الأنشطة الإنسانية، الأمر الذي ترتب عليه قيام العديد من المنظمات الدولية المتخصصة بقصد تحقيق التعاون اقتصادياً واجتماعياً[42].

وقد تبين للمفكرين والسياسيين والناشطين في ميادين حقوق الإنسان، والعاملين على صيانة الأمن والسلام في العالم ان طريق التنسيق بين الدول في المجال الاقتصادي – الاقتصاد مفتاح كل الأزمات الدولية – من شأنه تجنيب الأزمات والتقلبات الاقتصادية، أو التخفيف من حدتها في اقل تقدير. وبما ان التنسيق الاقتصادي والتعاون لا يكونا شاملين إلا إذا حصل ذلك في إطار تنظيم دولي، عليه كان التعاون الاقتصادي دافعاً من دوافع ظهور التنظيم الدولي ونشوء المنظمات الدولية.

وعندما ظهرت المنظمات الدولية الى حيز الوجود لم تخل مواثيقها من نصوص خاصة تعني بتحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول. فقد تضمن عهد عصبة الأمم النص على أن: (من مهام العصبة تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والمالية)[43].

وقد ذهب ميثاق الأمم المتحدة إلى تضمين مقدمة الميثاق اعتراف شعوب العالم بأنها قد آلت على أنفسها أن تعمل على ترقية الشؤون الاقتصادية[44]. كما نص الميثاق على ان: (من أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية)[45].

وهكذا يتضح لدينا، استناداً إلى المرجعية التاريخية والمرجعية القانونية كيف ظهرت فكرة التنظيم الدولي مع كل ما يقتضيه الأمر من قيام منظمات دولية. غير أن بوادر ظهور المنظمات الدولية التي عرفها القرن التاسع عشر كانت تختص بمسائل محدودة ترجع أساساً إلى أمور إدارية او قضائية أو إقليمية. وتأسيساً عليه لم تكن هناك منظمة دولية تختص بالنظر في مسائل تثور بين الدول بحيث يمكن أن يتسبب عنها إشعال نيران الحروب. إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى 1914-1918 كانت مناسبة عظيمة وحدث تاريخي مهم برزت فيه ضرورة مراجعة الأساليب في قيام المنظمات الدولية واختصاصاتها الواسعة والمطلوبة من قبل المجتمع الدولي[46].

وحتى قيام الحرب العالمية الثانية 1939-1945 وقبل تشكيل منظمة الأمم المتحدة، لم يبلغ التنظيم الدولي الحد الذي كان يستطيع معه ضمان حرمة القانون في العلاقات الدولية والمحافظة على الأمن والسلام الدوليين. وعيب هذا التنظيم هو اعتماده على إرادة الدول نفسها في ضمان تنفيذه. لذلك كان النظام الدولي محروماً من سلطة تنفيذية دولية تضمن حمايته، ونتيجةً لذلك ما كان أمام أية دولة في حالة نشوء نزاع بينها وبين أية دولة أخرى إلا ان تعتمد على نفسها في الدفاع عن حقوقها وعن بقائها وعن كيانها[47].

والواقع أن الجماعة الدولية – منذ نشأتها – تضم دائماً طائفتين متميزتين من الدول: طائفة الدول الكبرى صاحبة الصولة والسلطان – ظاهراً كان او خفياً – وطائفة الدول الصغيرة الخاضعة دوماً – نظراً لوضعها الأدنى – لقواعد القانون الدولي والمستندة في وجودها وفي صيغتها الناتجة عن اقترانها بالجزاء إلى إرادة الدول الكبرى الشارعة، المستهدفة تحقيق مصالحها وأحكام سيطرتها على مقادير العالم[48].

إلا ان ذلك لم يمنع من ان يكون للمنظمات الدولية ضمن مواثيقها نصوصاً خاصة بتحقيق التعاون الجماعي بين كل الدول – كبيرها وصغيرها – منذ تأسيس عصبة الأمم التي تضّمن عهدها النص على التعاون الى ميثاق الأمم المتحدة المتضمن مجموعة من النصوص

الخاصة بهذا الموضوع. فقد جاء في مقدمة الميثاق: (نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، التي جلبت على الإنسانية في خلال جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف)[49].

ومع ذلك هناك كثير من العقبات تحول دون تطور التنظيم الدولي وفعاليته. ولعل من أهم هذه العوائق مبدأ السيادة وما يتصل به مثل مبدأ الاستقلال، فضلاً عن مسألة الجزاء في التنظيم الدولي وأثره في فعالية هذا التنظيم[50].

وإذا كان موضوع مبدأ السيادة قد أخذ مكاناً مهماً من ميثاق الأمم المتحدة بحيث تضمن أحكاماً تحد من سيادة الدول الأعضاء فيها وتحول الإطلاق في مباشرتها إلى التحديد، فان مسألة الجزاء أثرت بشكل حاسم في مبدأ التنظيم الدولي، وقلصت من فعالية نشاطه تحت ذريعة ان القواعد التنظيمية على نحوٍ عام والقواعد القانونية على نحوٍ خاص تكون أكثر احتراماً إذا كان هناك جزاءٌ محدد ومعلوم يمكن إنزاله فيمن يخالف أحكامها. إلا ان الخلاف لم يقف عند هذا الحد بل تعداه إلى خلافٍ في نوع السلطة العليا التي يحق لها توقيع الجزاء بالقوة الجبرية ان اقتضى الأمر[51].

ثانياً- نشأة المنظمة الدولية The Emergenc of International Organization

1- تعاريف ومصطلحات Definitions & Terminology

منذ ان ظهرت المنظمات الدولية إلى حيز الوجود في أواخر القرن التاسع عشر والى اليوم، والتعريفات التي تطلق على المنظمة الدولية تترى من جانب هذا الفقه حيناً ومن جانب تلك التنظيرات حيناً آخر. وفي الغالب اتفق الفقه على أن التعريف الواصف للمنظمة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية، وهكذا فقد تعرض التعريف الى ما تعرض له الاعتراف بالشخصية القانونية من اجتهاداتٍ وتفسيرات كثيرة[52].

وهناك أسباب أخرى أثرّت في تعدد التعريفات التي أطلقت على المنظمة الدولية، منها تعدد المناهج الفكرية للفقه الناشط في القانون الدولي العام. وطبقاً للفقه الانكلوساكسوني الذي يميل الى تعداد عناصر – شروط – قيام المنظمة الدولية، فقد عرفها الدكتور عبد الله العريان بأنها (هيأة من الدول، تأسست على وفق معاهدة، وتمتلك دستوراً وأجهزة عامة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء)[53].

أما الفقه الفرنسي فيتضمن تعريفه للمنظمة حصراً في كليتين اثنتين أساسين هما:

1- الصفة الدولية، 2- الإرادة الذاتية على وفق ما ذكره الفقيه الفرنسي (بول رويتر Paul Reuter)[54].

أما الفقه العربي فقد تضمن تعريفات متقاربة، أبرزها ما عرفه الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأنها: (مؤتمر دولي، الأصل فيه ان يكون على مستوى الحكومات مزوداً بأجهزة لها صفة الدوام، تمكنها التعبير عن إرادته الذاتية)[55].

ويرى الدكتور علي صادق أبو هيف أنها: (تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأنٍ من الشؤون الدولية العامة المشتركة)[56].

وبغض النظر عن بواعث هذا الاختلاف الفقهي أو أسانيده في تعريف المنظمة الدولية، فان القاعدة الأصولية كما يظن الدكتور إبراهيم احمد شلبي تنص على أن اسلم التعاريف هو ما كان – جامعاً مانعاً -. ويكون جامعاً إذا ما تضمن جميع عناصر المعرّف. ويكون مانعاً من دخول الغير فيه وهو ما يضمن دقة التعريف وسلامته[57].

وإعمالاً لهذه القاعدة، وبما أن التنظيم الدولي وسيلة للتعاون بين الدول وليس سلطة عليا بين الدول، لذا يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها: (هيأة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق الهيأة)[58].

وفيما يتعلق بالشخصية القانونية فيقصد باصطلاح (الشخص) في نظامٍ قانونيٍ معين، هو: (كل من تثبت له الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فضلاً عن القيام بالتصرفات القانونية المختلفة والالتجاء إلى القضاء طلباً لحماية حقوقه إذا ما شعر أن ثمة اعتداء واقع عليه لا محالة)[59].

وقد كان من مسلمات القانون الدولي في بداية القرن التاسع عشر، أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي العام، وان قواعد هذا القانون لا تخاطب إلا الدول وحدها. ثم صار وتم الاعتراف بالشخص الدولي للمنظمات الدولية. وإذا كان بعض الفقه يرى للفرد – في نطاقٍ ضيق أو متسع – شخصية قانونية دولية على وفق المعنى الصحيح التام، إلا أن وضع الفرد في هذا المجال كما يقول الدكتور سامي عبد الحميد (ما يزال من المسائل الخلافية في فقه القانون الدولي العام)[60].

2- إنشاء المنظمة الدولية The Establishment of International Organization

إن اصطلاح المنظمة الدولية ينصرف أولاً وقبل كل شيء – على وفق الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي العام – إلى كل هيأة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية، وبالشخصية القانونية الدولية، وقد تتفق مجموعة من الدول على نشأتها بصفتها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجالاتٍ معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة وينحصر كيانها في عناصر أربعة هي * :

1. عنصر الكيان المتميز الدائم
2. عنصر الإرادة الذاتية
3. الاستناد إلى اتفاقية دولية
4. عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشاركة في عضويتها[61].

واستناداً إلى الخلفية التاريخية نقول انه لما تطور مفهوم المجتمع الإنساني المنظم نتيجة انتقال السيادة للشعب من الملوك والحكام المستبدين من جهة، واتساع العلاقات الدولية نتيجة اتساع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، أصبح القانون الدولي هو قانون الدول بغض النظر عن موقعها وطبيعة شعبها. ثم لما اختمرت فكرة الضمان الجماعي على مستوى ميداني عالمي واسع، وانبثقت منظمات دولية تمارس إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائها الأفراد، فضلاً عن أن الفقه قد أقر لها بالشخصية الاعتبارية، فقد أصبح للفرد، بعد إن كان مجرد محل لقواعد القانون الدولي مخاطباً بقواعده مباشرةً مما حمل البعض على الإقرار له بمركز خاص هو للشخصية الدولية اقرب[62].

وقد اجمع الفقه على أن إنشاء المنظمة الدولية يتم أساساً على وفق معاهدة دولية تحدد الاختصاصات التي يعهد بها إلى المنظمة، والتي في حدودها يتقرر الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية. وعلى وفق هذا الأساس، وبما ان المعاهدة هي القانون الأساس

* كانت فكرة الجماعة الدولية قاصرة على الدول المسيحية، بحسب أنها وحدها الدول المتحضرة، ولن يسمح لأي دولة غير مسيحية بالتمتع بعضويتها. حيث ان المجتمع الدولي كان يعني فيما يعنيه مجتمع الدول المسيحية التي هي وحدها أعضاء في المجتمع الدولي.انظر: د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص20. الهامش (1)؛ كذلك انظر: د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، وعلى نحوٍ خاص الصفحتين: 66 – 67.

للمنظمة، عليه اندفع الناشطون في هذا الميدان إلى إطلاق أسماء ومسميات وصفات تبرز هذه الصفة الأساس للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، منها أسماء من مثل: عهد أو ميثاق، أو نظام أساس، أو دستور[63].

وإذا اعتمدنا مبدأ المعاهدة المنشئة للمنظمة هي القانون الأساس الذي يتعين احترامه من لدن الدول الأعضاء كافة الموقعين على المعاهدة، فان هذا الالتزام يجب تطبيقه في كل ارتباطات الدول الأعضاء الدولية، سواء كانت هذه الارتباطات سابقة على المعاهدة او لاحقة عليها[64]. وإذا حدث تنازع بين أطراف المعاهدة، يتعين احترام ما تنص عليه بنود المعاهدة إعمالاً لميثاق الأمم المتحدة (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة على وفق أحكام هذا الميثاق مع أي التزامٍ دوليٍ آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)[65].

ومن باب تثبيت الوقائع القانونية تاريخياً، يذكر الفقه انه لم يتم الاعتراف بالشخصية الدولية للهيئات الدولية إلا بعد مناقشاتٍ فقهيةٍ كثيرة ومناظرات جدلية طويلة انصبت على أساس مفهوم الشخصية الدولية. فقد أنكر الفقهاء – في بداية القرن التاسع عشر – شخصية المنظمات الدولية، بل اعترفوا للدول حسب قوتها – أشخاصاً وحيدة للقانون الدولي -. أما المنظمات الدولية فقد كانت في نظرهم مجرد علاقات قانونية وليست أشخاصاً قانونية[66].

غير ان الأمر تغير منذ نهاية القرن التاسع عشر، إذ انصرف الفقه الدولي إلى مسألة مهمة في إطار تكوين المنظمات الدولية وآلية عملها، ووكد على أن (اعتراف القضاء الدولي والفقه الدولي بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية لا يعني – على أية صورة – عدّ المنظمة بصفة الدولة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات)[67].

ويمضي الفقه قائلاً: أن كل ما يعنيه الاعتراف الدولي بالمنظمة الدولية هو في جانب إكسابها الحقوق وتحميلها الالتزامات (اللازمة) – لاحظ اللازمة- لممارسة وظائفها على وفق النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها[68]. فالشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية، هي شخصية قانونية ذات طبيعة وظيفية خاصة ومجالٌ محدود يتوقف على مقدار الوظائف المنوط بالمنظمة ممارستها وطبيعة تلك الوظائف.

ثالثاً- الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

The Legal Character of International Organization

لم يتم الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلا كي تؤدي من خلالها الوظائف المحددة لها، ومن ثم لا يمكن التصور – منطقياً – أن تقوم المنظمة بالتوسع في وظائفها عن المقدار المسموح لها به[69]. ومع ذلك فقد أثار موضوع الشخصية القانونية الدولية الكثير من الآراء التي يمكن – في رأي الفقه – إرجاعها إلى سببين أساسين هما:

الرأي الأول – ينكر كليةً وجود هذه الشخصية القانونية، ومن أنصاره الفقيه (كيلسن Kelsen) الذي عدها مجموعة من القواعد الآمرة. يؤيده في ذلك الفقيه الفرنسي (ليون ديكي Duguit) الذي لا يعترف أصلاً بالشخصية القانونية إلا للأشخاص الطبيعيين، يناصرهما في هذا الرأي الأستاذ الفرنسي (جورج سيل G. Scelle) الذي لا يعترف بالشخصية القانونية للدول فضلاً عن عدم اعترافه بالتجمعات الدولية الأخرى[70].

والرأي الثاني – يعترف بوجود الشخصية القانونية الدولية، ومع ذلك فقد انقسم أصحاب هذا الرأي إلى فريقين اثنين اختلفا فيمن يحق له التمتع بها، أولهما فريق القدماء أمثال (جلانيك Glanick). والفريق الثاني يشمل معظم الفقهاء القدامى أمثال (ليفور Levour)، كما يضم كل الفقهاء المعاصرين الذين يرون أن كلاً من الدول والمنظمات الدولية يجب أن تتمتع بالشخصية الدولية لا فرق[71].

ومن الثابت في مرجعية القانون الدولي، ان التطور الجديد في مفاهيمه أخذ منذ ما يقارب قرنٍ من الزمن يميل الى توكيد شخصية المنظمات الدولية من مثل (عصبة الأمم 1919-1939) و (منظمة الأمم المتحدة 1945) والمنظمات الإقليمية من مثل جامعة الدول العربية 1945 - ومنظمة الدول الأميركية، والوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ILO ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO وصندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة UNICEF[72].

وقد تجلى هذا الاعتراف بشخصية المنظمة الدولية صراحةً في ميثاق الأمم المتحدة. فقد جاءت المادة (104) من الميثاق توكد أن (تتمتع أراضي كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها ولتحقيق أهدافها. كما يتمتع أعضاء المنظمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات الضروريتين كي يمارسوا وظائفهم باستقلالٍ تام)[73].

لقد اضطلعت الأمم المتحدة بـدورٍ معيـاري في سـبيل تنسـيق النشـاطات الاقتصـادية ضمن إطار منظمات متخصصة على وفق فروع عدة للعلاقات الاقتصادية والمالية الدوليـة. ويعد المجلس المكلف بهذه المهمة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) هو الذي يقـع تحـت إشراف السلطة المباشرة للجمعية العامـة للأمـم المتحـدة[74]. كـما أعطيـت الأمـم المتحـدة الصيغة القانونية للوكالات الخاصة في مواثيقها التي أصدرتها. وتعد جميـع هـذه الوكـالات ابتداءً من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، وانتهاءً بالبنك الدولي وصـندوق النقد الدولي بأن لها جميعاً صفات قانونيـة أدّت الى تمتعهـا بالشخصـية القانونيـة، بحيـث تستمد قوتها من اتفاق الدول المتعاقدة، وتؤخذ سلطتها منها للسماح لها بممارسة وظائف محددة ومعلومة، كما لها سلطة الدخول في معاملات قانونية ومنظمات أخـرى قـد تكـون دولاً او منظمات دولية عامة أو مؤسسات خاصة[75].

وقد جاء رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في القضية المعروفة بقضية التعويضات عن الأضرار الناجمـة عـن الخدمـة في الأمـم المتحـدة (قضـية مقتـل الكونـت برنـادوت في القدس الفلسطينية سـنة 1948) مصـداقاً لمـا أوردتـه المـادة (104) المـذكورة آنفـاً. وحـين اجتهدت المحكمة في تفعيل مبادئ القانون الدولي وتمكين قدرة الأمم المتحدة على تحريـك دعوى ضد حكومة دولة ارتكبت جرماً بحق موظف من موظفيها فأنها تكون قد اسـتندت الى (ان المنظمـة هـي شـخصٌ دوليٌ قـادر عـلى حيـازة حقـوق وتحمـل التزامـات، وان لهـا المحافظة على حقوقها بإقامة الدعاوى في أي وقتٍ تشاء)[76].

وقد لا يعني تمتع المنظمة الدوليـة بالشخصـية القانونيـة الدوليـة ان يكـون لهـا حـق الدول حسب، لان الامتيازات الممنوحة لها لا تعني انها دولة – وهي أصـلاً ليسـت كـذلك، ولا يعني ذلك ان شخصيتها القانونية وحقوقها وواجباتها هـي الشخصـية القانونيـة فضـلاً عن الحقوق والواجبات التي تملكها الدول. لكن تبقى مع ذلك مسألة الاعتراف بشخصـيتها من جانب الدول صراحةً او ضمناً خلافاً لاعترافها ببعضها، فهو اعـترافٌ (انشـائي) أكـثر منـه اعترافٌ (إظهاري)، لان المنظمة الدولية شخصية اصـطناعية تخلقهـا إرادة الـدول الداخلـة فيها والمقرة بوجودها[77].

وقد أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في فيينا مشروع اتفاقية أعدتها لجنة القانون الدولي سنة 1971* فيما يخص علاقة الدول بالمنظمات الدولية، وانتهت من صوغ مشروع اتفاقية أخرى بشأن المعاهدات المعقودة بين دولةٍ أو أكثر ومنظمة دولية، وتلك المعقودة بين منظماتٍ دولية[78].

ويكاد يتفق الفقه الدولي على إمكانية تلمس آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في مجالاتٍ ثلاث:

- صلاتها بأشخاص القانون الدولي
- صلاتها بدولةٍ ما
- بنيانها الداخلي بوصفها مؤسسة

ففي صلاتها بأشخاص القانون الدولي الأخرى، يمكن للمنظمة في الحدود التي يقتضيها تحقيق أهدافها أن تشترك في تكوين العرف الدولي وإبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، أو مع المنظمات الدولية، كما يمكنها من قبول التحكيم الدولي[79].

وفي صلاتها بدولةٍ ما يمكن للمنظمة الدولية ان تتعاقد وهذه الدولة في ظل قانونها الداخلي لابتياع ما يلزمها من أدواتٍ وتجهيزات أو لاستئجار مبانٍ وعقارات. وقد تظهر شخصية المنظمة الدولية بأجلى معانيها في مجال بنيانها الداخلي بوصفها مؤسسة قانونية. فلها أن تنظم على النحو الذي تراه مناسباً المركز القانوني لموظفيها، وان تصدر في سبيل ذلك ما ترى إصداره من قراراتٍ تنظيمية[80].

ثم لا بد أن تثار هنا نقطة مهمة نرى أننا ملزمون بإدراجها والتي تتعلق بقرارات المنظمة الدولية – هل تعد مصدراً من مصادر القاعدة الدولية؟* في هذا السياق يفرق الفقه

* صار اسمها فيما بعد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين المنظمات الدولية سنة 1986. -الباحث-

* المقصود بالقرار هنا كل تعبير يصدر من جانب المنظمة الدولية يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها، عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء كان ذلك على سبيل الإلزام او التوصية. انظر: د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، مصدر سابق ذكره، ص257. وحول قرارات المنظمات الدولية انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 824، 1968، ص 119-132.

بين (القرارات المعبرة عن آراء فجّة ومواقف سياسية تفتقد إلى النضج ومن ثم تفتقد للصفة القاعدية) وبين (القرارات ذات الطبيعة القاعدية). فقد مال الفقه إلى اعتبار الأولى ليست مصدراً من مصادر القاعدة القانونية ولا للالتزام القانوني الدولي في مفهومه الدقيق[81].

وإذا كان من المسلم به لدى بعض الفقه ان قرارات المنظمات الدولية قد تسهم بطريق غير مباشر – من خلال العرف او المعاهدات – في خلق القواعد الدولية، فقد كان لا بد أن يثار الشك حول قيمتها بوصفها مصدراً متميزاً ومستقلاً جديراً بخلق الالتزامات أو القواعد القانونية الدولية[82].

ويرى آخرون إن قرارات المنظمات الدولية لا تشكل بذاتها مصدراً متميزاً للقاعدة الدولية، لان وصف الإلزام المقترن بها إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة ومن ثم لا تعد القرارات مصدراً مستقلاً. إنما مجرد نتيجة من نتائج صفة المصدر المتصفة به المعاهدة المنشئة للمنظمة. يقول الفقيه الانكليزي في القانون الدولي (تامس Tammes): (بالرغم من كل ما وجه من انتقاد الى المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لكنها تبقى تحتوي على أهم لائحة بيان رسمي موثوقة وجديرة بالاعتماد والقبول من طرف مصادر القانون الدولي The Most Authoritative Enumeration of the Sources of International Law)[83].

وقد جرى العمل الدولي على اعتراف الدول التي اشتركت في هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وهذا ما دفع لجنة القانون الدولي العام التابعة للأمم المتحدة، إلى ان تقرر ضرورة -إقرار- قاعدة قانونية جديدة تتعلق بتحديد أشخاص هذا القانون. وهكذا تضمن القانون الدولي الوضعي كثيراً من النصوص التي تتضمن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ومن أبرز هذه النصوص ما جاء في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 13 شباط سنة 1996. فقد نصت مادتها الأولى على ان لمنظمة الأمم المتحدة شخصية قانونية ولها أهلية التعاقد والتقاضي، فضلاً عن أن لها حصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى المنظمة[84].

وهذا بحد ذاته ما ساعد على الإسهام في تثبيت تفسير ظاهرة خضوع المنظمات الدولية لكل من قواعد قانون المنظمات من جهة، وقواعد القانون الدولي من جهة أخرى، الأمر الذي تعين بموجبه الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية. وقد

حظي هذا الرأي بتأييد الفقهاء، فضلاً عن انه جرى عليه العمل الدولي كما طبقـه القـانون الدولي[85].

وقد تطور الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية عـبر مراحـل عـدة، أهمهـا تلك المرحلة التي ساد فيها الاعتقاد بأن الشخصية القانونية للمنظمة تستمد من النصـوص الصريحة. وأعقب ذلك مرحلة التراجع عن اشتراط الـنص الصريـح، إذ اكتفـى القـائلون بـه بضرورة عدم توافر تعارض مع نص صريح، وان ذلك لوحده يعد ضرورياً وحيوياً[86].

ومن الأمور التي تحتاج الى مزيد من تسـليط الضـوء عليهـا، قضـية الشركـات الخاصـة (ثنائية او متعددة الارتباطات) التي تمثل – في رأينا – تطوراً مغايراً لكل ما ناقشه القـانون الدولي العام في ما يتعلق بأمور التنظيمات الدولية ومدى استحقاقها لنيـل بـراءة الحصـول على صفة الشخصية القانونية الدولية وما يترتب على ذلك من حقوق ووظائف والتزامات. ان التطور الكبير الذي حدث في بنية الشركات التجارية العالمية التي صـارت أخطبوطـاً لـه رؤوس كثيرة وأقدام عدة امتدت عبر نواحي القارات الخمس بما صار يعـرف بــ (الشركـات عبر الوطنية TRNs او متعددة الجنسية MNCs) لهو تطور واقعي حق له ان يصير شكلاً من أشكال التنظيم الدولي على رأي الفقيه الاقتصـادي الأمـيركي (Friedmann) والفقيهـان الفرنسـيان (Patrick D. & A. Pellet) في القـانون الـدولي بقـولهما: (ان هـذه الشركـات وعشرات غيرها ما زالت منهمكة بأشغال عالمية النطاق ومعقدة التركيب، تضـطرها للقيـام باتصالات متشابكة مع مختلف الحكومات والوكالات المالية الدولية العامة. فهذه الحقيقة تـوحي بـأن الوضـع الـدولي لهـذه الشركـات لا يمكـن تجاهلـه بسـهولة. والأهميـة الكـبرى للنشاطات الاقتصادية التي تقـوم بهـا الشركـات الخاصـة تـأتي عـبر مصـدرين: الأول، نظـراً للطبيعة المختلطة والمعقدة للاقتصاد العالمي المعاصر، فان أي نوع من النشاط الاقتصـادي (الاستخراجي أو الإداري أو التصـنيعي) يمكـن أن تقـوم بـه الحكومـات أو الشركـات التـي تمتلكها الحكومة او يمثلها القطاع التجاري الخاص. ثانياً، بينما تصر أغلبية حكومات الـدول النامية على السيطرة الوطنية على الاقتصاد وبوجه خاص ملكية الموارد الطبيعيـة، فهـي في الوقت عينه بحاجة إلى المساعدة الأجنبية (مالياً وإدارياً وتقنياً)[87].

المطلب الثاني

البنك الدولي The World Bank WB

أولاً - النشأة وآلية العمل

ان انتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات، ضمن إطار من رأسمالية الأسواق –على وفق المفهوم الواسع – هي هدف النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدأت بالإعداد له الولايات المتحدة الأميركية بعد نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) وقبل انتهائها. وقد كانت هناك مجموعة من الدراسات تحت عنوان (الحرب والسلام) قدمت توصياتها سنة 1939 بإقامة (اقتصاد عالمي واحد)، وان الحاجة لتحقيق هذا الغرض تدعو لإيجاد مؤسسات مالية دولية لتثبيت العملات وإيجاد مؤسسات مالية دولية للمساعدة في الاستثمارات. وقد نوقشت الدراسات سنة 1941 لينتهي الأمر سنة 1942 في إيجاد مؤسستين دوليتين الأولى لتشجيع الاستثمار في الدول النامية باسم (صندوق النقد الدولي IMF) والثانية لإعادة الاعمار باسم (البنك الدولي للإنماء والتعمير IBRD). وقد دعت حكومة الولايات المتحدة (44) دولة الى مؤتمر دولي انعقد في (بريتون وودز Bretton Woods) في (ولاية New Hampshire) سنة 1944 تم على أثره إنشاء هاتين المؤسستين [88]. وقد ساهمت الدول العربية في إنشاء البنك الدولي الذي بدأ عمله سنة 1946 مستخدماً وسيلتي الإقراض وضمان القروض لإنجاز عملياته.

لقد شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين تغيراً كبيراً في دور الهيئات الدولية ومؤسساتها. فالهيئات الدولية السياسية من مثل منظمة الأمم المتحدة – الجمعية العامة ومجلس الامن-، كانت قد عرفت الكثير من الحيوية ابان الحرب الباردة، لتصبح في نهاية الألفية الثانية على رأي بعض الكتاب (مؤسسات جوفاء)، وتتحرك – إلى حدٍ كبير- على وفق مشيئة الولايات المتحدة الأميركية[89].

أما الهيئات الدولية الاقتصادية، البنك الدولي للإنماء والتعمير وصندوق النقد الدولي، فهما أساساً كانا قد تأثرا – منذ نشأتيهما – بالانقسام الأيديولوجي بين المعسكرين المتصارعين، إذ تحكمت بقراراتهما البلدان الصناعية الغربية انسجاماً مع حجم مساهماتها في ميزانية هذه الهيئات، وتغيرت وظيفتهما أكثر من مرة تبعاً لسياسة الدول الكبرى وفي طليعتها

الولايات المتحدة الأميركية[90].

يعد البنك الدولي وبموجب اتفاقية إنشائه، مؤسسة تقوم بين الحكومات في صورة شركة تملك الحكومات الأعضاء رأسمالها المرخص الذي يبلغ عشرة بلايين من الدولارات سنة 1995[91]. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك الدولي (183 دولة) تصب مصالحها جميعاً في مجلس المحافظين ومجلس الإدارة ومقرهما واشنطون العاصمة الأميركية. ولكي تصبح أية دولة عضواً في البنك الدولي يجب ان تنضم أولاً الى صندوق النقد الدولي ومؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولي وهيئة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف.

أما أهداف البنك العامة فتندرج في ميدان تشجيع استثمار رؤوس الأموال بغرض تعمير الدول المنضمة إليه وتنمية برامجها، تلك التي تحتاج إلى إنشاء مشاريع ضخمة تكلف مبالغ طائلة لا طاقة للدول على توفيرها، كما يساعد البنك في الأجل الطويل على تنمية اقتصاد الدولة، بحيث تستطيع مواجهة العجز الدائم في موازين مدفوعاتها، كما تأتي المساعدة اما بإقراض الدول من أمواله الخاصة، او بإصدار سندات قروض للاكتتاب الدولي[92].

وهنا لنا وقفة نقول فيها ان البنك الدولي للإنماء والتعمير الذي ابتدأ أول مهامه في تمويل إعادة بناء الاقتصادات الأوروبية المنهارة من جراء الحرب العالمية الثانية، وركز عملياته في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات على قضايا التنمية في دول العالم الثالث، راح منذ الثمانينيات يسعى إلى تمويل سياسات الإصلاح الاقتصادي (الخصخصة) والى دعم إجراءات التكيف الهيكلي في الجمهوريات الاشتراكية (سابقاً)*.

وتتكون مجموعة البنك الدولي من مؤسسات خمس هي:

- البنك الدولي للإنماء والتعمير

---

* في تتبع علمي لنشاطات البنك الدولي منذ الخمسينيات وعبر الستينيات وصولاً إلى الثمانينيات، لاحظنا انه كان يدافع عن سياسة (وجوب تدخل الدولة) في شؤون اقتصاداتها دونما تدخل من احد، بينما يعود اليوم في فاتحة القرن الحادي والعشرين الى الدعوة إلى تمويل عمليات الخصخصة، فضلاً عن ان القروض التي قام بمنحها على مدى خمسة عقود لم تكن في الغالب مقدمة للبلدان الاكثر حاجةً بل للبلدان القادرة على السداد، ناهيك عن الثمن السياسي الذي يأمل بالحصول عليه مقابل تلك القروض.انظر: د.حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى نهاية الحرب الباردة، مجلة عالم المعرفة، العدد 257، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000، ص46.

- مؤسسة التنمية الدولية
- مؤسسة التمويل الدولي
- هيئة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف
- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

وتختص هذه المؤسسات بجوانب مختلفة من قطاعات التنمية، لكنها تتفق في المحصلة النهائية على هدف أساسي هو تقليل نسبة الفقر. ويشير تقرير البنك لسنة 1998 الى قيام المؤسسة بإقراض الدول الأعضاء بما يزيد على (71 ملياراً) من الدولارات[93].

ومن باب التشخيص الاقتصادي البحت، تنحصر الوظيفة الأساسية للبنك الدولي في خلق الطلب على تشغيل الأموال المكدسة للممولين، وتنصب غالباً على مشاريع البنية التحتية التي تتناسب والصورة الإجمالية للخطة الرئيسة للرأسمالية العالمية[94].

وقد ابتدأ البنك أول نشاطاته المالية غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية، فقام بتوجيهها أولاً باتجاه دول أوروبا المغلوبة بالحرب لكنه انتقل بسرعة للعمل في الدول النامية بشكل رئيس، لان أوروبا فضلت الحصول على القروض التفضيلية من (مشروع مارشال Marshal Project) الأميركي النزعة والأصل.

وتوالت طلبات القروض تنهمر على البنك الدولي حتى ارتفعت مديونية الدول النامية خلال عقد السبعينيات من (12 مليار دولار) إلى (110 مليار دولار) ثم وصلت سنة 1992 إلى (440 مليار دولار)[95].

وفي إحصائية لبعض الاقتصاديين العرب، تبين ان الدول الصناعية الخمسة الكبرى (الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا واليابان) تسهم جميعاً بما نسبته (43%) من رأسمال البنك المذكور، وان حصة الولايات المتحدة وحدها (18%)، الأمر الذي يعطيها الامتياز الأكبر في الحصول على النسبة نفسها في عدد الأصوات التي تملك صنع القرار في سياساته، وتمارس تأثيراً قوياً في إصدار قراراته، فضلاً عن إن وجود مقر الإدارة الرئيسة للبنك في واشنطون، ناهيك عن الاتفاق -العرفي غير المكتوب- المعمول به حالياً والقاضي بان يكون رئيس مجلس إدارة البنك شخصية أميركية ترشحها حكومة الولايات المتحدة، قد ساهم في جعل البنك خاضعاً للنفوذ السياسي الأميركي [96].

وقد تمت إعادة جدولة هذه الديون للعديد من الدول المقترضة بنسب فوائد عالية مما

زاد من المستحقات المترتبة عليها، ومن ثم باتت مهددة بالعجز عن دفع التزاماتها، الأمر الذي تطلب سلسلة إجراءات مالية قام بها صندوق النقد الدولي ترمي إلى رهن الاقتصاد الوطني لمصلحة الرأسمالية العالمية، الأمر الذي جعل من مسألة التنمية المستقلة مسألة شديدة التعقيد إن لم تكن في خانة الاستحالة[97].

ان مبدأ تقديم البنك الدولي للقروض لا يتم بمعزل عن العوامل السياسية، وتقع على رأس تلك العوامل مدى علاقة الدول المسيطرة على إدارة البنك والدول طالبة القرض. وخير مثال يبرز أمامنا إذا أردنا الاستشهاد التاريخي على ذلك التمويل، مسألة تقديم مصر في عهد الرئيس جمال عبد الناصر طلبها سنة 1954 إلى إدارة البنك الدولي طالبةً قرضاً مالياً لتمويل مشروع إنشاء سد أسوان (السد العالي). وبعد إرسال بعثات من البنك الى موقع المشروع ودراسته دراسة جادة، وبعد ان توكدت إدارة البنك من جدوى المشروع اقتصادياً وإمكانية تحقيق الفائدة العظمى لمصر وما سينتجه في المديين المتوسط والبعيد من خير ورفاهية للشعب المصري، وافقت إدارة البنك على تمويل المشروع بمبلغ قدره 200 مليون دولار - على وفق أسعار الصرف لسنة 1955 -. كما وافقت دولة بريطانيا على تقديم منحة مقدارها (54.6 مليون دولار) لتدفع نفقات المرحلة الأولى من المشروع[98].

وبناءً على ظروف سياسية استجدت يومئذٍ رافقتها ظروف أخرى تراكمت من قبل، عدتها بريطانيا والولايات المتحدة متعارضة وسياستيهما، منها شراء مصر أسلحة بكميات كبيرة من إحدى الدول الشرقية (جيكوسلوفاكيا سابقاً)، فضلاً عن تقديم الاتحاد السوفيتي –سابقاً- عرضه الخاص بتمويل السد العالي بقروض تقل فائدتها عما يتقاضاه البنك الدولي، وقبول سدادها بصادرات مصرية من السلع المطلوبة في الأسواق العالمية. إلا ان رغبتي كل من بريطانيا والولايات المتحدة كانتا ان يتم التمويل دون تدخل الاتحاد السوفيتي، وان يبقى بعيداً عن التدخل في امور تخص المنطقة العربية، لذا رفض مشروع التمويل برمته[99].

لقد حدثت قضية مشروع السد العالي في بدايات تشكيل أعمال البنك الدولي، ومع ارتفاع موجة العولمة في أواسط الثمانينيات من القرن العشرين انتهج البنك الدولي سياسة جديدة قائمة على التوسع في تقديم القروض التي كانت من قبل قاصرة على تمويل مشاريع محدودة ومعينة. وتقوم هذه السياسة الجديدة على تقديم قروض لمساعدة برامج الدول في الإصلاح الاقتصادي. ففي بداية الثمانينيات عانت دولٌ نامية كثيرة من خللٍ في أوضاعها

الاقتصادية، الأمر الذي دفع البنك إلى إتباع سياسة مفادها مساعدة الدول الراغبة من الدول النامية في إصلاح برامج هيكلة شاملة عن طريق تقديم قروض يترك فيها للحكومة المعنية حرية استخدام هذه القروض في مواجهة احتياجات الدولة من السلع والخدمات المستوردة (باستثناء السلع الترفيهية والسلع ذات الطابع العسكري) لأجل ضمان البرامج الإصلاحية المتفق عليها. وبجانب هذا النوع من القروض ظهر نوع آخر سمي -القروض المختلطة- التي يخصص جانب منها في تمويل مشروع معين، بينما يخصص الجزء الآخر في إصلاح السياسة الاقتصادية ذات العلاقة بالمشروع الممول[100].

ان ارتفاع موجة العولمة وتغير الظروف الدولية كانت من الاسباب التي أحدثت تطويراً في عمليات البنك الدولي لدعم توجهات العولمة الاقتصادية الرأسمالية بحيث يكون منح القروض لأغراض دعم القطاع الخاص المحلي وتشجيعه على المساهمة في الانتاج وتخفيض دور الحكومة في هذا القطاع وإعادة هيكلة شركات القطاع العام ومؤسساته بما يضمن لها الاستمرار على وفق أسس محاسبية ومالية سليمة دون الحاجة الى الدعم المستمر من جانب الدولة، فضلا عن إصلاح القطاع المالي والمصرفي مع العمل على تقوية سوق الأوراق المالية وحمايتها[101].

وهناك وجهة نظر قدمها الخبير في المنظمات الاقتصادية الدولية (James D.Wolfen Sohn) الذي يرأس مجموعة خبراء البنك الدولي في (مؤتمر Monterrey) بشأن تطبيق مبادئ البنك الدولي في مناطق مختلفة من العالم، إذ وكد على ضرورة حل معادلة - معضلة - الغنى والفقر وتوزيعهما اللاعادل في العالم - حوار الشمال والجنوب -. وجاهر بمسألة (المصداقية) في التساؤل (والموضوعية) في المعالجة في كل المؤتمرات الخاصة بالبنك، وطالب المسؤولين الماليين في التعبير الكامل عن حرية آرائهم غير المقيدة وطالبهم بملامسة الروح الشفافة لمواطني الدولة الواقع عليها (التمويل) وعلى نحوٍ خاص سكان الأرياف المتناثرين عبر أصقاع متباينة من خارطة العالم. وفي مجال توفير المال اللازم لسد حاجات الدول النامية وإطفاء عطشها إلى القروض قال: هناك ستة مليارات نسمة من البشر تعيش على ظهر كوكب الأرض، خمسة مليارات منهم يقعون حصراً في الدول النامية، ومليارٌ واحدٌ يقع في الدول المتقدمة يملكون 80% من الثروة، في حين تملك المليارات الخمسة 20%. والانكى من ذلك أن هناك (2.5 مليارٌ من البشر) يعيشون على مستوى دخل اقل من (دولارين) في

اليوم الواحد و(1.2 ملياراً من البشر) يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً[102].

ثانياً - دور المؤسسات المالية في المساعدة والتجارة والإقراض

كان لا بد لحاجات دول العالم الثالث ان تقرع جرس الإنذار في سماوات الدول الغربية بوجهٍ خاص، وفي أنحاء العالم قاطبةً. وقد صار استعمال مصطلح NIED الذي هو اختصار يدل على اسم (النظام الاقتصادي العالمي الجديد The New International Economic Order) مصطلحاً شائعاً، صار إلى استخدامه في جلسة الأمم المتحدة الخاصة المنعقدة سنة 1974، إذ أعلنت بموجبه (إنشاء النظام الاقتصادي الجديد) وأضافت (ميثاقاً لحقوق الدول الاقتصادية ولواجباتها) بوصفها إجراءات مقبولة. وحدث خلاف كبير بين الولايات المتحدة ودول غربية أخرى معها من جهة ودول الجنوب من جهة أخرى بشأن التصويت على مشروعية الوثيقتين المذكورتين آنفاً، ولو أنهما لا تفيان تماماً بمتطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، لكن يمكن استخلاص لب النظام الجديد منهما ومن ثلاث وثائق أخرى هي[103]:

- بيان حكومات العالم الثالث في الجزائر سنة 1973
- قرار دول العالم الثالث بشأن الإصلاح الذي تم تبنيه في جلسة الأمم المتحدة الخاصة سنة 1975
- بيان (مؤتمر ليما) الذي تمت تلاوته في اجتماع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سنة 1975

وفي قراءة متأنية للوثائق المنوه عنها آنفاً يمكن ملاحظة أربعةٍ وعشرين طلباً مختلفاً كانت قد قامت دول الجنوب بعرضها، ولابد من الاعتراف هنا بعد تمحيص المطاليب ان هناك مواضيع ثمانية رئيسة تحوي بعض المزيات التي قد تنال رضا دول الشمال، ومن هذه المواضيع لا بد ان نركز على ثلاثة منها وهي: المساعدات والتجارة والديون[104].

وتتمثل المكونات الرئيسة للنظام الاقتصادي الدولي الجديد في ان كل أجزائها (باستثناء التجارة) هي توسلات من اجل المساعدة المباشرة او غير المباشرة، وتشكل كل واحدة من الطلبات الثانوية الأخرى من مثل الاستثمار الخارجي والكارتيلات (اتحادات المنتجين) والتكنولوجيا والجفاف والتعويضات والكمارك وهجرة الأدمغة) ادعاءً بالحق في موارد دول الشمال، أي طلبات للبضاعة وللخدمات دون عرض أي بدائل في المقابل[105].

ان ما قيل بشأن النص المذكور آنفاً يمثل – في رأي بعض المختصين - وصفاً للحقائق وليس حكماً عليها، ولربما تضمنت بعض الاقتراحات تقدم من هذه الدولة أو من ذاك الطرف فوائد تشتمل على شي من الربحية السياسية أو الاقتصادية لدول الشمال، لكن المسألة لها وجه واحد يقبل الجدل ويناطح الحقيقة هي في التوسلات المبسوطة من اجل الحصول على الموارد دون اية تضحية تقدمها بلدان الجنوب أو أية خسارة تخسرها[106].

ان طلبات زيادة المساعدات والقروض السهلة تشكل في رأي الخبراء الاقتصاديين الدوليين محاولة للحصول على أسعار أعلى بكثير من الأسعار السائدة عن طريق التلاعب بأسواق السلع الأساسية. انها ببساطة شكل من أشكال المساعدات المستترة فهي لا تظهر في ميزانية أية حكومة لكن مصادرها تبقي الأسعار الأعلى التي يدفعها المستهلكون[107].

ان اقتراحات صندوق النقد الدولي ليست مساعدات ظاهرة لكنها على أية حال تبقى في عداد المساعدات. وسيحول ربط حقوق السحب المباشرة بالتنمية دور صندوق النقد الدولي إلى موزع للمساعدات، كما أن الاقتراح بتشكيل هيأة اقتصادية للتعويضات أكثر تساهلاً من المؤسسات الأخرى (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) دعوة صريحة لتقديم المساعدات بالرغم من أنها دعوة تختلف تماماً عن الهبات المباشرة. ومن صوغ مقترح تشكيل مثل هذه الهيأة المقدم إلى اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة مستهل سنة 1980 هو السعي نفسه إلى دفع الهيأة تقديم قروض في الظروف الصعبة عندما تهبط عائدات الصادرات دونما خطأ ترتكبه البلدان المدينة من العالم الثالث. وهناك طلبات أخرى تقف في المستوى نفسه من الأهمية في أن يكون صوت بلدان العالم الثالث في صندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي مساوياً لصوت الدول الغربية بوصفه مطلباً سياسياً ولو انه في الحقيقة مطلب اقتصادي، لأنه يمثل مقدمة من اجل طلب المزيد من المساعدة. وتظهر قوة فعاليته حينما يستخدم الصوت المساوي في تقوية القروض الأكبر والأقل كلفة في كلا المؤسستين (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي). وحينها يصح الرأي القائل أن (فكرة بنك يسيطر عليه الدائنون والمدينون، ويقفون فيه على أرضية متساوية في التصويت إن هي إلا فكرة خيالية لا علاقة لها بعمل البنك تقنياً بل ترتبط كثيراً بالمساعدات)[108].

ويمثل اقتراح تسهيل الديون الكبيرة أو إلغائها طلباً واضحاً للمساعدات، مثله مثل

بقية المطالب الأخرى قد يحتوي على قيمة ما لدول الشمال ولنظامها المصرفي. لكن، وبغض النظر عما إذا تمت خدمة مصالح دول الشمال أو لم تتم، فان تخفيف الديون هو شكل آخر من أشكال المساعدات لدول الجنوب[109].

وبالرغم من ان الفكرة المتعلقة بالتكنولوجيا هي الأكثر غموضاً بين قوائم الطلب المقدمة من دول الشمال، لكنها أصبحت جزءاً من الأدعية التي تتكرر تقريباً في كل تجمع من تجمعات العالم الثالث، وصار لدى دول الجنوب قناعة ان ثروات الشمال تعتمد بشكل أو بآخر على الصناعات السرية التي هي محرمة على دول العالم الثالث[110].

المطلب الثالث اتفاقية اللغات

General Agreement on Tariffs & Trade GATT

من الغات 1947 إلى الغات 1994

تقديم:

لا يتمثل الدور البارز دولياً لمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بصخب المظاهرات المنظمة في شوارع نيويورك ولندن الداعية إلى وقف اجتماعاتها حسب، كما لا يتمثل ذلك بعدم قدرة أكثر من (130) دولة عضواً في كل واحدة من هذه المنظمات من اجل التوصل إلى اتفاق في أي اجتماع معين على المسائل المعقدة والحساسة سياسياً، تلك التي قد تواجهها، إنما يتمثل الدور - على وجه الدقة - بمدى إمكانية استمرار كل دولة من الدول تلك في أداء الوظيفة المهمة المتمثلة بتسهيل نمو الاقتصاد العالمي وتطوره واستقراره(111).

يقول الناشط في مواضيع الاستثمارات المالية الدولية (سيدني وين تروب Sidney Weintraub)*(112): (لا يعني هذا انه ينبغي لهذه المنظمات ان تتحصن ضد النقد البناء ولا تأخذ في اعتبارها طبيعة عنصر الزمن. على أية حال ان هناك كثيراً من النقد أثير في وجه تلك المنظمات يمثل بعض حالات فشل رافقت أداءها، وقرارات أثارت كثيراً من الجدل بين اطراف عالمية عديدة منها البنك الدولي وسوء تقدير صندوق النقد الدولي لمدى الانهيار الاقتصادي في شرق آسيا عندما تفجرت الأزمة المالية في تايلاند سنة 1997.

وليس سراً أن (Heritage Foundation) و (Wall street journal) قد هاجمتا وستهاجمان - من غير رحمة- صندوق النقد الدولي والبنك الدولي -كلاً على حدة- في كل فرصة مؤاتية لهما. ناقدتين سياستيهما، طارحتين أفكاراً بديلة تزعمان فيها انه يمكن الاعتماد على (Pat Buchanan و Ralph Nader)(113)، وذلك باستشارتهما في تقديم الحلول اللازمة للنجاح وغير القابلة للفشل. كما ان جهود منظمة التجارة العالمية في تسهيل مهمة

---

* سيدني وينتروب Sidney Weintraub: كاتب متخصص في الاقتصاد السياسي، كتب في النشرة التي تصدر عن (وليام سايمون). صاحب كرسي في الاقتصاد السياسي في مركز الدراسات الستراتيجية الدولية CSIS – واشنطون D. C. – الباحث.

التجارة المفتوحة لم تخل هي الأخرى من قسوة النقد الموجه إليها وهي ترفع لـواء تحريـر التجارة العالمية بشكل انفتاحي[114]. ومما لا شك فيه أن منظمة التجارة العالمية قد نشـأت وقبلها (الاتفاقية العامة للتعريفة الكمركيـة والتجـارة GATT) في سـبيل تقليـل الحـواجز التجارية التي كانت تعد على وفق سياستها الإصلاحية مدمرة للنمو الاقتصـادي العـالمي في السنوات بين الحربين العالميتين. ولربما تتمثـل الوظيفـة الرئيسـة لمنظمـة التجـارة العالميـة بتهيئة منبر للنقاش العالمي ومن ثم تطبيق سياسة تجارية رصينة تحقق - بأسـمى قصـد - العدالة المنشودة من قبل الجميع.

ولدينا بهذا الخصوص افتراض نقول فيه: لو لم تكن هناك منظمة للتجارة العالمية فماذا يا ترى كنا فاعلين ؟ الجواب هو – في الغالب – إنشاء منظمة بديلـة تقـوم بالـدور نفسـه. وان مزّية منظمة التجارة العالمية هي انها توافر نظامٌ ذي أساس قانوني أكثر من ذلك الذي تحل فيه النزاعات الحاصلة بين الأعضاء.

أما بشأن صندوق النقد الدولي فقد أثرت سنوات التسعينيات في سياسته فجعلتهـا تمـر بتحول كبير. وقد اعترف (لـورنس سـامرزLaurence Summers) وزيـر الخزانـة الأمـيركي قائلاً بأن: (صندوق النقد الدولي IMF يركز في جلّ سياساته على منع وقوع الأزمات قصيرة الأجل، فضلا عن انه يسعى إلى إحلال السوق الخاصـة بـدلا مـن تـوفير اعـتمادات طويلـة الأمد). ويقفز أمامنا سؤال يقول: هل يجب على صندوق النقد الدولي ان يقدم - فضلاً عن وظائفه السابقة - مساعدات طارئة واسعة النطاق مشروطـة بفعـلٍ تصـحيحي يتخـذ مـن قبل الدولة المتأثرة بتلك الحالات الاستثنائية عندما تـتمكن الأزمـة مـن ان تطـال الهياكـل المالية الأساسية ؟ في الوقت الذي وقع فيه المحظور في المكسيك سنة 1995[115].

هناك على نحو بيّن تقسيم فلسفي –على المستوى الدولي- فيما يتعلق بدور المؤسسات الاقتصادية الدولية – كل على وفق منهجيته وأدواره -، لكن الأرضية المشتركة الوحيدة بـين الاحتجاجات وبين ردود أفعال المنظمات الدولية هي في انعدام الثقة في الشركـات الدوليـة الكبيرة (الشركات متعـددة الجنسـية). وقـد أدى هـذا بجماعـة الاحتجـاج الى الاسـتخفاف بالمؤسسات الراغبة بالتعاون الدولي بين الحكومات.

ومن جهة اخرى، لا يزال الاعتقاد قائماً بوجود أدوار مشتركة بين الحكومات جميعاً للارتقاء بالدور الذي أخذته على نفسها منظمة التجارة العالمية* - ما دام من دون التجارة العالمية- لن يصيب الدول الفقيرة أي نصيب من التطور، وان المجتمع الدولي سيسعى الى تخفيف الأزمات المالية اذا ما فشل المنع من ان يكون مجرد إطلالة على الموقف الدولي بغض النظر عن النتائج، وبذلك سيتبين لاحقاً الأساس المتين للنظرية القائلة ان القروض والمنح المشروطة للدول النامية مجهودات لها قيمة(116).

عندما خرجت سنة 1995 (منظمة التجارة العالمية WTO) إلى حيز الوجود وقبلها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت في إطار (الاتفاقية العامة للتعريفة الكمركية والتجارة GATT) وقد عُرفت الجولة تلك باسم (جولة أورغواي)، فان ذلك يعني، عند تنفيذ الاتفاقات والترتيبات الجديدة للتجارة العالمية نشوء أوضاع جديدة تتأثر بها جميع دول العالم سواء كانت بين الأطراف المتعاقدة في الـ (GATT) أم بين الدول التي ما زالت خارج الـ (GATT). وتبرز أهمية تفهّم النظام الجديد للتجارة العالمية واستقصاء آثاره في الدول النامية بوجهٍ عام، ذلك أن هذه الدول تعاني اشد المعاناة من أمرين مترابطين:

أولهما - ضعف موقعها في النظام الراهن للتجارة العالمية.

ثانيهما - التخلف العام الذي تعاني منه هذه الدول وعدم قدرتها على الانطلاق في طريق التنمية حتى الآن (117).

ويرتكز هذا النظام إلى تحرير التجارة العالمية من القيود الكمية والرسوم الكمركية على وفق مبدأين أساسين هما:

المبدأ الأول – الدول الأولى بالرعاية Most Favoured Nations MFN: ويعني ان الامتيازات التي تمنحها دولة ما، يجب ان تمنح للبلدان الأخرى أيضاً. وتكمن أهمية هذا المبدأ في تقنينه المساواة بين إنتاج السلع بغض النظر عن الدول المنتجة.

---

* تشكلت منظمة التجارة العالمية WTO سنة 1995. اما منظمة التجارة الدولية ITO، ففي اتفاق هافانا سنة 1947 لم يصادق عليها الكونغرس الأميركي بسبب ان الولايات المتحدة كان لها صوت واحد يكافئ بقية الأصوات فأجهضت الاتفاقية ولم تلغَ الغات بل أجلت إلى سنة 1995. إذاً، فمصطلح الدولية انما يعني العالمية في مدلوله. –الباحث-

المبدأ الثاني – المعاملة الوطنية: ويقضي بأن السلع المستوردة يجب ان تعامل معاملة السلع المنتجة محلياً. وتكمن أهمية هذا المبدأ في المساواة في إنتاج السلع بغض النظر عن الدول المنتجة.

وتختلف استفادة الدول من هذا النظام تبعاً لدرجة تقدمها الاقتصادي وإمكاناتها المالية والتكنولوجية، فكلما ارتفعت هذه الدرجة زادت المكاسب والعكس يمكن ان يحدث. وعلى وفق هذا الأساس لم يقم النظام الجديد على وفق عوامل انسانية تهتم بمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الفقيرة، بل يعتمد على المنافسة الحادة في جميع الميادين التي قد تفضي الى تعقيد هذه المشاكل، ولم يقم النظام على وفق المساواة بل على وفق استمرار هيمنة الدول الصناعية الكبرى على الاقتصاد العالمي[118].

اما تقرير البنك الدولي WB لسنة 2000 وعنوانه (الفقر في عصر العولمة) فيقول في جزء منه: (في عصر العولمة الذي نعيشه الآن، تحقق تقدم هائل في مختلف جوانب الحياة أثر في هيكلة مجاميع كبيرة من السكان ضمن العلاقات الداخلية وعبر العلاقات الدولية. وقد أصاب الخوف بعض المراقبين الدوليين والباحثين من أهل اليسار السياسي، كون العولمة قد تعني عندهم تفاقم حالة عدم المساواة ولربما أضعاف دخول الفقراء من ذوي المستويات المتدنية من خلال تعرضهم للمزيد من انخفاض دخولهم. وقد لا يكون هذا الخوف مسوغاً على المستوى العالمي بشكلٍ عميق، إلا انه يمكن أن يؤدي دوراً كبيراً لا يمكن إغفاله. ومن هذا المنطلق يمكننا ان نقيم الدليل التجريبي بشكلٍ يمكن معه ان يجعل المخاطر الأكثر تبرز على السطح وتدفع بشدة في ان تؤدي العولمة دوراً ايجابياً مهماً في تسريع النمو وتقليل الفقر في الدول النامية)[119].

هناك جانبان في الموضوع يمكن النظر إليهما في آنٍ واحد ومن زوايا متباينة. فمن جهة تحاول العولمة تقليل الفروقات -عدم المساواة- على الصعيد العالمي بسبب استفادة الدول النامية الأكثر سكاناً من مزيات العولمة. لكن من زاوية ثانية، ما زالت الكثير من الدول تعاني من مسألة التخلف بشكلٍ او بآخر. لذا يمكن القول ان الاندماج التجاري لن يزيد من تسرب الدخل، بل بسبب التكامل المالي يمكن ان يرفع من الميل العام نحو تفاقم الأزمات. ومن طرف آخر زادت العولمة من تكاليف الإدارات ذات الأداء السيئ التي هي إحدى سمات الاقتصادات ذات الأداء الضعيف[120]. وبما ان الفقر هو الحالة (الأسوأ عالمياً)

فالحال يدعونا جميعاً إلى عمل جماعي منسق للتقليل من مستوى (حالة الفقر عن طريق حل المسائل الخارجية المرتبطة به من مثل النزاع المسلح وانتشار الأمراض الخطيرة والأضرار التي تلحق بالبيئة)[121].

وإزاء الفشل في الوصول الى نظام تجاري عالمي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد تجمعت الدول الصناعية الغربية في تنظيم خاص بها عرف باسم (الغات GATT) سنة 1947*، واستمر زهاء نصف قرن إلى ان تم إنشاء (منظمة التجارة العالمية WTO). مع العلم ان الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لم تكن منظمة دولية، بل كانت مجرد اتفاق بين الدول الموقعة عليها اطلق عليها اسم – الأطراف المتعاقدة – وقراراتها اختيارية غير ملزمة[122]. وتجدر الإشارة إلى أن البلدان النامية لجأت هي الأخرى سنة 1964 إلى تجميع نفسها في تنظيمٍ خاص بها عرف باسم (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية United Nations Conference for Trade And Development UNCTAD)[123]، داعيةً إلى ضرورة تحسين مركزها التفاوضي، وبلورة ذلك في مطالب صارخة من اجل قيام نظام اقتصادي عالمي جديد[124].

بعد مفاوضات معقدة استمرت سبع سنوات كاملة، وشهدت الكثير من أسباب التعثر واحتمالات التوقف، اختتمت في 15 كانون الأول سنة 1993 أعمال الجولة الثامنة من جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات GATT). وقد عرفت هذه الجولة واشتهرت (بجولة أوروغواي) نسبة إلى الدولة التي اجتمع فيها المؤتمر الوزاري الذي اقر جدول أعمال هذه الجولة من المفاوضات سنة 1986. وفي 15 نيسان سنة 1994 اجتمع ممثلو (118 دولة) في مراكش للتوقيع المبدئي على ما تمخضت عنه (جولة أوروغواي) من اتفاقات ومذكرات تفاهم وقرارات وزارية. وقد انتهت أعمال التصديق على هذه الوثائق من جانب الدول المعنية في كانون الأول سنة 1994 لتخرج المنظمة الدولية الجديدة التي أطلق عليها اسم (منظمة التجارة العالمية WTO) إلى حيز الوجود في أوائل سنة 1995. ومنذ ذلك الحين

* البنية الحقيقية لاتفاقية الغات كالآتي: 10 دول متقدمة + 13 دولة نامية، تعني قوة سياسية وتفوق اقتصادي وليس رقماً عددياً. -الباحث-

تحولت الـ (GATT) إلى مؤسسة دولية كبرى ذات قوانين صارمة ومطبقة بشكل حازم من قبل الدول الأعضاء، بحيث تجاوزت سلطات هذه القوانين كل الاتفاقات الدوليـة وأساسـها القانوني في مجالات العمل وحقوق الإنسان والبيئة والصحة العامة[125].

تبرز أهمية النظام الجديد للتجارة العالمية كونه يمثل مرحلـة انتقاليـة وحاسـمة لاشـك فيها، وعلى نحوٍ خاص تأثيره في المعادلة الدولية التي تكـون الـدول الناميـة أحـد أطرافهـا، كون هذه الدول تعاني مـن أمـرين اثنـين شـديدي الارتبـاط مـع بعضـهما: أولهـما ضـعف موقعها القانوني التفاوضي في النظام الراهن للتجارة العالمية، وثـانيهما التخلـف الاقتصـادي الذي تعاني منه هذه الدول وعدم قدرتها على الانطلاق على طريـق التنميـة إلى حـد الآن. وبناءً على ذلك فان الأمر فيما يخص الدول النامية لا يتعلق بمجرد تحسين اوضـاع التجـارة العالمية ومراقبة تطور قضية النمو الاقتصادي كما يحصل مـع الـدول المتقدمـة صـناعياً أو حتى مع الدول حديثة التصنيع التي تحتل مواقع متقدمة في تسلسل نظام التجارة العالمية الراهن، بل ان الأمر يتعلق بمصـير الـدول الناميـة نفسـها في ظـل النظـام الجديـد للتجـارة العالمية. والسؤال الذي يثار نفسه بإلحاح دائم هو: سيعمل النظام الجديد للتجارة العالمية على تسهيل مهمة هذه الدول في الخروج من اسر التخلف والانطلاق عـلى طريـق التنميـة الشاملة المتواصلة؟ ام انه سيضع أمامها عقبات جديدة ؟ فضلاً عما تواجهه من عقبـات في ظل النظام الراهن ؟! وهذا ما سنقرأه في الصفحات الآتية.

أولاً- الغات بين المبادئ والممارسات

تعني الغات GATT الاتفاقية العامة للتعريفات الكمركية والتجارة، وقد أبرمت هـذه الاتفاقية سنة 1947 ودخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني سـنة 1948 وكـان مـن مهام الـ (GATT) الإشراف على جولات المفاوضات حول تجارة السلع والإجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية بين الدول الأعضاء في الاتفاق[126].

لقد كان عدد الدول الأعضـاء سـنة 1947 (23 دولـة) ارتفعـت سـنة 1994 إلى (118 دولـة). وبالرغم من ان الـ (GATT) ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية من مثل صندوق النقـد الدولي أو البنك الدولي اكتسبت بقوة الممارسة وعبر مـا يزيـد عـلى نصـف قـرن وضـع المنظمـة العالمية غير الدائمة التي تمارس مهامها من خلال سـكرتارية دائمـة مقرهـا جنيـف. ومـع ذلـك لا يطلق على الدول المنضمّة إلى الغـات اسـم (الـدول الأعضـاء) بـل يطلـق عليهـا اسـم (الأطـراف

المتعاقدونContracting Parties)[127]*.

لقد كانت الـ (GATT) الإطار القانوني الدولي لتسيير المعاملات التجارية الدولية بين الأطراف المتعاقدة وتعتمد على مبادئ عدة أهمها[128]:

أ- تحرير التجارة الدولية عن طريق تخفيف التعريفة الكمركية والعمل على تخفيف القيود غير الكمركية والعمل على إزالتها.

ب- عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المعاملات التجارية، وهذا المبدأ يعرف بشرط (الدولة الاولى بالرعاية Most Favoured Nation MFN) ومفاده انه اذا منحت دولة ما مزية تجارية لدولة أخرى فأن ذلك يسري تلقائياً على جميع الدول الأعضاء.

ج - تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية عن طريق وضع ضوابط من مثل تجنب سياسة الاغراق (Dumping Policy) التي تواجه بفرض رسوم ضد الاغراق فضلاً عن تجنب دعم الصادرات الذي يجابه بفرض رسوم مضادة للدعم.

د - المعاملة المتميزة والأكثر تفضيلاً للدول النامية لغرض زيادة معدلات التنمية فيها[129].

ومن الجدير ذكره واجب إدراك طبيعة الظروف الدولية التي نشأت فيها الغات وبوجه خاص بروز الولايات المتحدة الأميركية بوصفها قوةٌ عظمى مهيمنة على التجارة الدولية الى جانب الدول الأوروبية المتقدمة. فالغات 1947 هي ثمرة تخطيط الدول الصناعية ومحصلة علاقات قوى دولية لم يكن للدول النامية فيها دور مذكور. إذاً لم يكن من الغريب من الناحية الواقعية ان تركز الغات 1947 على المصالح التجارية للدول الصناعية بصورة السلع الصناعية التي تنتجها وتتداولها، وألاّ تولي المصالح التجارية للدول النامية اهتماماً يذكر، ومع ذلك هناك تصور خطأ لدى الكتّاب في أمور الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية مفاده ان معظم الأعضاء المؤسسين للغات هم من الدول الصناعية المتقدمة.إلاّ ان الحقيقة تقول ان من بين الدول الثلاثة والعشرين المؤسسة للغات 1947 لم تكن هناك اكثر من عشر دول صناعية متقدمة **.

---

* الأطراف المتعاقدون: هو المؤتمر السنوي الذي تعقده الدول الأعضاء في الغات، وهو يمثل البرلمان الذي يصدر القرارات والتشريعات والقواعد الخاصة بالتجارة الدولية. -الباحث-

** على وفق ما جاء في ديباجة الغات 1997، فإن قائمة أسماء الدول المؤسسة وعددها ثلاث وعشرون دولة تضمنت

بل ان القضية لم تكن في السابق ولا هي كائنة الآن، قضية تمثيل عـددي، إنما هـي قضـية نفوذ اقتصادي وقوة سياسية، فمن يملك هذا النفوذ يملك السيطرة عـلى توجهـات مفاوضـات الغات وموضوعاتها، فضلاً عن امتلاك صياغة نتائج هذه المفاوضات بما يخدم مصالحه.

وهنا لا بد من ذكر حقيقة جوهرية مفادها أن من أهم أسباب سعي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى تأسيس الغات وطموحهما إلى تحقيق صياغة أسـس النظـام التجـاري العالمي الذي تضمنته مواد هذه المعاهـدة كـان الاعتقـاد الجـازم الـذي لازم تفكـير صـناع القرار في أميركا عشية انتهاء الحرب العالمية الثانية وبروزها قوة عظمى اقتصادياً وعسكرياً هو تخوفها من ان الإسراف في فرض الحواجز التجارية قد يؤدي إلى الحروب التجارية ومن ثم يمكن ان يقود إلى الحروب العسكرية التي لم يكن أحد يريد لهـا ان تتكـرر، فضـلاً عـن الاعتقاد الذي ساد منذ مـن أن الإسراف في الحمايـة التجاريـة كـان سـبباً مهـماً في تعميـق الكساد الكبير الذي ساد أوسـاط العـالم الرأسـمالي في ثلاثينيـات القـرن المـاضي، لـذا كانـت الأرضية الفكرية خصبة وممهدة في الولايات المتحدة الأميركية لتأسيس نظام تجاري عـالمي قوامه الأسواق الحرة والمفتوحة[130].

ثانياً - نشاط اتفاقية الغات وانتهاؤها

تمخضـت مفاوضـات جولـة جنيـف الأولى سـنة 1947 عـن تأسـيس (الاتفاقيـة العامـة للتعريفات الكمركية والتجارة) وهي اتفاقية تقوم بدور المراقب للتجارة العالمية -كما ذكـر آنفاً-ويحق للدول الموقعة عليها العمل بـبعض بنودهـا – اتفاقاتهـا – دون الـبعض الآخـر. وقد تركزت المفاوضات خلال جولة جنيف الأولى والجولات التي أعقبتها حـول التعريفـات الكمركية والإجراءات الحدودية الأخـرى. ولا بـد ان نـذكر باختصـار أهـم جـولات اتفاقيـة الغات مع بعض الملاحظات، فضلاً عن وضعها في جدولٍ توضيحي.

أسماء كل من الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة واستراليا ونيوزيلندا وكنـدا وفرنسـا وبلجيكـا وهولندا وللوكسمبورغ والنرويج. واشتملت القائمة على دولتين عربيتين هما كل من سوريا ولبنان ودولة واحدة من شرق اوروبا هي جيكوسلوفاكيا (سابقاً) وثلاث دول من أميركا اللاتينية هي البرازيل وتشيلي وكوبا ودولتين مـن افريقيـا هـما جنـوب روديسـيا وجنـوب أفريقيـا وخمـس دول آسـيوية هـي الهنـد وباكستان والصين وبورما والسيلان. انظر: إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، ص21 نقله عن

GATT, The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations; the Legal Texts, p.486.

جولة كينيدي (1964- 1967): تمخض عن هذه الجولة اتفاق الغات لمكافحة سياسة الاغراق (Dumping Policy) لكنها فشلت في الاتفاق على القضايا الزراعية في أول محاولة للتفاوض على التدابير غير الكمركية، ورفضت الاتفاقات غير الكمركية في الولايات المتحدة، من حيث رفض الكونجرس الأميركي إقرار تشريع للاتفاقات[131].

جولة طوكيو (1973- 1979): تعتبر هذه الجولة محاولة جادة لتوسيع نظام الغات وتحسنه فقد صاغت أول مجموعة مبادئ غير كمركية لإدارة تقديم الدعم والرسوم التعويضية والمشتريات الحكومية وتراخيص الاستيراد ورسوم مكافحة الإغراق والطيران المدني ومنتجات الألبان واللحوم.

جولة الأوروغواي 1986 1994: نهاية الغات - تأسيس منظمة التجارة العالمية - تُعدّ أهم الجولات وأكثرها طموحاً، فقد دشنت ولأول مرة التفاوض حول السلع الزراعية، وأدخلت قطاع الخدمات وتحرير انتقال رؤوس الأموال من دولة الى أخرى، فضلاً عن حماية الملكية الفكرية. وقد اختلفت هذه الجولة عن الجولات التي سبقتها في كون النتائج يجب قبولها كلاً او رفضها كلاً، ولا مجال للقبول الجزئي منها، وبعد مفاوضات دامت سبع سنوات وقّعَ ممثلو (117دولة) في مدينة مراكش المغربية في 15 نيسان سنة 1994 اتفاقاً عالمياً للتجارة أصبح يعرف باتفاق مراكش، كما تم الإعلان في الوقت نفسه عن إنشاء منظمة للتجارة العالمية التي بدأت أعمالها في 1995/1/2 لتحل محل الغات التي عملت مراقباً مؤقتاً للتجارة العالمية منذ سنة 1947 [132].

وما ينبغي ذكره في هذا المجال ان الاقتصاد الدولي وقبل تأسيس منظمة التجارة العالمية كان يقوم على التكتلات الإقليمية وعلى نحوٍ خاص في أوروبا وفي أميركا وفي اليابان. وقد شابت التوترات العلاقة بين تلك التكتلات، الأمر الذي ساعد في البحث بجدة عن إطار اكبر ينظم التبادل التجاري العالمي ويشرف عليه، ويمكن إجمال أهم الأسباب التي أدت إلى انتهاء الغات وحلول منظمة التجارة العالمية محلها الى ما يأتي[133]:

- تفاقم التوترات والصراعات بين الأقطاب التكتلية العالمية الثلاث: الولايات المتحدة الأميركية، اليابان والاتحاد الأوروبي، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن إطار مؤسساتي يسهل المبادلات التجارية ويحول دون النزاعات والإجراءات الحمائية بأشكالها المختلفة.

- قناعة الولايات المتحدة بضرورة تحرير أسواق الخدمات المالية والتكنولوجية الحديثة التي بقيت في معظمها أسواقاً وطنية محمية واحتكارية

- حصول الثورة الثقافية في مجالي الاتصالات والمعلوماتية، الأمر الذي عجّل من انسياب غير مكلف في المبادلات التجارية عبر الدول.

وإذا كان الفاعلون الرئيسون في جولة مفاوضات الاوروغواي هم الدول الصناعية المتقدمة، فليس من المستغرب ان يكونوا هم الذين خرجوا بأكبر المكاسب من هذه الجولة. وفي الوقت الذي خرج فيه مفاوضو الدول الصناعية من جولة الاوروغواي فرحين بما توصلوا إليه من نتائج، كان مفاوضو الدول النامية أقل فرحاً منهم، بل هم كانوا أكثر ميلاً الى الحزن والانكسار. ويعود ذلك الى شعورهم بعدم التكافؤ بين ما قدموه من تنازلات وتخفيضات كمركية، فضلاً عن الإذعان الى رغبات الدول المتقدمة في كثير من الاتفاقات، وما قدمته الدول الصناعية من جهةٍ أولى، ناهيك عن شعورهم بالاغتراب في المفاوضات التي دارت حول كثير من القضايا من جهةٍ ثانية، وإحساسهم بقلة الحيلة والعجز إزاء هذا الوضع غير المنصف من جهةٍ ثالثة[(134)*].

وطبقاً لما ذكره ممثل الهند في المفاوضات، فقد قدمت بلاده تخفيضات كمركية على استيراداتها من السلع الصناعية غير الاستهلاكية تصل إلى 55% في المتوسط. وفي المقابل لم يقدم الاتحاد الأوروبي من التخفيضات أكثر من 22%. كما لم تقدم الولايات المتحدة أكثر من 18% على جملة استيراداتها من الهند. وفي تقدير ممثل الهند في المفاوضات فيما يتعلق بفتح الأسواق، فقد قدمت الدول النامية تنازلات أكثر من المكاسب التي حصلت عليها من الدول الصناعية. لذلك لم يكن غريباً ان يحتج أعضاء البرلمان الهندي على حكومتهم لقبولها صفقة الاوروغواي. وقد لاحظ بعض المراقبين انه في الوقت الذي بادرت فيه الدول النامية إلى تقديم تخفيضات سخية في التعريفات من طرفٍ واحد، كانت الدول الصناعية أقل إقبالاً على تقديم مثل هذه

---

* استمر العمل على هذه الحال في سياتل سنة 1999 بسبب تهميش دور الدول النامية من خلال اعتماد المشاورات على الدول المتقدمة في اجتماعات خاصة يتم عقدها سميت بالغرف الخضراء، ومنع ممثلو الدول النامية من المشاركة فيه. ان انعدام الشفافية، فضلاً عن الطريقة التي جرت على وفقها المفاوضات، ولأسباب أخرى فشل اجتماع سياتل حتى في التوصل إلى بيانٍ ختامي. -الباحث-

التخفيضات، وكانت تقدم رجلاً وتؤخر أخرى كلما أقدمت على تقديم هذه التنازلات [135].

جدول توضيحي

يمثل موجز جولات الغات الثمان

السنة	مكان الانعقاد	الموضوعات
1947	جنيف- سويسرا	أقرت الاتفاقية رسمياً، وتم العمل بها على أنها اتفاقية مؤقتة لحين إنشاء WTO. يتم حماية الصناعة المحلية عن طريق التعريفات الكمركية حصراً، والعمل على عدم اتخاذ إجراءات تجارية ووسائل أخرى، ويتم التفاوض لتخفيض التعريفة من خلال الغات ووضع الية فض النزاعات بين الدول الموقعة على الاتفاقية.
1949	انيسي – فرنسا	تم الاتفاق فيها على تخفيضات كمركية شملت 5000 منتجاً.
1951-1950	توركي – انكلترا	تتبادل 8700 امتيازاً تجارياً مع الدول الاعضاء
1956	جنيف – سويسرا	إقرار تخفيضات للتعريفة الكمركية بقيمة 1.3 تريليون دولار – بأسعار اليوم- بينما بلغت قيمة التجارة 40 بليون دولار.
1962-1960	جنيف - سويسرا جولة ديلون	تم الاتفاق على تخفيضات أخرى للتعريفات الكمركية شملت 4000 منتجاً.
1967-1964	جنيف – سويسرا جولة كنيدي	تم الاتفاق على تخفيض عدد من التعريفات الكمركية الصناعية الى النصف بإقرار 50 دولة، كما جرى التوقيع على قوانين سياسة مكافحة الإغراق، ومنح بعض المزيات للمنتجات التي تشكل أهمية خاصة في صادرات الدول النامية
1979-1973	طوكيو – اليابان	كانت المفاوضات الأولى حول العوائق التجارية التي لا تشمل التعريفات الكمركية من مثل متطلبات الدعم والترخيص، فيما يتم تخفيض متوسط التعريفة الكمركية على السلع المصنعة في الأسواق العالمية

السنة	مكان الانعقاد	الموضوعات
		المهمة من 7% إلى 4.7% وبلغت قيمة التجارة 155 بليون دولار.
1999-1986	الاوروغواي	جرى فيها تخفيضات إضافية للتعريفات الصناعية (دعم التصدير والتقويم والترخيص والكمارك)، كما شهدت الاتفاقات الأولى حول تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

المصدر: منى يونس حسين، تأثير منظمة التجارة العالمية في التجارة الخارجية العربية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2001، ص 23-26.

المطلب الرابع

منظمة التجارة العالمية

World Trade Organization WTO

تقديم : في الخلفية الاقتصادية لتطور التجارة العالمية

بغية الوقوف على داينامية حدوث النمو الاقتصادي في العديد من البلدان التي غدت -فيما بعد - بلداناً متقدمة من خلال التجارة الخارجية إبان القرن التاسع عشر الميلادي، بات من الضروري على الباحثين في هذا الميدان قراءة التاريخ قراءة متأنية للوقوف على أسرار المسببات التي تكمن وراء حدوث مثل ذلك النمو، وبوجهٍ خاص (مناطق الاستيطان الحديثة Regions of Recent Settlement) الواقعة خارج نطاق قارة أوروبا[136]*.

لكن التأثير الأساسي الذي ولدّ التطور في تلكم المناطق، تمثّل بالتوسع الكبير في طلب دول أوروبا الغربية – لا سيما بريطانيا - على الأغذية والمواد الخام، بوصفها المواد الأساسية الداخلة في عملية الإنتاج. معنى هذا أن نمو الدخل العالمي، ثم تزايد الطلب العالمي نتيجة لذلك، أدّيا إلى التأثير في اتساع أسواق المناطق المذكورة آنفاً [137].

ويبين سجل الوقائع التاريخية أهمية الدور الذي قامت به التجارة الخارجية في البلدان التي كانت تقوم بتصدير السلع المصنعة جنبا إلى جنب البلدان المصدرة للمواد الأولية[138]. ويمكن ان نذكر حالة اليابان أنموذجاً نذهب إليه، فقد قامت بالدورين في آنٍ واحد. فبعدما مارست تجارة الحرير على نطاق واسع في المراحل المبكرة من تاريخ انطلاق تنميتها، التفتت إلى تصنيع الحرير أولاً، ثم انحازت كلياً إلى التصنيع الشامل ومنحته دور القطاع القائد لعملية النمو الاقتصادي[139].

وارتباطاً مع ما تقدم سلفاً، يمكننا القول أن ليس ثمة شك بالدور الدافع -المسّير- للتجارة الخارجية في عملية النمو الاقتصادي (Propulsive Role)، وعلى مستوى البلدان التي تعد اليوم من الدول المتقدمة صناعياً (بريطانيا في مستهل الثورة الصناعية والولايات

---

* تشمل كلاً من: كندا واستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأميركية وجنوب أفريقيا والأرجنتين. -الباحث-

المتحدة الأميركية في القرن التاسع عشر واليابان في القرن العشرين)، لذا فإن الاقتصاديين من المحللين والباحثين يؤكدون ان البداية (مرحلة الانطلاق Take off) كما سماها (آرثر لويس Arther Lewis)[140] كانت تكمن في توسيع الصادرات التي أعطت زخماً دافعاً للاقتصاد ويسّرت له ولوج باب التصنيع ومن ثم تطوير تكنولوجيا الإنتاج، وفتح آفاقاً جديدة للتخصص على نحو يخدم مسيرة النمو الاقتصادي في تلك البلدان. إلا ان ذلك النمو الذي حصل في البلدان الرائدة وأدت الصادرات دور (القطاع القائد Leading Sector)[141]. أبان القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين، لم يمنع اقتصاديين من مثل (H.W.singer و G.Myrdal) وغيرهما من القول ان سياسة البلدان المصدرة في قيامها بالتجارة مع غيرها (التي هي حتما اقل نمواً وأفقر تطوراً)[142] جعلت قوى السوق-عن طريق التراكم- تميل الى زيادة حدة اللامساواة الدولية. وشدّد الاقتصاديون أولئك على ان النتيجة الطبيعية لقيام تجارة دونما عوائق بين بلدين، أحدهما صناعي والآخر نامٍ، ليست سوى بداية عملية تراكمية تعود إلى إفقار البلد النامي وركود اقتصاده[143].

ويمكن اشتقاق ثلاثة خيوط رئيسة تمثل الحجة التي بين أيدينا على وفق رأي (ميردال Myrdal) التي تؤيدها هذه النتيجة وهي:

- الآثار غير الملائمة لحركات رأس المال الدولي Movement of International Capital.
- الآثار غير الملائمة لأثر التقليد (المحاكاة) International Demonstration.
- التدهور الدوري للرقم القياسي التجاري السلعيCommodity Terms of Trade.

دعنا نلقي نظرة على العناصر الثلاثة المكونة للنتيجة المنوه بها آنفاً. فثمة من يقول أن تأثير حركات رأس المال الدولي، لم تكن مؤاتية في خلق بنية إنتاجية متوازنة[144]، كما أن تدفق رأس المال الأجنبي الى الداخل قد نمّى الموارد الطبيعية المعدة للتصدير حصراً مع إهمال متعمد في عدم تطوير بقية قطاعات الاقتصاد الوطني – وعلى نحوٍ خاص الزراعة- [145]. أي ان الاستثمار الأجنبي قد طور قطاع التصدير فجعله أكثر أجزاء القطاعات الوطنية تقدما ونضجاً، ليضحي منطقة معزولة تماماً، دون ان يتكامل وبقية القطاعات الاقتصادية المحلية، بل ظل القطاع المتقدم متكاملاً ومصالح البلد الرأسمالي (الأم) فكانت النتيجة خلق اقتصاد

مزدوج (Dual Economy)* ليغدو الإنتاج الأكثر تقدماً مخصصاً للتصدير، فيصبح جزيـرة من جزر التنمية تحيط بها قطاعات إنتاجية متخلفة[146].

وبغض النظر عن كل الآراء والكتابـات التنظيريـة في مسـألة دور التجـارة الخارجيـة في إحداث النمو الاقتصادي على صعيد الدول الأكثر تطـوراً وعجزهـا عـن أحـداث مثـل ذلـك التغيير في البلدان النامية، إلا ان الواجب هنا يفرض علينا وجوب إثـارة التسـاؤل مـرة تلـو الأخرى الذي مفاده لماذا لم تؤد مكاسب التجارة الخارجية الى تحقيق مكاسب جوهريـة في التنميـة الاقتصـادية ؟ بتعبـير آخـر، إذا كـان التوسـع في الصـادرات، يعـد التغـير الأولي في الاقتصاد، فلماذا لم يكن له دورٌ أعمق نفاذاً، ولماذا لم يعقـب عـلى تغـيرات أكـثر أهميـة في قطاعات الاقتصاد الوطنية الأخرى؟ [147]

ان الدارس لتاريخ التخلف الاقتصادي، يدرك ان التراث الاستعماري قد ترك آثاره الشاخصة في البلدان النامية، التي انعكست على البنى الاقتصادية والاجتماعية لهاتيك البلـدان فشـكلت بدورها العوائق الأساسية في وجه التنمية التي لمّا تزل قائمة حتى الوقت الحاضر. ونـذكر عـلى سبيل الاستطراد حالة الصناعة الموجودة في عدد من البلدان النامية (كثيفة العمـل -Labour Intensive Industry) من مثل صناعة النسيج، التي وجدت نفسها غير قـادرة عـلى مجـاراة الاستيرادات المنافسة من البلدان المتقدمة صناعياً. وحتى عندما نجح عـدد مـن البلـدان النامية في تطوير فروع معينة من الصناعة، فقد تم هذا عـن طريـق مشـاركة الشركـات

---

* لقد تعددت التسميات إزاء قطـاعي الاقتصـاد المـزدوج. وعـلى وفـق رأي A.Lewis، إذ يشـتمل هـذا المفهوم على تجاور قطاع رأسمالي وقطاع آخر غير رأسمالي، او كما يدعوهما البعض قطاعاً حـديثاً مرتبـاً وآخر قطاعاً تقليدياً. ويمكن لهذا الأنموذج التعامل بكل حريـة مـع البلـدان الناميـة، لكونهـا في الأسـاس بلداناً متخلفةً عن الركب النامي والمتقدم، فهو يشبه حالة أوروبا الغربية قبل الانقلاب الصناعي(الثـورة الصناعية). ويمكن معالجة هذا الخلل عن طريق السعي لأجـل نشر مبـادئ القطـاع الحـديث وأسسـها القويمة المادية (كما حدث في أوروبا قبلئـذٍ) عــن طريــق إعـداد المســرح السـياسي، عـلى نحـو يحفـز الرأسمالية الوطنية على العمل بالتعاون ورأس المال الأجنبي نداً لند. انظر:د.محمود عبد الفضيل،الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرر والتنمية والوحدة،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الثانية،بيروت، 1985، ص24.

الأجنبيـة متعـددة الجنسـية والانفتـاح أمـام رأس المـال الأجنبـي بيـنما واجهـت الحظـر والحماية من طرف البلدان الصناعية من ولوج أسواقها[148]*.

ومن المعلومات التي يجـب ان تـذكر ونحـن في سـياق الحـديث عـن منظمـة التجـارة العالمية انه قد تقدمت مجموعة من الدول الفقيرة المنتجة للمنسوجات يوم الجمعة الأول من تشرين الأول سنة 2004 بطلبٍ إلى منظمة التجـارة العالميـة تطلـب منهـا دراسـة اثـر اغراق كل مـن الصين والهنـد (وهـما محسـوبتان عـلى الـدول الناميـة) للأسـواق العالميـة بالمنسـوجات عنـدما ينتهـي العمـل بنظـام الحصـص العـالمي مـع نهايـة السـنة الحاليـة 2004[149].

وتقول دول مـن مثـل موريشـيوس وجمهوريـة الـدومينيكان وسـيريلانكا وبـنغلاديش أن نهاية نظام الحصص الذي يضمن لها نصيباً من أسواق الدول الغنية يهدد الكثير من شركاتهـا بالإغلاق والإفلاس. وتقترح الدول صاحبة الطلب على منظمة التجارة العالمية التي تتخـذ مـن جنيف مقراً لها، ان تجري دراسة لكل دولة على حدة بشأن آثار إلغاء الحصـص المعمـول بـه منذ زمن، والذي استهدف في البداية حماية صناعة المنسوجات في الدول الغنية.

ووكد (ناريش سرفان سينغ Naresch Sirvan Singh) سفير موريشـيوس أمـام الهيـأة المعنية بالمسائل الصناعية في منظمة التجارة، انه مـن الضروري ان تعـالج منظمـة التجـارة العالمية هذا الموقف بكل الجدة التي يستحقها. وكانت الدول الفقيرة المنتجة للمنسوجات قد اقترحت في السابق تأجيل إلغاء نظام الحصص لإعطائها فسـحة مـن الوقـت في ترتيـب أوضاعها. إلا ان الصين والهند أوضحتا مراراً أنهما لن توافقا عـلى أي تأجيـل. وتحتـاج مثـل هذه الخطوة إلى موافقة (الإجماع) من قبل الدول الأعضاء وعددها (147) دولة[150].

---

* تفيد البيانات المتاحة عن كوريا الجنوبيـة وسـنغافورا وتـايوان وهونـك كونـك، انـه ظهـر سـنة 1995 وخلال عشر سنوات، لم تستطع أي من هاتيك البلدان الأربعة، ان تعمل على تنمية اقتصـاداتها بمعـدل يزيد عن 6%. وان نمو التجارة الخارجية قد انخفض دون المتوسط العالمي، وهي البلدان التـي اعتـادت على معدل نمو سنوي مقداره 20%. ولم يكن الأمر مقصوراً على هذه البلدان التي تسـمى بــ (النمـور)، بل ان ما يدعى الجيل الثاني من البلدان التي دخلت معترك التصنيع حديثاً في قـارة آسـيا مثـل: ماليزيـا واندونيسيا وتايلندا والفيلبين وبروناي، ما زالت تعاني من تدهور في تجارتهـا الخارجيـة جـراء انخفـاض أسـعار صـادراتها في الأسـواق العالميـة، انظـر: The Role of Trade Policies, Competition and Cooperation, 1998, aljazeera.net.com.

ولم يقف الحد عند تقديم الدول الفقيرة شكاوى إلى منظمة التجارة بشأن غبنٍ لحق بها جراء شعورها بانعدام المساواة في تعيين الحصص، بل ان دولاً متقدمة وغنية من مثل الولايات المتحدة الأميركية لوّحت في شهر نيسان من سنة 2004 بأنها سترفع شكوى إلى منظمة التجارة العالمية ضد الدعم الذي تحصل عليه (شركة ايرباص Air Bus) الأوروبية لصناعة الطيران، الأمر الذي فهمته أميركا بأنه يضر بمصلحة (شركة بوينغ Boieng) الأميركية. وقال المتحدث باسم المبعوث التجاري الأميري إلى المنظمة إن واشنطون تعتبر دعم الاتحاد الأوروبي لشركة ايرباص غير عادل وسيتم اللجوء إلى جميع الخيارات المتاحة بما فيها اللجوء الى منظمة التجارة العالمية[151]*.

ثمة انطباعان أخذا في الشيوع في أعقاب إعلان نتائج جولة أوروغواي:

أولهما- ان النظام الجديد للتجارة العالمية يهدف إلى إطلاق حرية التجارة على الصعيد الدولي وفتح أسواق جميع دول العالم على مصارعيها فوراً ودون تمييز، واحترام المنافسة الكاملة في كل قطاعات التجارة العالمية، ومن ثم إنهاء كل الممارسات التجارية المعتمدة على دعم الصادرات وترسيخ مبدأ الحماية من منافسة الاستيرادات.

وثانيهما - ان نتائج جولة أوروغواي ستضع حداً للفوضى في العلاقات التجارية بين دول العالم، وتبدأ عهداً جديداً تخضع فيه هذه العلاقات لنظام دقيق أساسه المبادئ وسيادة القانون لا لمبدأ القوة والمصلحة[152].

وقد أدلى أستاذ الاقتصاد المصري الدكتور إبراهيم العيسوي بدلوه في هذا المجال وغاص بعمق كبير، ثم انه انحاز بشكل لافت للنظر باتجاه الدول النامية فيما يتعلق بإمكانية تدهور أسعار المواد الخام المنتجة في الدول النامية قياساً إلى أسعار السلع الصناعية التي تستوردها.

---

* صرح المفوض الأوروبي ان قضية دعم الاتحاد الأوروبي شركة أيرباص AIRBUS 350 في منافستها شركة بوينغ POIENIG 7A7 ستكون أصعب قضية واعقدها يمكن ان تجابهها منظمة التجارة العالمية منذ تأسيسها. – المصدر – وكالات أنباء – فضائيات عربية وعالمية 2005/5/31.

وأشار العيسوي إلى أن جهود الدول النامية قد أثمرت في تكتل اقتصادي مسبق لدى (الاونكتاد UNCTAD) وفي محافل دولية أخرى، ثم أنها حشدت جهودها من اجل تحقيق هدفين اثنين هما:

1- يتعين على الدول الصناعية تقديم معونات التنمية اللازمة إلى الدول المحتاجة، وان تفتح أسواقها لصادرات الدول النامية على وفق أسس تفضيلية.

2- يتعين على الدول الصناعية الاعتراف بحق الدول النامية في اللجوء إلى أساليب الحماية المختلفة لحماية الصناعات الناشئة ودعم جهود التنمية بوجه عام[153].

وقد عالج العيسوي قضية (التنمية بين الحرية والتدخل) بالتفصيل في دراسات عدة يمكن الرجوع إليها[154]، وهو يلخص الأساليب الجوهرية للاعتقاد حسب الآتي: (ان التنمية في ظل الحرية والاعتماد على قوى السوق وعلى وفق مبادرات القطاع الخاص غير ممكنة في ظروف الدول النامية، وان توليد قوة الدفع الضرورية للتنمية أو (الكتلة الحرجة) كما يسميها، يستلزم حضوراً قوياً من الدولة وتدخلات قوية بصورة متعددة مباشرة وغير مباشرة، سعريه وإدارية، عمومية وانتقالية، وذلك من اجل حماية الصناعة الناشئة وأحداث التغيرات البنيوية الكبرى التي تشتمل عليها التنمية الجادة).

وقد خالف إبراهيم العيسوي الآخرين في نظراتهم إلى العلاقة الايجابية الارتباطية بين توسع التجارة والتنمية الاقتصادية حين قال:

- من الصعب الجزم ان توسع التجارة كان السبب في النمو الاقتصادي السريع سواء في الدول الصناعية القديمة عند بدء الحرب الكونية الثانية او في الدول الصناعية الحديثة في آسيا. وان العكس هو الأصح، بمعنى ان توسع التجارة قد حدث نتيجة للنمو الاقتصادي السريع. ومن ثم فان علاقة السببية بين حرية التجارة -سياسة التوجه الخارجي- والنمو الاقتصادي تفتقر إلى سند قوي سواء على صعيد النظرية او على صعيد التطبيق.
- ان السلوك العملي للدول الصناعية القديمة - قديماً وحديثاً - فضلاً عن سلوك الدول الآسيوية والأميركية اللاتينية حديثة التصنيع، يؤكد ان الحماية لا الحرية، والتدخل الحكومي لا قوى السوق الحرة وحدها كانت من بين العوامل الحاسمة في تحقيق النمو الاقتصادي السريع لهذه الدول وإخراج بعضها من دائرة التخلف[155].

أولاً- دور النظام الدولي الجديد في تفعيل التجارة العالمية

The Role of New International Order In Dynamicing the World Trade

يعدّ من سمات الوضع الدولي الجديد انتهاء ما كان يطلق عليه اسم العالم الثاني - الاتحاد السوفيتي سابقاً-، ولم يبق نتيجة لذلك سوى عالمين اثنين من العوالم الثلاثة التي كانت قائمة، أي ان العالم الثالث قد صار على حين غرة -ودون ان يكون له دور في ذلك- العالم الوحيد المقابل للعالم الأول - الولايات المتحدة الأميركية-[156].

ومما لا يخفى على الباحث الحصيف على وفق استقراء مفهوم تاريخ العالم الثالث من ناحية نشوئه بعد العالمين الأول والثاني، أو بوصفه وحدة اجتماعية اقتصادية سياسية حازت على موافقة التكون الدولي (منظومة عدم الانحياز)، فهو لا شك قد ارتبط بالأنموذج الاقتصادي للسياسة الدولية التي هيمنت عليها ردحاً من الزمن المنافسة بين النظامين الرأسمالي والشيوعي[157].

وقد كان العالم الثالث مذ سبعينيات القرن الماضي رائداً في الدعوة إلى إقامة نظام دولي جديد بادئاً بالدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، أوله إعادة النظر في الوضعية الاقتصادية العالمية وإقامة نظام آخر يسمح لدول العالم الثالث بالخروج من حالة التخلف، الا انه جوبه بالرفض المطلق من قبل الولايات المتحدة الأميركية بدعوى وجوب ترك منطق العرض والطلب يسري على العلاقات التجارية الدولية[158].

وقد تنادت لمدة عقد ونيف من الزمن تلت تلك الأحداث، الدعوات إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان والمطالبة بإرساء دعائم المجتمع المدني وتحركات جماعة حماية البيئة، بحيث بدت الأمور للعيان وكأن شيئاً ما يحرك مفردات لمصطلحات تخص عصر جديد قادم، وامتدت تداعيات الوضع الدولي الجديد لتؤكد أهمية التحول الديمقراطي على جميع الأصعدة، سواء فيما يتعلق بأنظمة الحكم أو بالعلاقات الدولية، ومن ثم جرى الترويج إعلامياً على مستوى العالم بضرورة ربط مقومات التعاون الدولي على وفق المفهوم الأميركي وثمرته (العولمة). وإذا كان لابد لنا أن نؤمن بمصطلح (ما حدث قد حدث) وصار حقيقة لا أنموذجاً، نكون حينها قد آمنا بان ذلك كان قد حدث من جراء عاملين اثنين لا غيرهما:

- غياب القطب السوفيتي
- إدراك واشنطون أنها القوة الوحيدة العالمية القادرة على ملء الفراغ المتأتي عن سقوط القطب الأول[159]

ومهما يكن من أمر فان العالم كله -وبضمنه العالم الثالث- متفق اليوم على ان الوضع الدولي الراهن هو عهد دولي جديد، بل هو يختلف جذرياً عن الوضع الذي كان قائماً قبل سنة 1989. وقد اختلفت الآراء بشأن تفسير هذه الظاهرة وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق بمسألة إطلاق صفة (النظام الدولي الجديد)، هل هو جديد حقاً؟ لان هناك من يرى إن هذا النظام لم يظهر بعد بالرغم من حاجة العالم إليه، فهو لم يولد إلا من خلال الكتابات النظرية وتصريحات المسئولين الاميركان. فكيف يمكن أن نصف النظام الدولي نظاماً (منتظماً)، في حين ان (اللاتوازن) بين طبقة البلدان الأكثر قوة وطبقة البلدان الأكثر ضعفاً قد ازداد مداه في عالم مهدد بالمديونية؟[160]

وقد ذهب في الاتجاه نفسه رئيس وزراء اليابان: (ميازاوا Miazawa) في خطابه امام مجلس الأمن بتاريخ 1992/1/31 إذ قال (إن الوضع الدولي يحمل في طياته العديد من الإمكانات لإقامة نظام دولي سلمي جديد، وان الشكل المحدد لهذا النظام الجديد لم يتبلور بشكل جيد بعد، لكن على جميع الدول ان تعمل معاً لإقامة هذا النظام)[161].

وقد ظهرت كتابات في العالم العربي على وفق المستويات السياسية والاقتصادية والإستراتيجية تمهد لفكرة إقامة نظام دولي جديد، فيقول الدكتور محمد السيد سعيد: (ان التحولات الكبرى على الساحة الدولية قد أنتجت توزيعاً جديداً للقوى، أي شكلاً جديداً للمنظومة الدولية. لكن من المبكر للغاية الحديث عن نشأة نظام دولي جديد، فهذا الأخير، يتطلب بنية جديدة مستقرة من القيم تكون مقبولة عالمياً وتقوم على هيكلية مؤسسات لها التزامات قانونية تتسق وتلكم القيم وتستطيع التعامل بقدر مقبول فضلاً عن قدر معقول من الفعالية وتتحدى إطناب الفوضى وعواملها المنتشرة عبر أربعة أطراف المعمورة)[162].

وترى بعض الكتابات أن النظام الدولي القائم هو نظام جديد وقديم في آنٍ واحد. وتفسر ذلك على وفق أن النظام الدولي الجديد لم يتضمن في جوهره شيئاً جديداً بشأن التعاون الدولي والتصدي لسياسات القوة المهيمنة، لذا فان مفهوم النظام الدولي الجديد لا يعني تحولاً في قيم الدول الكبرى ولا في مبادئها ولا في شرائعها[163].

ويميل إلى هذا الرأي الصحافي العربي الشهير والكاتب السياسي (محمد حسنين هيكل) في كتابه (حرب الخليج - أوهام القوة والنصر) إذ يقول: (ان ما ظهر بعد انتهاء الحرب الباردة لم يكن نظاماً عالمياً جديداً، بل كان اقرب إلى ترتيبات جديدة يسمونها نظام عالمي قديم يعيد على وفقها توكيد دوره في ظروف متغيرة [164]. ويعلل هيكل ذلك بقوله ان النظم تنشأ وتظهر وتنمو نتيجة عوامل طبيعية في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والمال والقوة العسكرية والمؤسسات الدستورية والسياسية. فلا تقوم الأنظمة العالمية بإعلان أو باحتفال، بل ان الذي يقوم بالإعلان او بالاحتفال هي الترتيبات الداخلية لأوضاع هذه النظم، ومدى ارتباط مركزها الرئيس ببقية الفروع والأطراف) [165].

وعوداً على رأي الدكتور إبراهيم العيسوي المثبت في تقديم هذا المطلب حول حق البلدان النامية على البلدان الصناعية في تعجيل تنميتها ومساعدتها في الوقوف على أقدامها والتغلب على عوامل التخلف، تبقى سياسة النظام الدولي الجديد في بحثه مسألة التجارة العالمية ومدى ارتباطه بمسألة التنمية مطالب واجبة التنفيذ شرط ان لا ننسى مطالب ارتباطها بمسألة القوى الاقتصادية المسيطرة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية بوصفها صاحبة القرار الأول والأخير منذ غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية وتشكيل (الغات GATT) ومروراً بالحرب الباردة حتى تشكيل منظمة التجارة العالمية بكل ما تحمله من بنود وقرارات واتفاقات بحيث جعلت البلدان الصناعية هي المستفيد الأعظم من عملية تحرير التجارة. فقد ثبت لدينا من الأدلة المذكورة آنفاً ان الاستفادة من تحرير التجارة العالمية مرتبط بدرجة عظمى ومستوى التنمية، أي مرحلة التطور الاقتصادي لبلد من البلدان، ذلك بحد ذاته يعظّم من القدرة التنافسية لذلك البلد[166].

إذن كلما ارتفعت درجة التطور الاقتصادي ومستوى القدرة التنافسية للدولة استطاعت غزو أسواق الآخرين بسهولة - ومن ثم مطالبتهم بفتح أسواقهم في المقابل - وقلّت خشيتها من فتح سوقها أمام الآخرين، الأمر الذي يؤكد قولنا ان البلدان الصناعية هي المستفيد الأكبر من تحرير التجارة العالمية على نحوٍ خاص، ومن (الغات GATT) على نحوٍ عام.

والأرقام الإحصائية تشهد على ذلك إذ ارتفع نصيبها – البلدان المتطورة - في التجارة العالمية للصادرات من 65% سنة 1950 إلى 80% سنة 1970، وان كان قد هبط إلى 70% سنة 1992[167].

أما الدول النامية فقد شهدت تطوراً معاكساً إذ هبط نصيبها في الصادرات العالمية من 35% سنة 1950 إلى 20% سنة 1970، ومن ثم ارتفع إلى 29% سنة 1992[168].

على ان نتذكر أن الزيادة الحاصلة في نصيب الدول النامية في الصادرات العالمية زمن السبعينيات والثمانينيات إنما ترجع إلى صعود الدول الآسيوية حديثة التصنيع في عالم التصدير اذ بلغ نصيبها من الصادرات العالمية 5.3% سنة 1992، بينما اتجه نصيب معظم الدول النامية الأخرى إلى الهبوط[169].

وحتى لو سلمنا جدلاً بأهمية التجارة في تحقيق التنمية، فمن الثابت ان نجاح التنمية -أي تنمية وفي أي بلد نام- لا يتوقف على تحرير التجارة او تقييدها، بل يمتد إلى ما هو ابعد من ذلك. يتطلب الكثير من التغيرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بعّد كل ذلك ضرورياً لرفع القدرات الادخارية، وحشد الموارد، وإطلاق طاقات الاستثمار والتطوير التقني، فضلاً عن دور الدولة -المهم جداً- في تثبيت سياسات الدعم والحماية. وقد يكون مهماً القول في هذا الموضوع توكيد مبدأ إجراء إصلاحات سياسية جوهرية بشرط ان تنطلق هذه الإصلاحات من منظور التنمية وكفى الكلام المتكرر- النظري البحت- عن المعالجات الليبرالية التي تضحي بالتنمية وترهق الأغلبية الفقيرة (وهي دائماً كبش الفداء) من اجل تحقيق التوازن النقدي والمالي، وكأن هذا التوازن غاية مطلوبة لذاتها[170].

ثانياً- الطريق إلى أوروغواي The Way To Urugway

بعد الاستقرار النسبي الذي شهده الاقتصاد العالمي خلال السنوات 1947-1973 من حيث معدلات النمو الاقتصادي في كل من الناتج المحلي الإجمالي العالمي والتجارة الدولية، حصلت تطورات جوهرية في مناخ التجارة العالمية تزامنت وجولة طوكيو (1973-1979) واستمرت حتى سنة 1986 إذ بدأت جولة أوروغواي. وقد نجمت هذه التغيرات عن ممارسات الدول الصناعية الكبرى، فضلاً عن عوامل أخرى أدت إلى اضطراب في الأسواق العالمية وخلل في الأداء الاقتصادي العالمي والتجاري.

وقد جاءت جولة أوروغواي لتكون آخر جولة تفاوضية من جولات الغات GATT وشارك فيها عدد كبير من الدول الأعضاء بلغ (123 دولة). وقد بدأت الجولة في 20 أيلول سنة 1986 وانتهت في 15 كانون الأول سنة 1993 واعتمدت نتائجها بشكل رسمي من قبل كل الدول الأعضاء بالإجماع وذلك في 15 نيسان 1994[171].

لقد جاءت الدعوة الى جولة أوروغواي وتم صوغ ما أسفرت عنه من اتفاقات بشكل أعاد رسم الخارطة الاقتصادية للعالم، ووضع قوانين لحركة التجارة العالمية من منظور النظام العالمي الجديد، ومن منطلق حرص الدول الصناعية على مواصلة سيطرتها على النظام الاقتصادي العالمي ورغبتها في احتواء النزاعات الاقتصادية فيما بينها وعلى نحوٍ خاص في مجال الصراع على الأسواق العالمية[172].

وقد تضافرت عوامل عدة من اجل عقد جولة أوروغواي. كما استجدت عوامل اخرى في أثناء انعقاد الجولة، كانت بمثابة أسباباً إضافية للإسراع بحسم المفاوضات التي طالت كثيراً، كما كان لها تأثير ملموس في صوغ ما توصلت اليه الجولة من اتفاقات. واهم العوامل التي ساعدت في عقد الجولة هي[173]:

- ازدياد حدة الصراع بين الدول الصناعية على الأسواق الخارجية وعلى حماية أسواقها المحلية من المنافسين.
- ازدياد درجة الفوضى في النظام التجاري الدولي، ومن أهم مظاهر تلك الفوضى التجاوز على قواعد (الغاتGATT).
- شعور الولايات المتحدة الأميركية بتآكل نفوذها الاقتصادي بالرغم من تعاظم دورها السياسي والعسكري ورغبتها في تحسين هيمنتها الاقتصادية من خلال حماية مصالح الشركات متعددة الجنسية MNCs.
- تنامي القوى الاقتصادية الآسيوية في كل من اليابان والدول الآسيوية حديثة التصنيع.

وقد تفاعلت الظروف والعوامل السابقة وما وراءها من خلفيات اقتصادية وسياسية قامت بها الدول الصناعية الكبرى، لكي تصنع الأهداف المعلنة لجولة أوروغواي على النحو الآتي[174]:

- التقدم على طريق تحرير التجارة السلعية وفتح الأسواق أمامها من خلال تخفيف التعريفات الكمركية، وعلى نحوٍ خاص فيما يتعلق بتجارة السلع الزراعية ومنتجات السلع الصناعية.
- أحكام مبادئ GATT وقواعدها وإجراءاتها.

- تقوية الدور الرئيس للغات في الإشراف على تطبيق الدول للنظام الجديد للتجارة العالمية وفض النزاعات التي تدور بين الدول بشان تطبيق هذا النظام[175]
- إن الجديد في جولة أوروغواي يأتي على النحو الآتي:
- مشاركة البلدان النامية على نحوٍ فعال في المفاوضات ولأول مرة.
- عد الاتفاقات حزمة واحدة لا تقبل التجزئة، عدا الاتفاقات الجماعية.
- استحداث نظام فعال لتسوية النزاعات.
- عد الاتفاقات نقطة بداية وليست نقطة نهاية في النظام التجاري العالمي[176]

ثالثاً - تأثير منظمة التجارة العالمية في الاقتصاد الدولي

The Effect of WTO in the Global Economy

1- المنظمة بإيجاز The Organization in brief

هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة بين الأمم.

ان مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر ممكن من السلاسة واليسر والحرية، أما النتيجة المرجوة من ذلك فهي الضمان. فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم أماكن التمتع بضمان الإمداد المستمر من السلع، مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع، مكوناتها وموادها الخام فضلاً عن خدمات إنتاجها[177].

ويتم اتخاذ القرارات في المنظمة بإجماع الدول الأعضاء ويصدّق عليها من قبل برلمانات الدول الأعضاء لاحقاً. وفي حالة حصول أية خلافات تجارية تحول الى آلية تسوية المنازعات الخاصة بالمنظمة بحيث يتم التركيز في تفسير الاتفاقات على كيفية حماية التزام السياسات التجارية للدول فيها.

ان محور نظام المنظمة المعروف بالنظام التجاري متعدد الجوانب، هو مجمل اتفاقات المنظمة التي وقعتها أغلبية دول العالم وأقرتها برلماناتها، بحيث تعد تلك الاتفاقات الأسس والقواعد القانونية للتجارة الدولية[178]. وهي في أساسها عقود تكفل للدول الأعضاء حقوقا تجارية مهمة كما تلتزم الحكومات بالمحافظة على استمرارية سياساتها التجارية في إطار الحدود المقبولة بشكل يحقق مصلحة الجميع.

لقد أنشئت منظمة التجارة العالمية سنة 1995، وبذلك تعد واحدةً من اصغر المنظمات العالمية عمراً، ثم هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات الكمركية والتجارة (الغاتGATT) التي

أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبالرغم من ان المنظمة ما زالت حديثة العهـد – نسبياً - فان النظام التجاري متعدد الأطراف - الذي تم وضعه في الأصل تحت بنود الغـات - قد بلغ عمره خمسون سنة في 19/مايس/1998.

وبما ان المنظمة تهدف وبشكل أساسي - كما ذكرنا آنفاً - الى المساعدة في تدفق التجارة الدولية بيسر وحرية، فإنها تسعى إلى ذلك عن طريق[179]:

- إدارة الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية
- التواجد بشكل منتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة الدولية
- فض النزاعات الحاصلة عن التخاصم في التجارة الدولية
- مراجعة السياسات الوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية
- مساعدة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خـلال المعـدات التكنولوجية وبرامج التدريب
- التعاون مع المنظمات الأخرى[180]
- ومن أهم لجانها التنفيذية على وفق الهيكل الإداري التنظيمي هـي:
- المؤتمر الوزاري المؤلف من وزراء التجارة للدول الأعضاء في منظمة التجارة ويعد رأس السلطة في المنظمة
- الأمانة العامة المكونة من مدير عام المنظمة يعاونه موظفون يتمتعـون بالاسـتقلالية عن نشاطات الدول التي ينتمون إليها أو ضغوطاتها
- المجلس العام الذي يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة، ولـه وظـائف أخـرى يسندها إليه المؤتمر الوزاري، فضلا عن جهاز لفض النزاعات التجارية
- المجالس الرئيسة التي تتكون مـن مجلـس تجـارة السـلع ومجلـس تجـارة الخـدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية
- اللجان الفرعية المقسمة إلى أربع لجـان هـي لجنـة التجـارة والبيئـة، ولجنـة التجـارة والتنمية، ولجنة القيود التي ترتبط بميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والمالية والإدارة
- مجموعات العمل- وتختص بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة فضلا عـن مجموعـة العلاقات بين التجارة والاستثمار والمجموعة المختصة بسياسة المنافسة[181]

وهناك مؤتمرات وزارية عدة عقدتها منظمة التجارة العالمية أولها انعقد في سنغافورا سنة 1996 تحت اسم المؤتمر الوزاري الأول وكانت على جدول أعماله موضوعات مطروقة كثيرة وصل عددها إلى أكثر من 20 بنداً، يقف على رأس أولوياتها مشكلة تهميش الدول الفقيرة والاتفاقات الإقليمية ومدى تنفيذ اتفاقات المنظمة.

أما أهم المؤتمرات الوزارية فذاك الذي انعقد في سياتل في الولايات المتحدة الأميركية سنة 1999، وناقش موضوعات عدة أهمها مسألة تطبيق اتفاقات (جولة أوروغواي) وتمديد آجال السماح الممنوحة للدول النامية ومسألة تسهيل التجارة (Trade Facilitation) [182].

2- التحولات الرئيسة للاقتصاد العالمي في ظل منظمة التجارة العالمية

The Main Changing in the Global Economy Under The Umbrella of WTO

لم يلبث قيام منظمة التجارة العالمية ان غيّر ملامح الاقتصاد العالمي، من خلال ربط علاقات تجارية دولية ومصالح متشابكة بين عدد من البلدان. ومع ميلاد هذه المنظمة التي تضم 147 دولة اكتملت مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الحديث الذي يتسم بهيمنة النظام الرأسمالي بمبادئه وآلياته.

وتسعى الدول المنتمية إلى هذه المنظمة إلى الاستفادة من تحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال الدولية. وقد سبقت ميلاد هذه المنظمة مفاوضات عسيرة برهنت على التناقضات القائمة بين الدول الصناعية الكبرى الباحثة عن أسواق لتصريف السلع والخدمات التي تنتجها والدول النامية التى تسعى إلى حماية اقتصاداتها من المنافسة الحادة، وتغذية خزاناتها بعائدات الضرائب والرسوم الكمركية على السلع الواردة وعد المنظمة جهازاً جديداً لتمرير سياسات القوى العظمى المهيمنة.

وقد عمقت هذه المنظمة حدة العلاقة اللامتكافئة بين الشمال المصّنع، إذ تنتج أطراف الثالوث التي تشكل دعائم الاقتصاد العالمي (أميركا الشمالية وأوروبا واليابان) نحو 87% من الواردات العالمية وأكثر من 94 % من الصادرات العالمية من المواد والسلع المصّنعة، والجنوب الذي مازالت أغلب بلدانه تعاني من مشاكل مزمنة من الفقر والبطالة والمديونية الخارجية الخانقة وعدم الاستقرار السياسي[183].

وتهدف المنظمة إلى تقوية الاقتصاد العالمي من خطر تحرير التجارة من جميع القيود، ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء وزيادة الطلب على الموارد الاقتصادية

والاستغلال الأمثل لها، وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية، والمساعدة في حل المنازعات بين الدول والإدارة الآلية للسياسات التجارية، والتعاون والمؤسسات الدولية الأخرى (IMF و WB) لتحقيق الانسجام بين السياسات التجارية والمالية والنقدية.

وقد حظي موضوع عولمة الاقتصاد عبر السنوات الأخيرة بجانب مهم من اهتمامات المفكرين الاقتصاديين والسياسيين في جميع أنحاء العالم بعد أن بدا واضحاً للعيان أن التطورات الاقتصادية السريعة والمتلاحقة التي يشهدها عالمنا المعاصر أدت إلى قيام نظام اقتصادي أعاد ترتيب الأولويات والأيديولوجيات الاقتصادية للدول، وإلى بروز منظومة من العلاقات والمصالح الاقتصادية المتشابكة التي ساهمت في قيام نظام اقتصادي عالمي أكثر تعقيداً وأثر المنظمة في هذا التعقيد والتشابك.

3- شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية Conditions of Joining WTO

- تقديم تنازلات في التعريفات الكمركية: تشترط منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات كمركية تشكل التزامات عليها لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.
- تقديم التزامات في الخدمات: تقدم الدولة جدولا بالالتزامات في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها.
- الالتزام باتفاقات منظمة التجارة العالمية: تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق جميع اتفاقات منظمة التجارة العالمية ما عدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنهما من الاتفاقات الاختيارية. أي ان عليها أن توافق على اتفاقات جولة أوروغواي، بمعنى انه لا سبيل أمام الدولة للاختيار بين الاتفاقات بعكس ما كان سائدا أيام الغات وخاصة بعد جولة طوكيو إذ لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثلت باتفاقات خاصة.

4- إجراءات التقديم والقبول

يتم قبول دولة ما في عضوية المنظمة باعتماد إحدى الطريقتين الآتيتين أو كلتيهما:

الطريقة الأولى - تتلقى الدولة المعنية رسائل من لجنة مخصصة للنظر في طلبات العضوية الجديدة، تكون في الغالب مكونة من - الدول الصناعية الكبرى – فضلاً عن أهم الدول ذات العلاقات التجارية مع الدولة الراغبة في اكتساب عضوية المنظمة. وتشمل الطلبات قائمة بالسلع والخدمات التي ستشهد تخفيضاً في تعريفاتها الكمركية.

الطريقة الثانية - تتقدم الدولة الراغبة في العضوية بنفسها بقائمة تمثل تخفيضات في التعريفات الكمركية تكون أساساً للتفاوض. وفي بعض الأحيان تتم الطريقتان معاً فتتقدم الدولة المعنية بقائمة لتخفيض التعريفات الكمركية، وفي الوقت نفسه تتلقى قائمة بالتخفيضات المطلوبة من اللجنة المشكلة للنظر في العضوية.

رابعاً- الانتقادات الموجهة إلى منظمة التجارة العالمية Criticism to WTO

تعد العولمة من ابرز ظواهر عالمنا المعاصر. وهناك كلام كثير قيل فيها، سمعاً او قراءة، ذماً او مدحاً، اتفاقاً وإياها أو اختلافاً معها، تشاؤماً منها أو تفاؤلاً بها، ليجد المرء نفسه في حالة حيرة إزاء هذا التعارض في النظرة إلى هذه الظاهرة العالمية.

وإذا كان هذا هو الحال فيما يخص العولمة في مجملها، فإنه ينطبق أكثر على الجدل الدائر في أوساط جُلّ الكتاب والمتخصصين والمثقفين في العالم حول منظمة التجارة العالمية، التي ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1995 خلفاً للغات، بهدف الإشراف على تنفيذ عدد كبير من الاتفاقات الدولية التي أسفرت عنها جولة أوروغواي[184].

وإذا كانت الخلافات في تفسير القضايا التي لم تصل إلى درجة المقبولية هي ظاهرة صحية، فان كتاب (فوبيا العولمة Globaphobia) الذي نشر سنة 1999 في الولايات المتحدة الأميركية، يسعى بكل جهد مؤلفيه الأربعة إلى طمأنة المتخوفين في الدول المتقدمة من عدم تأثرهم سلباً جراء انتشار العولمة [185].

ولقد عدّ الكثر من الناشطين في ميادين الاقتصاد والأعمال والقضايا الدولية منظمة التجارة العالمية رمزاً لخيار المجتمع الدولي في المضي في طريق اقتصاد السوق والتبادل الحر دونما

تمييز ودونما قيود. إلا ان هذه المنظمة لاقت عبر سني عمرها القصير نسبياً انتقادات شتى من دولٍ غنية ومن دولٍ فقيرة، دول نامية ودول متقدمة على حد السواء.

وسواءً كانت هذه الانتقادات تكتيكية أم مناورات حقيقية بسبب تضرر مصالح المناورين، فإنها في المصب النهائي لا بد ان تنال من سمعة المنظمة، بل يذهب البعض الى القول ان ذلك يمكن ان يهدد مستقبل المنظمة وعلى نحوٍ خاص الانتقادات المتعلقة بنشاط المنظمة والإدارات القائمة على رسم سياساتها وحقيقة آليات التفاوض فيها[186].

وتتوزع الانتقادات عبر خمسة محاور:

1- انتقادات اقتصادية مالية. 2- انتقادات تتعلق بسير عمل المنظمة. 3- انتقادات اجتماعية. 4- انتقادات ذات بعد بيئي Ecology 5- انتقادات ذات بعد صحي.

والذي يهمنا كثيراً في هذا السياق ويدخل في صلب بحثنا هما المحوران الأول والثاني اللذان يندرجان تحت محوري انتقادات اقتصادية مالية، وانتقادات تتعلق بسير عمل المنظمة. أما المحور الأول فان هناك مآخذ اقتصادية عدة قال بها اقتصاديون كثر تعد وجهاً سالباً للمنظمة، وتتمثل بعّد التجارة المحرك الأساسي للنمو Engine of Growth. وهذا من ناحية مبدئية امر مقبول لا شك فيه، لكن المنتقدين يعودون إلى القول ان ذلك إنما يحدث لكن على حساب التنمية إذا ما أخذنا في الحسبان الفرق الشاسع بين مفهوم التنمية ومفهوم النمو، وهذا موضوعٌ كنا قد ناقشناه في مكانٍ سلفاً من بحثنا. وعلى المستوى العملي يقول المنتقدون: ان منظمة التجارة العالمية تعمل - ضمن مخططها المنهجي - على هدرٍ في الهياكل الاقتصادية مقابل المنافع في المصالح التجارية. كما تعمد الى عدم التمييز بين أثر تحرير التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية في رفع معدلات النمو، ومدى اثر ذلك في تغيير هيكل الناتج القومي، إذ من الممكن ان يكون اثر هذا التحرير إيجابياً فيما يتعلق بمعدلات النمو وسلبياً فيما يتعلق بمستويات التنمية[187].

وفي هذا المجال يجدر بنا القول ان التخوف الأساسي في هذا المضمار يكمن في ان من ضمن سياقات عمل المنظمة الحث على حرية التبادل التجاري، ومن ثم رفع الحماية الكمركية من أي طرف، لكننا من جانب آخر نؤيد الذين يرون ان رفع الحماية الكمركية يمكن ان يؤدي إلى انخفاض في معدلات التصنيع – وعلى نحوٍ خاص في البلدان النامية – ويعرّض الصناعات الوليدة إلى منافسة شرسة من لدن الشركات متعددة الجنسية، فضلاً عن ان الزيادة الحاصلة في نمو الناتج القومي يمكن أن تأخذ بالتباطؤ [188].

إلا أن السياقات المتبعة في منظمة التجارة العالمية تضطر أقسام البحوث والمتابعة فيها ان ترّد غالباً على أي انتقاد يوجه إليها، ومنه الرد على الكلام المنشور المذكور آنفاً وترى فيه ان قوانينها في حرية التبادل التجاري تأخذ في الحسبان مصالح التنمية لكل الأطراف، وبوجهٍ خاص الدول الأقل نمواً LDCs. وفي ردها ترى المنظمة ان نظامها التجاري مؤسس على وفق كون النظام الحر يهيئ المناخ المناسب للنمو وللتنمية على حد السواء. والسؤال الذي يبقى مثاراً على مائدة النقاش دائماً هو فيما اذا كانت الدول الأقل نمواً هي الطرف الحقيقي المستفيد بما فيه الكفاية من ذلك النظام؟!

يرد المختصون في المنظمة على ذلك قائلين: ان الدول النامية DCs قد سمح لها مدة تمديد قبل ان تبدأ في تطبيق اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وان الدول الأقل نمواً LDCs ستتمتع بمعاملة خاصة في قابلٍ من الأيام[189].

وقد تواجه المنظمة انتقاداً ينحصر في كونها المنادي الأول للتبادل الحر مهما كان الثمن ! ويتجلى هذا الانتقاد بصورة صارخة على مستوياتٍ عدة تشكل في مجموعها جملة مثالب التصقت بصفة المنظمة سلباً، من مثل الاعتقاد ان المنظمة تفرض على الدول تغييرات في نظمها الداخلية وفي قوانينها وفي لوائحها، مما يعد اعتداءً على سيادة الدولة وخطراً على عقائدها وقيمها وأعرافها[190]*.

---

* يصف الكاتب دافعه الى كتابة المقال زيارته الخاصة الى جنيف في شهر ايار 2001 ومقابلته مدير عام منظمة التجارة العالمية (مايك مور Mike Moore) وعدداً آخر من كبار مساعديه. وقد ناقش وإياهم (مختلف القضايا المثارة في الإعلام العربي، مركزاً حديثه على القضايا التي تدفع الى القلق). ويتضمن المقال حلقات عدة من الأمور التي بحاجة الى النقاش في موقف المنظمة من الدول النامية DCs ومن الدول الأقل نمواً LDCs. ويختتم الكاتب طلال بن عبد العزيز مقاله بقوله: (...... اذا كان من مطلق القول ان لا احد يحصل على كل ما يريد، فان الدول توازن بين المنافع التي تعود عليها من الانضمام الى المنظمة، والالتزامات التي يفرضها عليها مثل هذا الانضمام. وطبيعي ان يكون هناك وجهان للمسألة: حقوق والتزامات، وكل ما ادعو اليه هو ان نرى هذين الوجهين بعينٍ محايدة. ولا يتأتى ذلك دون حوارٍ جاد وصريح ومستمر يتم من خلاله تبادل الرأي بعمقٍ وروية عبر منهج علمي يهدف إلى المقارنة بين المصالح).

(وقد تم الاتفاق خلال لقائي ومدير منظمة التجارة العالمية ومساعديه على اهمية عقد ندوات يكون بعضها في مقر المنظمة يحضرها جامعيون واهل الفكر ورجال الاقتصاد والاعمال من البلدان العالمية ومن غيرها من البلدان النامية. ومن هذا المنطلق رأيت ان اعرض ما دار في حواري مع مسؤولي المنظمة بحيث يمكن البناء عليه في حواراتٍ لاحقة سندعو اليها. وان العالم الذي نعيش فيه اليوم بايقاعه السريع يزداد تشابكاً وتعقيداً، وتسعى كل الأطراف فيه الى تعظيم مكاسبها والاستفادة الى اقصى درجة ممكنة من الفرص المتاحة لها)، انظر: طلال بن عبد العزيز، دعوى الى حوار هادئ حول العولمة ومنظمة التجارة العالمية، Al-Jazeeranet.com

كما ان هناك انتقادات توجه إلى المنظمة من ناحية إلغاء الدعم الذي كانت تمنحه بعض الدول المتقدمة للسلع الزراعية. كما لم تراعِ المنظمة العالمية للتجارة مسألة انعدام التوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الدول الغنية وحجمها في الدول الفقيرة[191].

في حين يدافع آخرون – في المنظمة وفي خارجها – عن اتفاقية تحرير الخدمات بوصفها عاملاً محفزاً من شأنه رفع كفاءة إنتاج الخدمات في الدول النامية. وفي هذا المجال يؤكد الاقتصادي العربي جلال أمين ان هذه الاتفاقية تحث بالفعل على رفع كفاءة القطاعات الخدمية لدى الدول النامية، وان التطبيق الكامل لهذه الاتفاقية لا يزال أمامه وقت طويل[192].

وإلى جانب هذا فقد تشتكي الدول الفقيرة من هيمنة مصالح الدول الكبرى على التشريعات المتعلقة بتحرير الاستثمار الأجنبي. لكن تضمينات المنظمة تؤكد وجود العديد من الاستثمار الأجنبي لدى الدول الفقيرة يقوم بدورٍ ايجابي من مثل سد الحاجة إلى رأس المال وزيادة رصيد العملات الأجنبية واقتناء التكنولوجيا[193].

أما الانتقادات المتعلقة بسير عمل المنظمة، فان نظرة فاحصة لمؤتمرات منظمة التجارة العالمية بدءاً من مؤتمر سنغافورا 1996 ومروراً بمؤتمر جنيف 1998، وانتهاءً بآخر مؤتمر – مؤتمر سياتل الأميركية 1999، ستبين لنا خطة عمل المنظمة وآلياتها التنفيذية وما يمكن ان يوجه إليها من انتقادات. ومنذ سنة 1999 والى يومنا هذا، والانتقادات تتوالى على المنظمة من مختلف الاتجاهات، سواء من دوائر متخصصة (اقتصادية او مالية)، او من دوائر سياسية إعلامية تخضع لتوجيهات دول او تنظيمات سياسية لها أهدافها الخاصة من وراء توجيه انتقاداتها وتحت أي ظرفٍ من الظروف[194].

أما مجموعة الانتقادات، فقد ارتأينا ان نبوبها تحت عناوين موحدة كي لا تتشتت المعلومات في اتجاهات متباينة، بل كي ما نتمكن من أن نقف على أرضية صلبة وواضحة من التحليل العلمي، ومن ثم التشخيص العقلاني في جوٍ عالمي مكفهر يسوده الصراع من جميع جوانبه، وفي حمية هذا الصراع نخشى ان تختفي الأصوات الجادة والمخلصة في خضم الصراخ المتعالي.

وعليه، فإن أهم الانتقادات المتعلقة بسير عمل المنظمة تندرج بالشكل الآتي[195]:

- **قد تجبر الدول النامية على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية**
- **الدول الصغيرة غير مؤثرٍ وزنها في المنظمة**
- **منظمة التجارة العالمية ضحية صراع حتمي بين الأقطاب الاقتصادية الثلاثة الكبرى (الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي واليابان).**
- **منظمة التجارة العالمية غير ديمقراطية***

وفي قراءة متأنية لمجمل الانتقادات المذكورة آنفاً، نكتشف حيناً اثر حين ان من أولى المثالب وأهمها - بحسب ان ما تلاها هو تحصيل حاصل- إجبار الدول النامية على التوقيع على اتفاقات المنظمة العالمية تحت مجموعة من المخاوف، منها ما هو متعلق بتحميلها فشل الوفاق الاقتصادي الدولي ومن ثم تحميلها مسؤولية الحروب التي ستنجم عن ذلك، فضلاً عن ان الدول النامية تلقت تلميحاً بالتهديد بأنها ستتعرض إلى الحرمان من المساعدات في حالة عدم توقيعها[196].

وخلاصة الكلام نقول: إن انضمام الدول النامية DCs والدول الأقل نمواً LDCs إلى منظمة التجارة العالمية أمرٌ لا مفر منه وبدٌ ليس منه بد. فمنظمة التجارة العالمية أحد تجليات العولمة وآلياتها، وهذه الأخيرة ليست اختياراً حراً للدول النامية لها ان تقبله أو أن ترفضه، بل هي مسارٌ طويل وشائك ووعر، يكون التعامل فيه امراً حتمياً لان عجلة الحياة (اقتصادية وسياسية) تدور ثم هي دائرة حتماً في هذا الفلك وعبر هذا الاتجاه. لكن علينا التذكر ان الهرولة في المسيرة شيء ومشي التؤدة شيء آخر، من حيث ان هذا المسار تسهم فيه أطراف إيجابية فاعلة وأخرى سلبية متلقية. ومن وجهة نظرنا، كباحثين، نؤيد الرأي القائل ان آثار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ستنعكس إيجاباً على الطرفين (الدول المتقدمة والدول النامية)، بل ان الفوائد ستكون مختلفة باختلاف القوة التفاوضية للبلدان. وان الكبير (القوي) سيأكل اللقمة الكبيرة لا مفر. ويبقى السؤال الأهم الذي نعتذر عن تقديم الإجابة عنه اليوم ونتركه للزمن ولغيرنا من الباحثين هو: هل من مفر آخر ؟ وهل من خيارٍ

---

* في قراءة متأنية لميثاق المنظمة يظهر لنا ان لكل عضو صوت واحد، فهي متساوية مع غيرها من الدول في حق التصويت، بعكس النظام الداخلي للبنك الدولي للإنماء والتعمير وصندوق النقد الدولي. -الباحث-

سواه ؟ الجواب هو نطفة في رحم المستقبل، وحينما تغدو علقةً فجنيناً عندها سيظهر آباءٌ كثر له، ووقتها سيكون لكل حادثٍ حديث *.

* حول مسودة مشروع تأسيس ما أطلق عليها في حينها منظمة التجارة الدولية – نظراً للرغبة الشديدة التي تحملها اغلب دول العالم الرأسمالي والدول المستقلة حديثاً، اتفقت تلك الدول على إنشاء تنظيم دولي يشابه في آلياته وأهدافه مؤسسات بريتون وودز Bretton Woods (IMF, IBRD) يعمل على تنظيم التجارة الدولية ورفع القيود التي تحول دون حركة التجارة بين دول العالم. فأجتمع عدد من هذه الدول في (هافانا- كوبا) في كانون الأول سنة 1945 من اجل إنشاء مثل هذا الإطار المؤسسي. فتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمسودة مشروع لتأسيس ما سميت في حينها منظمة التجارة الدولية (ITO) متضمنةً آليات وسلطات تماثل تقريباً تلك التي لدى منظمة التجارة العالمية WTO اليوم. لكن محاولة انشاء ذلكم التنظيم فشلت نتيجة عدم مصادقة Ratification الكونغرس الأميركي تحت غطاء: - ان هذه المنظمة تصادر صلاحياته في اتخاذ القرارات الوطنية. لكن السبب الحقيقي لم يكن غائباً عن بال الكثير من الدول، وهو ان الكونغرس الأميركي لم يكن راضياً تماماً عن آلية التصويت التي جاءت في بيان التأسيس، والتي نصت على منح كل من الدول الأعضاء صوت واحد، في حين دعت الولايات المتحدة الى اخذ الثقل الاقتصادي للدولة العضو في الحسبان عند احتساب الوزن النسبي للأصوات. أي الإقرار بوجود علاقة طردية بين الثقل الاقتصادي للدولة العضو وعدد الأصوات الممنوحة لها كما هي عليه الحال في كل من IBRD و IMF.

- ولم يكن ذلك السبب هو الوحيد والحقيقي الذي يقف وراء تراجع الولايات المتحدة عن مشروعها، بل كان هناك سبب اخر يتمثل بعدم رغبتها - ممثلة بالكونغرس - في الدخول في التزامات لا تستطيع تغييرها بحكم آلية عمل المنظمة في ظل ظروف غير مواتية لتجارة حرة مشروطة على وفق المصلحة الرأسمالية الامريكية. كما ان ظروف المنافسة كانت مواتية لدولٍ اخرى غير الولايات المتحدة، ومن ثم فان امكانية تميز بلدان أخرى وصعودها، مستفيدة من الية عمل المنظمة تكون واردةً، لذلك سعت الولايات المتحدة ليس الى الغاء هذا المشروع وإنهائه وإنما إلى تأجيله.

- وبديل عن المنظمة المجهضة أعلنت (23) دولة مشاركة في جولة جنيف الأولى في 30 تشرين الأول 1947 عن توقيع اتفاقية جنيف التي سميت بالاتفاقية العامة للتعريفات الكمركية والتجارة GATT -الباحث.

* موجز عن الرئيس الجديد لمنظمة التجارة العالمية:

جنيف – أ. ف. ب. 28 أيار 2005

جاءت الأخبار من جنيف تعلن اختيار الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المفوض الأوروبي السابق لشؤون التجارة الفرنسي (باسكال لامي) مديراً عاماً للمنظمة الذي ستكون مهمته استكمال المفاوضات متعددة الأطراف بشأن تحرير المبادلات التجارية في العالم. وقد عين المرشح الفرنسي الذي كان مفوضاً أوروبيا للتجارة بين سنة 1999 وسنة 2004 بالتوافق بين سفراء الدول الأعضاء في مجلسهم العام. وسيتولى (لامي) مهامه في الأول من شهر أيلول سنة 2005 لولاية تمتد أربع سنوات خلفاً (للتايلندي سوباشاي بانيتشباكدي). وكان لامي 58 سنة قد اختير لهذا المنصب في 13 أيار من قبل لجنة الاختيار التي استبعدت على التوالي المرشحين الثلاثة الآخرين (كارلوس بيريز ديل كاستيو) من البرازيل و (جاين ماكوتاري) من موريشيوس و(لويس فيلبي سيكساس كوريا) من البرازيل. ومع انه المرشح الوحيد من دولة متطورة تمثل الشمال، فقد تمكن لامي من إقناع محادثيه بأنه سينجح في الدفاع عن مصالح الدول النامية كما دافع عن مصالح الاتحاد الأوروبي عندما كان يعمل في المفوضية الأوروبية في بروكسل. ويجدر بالذكر ان لامي هو احد مهندسي دورة الدوحة للمفاوضات التي أطلقت في قطر نهاية سنة 2001 بهدف وضع تحرير المبادلات في خدمة تنمية الدول الفقيرة.

وقال لامي في بيان وزعته منظمة التجارة العالمية بعد تعيينه رسمياً: (انني مقتنع بانه صار واجباً علينا الان انهاء مهمة أساسية هي استكمال دورة المفاوضات. ان ذلك سيكون أولويتي الأولى والثانية والثالثة) واعداً بالعمل من اجل وضع مصالح الدول النامية في قلب النظام التجاري متعدد الأطراف. وقد وصف لامي رئيس فريق المفوضين الأوروبيين بين سنة 1984 وسنة 1995 (جاك ديلور) بأنه الجندي الكاهن، وان أمامه في منصبه الجديد أربعة أشهر – في الأقل – كي يتمكن من الأعداد للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي سيعقد للفترة من 13 – 18 كانون الأول 2005 في هونغ كونغ. ويعد مؤتمر هونغ كونغ من المراحل الحاسمة على طريق استكمال مفاوضات الدوحة المنتظر انعقاده في نهاية سنة 2006. وأثار (لامي) غضب المعارضين للعولمة، فقد قالت (منظمة أصدقاء الأرض) ان لامي سيكون عليه – بصفته مديراً عاماً للمنظمة – ان يتخلى عن عادته العمل في خدمة المصالح الكبرى. ورحب الرئيس الفرنسي جاك شيراك بتعيينه في منصبه الجديد. اما الولايات المتحدة الأمريكية التي تجنبت الإعلان عن موقفها حيال أي من المرشحين خلال عملية الاختيار، فقد عبرت عن سعادتها بتعيين الفرنسي لامي واعتبرت انه سيكون (مديرا جيداً) لمنظمة التجارة العالمية. Al- Jazeeranet. com

المطلب الخامس
صندوق النقد الدولي وأثره في ترسيخ العولمة الاقتصادية
International Monetary Fund IMF

أولاً- تطور العلاقات النقدية الدولية

The Development of International Monetary Relations

لا شك في أن ابرز سمات الاقتصاد العالمي في العصر الراهن تتمثل بسرعة حركة السلع والخدمات ورأس المال والمعلومات والأيدي العاملة عبر الحدود الوطنية والإقليمية، وهي مرتبطة بتطور تكنولوجيا الاتصال، مما جعل العالم يبدو مثل قرية صغيرة، وهي حالة العولمة التي نعيشها اليوم.

ان مزيات الاقتصاد العالمي المذكورة آنفاً تتفق تماماً مع ما تدعو إليه مؤسسات دعم العولمة وهي: صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي WBومنظمة التجارة العالمية WTO، بل وتتناسق ومعطيات النظام الدولي الجديد الذي يتسم بهيمنة النظام الرأسمالي الليبرالي بمبادئه على الاقتصاد العالمي.

وقد تميز عقد التسعينيات من القرن العشرين بظاهرة سياسية /اقتصادية كبرى ألا وهي انهيار نظام الاتحاد السوفيتي الاشتراكي رفقة المعسكر السياسي للاشتراكية (عدا الصين)، وتعاظم نشاط الأسواق المالية، وقيام تكتلات اقتصادية كبرى متزامنا ذلك كله وتفرد القوى السياسية والعسكرية العظمى للولايات المتحدة الأميركية. وبقيام منظمة التجارة العالمية اكتمل المثلث الذي تشكل أضلاعه مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية)[(197)].

إن وجود رؤوس أموال ضخمة ساعية وراء الحد الأقصى من الأرباح في ظل ظروف المخاطرة، قد أدى إلى تبني إستراتيجية كلية من قبل أصحاب رؤوس الأموال الرئيسيين والشركات عبر الوطنية، وصناديق التمويل وشركات التأمين.

هذه السياسة الساعية إلى حيث الأرباح القصوى في العالم أدت إلى شكل خاص من أشكال العولمة تدعى (بالعولمة المالية) التي تشير إلى الصلات المتبادلة والوثيقة بين النظم

النقدية والأسواق المالية الوطنية التي نتجت عن الإجراءات الليبرالية التي اتخذتها الدول المصنعة الكبرى[198].

ان إزالة الحواجز الخارجية والداخلية التي كانت مقفلة سابقاً، قد أتاحت المجال لانبثاق مدى مالي عالمي، من حيث لا يعني ذلك إلغاء النظم المالية الوطنية تحت أي شكل من الأشكال، بل أن العمليات الليبرالية قد توصلت إلى خطة محكمة تؤدي إلى دمجها في –كلٍّ- شديد التنظيم[199].

ويمكن تمييز ثلاث مدد (دلالات زمنية) رئيسة لتطور العلاقات النقدية الدولية تتسم كل منها بملامح أساسية مهمة وهي:

- **مدة سريان قاعدة الصرف بالذهب (نظام القاعدة الذهبية) 1914 -1875**
- **مدة بين الحربين العالميتين (نظام القاعدة الورقية) 1945-1914**
- **مدة بعد الحرب العالمية الثانية 1946**

ولقد اتسمت المدة الأولى بثبات أسعار الصرف وحرية تحويل العملات بحيث أدت الحركات الدولية للذهب إلى التوازن التلقائي في العلاقات الاقتصادية الدولية. ومن ثم قيام نظام الذهب على أساس توفير أسباب التوازن الخارجي لكل دولة دون إيلاء الاستقرار الداخلي أي قدر من الاهتمام[200].

ولدى نشوب الحرب العالمية الأولى عمدت الدول المتحاربة – وتبعتها في ذلك معظم الدول المحايدة – إلى إبطال الالتزام الصرف بالذهب بغية الحفاظ على احتياطيها الذهبي.

وبالرغم من ظهور بعض المحاولات للعودة الى نظام الذهب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فإن ظروف الكساد والبطالة التي سادت العالم حينذاك حدت بالحكومات إلى التدخل لإعادة التشغيل المطلوب*. وقد ترتب على ذلك أن حاولت هذه الدول إتباع سياسات اقتصادية وطنية تحابي الاستقرار الداخلي وتعطيه الأولوية على التوازن الخارجي. ولما كان هذا الأمر لا ينسجم ومتطلبات الالتزام بقاعدة حرية الصرف فقد تضافرت هذه العوامل

* عادت الولايات المتحدة الأميركية إلى إتباع قاعدة الذهب سنة 1919، أما الدول الأوروبية فقد تأخرت في العودة إلى هذه القاعدة، إذ عادت إليها كل من بريطانيا وفرنسا في سنتي 1925 و1926 على الترتيب.

جميعا لتعجل بانهيار قاعدة الذهب ليقف العمل بها نهائياً، إذ كانت بريطانيا أول دولة أعلنت خروجها عليها في أيلول سنة 1931 ثم حذت بقية الدول حذوها.

وقد تبع انهيار قاعدة الذهب إن سادت العالم موجة من تخفيض العملات مصحوبة بفرض قيودٍ كمركية ونقدية * كما انتشرت في العالم الغربي موجة من الانهيارات المصرفية، الأمر الذي أدى في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى ظهور العديد من المحاولات على المستويين الدولي والإقليمي هدفت إلى تحقيق نوع من الاستقرار في أسعار صرف العملات بغية تحييد اثر تقلبات هذه الأسعار في تنمية المبادلات التجارية بين الدول، وقد تمخضت تلك المحاولات عن إنشاء صندوق النقد الدولي فضلاً عن عدد من التكتلات النقدية الدولية والإقليمية بين مجموعات من دول العالم [201].

ثانياً- سياسات إصلاح الهيكلة

1- مؤسسات بريتون وودز Bretton Woods Foundations

في سنة 1944 عقدت في (بريتون وودز Bretton Woods) في ولاية نيوهامبشاير- USA قمة جمعت دول التحالف المضاد للنازية باستثناء الاتحاد السوفيتي، وقررت استحداث مؤسسات مالية عالمية تنشر رؤية الرأسمالية العالمية لمستقبل ما بعد الحرب العالمية الثانية لتكون قواها الاقتصادية الضاربة. ومن أهمها مؤسستان هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[202].

وقد يكون الدور الذي تؤديه منظمتا (بريتون وودز) دوراً حيوياً لما له من تأثير هائل في اقتصاد الدول النامية. ويعتمد نظام التصويت في البنك الدولي وفي صندوق النقد الدولي

---

* لجأت بعض الدول الى حل مشكلات العجز في موازين مدفوعاتها عن طريق تخفيض أقيام عملاتها، إذ خفضت بريطانيا قيمة الإسترليني سنة 1931. ورد فعلٍ على ذلك قامت أميركا بتخفيض قيمة الدولار سنة 1933. ثم خفضت فرنسا قيمة الفرنك سنة 1936 من اجل القضاء على مزية أميركا التنافسية في السوق العالمية. ولم ينتهِ هذا السباق المحموم في تخفيض العملات إلا بعد اتفاقية ثلاثية قامت بين هذه الدول الثلاثة سنة 1936، التزمت جميعاً بموجبها بإجراء مشاورات فيما بينها قبل إجراء أية تعديلاتٍ كبيرة على قيمة عملاتها، وفيما يخص سلسلة الأزمات التي تعرض لها الجنيه الإسترليني انظر:
Stad Nigengo, The Monetarial Crisise in the Capitalistic System – its Origin & Development .

الأزمة النقدية في النظام الرأسمالي – أصلها وتطورها – ترجمة: د. محمد عزيز، مطبعة جامعة بغداد، 1979، ص 225-253.

على أساس المشاركة في رأسمال الصندوق. ويتبع كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي السياسة التي تمليها عليهما الولايات المتحدة الأميركية بوصفهما يمثلان الأدوات الأساسية لتعزيز الأيديولوجية الرأسمالية. وتتداخل أدوار كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ما يجعل الفرق في تسوية القروض طويلة الأجل وميزان المدفوعات فروقاً غير واضحة المعالم. وبينما يقل تأثير نظام الأمم المتحدة بالتدرج تزداد قوة منظمة (بريتون وودز) ويزداد تأثيرها في عملية العولمة[203]*.

2- تشكيل الصندوق ووظائفه

The Formation of the Fund & It's Functions

أنشئ صندوق النقد الدولي في تموز سنة 1944 على وفق مقتضى اتفاقية (بريتون وودز) من اجل القضاء على مخلفات ظروف الحرب من عوائق في وجه التجارة العالمية[204]. ومارس أعماله في آذار سنة 1947 ويبلغ عدد أعضائه (183) دولة. وقد نصت الاتفاقية على أهداف عدة كان من أهمها تحقيق قابلية تحويل العملات على نطاق واسع من العالم والمحافظة على استقرار معقول لأسعار صرف العملات فضلا عن توفير التمويل اللازم لتصحيح الاختلالات المؤقتة في موازين مدفوعات الدول الأعضاء بقصد تمكين هذه الدول من انتهاج سياسات تجارية تنسجم وتلك الأهداف[205]*.

وعلى اثر توقف الولايات المتحدة الأميركية عن تحويل الدولار الى ذهب ابتداءً من سنة 1971 وتخفيض قيمته سنة 1973، قام صندوق النقد الدولي بإدخال بعض التعديلات على بنود الاتفاقية خاصة بأسعار الصرف إذ أقرت التعديلات الجديدة لأسعار صرفٍ عائمة (نظام التعويم الحر floating Exchange Rates System – Free) والتي تميزت بإعطاء قدر اكبر من الحرية لكل دولة عضو لتضع الشكل والتنظيم الخاص بأسعار صرفها. وفضلا عن التسهيلات المالية التي يقدمها الصندوق للدول الأعضاء فقد أضاف تسهيلات مالية

---

* حول مؤسسات بريتون وودز. انظر: د. سمير أمين، مؤسسات بريتون وودز، خمسون عاماً بعد إنشائها، بحوث اقتصادية عربية، العدد الرابع، ربيع/خريف، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 1995.

* IMF: يعالج الاختلالات المؤقتة في ميزان المدفوعات. -الباحث-

IBRD: يعالج الاختلالات الدائمية في ميزان المدفوعات. -الباحث-

جديدة من مثل التسهيلات الموسعة والتكميلية والنفطية[206]. انـه نظـامٌ يعهـد للسـلطات النقدية في الدول المعنية مسؤولية التدخل في سوق العملات الأجنبية من اجل تلطيف جو التقلبات قصيرة الأجل في أسعار الصرف دون محاولة التـأثير في الاتجاهـات طويلـة الأجـل. وهذا يمكن تحقيقه من خلال سياسة (الميـل ضـد اتجـاه الـريح Leaning Against The Wind). وهذا النظام لم يتم اختياره إثر دراسة متروية، او اجراء مشاورات، بل فرض عـلى العالم بعد انهيار نظام بريتون وودز خلفاً للظروف المشوشة التي سادت أسـواق العمـلات الأجنبية، والمضاربة الواسعة غير المستقرة[207].

يختص الصندوق بتقديم القروض الى الدول الأعضاء لمعالجة العجز المؤقت في مـوازين مدفوعاتها فضلا عن انه يقدم ما يسمى (وصفات الإصلاح الهيكلي) للدول الرازحـة تحـت وطأة المديونية. وتتميز بتخفيض النفقات العامة ومنح الفـرص أمـام القطـاع الخـاص. مـع بيع مؤسسات الدولة للقطاع الخاص. إلا أن تلكم الوصفات اكتسبت سمعة رديئة نظراً لما أحدثته من مشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية في كثير من الدول النامية[208].

وإذ يعدّ صندوق النقد الدولي مظلة أمان وحماية للممولين الدوليين، لذا كـان بإمكـان هؤلاء ان يقرضوا أموالهم دون حدود مـن القلـق عنـدما تتـوافر لـديهم نسـبة عاليـة مـن السيولة النقدية بضمان الصندوق السداد لهم مهما كانت الظـروف والنتـائج المترتبـة عـلى إنفاق تلك الديون في الدول النامية. ومـن ضـمن الانتقـادات الموجهـة الى ادارة الصـندوق فضلاً عـن سياسـته التـي هـي السياسـة الخاصـة بتحميـل مسـؤولية السـداد كاملـة عـلى المقترضين وحدهم على أساس ان ذلك يتنـاقض ومبـدأ السـوق الحـرة إذ يتحمـل كـل مـن المقرض والمقترض أجزاء مـن المسـؤولية جـراء اتخـاذ قـراره. لكـن في حالـة الصـندوق فـان المقترضين وحدهم الـذين تقـع علـيهم المسـؤولية، أمـا الممولـون فلهـم تحقيـق المكاسـب والأرباح تحت كل الظروف بينما يدفع غيرهم الثمن الباهظ[209].

ومن الأمور التي أثارت كثيراً من اللغط في الأسواق النقديـة الدوليـة تفـويض صـندوق النقـد الدولي -ممثلاً للنظام النقدي الـدولي- اسـتخدام العمـلات القابلـة للتحويـل بغـرض تسـهيل التجارة العالمية، بينما تترك الحكومات ذات السـيادة مسـؤولية سياسـتها النقديـة والماليـة في ميدان الاستثمار الدولي. وقد أصبح صـندوق النقـد الـدولي (بعـد سـتين سـنة مـن تأسيسـه) المعيار الموجه لكل الجهود الفاعلة في سبيل إعادة تنظـيم النظـام الاقتصـادي الـدولي. ومنـذ

ثلاثة عقود ونيف -كان الصندوق ولا يزال- يصف الدواء نفسه لمعالجة اقتصادات العالم المضطربة[210].

ومن التوصيات التي يظل الصندوق يتمسك بها هي:

- التقشف النقدي – الضغط باتجاه توفير الأموال اللازمة عن طريق رفع معدلات الفائدة المحلية الى مستويات مطلوبة من اجل استقرار قيمة العملة المحلية
- التقشف المالي – زيادة جباية الضرائب وتقليل الإنفاق الحكومي
- الخصخصة – بيع المشاريع العامة الى القطاع الخاص
- التحرر المالي – رفع القيود المفروضة على دخول رأس المال العالمي وخروجه

وطبيعي أن تجري أمور الإقراض ما بين الصندوق والدولة المقترضة عندما توقع الحكومات اتفاقية التعديل الهيكلي، يوافق الصندوق على مبدأ الإقراض لما فيه كفاية حاجة الطرف الثاني بغية منع التخلف عن إيفاء الديون العالمية مستحقة الدفع كي لا تصبح غير مدفوعة.

ومن السياقات المتعارف عليها في لافتة الإقراض الخاصة بالصندوق إعادة جدولة الديون المترتبة بذمة الدولة المقترضة وبين الدائنين العالميين، عند ذلك تترتب تعهدات جديدة لقروض جديدة [211].

وبالرغم من الإصلاحات التي أدخلت على نظام صندوق النقد الدولي، فإن تلك الإصلاحات ظلت قاصرة عن تحقيق العديد من مطالب الدول الأعضاء فيه، لا سيما الدول النامية منها. لقد برزت في السنوات الأخيرة دعوات كثيرة تنادي بإصلاح صندوق النقد الدولي كي ينسجم والأوضاع الاقتصادية التي تعيشها البلدان الداعية إلى الإصلاح كما طالبت تجمعات دولية من مثل مجموعة الدول النامية المعروفة بمجموعة الـ (77) في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ومؤتمر الحوار بين الشمال والجنوب من اجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يأخذ في الحسبان الطلبات المتمثلة بزيادة حصص الدول النامية في رأس مال الصندوق، فضلاً عن المطالبة بضرورة تخفيف الصندوق من حدة شروطه التي تحكم سياساته الاقراضية[212].

ومن الجدير بالذكر ان الولايات المتحدة الأميركية تحوز على 20% من إجمالي الأصوات داخل المجلس الإداري للصندوق. وتمثل إحدى عشرة دولة رأسمالية متقدمة 65%

من القوى التصويتية، بينما الوزن الترجيحي لأصوات دول إفريقيا مجتمعةً لا يزيد عن 3% (ثلاثة بالمئة)[213]. مع العلم أن القوة التصويتية لكل عضو تعتمد على نسبة مساهمته في الصندوق، فكلما زادت حصة الدولة مالياً ازدادت قوتها التصويتية* [214][215].

3- **الإصلاح البنيوي Constructive Reform**

كان على معظم اقتصادات الدول النامية خلال العقدين الماضيين إتباع برامج الإصلاح البنيوي، ذلك لكثرة أعبائها من الديون. وقد تم في الأساس تصميم تلك البرامج لمساعدة اقتصادات الجنوب في دفع الديون المستحقة عليها للشمال بشرط فتح أبواب الاقتصاد أمام العالم كله، ونتج عن ذلك ان أية وسيلة لحماية الإنتاج الوطني وأية عمليات اقتصادية أخرى تم تطبيقها قبل إتباع هذا البرنامج تم إلغاؤها، بذلك تصبح الدول النامية مكشوفة على السوق العالمية حتى لو لم تكن لديها الموارد اللازمة لمنافسة عمالقة السوق. كما أصبحت برامج الإصلاح البنيوي وسيلة لدمج الاقتصادات النامية في السوق العالمية، وهي بذلك تمهد الطريق للمحترفين العمالقة من أمثال الشركات عبر الوطنية TRNs ومتعددة الجنسية MNCs التابعة لدول الشمال جمع مكاسب كبيرة عن طريق شق طريقها عنوة بإزاحة المنافسة الوطنية من طريقها[216].

يمكن أن تتم عملية الإصلاح الاقتصادي بمساعدة صندوق النقد الدولي أو من دونه. لكن الدول النامية التي تتمتع بعضوية الصندوق تجبر على إنجاز الإصلاح عبر تطبيق سياسات الصندوق لحاجتها الملحة إلى التمويل الذي يوفره صندوق النقد سواء من مصادره الخاصة أو عبر مصادر أخرى من مثل البنك الدولي أو المؤسسات التابعة له[217].

أول الغيث يبدأ عندما تلجأ الدول إلى طلب مساعدة الصندوق وهي تواجه مشكلة في ميزان المدفوعات. وتكون هذه المساعدة بشكل قروض وتوصيات مالية ضمن برنامج تحدد مدته الزمنية ويطلق على ما يشتمله البرنامج من سياسات مالية اقتصادية (برنامج الخصخصة والتكيف الهيكلي)[218]. وعادة ما تصاغ مطالب الصندوق في البرنامج المشار إليه

* هناك مجلسان للصندوق 1- مجلس المحافظين وأعضاؤه وزير المالية أو محافظ البنك المركزي وتكون في الغالب اجتماعاته مرة واحدة في السنة. 2- مجلس المديرين وغالباً ما يجتمع في الأسبوع بين مرة وثلاث مرات. -الباحث-

تواً على ان تتضمن معايير لتقييم الأداء يتوقف عليها حصول الدولة على الاعتمادات المالية المرصودة لتنفيذ البرنامج يوفد الصندوق بعثة فنية كل ستة أشهر للقيام بعملية التقييم ومعرفة مدى التزام الدولة ببنود البرنامج المتفق عليه[219].

ويطلق على مجموعة السياسات الاقتصادية والإجراءات المالية والنقدية المصاحبة لعملية التصحيح عدة تسميات بحسب الهدف المراد تحقيقه جراء تطبيق برنامج التصحيح، فضلا عن حجم عناصر السياسة المالية والإجراءات المصاحبة للخطوات التنفيذية فتسمى بـ (البرمجة المالية Financial Programming) عندما يكون الإصلاح المالي العنصر الرئيس في علاج اختلال ميزان المدفوعات واعادة التوازن الداخلي والخارجي كما تسمى بـ (برامج الاستقرار الاقتصادي Economic Stabilization Programmes) حين يكون الهدف تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي في الأجل القصير من خلال استخدام السياسة المالية بأمل أن تلعب دوراً جوهرياً في الاصلاح الاقتصادي وتسمى أيضاً بـ (برامج التكييف البنيوي Structural Adjustment Programmes) على أساس أن العناية بتصحيح ميزان المدفوعات تتم من خلال تصحيح اختلال مكونات ميزان المدفوعات.

وفي المجمل، فان كل البرامج المالية والاستقرار الاقتصادي والتكيف البنيوي تتم تحت إشراف المراكز القوية للنظام الاقتصادي العالمي [220].

4- تقييم سياسات الصندوق Evalution of The Fund Policy

أجرى صندوق النقد الدولي دراسة تناولت تقييم التطورات المالية في (23 دولة) تتوزع في دول أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية قامت فيها بتنفيذ برامج التصحيح التي يدعمها الصندوق خلال السنوات 1986-1991. وقد بينت نتائج الدراسة انه لم يحدث سوى القليل من التحسن في المؤشرات المالية الرئيسة، وان الأداء المالي الشامل للدولة التي نفذت برامج إصلاح اقتصادي كانت مخيبة للتوقعات، وقد سوغ خبراء الصندوق ذلك بان التغيرات البنيوية التي ترسي الأساس لتحسين الأداء المالي في المستقبل لم تنعكس بصورة كاملة بعد[221].

وفي دراسة على المستوى القطري أجراها خبراء في صندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي بشان سياسات التصحيح الاقتصادي (تم نشرها سنة 1994) وجد ان استجابة الاستثمارات الخاصة التي يعول عليها الإصلاح الاقتصادي -حسب رؤية الصندوق- كانت ضعيفة وبطيئة، ويكمن السبب -في أحد جوانبه- في الانخفاض الكبير الذي تم في الاستثمارات العامة، الأمر الذي أدى الى تقلص الأنفاق على البنيات الأساسية، وهو ما كان له آثار عكسية في النمو وتراكم رأس المال الخاص[222].

ولا يخفي كثير من خبراء الصندوق ومن المحللين السياسيين والاقتصاديين والإستراتيجيين خيبتهم من فشل برامج التصحيح الاقتصادي التي يدعمها صندوق النقد الدولي ويعزونها في جملتها إلى مجموعة من الأسباب أهمها[223]:

1. ضعف الهيكل الإنتاجي وضعف القاعدة الاقتصادية في الدول النامية وبروز تشوهات كبيرة في الاقتصاد القومي، فضلا عن ضعف المؤسسات الاقتصادية وعدم قدرتها على إحداث الإصلاحات الاقتصادية المطلوبة.
2. تجاهل هذه البرامج لدور العوامل الخارجية وتأثيراتها في عدم التوازن في ميزان المدفوعات من مثل تدهور معدل التبادل التجاري وزيادة معدلات الفائدة على الاقتراض الدولي وتزايد خدمة القروض الأجنبية وتقلبات الصرف وانتشار موجات الكساد العالمي.
3. اتساع حجم الآثار الاجتماعية للتصحيح بكل نتائجها السلبية بالرغم من محاولة الصندوق احتواء تلك الآثار وتقليل حجمها عن طريق المساعدة الفنية في وضع برامج للضمان الاجتماعي للفئات التي يقع عليها العبء الأكبر للتكيف[224].

وفي ضوء السياسات والشروط المحددة من قبـل الصـندوق والبنـك الـدولي مـن جهـة، ومنظمة التجارة العالمية من جهة ثانية، تغدو السياسـة التجاريـة للـدول المسـتقلة، ولأول مرة في التاريخ الاقتصادي للأمم، شأناً دولياً أو معولماً، ولـيس عمـلاً مـن أعـمال السـيادة الوطنية الخالصة. يقول د. إسماعيل صبري عبد اللـه في هذا السياق: (فعلى النقـيض مـن كل ما كتبه مفكرو العولمة، المدافعون عن إجراءات الخصخصة الليبراليـة وتحريـر التجـارة العالمية وآثارها الايجابية في الدول النامية - في زعمهم – إلا أن النتائج الناجمة عن اندماج البلدان النامية في هذه الإجراءات ليس فيهـا مـا يسر البلـدان الناميـة لا في تنميتهـا ولا في سيادتها)[225]*.

---

* نادي باريس: تجمع الدول الدائنة. نادي لنـدن: تجمـع البنـوك الدائنـة. يطلـب الناديـان مـن الـدول المدينة والتي تروم جدولة ديونهـا واسـتلام قـروض جديـدة ان تـحضر تزكيـة بمـا يشـبه شـهادة حسـن السلوك من صندوق النقد الدولي تقـول فيهـا ان هـذه الدولـة تـنـتهج سـلوكاً اقتصـادياً سـليماً. ولأجـل الحصول على التزكية إياها يشترط الصندوق عليها تنفيذ برنـامج إصـلاحي مكـون عـادةً مـن: تخفـيض قيمة العملة. إلغـاء الـدعم الأسـاسي للسـلع الضروريـة. تخفـيض التوظيـف الحكـومي. إصـلاح النظـام الضريبي. تخفيض الإنفاق الحكومي. زيادة أسعار الطاقة والخـدمات العامـة والسـلع. زيـادة معـدلات الفائدة في سـبيل تحفيـز الادخـارات وجلـب رؤوس الأمـوال. تحريـر التجـارة الخارجيـة مـن القيـود او تخفيضها. خصخصة المشاريع العامة وتحويلها تدريجياً الى القطاع الخاص بحجـة ضـعف إدارة القطـاع العام وتدني إنتاجيته وفساد القائمين على إدارته – الباحث.

هوامش ومقتبسات الفصل الأول

المبحث الثاني

(1) بول بيردخ، المبادئ الاقتصادية للعولمة، مجلة الثقافة العالمية، العدد 104، فبراير/شباط، بيروت، 2001، ص53.

(2) انظر: د. فواز جار الله الدليمي، برامج التكييف والإصلاح الهيكلي في الأقطار النامية وظاهرة العولمة، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 71، السنة 2003، ص110.

(3) انظر: صاموئيل هنتنغتون: صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، نقله الى العربية: د. مالك عبيد ابو شهيوة وآخرون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، ط1، 1999، ص127.

(4) انظر على سبيل التمثيل: مناقشات العرب والعولمة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 2000.

(5) انظر: د. محمد عبد الشفيع عيسى، الاقتصاد السياسي للعولمة، مصدر سابق ذكره، ص 282-286؛ كذلك انظر: محمد عابد الجابري، مناقشات العرب والعولمة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص301؛ كذلك انظر: د. إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الامبريالية، مصدر سابق ذكره، ص5.

(6) انظر: احمد ثابت، العولمة والخيارات المستقلة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 240، بيروت، 1999، ص ص 8-15.

(7) Poverty in the Age of Globalization, The World Bank Report, October, 2000.Al-Jazeeranet.com

(8) Ibid.

(9) Ibid .

(10) انظر: د. يحيى اليحياوي، العولمة: أية عولمة ؟ المغرب 1999، ص ص 68-69.

(11) انظر: د. عبد الجليل كاظم الوالي، جدلية العولمة بين الاختيار والرفض، مجلة المستقبل العربي، العدد 275، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، بيروت، ص ص

70-74؛ كـذلك انظـر: صـقر عمـر، العولمـة وقضـايا اقتصـادية معـاصرة، الـدار الجامعيـة، القاهرة، 2001، ص 22-34.

(12) د. فواز جار اللـه الدليمي، برامج التكييف والإصلاح الهيكلي في الأقطـار الناميـة وظاهرة العولمة، مصدر سابق ذكره، ص111.

(13) د. عبد العزيز السعيد وآخرون، النظام العالمي الجديـد – الحـاضر والمسـتقبل -، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999، ص 368-370.

(14) د. محمد عابد الجابري، آفاق المستقبل العـربي، مجلـة المسـتقبل العـربي، العـدد 156، شباط، بيروت، 1996، ص8.

(15) د. عبد المنعم سعيد، العرب ومستقبل النظـام العـالمي، مركـز دراسـات الوحـدة العربية، بيروت، 1987، ص16.

(16) د. عبد الرضا الطعان، الآيديولوجيا والنظام الـدولي الجديـد، آراء ومواقـف، وزارة الثقافة، بغداد، 1992، ص161.

(17) المصدر نفسه، ص 165.

(18) لقد وكد د. محمد البجاوي ذلك قائلاً: ان تعبـير النظـام الجديـد في الأسـاس غـير صحيح، ذلـك لأنـه لا يوجـد فيـه إلا (عـدم النظـام). انظـر: M. Bedjaoui: Pour un nouvel, Economique international. UNESCO, Paris, 1978, p.19. ، ذكـره د. محمد عبد الشفيع عيسى في: الدولة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي، مصـدر سـابق ذكره، ص167؛ كذلك انظر: د. زكي الشافعي، الذي قـال: (بغيـاب نظـام دولي جديـد، فإننـا إزاء نظام سمته المميزة انعدام النظام.وأكثر انعدام النظام فيه التوتر المتنامي بين ديناميـة القوة التي تدفع – تحت الضغط الاقتصادي – باتجاه العولمة والاندماج، وباتجاه إشـكالية تبدو متقطعة يوماً بعد يوم). انظر: د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكـره، ص557. اقتبسه عن المصدر الفرنسي.

(19) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مصـدر سـابق ذكـره، ص 3-4؛ كذلك انظر: د. عبد الحسين القطيفي، مـذكرات في القـانون الـدولي العـام، ص 7-14؛ كذلك انظر: د.عـلي صـادق ابـو هيـف، القـانون الـدولي العـام، ص 15-17؛ كـذلك انظـر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل الى القانون الدولي العام، ص 10-23.

(20) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مصـدر سـابق ذكـره، ص 4-3.

(21) انظر: باسل البستاني، النظام الدولي الجديد، آراء ومواقف، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1992، ص 5-12 و ص 237-251.

(22) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مصدر سابق ذكره رد فيـه عـلى د. حامـد سلطان في موضوع المساواة في مبدأ السـيادة مـن عدمـه. انظـر كـذلك فـيما يخـص مبـدأ التطابق بين مفهومي السيادة والاستقلال كلاً من:

David Held, Democracy and the Global Order, Op. Cit., pp. 54-68; see also: Pierre du Senarclens, La Mondialisation, Op. Cit., pp. 68-69.

(23) Thomas Fleiner – Grester, The'orie Gen, erate del'etat, Op. Cit., p. 165.

(24) انظر: د. عبد الكريم غلاب، في الفكر السياسي، الشركة المغربية للطباعة والـنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 1993، ص27.

(25) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(26) د. محمد البجاوي:

M. Bedjaoui: Pour un nouvel, Economique international. Op. Cit., p.20.

(27) انظر: د. سمير أمين، التطور اللامتكافئ، مصدر سابق ذكره، ص7 وما بعدها.

(28) د. محمد عبد الشفيع عيسى، العولمـة والتحـولات المجتمعيـة في الـوطن العـربي، مصدر سابق ذكره، ص167.

(29) المصدر نفسه، ص170.

(30) د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث والنظام الدولي الجديد، مصـدر سـابق ذكـره، ص204.

(31) المصدر نفسه، ص 173-174.

(32) المنظمة العربية لحقوق الإنسـان، آفـاق الديمقراطيـة في الـوطن العـربي في ضـوء المتغيرات الدولية، القاهرة، 1991، ص140.

(33) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص459.

(34) المصدر نفسه، ص486.

(35) المصدر نفسه، ص 551.

(36) د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص3.

(37) د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، دمشق، 1973، ص 48.

(38) المصدر نفسه، ص49.

(39) للمزيد من التفصيل في تطور الجماعة الدولية، انظر:

F. B. Walters ,“A History of the League of Nations”, Oxford University Press, London, 1965, pp. 1-24.

(40) د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص21.

(41) المصدر نفسه، ص 27-32.

(42) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

(43) ديباجة ميثاق عصبة الأمم.

(44) ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(45) المادة الأولى الفقرة (3) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(46) انظر: د. عبد الحسين القطيفي، مذكرات في القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص 90-96؛ وبوجهٍ خاص فيما يتعلق بنشوء عصبة الأمم اثر الحرب العالمية الأولى.

(47) المصدر نفسه، ص90.

(48) فيما يتعلق بمصطلحي الدول الكبرى والدول الصغرى والمقارنة بين كيانيهما في مجال العلاقات الدولية بالتفصيل، انظر: د.محمد سامي عبد الحميد، مقدمة في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1969، ص70 وما بعدها.

(49) انظر: مقدمة ميثاق تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ذكرها: د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص 37-38.

(50) د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص39. وبخصوص السيادة انظر: د.حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة، 1962، ص 735 –745.

(51) لمزيد من التفاصيل في قضية التفريق بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي التعاوني في نظرتيهما إلى موضوع الجزاء الدولي وآلية تنفيذه، انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الجزء الثاني، التنظيم الدولي، القاهرة، 1971، ص 135-145.

(52) مما يدلل على حجم التعـدد في التعريفـات وفي الاجتهـادات، مـا تضـمنته بعـض الاتفاقات الدولية المتعلقة بالدول مثل (اتفاقية مونت فيديو المعقودة في 26 كـانون الأول 1933) والخاصة بحقـوق الـدول وواجباتهـا. فقـد تضـمنت المـادة الثانيـة مـن الاتفاقيـة المذكورة تواً ان الشروط الشخصية الدولية هي شعب دائم وإقليم محدد وحكومـة، فضـلاً عن أهلية الدخول في علاقاتٍ مع الدول الأخرى. وقد خلط واضعو هذا الـنص بـين أمـرين هما شروط وجود الشخصية (شعب + إقليـم) وبـين نتـائج الشخصـية (أهليـة الـدخول في علاقـات مـع الـدول الأخـرى).انظـر في هـذا السـياق: د.إبـراهيم احمـد شـلبي، التنظـيم الدولي،مصدر سابق ذكره، ص99.

(53) مقالة الدكتور عبد اللـه العريان المنشورة في نشرة القانون الدولي العام - لنـدن، بعنوان المنظمة القانونية للمجتمع الدولي:

The Legal Organization of International Society, Manual of Public International Law, London, Macmillan, 1968, p.68.

(54) Droit International Public, 1958, p.30.

(55) د. محمد طلعـت الغنيمـي، الأحكـام العامـة في قـانون الأمـم، التنظـيم الـدولي، الإسكندرية، 1971، ص208.

(56) د. علي صادق أبـو هيـف، القـانون الـدولي العـام، الإسـكندرية، 1971، ص278. كذلك هناك أمثلة تخص الموضوع وتعريفاته في مؤلـف الـدكتور محمـد السـعيد الـدقاق، النظرية العامـة لقـرارات المـنتظمات الدوليـة ودورهـا في إرسـاء قواعـد القـانون الدوليـة، الإسكندرية، 1973، ص18 وما بعدها.

(57) د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص102.

(58) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر، القاهرة، 1967، ص21.

(59) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الـدولي العـام، مصـدر سـابق ذكـره، ص177. اقتبسه عن:

Hans Kelsen ,"The Law of The UNs", Steven & Sons, Ltd., London, 1964, p. 329.

(60) د. محمد سامي عبد الحميد، المصدر نفسه، ص178. ومـن الجـدير بالتنويـه ان موضوع الشركات متعددة الجنسية قد سبق ذكرها في هذا الفصل. وكنا قد ناقشنا مسـألة

كونها من أشخاص القانون الدولي العام أم لا، ثم إننا وضعنا المسوغات التي بين أيدينا – الباحث.

(61) انظر : د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، الأمم المتحدة في ضوء النظرية العامة للمنظمة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969، ص21؛ كذلك انظر: د. محمد عزيز شكري، في تعريف المنظمة الدولية – مدخل إلى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص184؛ كذلك انظر في أساس المعاهدة في تفسير القانون الدولي: د. إبراهيم الغناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 35-45؛ كذلك انظر: د. حسن صعب، تكوين الدولة ترجمة، دار العلم للملايين، 1966، بيروت، ص 465.

(62) انظر: د. محمد عزيز شكري، في تعريف المنظمة الدولية – مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص184.

(63) د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص49؛ كذلك انظر: د. إبراهيم الغناني، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص ص 35-45؛ كذلك انظر: د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1961.

(64) د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص51.

(65) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (103).

(66) انظر: د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص 184.

(67) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص22؛ كذلك انظر: د.إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص 56-57.

(68) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص45.

(69) انظر في الشخصية القانونية: د. إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 43-50.

(70) د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص 56-59.

(71) انظر في التطور التاريخي لنشوء المنظمات الدوليـة: د. محمـد طلعـت الغنيمـي، الأحكام العامة في قانون الأمـم، ج2، - التنظـيم الـدولي -، القـاهرة، 1971، ص238؛ كـذلك انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص ص 277-283. وفي الشخصية القانونية انظر: د. إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونيـة للمـنظمات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص 43 وما بعدها.

(72) انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مصدر سابق ذكره، ص511.

(73) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مصـدر سـابق ذكـره، ص 185-187.

(74) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p.1001.

(75) Friedmann, Op. Cit., p.128.

(76) انظر: د. محمد عزيز شكري ود. فؤاد شباط، القضـاء الـدولي، دار الفكـر للـنشر، دمشق، 1966، ص347؛ كذلك انظر: د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص321.

(77) د. محمد عزيز شكري، مـدخل الى القـانون الـدولي العـام، مصـدر سـابق ذكـره، ص187.

(78) وثيقة الأمم المتحدة رقم 10 (A/35/10) لسنة 1980.

(79) انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مصـدر سـابق ذكـره، ص ص 63-64؛ كذلك انظر: د. محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص 27-30.

(80) انظر: د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص 188-189.

(81) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الـدولي، مصـدر سـابق ذكـره، ص258.

(82) المصدر نفسه، ص260.

(83) يعتقد الدكتور محمد سامي عبد الحميد أن المنظمات الدوليـة بقراراتهـا المختلفـة قد أسهمت إسهاماً ايجابياً في إنشاء العديد من القواعد العرفية والاتفاقية، ومن ثم يمكن عد

هذه القرارات بمثابة مصدر غير مباشر لهذه القواعد العرفية او الاتفاقية. انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مصدر سابق ذكره، ص262.

(84) انظر: د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص 60.

(85) المصدر نفسه، ص59.

(86) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(87) Friedmann, Op. Cit., p.130 ; Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p.1006.

(88) د. محمد دويدار، المنظمة العالمية للتجارة والنظام القانوني في البلاد العربية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1998، ص269.

(89) انظر: كليب سعد كليب، اقتصاد المعرفة والأمن الاقتصادي العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 293، آذار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 23-24.

(90) المصدر نفسه، ص25.

(91) عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية، مصدر سابق ذكره، ص171.

(92) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الدار الأهلية، عمان، 2003، ص 87-88.

(93) د. رمزي زكي، العولمة المالية – الاقتصاد السياسي لرأس المال المالي الدولي، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 1999، ص45.

(94) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 89.

(95) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(96) انظر: د. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، مصدر سابق ذكره، ص46.

(97) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 89.

(98) د. إبراهيم شحاتة، البنك الدولي والعالم العربي، منشورات دار الهلال، العدد 474، القاهرة، 1990، ص18.

(99) المصدر نفسه ه، ص20.

(100) المصدر نفسه، ص22.

(101) المصدر نفسه، ص ص23-25.

(102) James D.Wolfen Sohn ,“Monterry Meeting Financing – Make Globalization Benefits Every One”, London, U.K. 16 Feb. 2004, Al-Jazerra.net. com.

(103) برنارد نوزيتر، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب، ترجمة: د. فهمي العابودي، مصدر سابق ذكره، ص ص 86-87.

(104) المصدر نفسه، ص 87.

(105) لمزيد من التوضيح لأرقام القرارات وتواريخها، تلك التي تخص الطلبات الثانوية المكونة للنظام الاقتصادي الدولي الجديد والتي تشكل مجموعها توسلات من اجل المساعدة. انظر ميثاق الجزائر:

1- Resolution 3202, Article (V); Algiers charter, pp. 221-222 and pp. 235-236.

2- Official Records, UN, 29th session and committee Resolution 3328,The Charter of Economic Rights and Duties of States, Adopted Dec.12, 1974.

3- Resolution 3202,Article I, section 2.

4- Resolution 3302, Article I, section 3, part VI .

5- Resolution 3362, Article III, Section 10.

وتتدرج تسلسلات مجموع القرارات على وفق المواضيع الآتية: الكارتيلات (اتحادات المنتجين) والاستثمارات الأجنبية للقطاع الدولي الخاص والجفاف والكمارك واستنزاف العقول.

(106) برنارد نوزيتر، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب، مصدر سابق ذكره، ص87.

(107) المصدر نفسه، ص92.

(108) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(109) Patrick & Pellet, Op. Cit., p.1000; Also See: Sidney Weintraub , “Issues in International Economy, The Role of The Leading Economy”, Op. Cit., Al-Jazeeranet.com

(110) Ibid. p.1000.

(111) Ibid.

(112)Sidney Weintraub ,“ The Role of the Leading International Economic Organization”, The Center For Strategic & International Studies (CSIS), Washington, D.C. 2004.Al-Jazeeranet.com

(113) شخصيتان سياسيتان فاعلتان في الحياة العامة في الولايات المتحدة الأميركية – الباحث.

(114) Sidney Weintraub, Op. Cit .

(115) Ibid.

(116) Ibid.

(117) د. إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مصدر سابق ذكره، ص8؛ كذلك انظر: د. صباح نعوش، منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد Al-Jazeeranet.com.

(118) انظر: د. صباح نعوش، منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد Al-Jazeeranet.com.

(119) The World Bank ,“ Poverty in an Age of Globalization”, Oct. 2000. Al-Jazeeranet.com

(120) Ibid.

(121) Ibid.

(122) انظر: سعد حافظ، الملامح الرئيسة لاقتصاد المستقبل في ربع قرن، التحديات والفرص المتاحة من ورائها، ورقة قدمت إلى أعمال المؤتمر الرابع للاقتصاديين الكويتيين، 26-28 ابريل/نيسان لعام 1999؛ كذلك انظر: د. رمزي زكي، عولمة الأسواق المالية، الفرص والمحاذير للبلدان النامية، ورقة قدمت إلى أعمال المؤتمر نفسه أعلاه.

(123) انظر: د. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، مصدر سابق ذكره، ص42.

(124) Evans and Walsh, Op. Cit., p.10 .

(125) د. إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مصدر سابق ذكره، ص ص 6-7؛ كذلك انظر: باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص99.

(126) حول منظمة اتفاقية الغات ومبادئ اللاتمييز انظر:

Bo Sodersten, International Economics, Op. Cit., pp. 399-402.

(127) د. إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مصدر سابق ذكره، ص 13.

(128) المصدر نفسه، ص 14-19؛ كذلك انظر: منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد – نشأة اتفاقية منظمة الغات وانتهائها. Al- Jazeeranet. Com

(129) د. حميد الجميلي، إشكالية المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية. من ملف: العرب في مواجهة عولمة التجارة، مجلة الحكمة، العدد 83، شباط، بيت الحكمة، 2002، بغداد، ص71.

(130) P. Evans & J. Walsh, Op. Cit., Al-Jazeeranet.com

(131) حول جولة كينيدي انظر:

Bo Sodersten, International Economics, Op. Cit., pp. 398-399 and pp. 406-409 .

(132)منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد، مصدر سابق ذكره. Al-Jazeeranet.com

(133) المصدر نفسه.

(134) انظر: تصريحات المفاوض الهندي على وضع الدول النامية في المفاوضات وتعليق ادوارد بولز:

Edward Balls ,“ Developing Countries Ponder The Fruits of Trade”, Financial Times, 16/12/1993 , London ; See: C. Stevens, After The GATT Uruguay Round: Implications for Developing Countries, IDS Policy Briefing Paper (U. S): Institute of Development Studies (IDS), University of Sussex, 1994, p.3.

(135) Edward Balls ,“ Developing Countries Ponder The Fruits of Trade”, Financial Times, Op. Cit, 1994, p.3.

(136) انظر: عبد الله فاضل عبد الله الحيالي، تحليل العلاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في العراق للمدة 1970-1985، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، 1990، ص13، مقتبس عن: أجناسي زاكس، التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية – التجارة الخارجية في البلدان النامية، ترجمة: محمد صبحي الاتربي، مطابع دار المعارف بمصر، القاهرة، 1969، ص ص 41-42.

(137) المصدر نفسه، ص14.

(138) انظر: جيرالد ماير، التجارة الدولية والتنمية، ترجمة احمد سعيد دويدار، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1968، ص158.

(139)G. Adamassu ,"Foreign Trade and Economic Growth (Unpublished M.Sc. Thesis, University of Birmingham, 1970) p.35.

(140) A. Lewis, The Slowing Down of the Engine of Growth, American Economic Review, Vol. 70, No.4, September. 1980, pp. 555-564;

كذلك انظر: راؤول برش (السكرتير الأول للأونكتاد)، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، ترجمة: جرجيس عبده مرزوق، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1966، ص17. هنا لا بد لنا ان نوكد مسألة التمييز بين النمو الاقتصادي Economic Growth والتنمية الاقتصادية Economic Development. فالنمو الاقتصادي يعني الزيادة في الإنتاج او الزيادة في دخل الاقتصاد الوطني. في حين تعني التنمية الاقتصادية نمو الإنتاج أو نمو الدخل بما فيه التغيير السياسي والاجتماعي والثقافي للمجتمع، في سبيل التغلب على عوائق التنمية الاقتصادية - الباحث.

(141) إن عملية إحلال الصادرات Export-Substitution لها فوائد جمة تتفوق بها على إستراتيجية التصنيع بإحلال الاستيرادات راجع بهذا السياق:

G.meier, Leading Issues in Economic Development, Oxford University Press, New York 1976, pp. 671-672.

(142) فيما يخص العلاقة بين التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي انظر: د.سالم توفيق النجفي وآخرين، مقدمة في اقتصاد التنمية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص 159-180.

(143) G.Myrdal,"An International Economy (New york)Harper and Brothers, 1956, p.55

(144) J.V.Levin,"The Export Economies",Cambridge,Harvard University Press,1960, pp. 4-10.

(145) Ibid .

(146) انظر: جيرالد ماير، التجارة الدولية والتنمية، مصدر سابق ذكره، ص164.

(147) J.V levin, The Export Economy, Op. Cit., pp. 4-10 .

(148) The Role of Trade Policies: Competition &Cooperation, 1998. Al-Jazeeranet.com

وعن الرابحين والخاسرين من النظام الدولي الجديد للتجارة العالمية، انظر:

John Walley: Coordinator, The Uruguay Round & Beyond 1998, Al-Jazeeranet. Com

وقد يواجه التصنيع في البلدان النامية صعوبات جمة في تسويق منتجاتها عالمياً بسبب عقبات كثيرة تجدها أمامها تلكم البلدان. منها صعوبة الحصول على الأسواق الخارجية، فضلاً عن سياسة الحماية التي تتبعها البلدان الصناعية. انظر: جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة: احمد فؤاد بلبع، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986، ص 338.

(149) News and Information. Al- Jazeeranet. Com

(150) Ibid .

(151) Ibid.

(152) د. إبراهيم العيسوي، الغات وإخوتها، مصدر سابق ذكره، ص 87.

(153) المصدر نفسه، ص ص 39-42.

(154) من هذه الدراسات: تحرير الاقتصاد ودور الدولة في تحقيق التنمية في الوطن العربي وحول مستقبل التخطيط في الأقطار العربية. انظر: المصدر نفسه، ص40؛ كذلك انظر: سعود بن عبد العزيز اليمني، منظمة التجارة العالمية، جريدة الجزيرة، الرياض، 1999، Al- Jazeeranet.com.

(155) د. إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مصدر سابق ذكره، ص ص 40-41؛ كذلك انظر:

Raghavan, Recolonization, GATT, The Uruguay Round and the Third World, 1994, p.50.

(156) د.محمد عابد الجابري، آفاق المستقبل العربي، مصدر سابق ذكره، ص 8-16.

(157) انظر: بسام اسخيطة، إشكالية مفاهيم العالم الثالث في ضوء انهيار العالم الثاني وانبثاق النظام العالمي الجديد، مجلة المستقبل العربي، العدد 157، آذار، 1992، ص131.

(158) انظر: برهان غليون، الديمقراطية رغم النظام الدولي، مجلة الوحدة، العدد91، نيسان، الرباط، 1992، ص 160-162.

(159) انظر: احمد أصفهاني، النظام الدولي الجديد ام نظام الدولة المنفردة واللاعب الأوحد، جريدة الحياة اللبنانية، العدد 10612، شباط، بيروت، 1992.

(160) د. رياض عزيز هـادي، العـالم الثالـث والنظـام الـدولي الجديـد، آراء ومواقـف، مصدر سابق ذكره، ص197. مقتبسة عن السياسي الفرنسي ادوارد بالادور في مقاله المنشـور في جريدة الـ (لوفيغارو Le Figaro) بتاريخ 1992 Fevrier-20.

(161) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(162) انظر: د. محمد السيد سعيد، مستقبل النظام العربي بعد أزمـة الخلـيج، مجلـة عالم المعرفة، العدد 158، شباط، الكويت، 1992، ص 14-15.

(163) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، آفاق الديمقراطية في الـوطن العـربي في ضـوء المتغيرات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص 24.

(164) محمد حسـنين هيكـل، حـرب الخلـيج – أوهـام القـوة والـنصر، مركـز الأهـرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1992، ص 55.

(165) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(166) د. إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مصدر سابق ذكره، ص ص 41-42.

(167) المصدر نفسه، الصفحة نفسـها. وقـد اقتـبس المؤلـف بيانـات السـنتين 1950 و 1970 من:

Khan ,"Developing countries and the Uruguay Round", Law and State, 1993, p.45.

اما البيانات الخاصـة بسـنة 1992 فقـد أخـذت مـن الجـدول (1-1) مـن الملحـق (1) المرافق بكتابه (الغات وأخواتها).

(168) د. إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مصدر سابق ذكره، ص 41-42.

(169) المصدر نفسه، ص 44.

(170) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(171) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره ص103.

(172) د. إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مصدر سابق ذكره، ص ص44-45.

(173) Raghavan, Recolonization, GATT, The Uruguay Round and the Third World, Op.Cit., pp. 183-185 .

(174) John Whalley, Coordinator, The Uruguay Round and Beyond, Op. Cit., p. 88 .

(175) انظر: د.إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مصدر سابق ذكره، ص49.

(176) د. أسامة عبد المجيد، منظمة التجارة العالمية وأثرها على الاقتصادات العربية، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد 97، مارس / آذار، ص 121-123.

(177) نظام التجارة متعدد الأطراف، منظمة التجارة العالمية، إعداد: طلال أبو غزالة وشركاه الدولية. Al- Jazeeranet. com

(178) نظام التجارة متعدد الأطراف، منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق ذكره.

(179) المصدر نفسه؛ كذلك انظر: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم سنة 2000، جنيف، يوليو، تموز، 2001.

(180) هناك آراء مضادة للأهداف الستة الإيجابية المذكورة في السطور العليا، تتحدث دائما عن سلبيات المنظمة، سنعود الى نقاشها في نصوص لاحقة سميناها – الانتقادات الموجهة لمنظمة التجارة العالمية - الباحث.

(181) انظر: د. فادي على مكي، مابين الغات ومنظمة التجارة العالمية، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 47-48.

(182) المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، ملفات خاصة عن الانترنيت. 2001. Al-Jazeeranet.com

(183) د. فادي علي مكي، ما بين الغات ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق ذكره، ص48؛ كذلك انظر: المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق ذكره.

(184) د. صباح نعوش، منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد، مصدر سابق ذكره.

(185) ذكره: طلال بن عبد العزيز، دعوة الى حوار هادئ حول العولمة ومنظمة التجارة العالمية، نقلاً عن: جريدة الشرق الأوسط، لندن، 19 يونيو/ حزيران. Al-Jazeeranet. com

(186) انظر: د. محمود عبد الفضيل، ندوة مؤتمر منظمة التجارة العالمية، سياتل، مجلة المستقبل العربي، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 256، يونيو / حزيران، 2000، ص76.

(187) انظر: محمد ولد عبد الدائم، انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية، 2001، ص3. Al-Jazeeranet. com

(188) للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، انظر: أسامة عبد المجيد العاني، منظمة التجارة العالمية واثرها على اقتصادات الدول العربية، مجلة شؤون عربية، تصدر عن جامعة الدول العربية، العدد 97، مارس /آذار، 1999، ص26.

(189) انظر: محمد ولد عبد الدائم، انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق ذكره، ص3.

(190) انظر: طلال بن عبد العزيز، دعوة الى حوارٍ هادئ حول العولمة ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق ذكره، Al-Jazeeranet. com.

(191) انظر: د. رمزي زكي، العولمة المالية – الاقتصاد السياسي لرأس المال المالي الدولي، مصدر سابق ذكره، ص54.

(192) انظر: د. جلال أمين، العولمة والتنمية العربية، من حملة نابليون الى جولة الاوروغواي، مصدر سابق ذكره، ص38.

(193) د. عبد المنعم محمد الطيب، الاقتصادات العربية والعولمة والبدائل المطروحة – ورقة مقدمة الى المائدة المستديرة للأساتذة العرب، ليبيا، 1999، ص 12-25؛ كذلك انظر: العولمة الاقتصادية وأثرها على التقدم العلمي في الأقطار العربية، ندوة دولية، سبتمبر/ أيلول، 2001، ص4.

(194) انظر: طلال بن عبد العزيز، دعوة إلى حوارٍ هادئ حول العولمة ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق ذكره.

(195) انظر: د. محمود عبد الفضيل، ندوة مؤتمر منظمة التجارة العالمية في سياتل، مصدر سابق ذكره، ص80؛ كذلك انظر: محمد ولد عبد الدائم، انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق ذكره، ص 6-8.

(196) انظر: د. جلال أمين، العولمة والتنمية العربية، مصدر سابق ذكره، ص62؛ كذلك: ثناء فؤاد عبد الله، قضايا العولمة بين القبول والرفض، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، بيروت، 2000، ص78.

(197) انظر: د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق ذكره، ص472.

(198) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(199) انظر: د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص533.

(200) دينا عبد اللـه الدباس، التكامل النقدي العربي، مصدر سابق ذكره، ص25.

(201) انظر: سليمان حميد المنـذري، التعـاون النقـدي العـربي – مجالاتـه وإمكاناتـه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1978، ص26.

(202) انظر: د. صباح نعوش، منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصـاد، مصـدر سـابق ذكره، Al- Jazeeranet. com؛ كذلك انظر: د. إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتهـا، مصـدر سابق ذكره، ص8.

(203) انظر: باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 70-71.

(204) د. رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، مصدر سابق ذكره، ص328.

(205) انظر: دينا عبد اللـــه الـدباس، التكامـل النقـدي العـربي، مصـدر سـابق ذكـره، ص26؛ كذلك انظـر: د.محمـد صـالح القـريشي ود. فـواز جـار اللـــه الـدليمي، مقدمـة في الاقتصاد الدولي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 1990، ص262.

(206) دينا عبد اللـه الدباس، التكامـل النقـدي العـربي، مصـدر سـابق ذكـره، ص26؛ وللمزيد من التفصيلات راجع: تقارير صندوق النقد الدولي.

IMF - Report 1980 ,Washington ,D.C , 1980 ,.p.81 & Report ,1981, p. 61.

(207) انظر: د. كريم مهدي الحسناوي، المدخل إلى الاقتصـاد الـدولي، جامعـة بغـداد، مطبعة التعليم العالي، 1987، ص 328 – 329.

(208) انظر: حسن النجفي، النظام النقدي الـدولي وأزمـة الـدول الناميـة، منشـورات بيت الموصل، 1988، ص 40 -59.

(209) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص71.

(210) IMF, Annual Report 1981, Oct. p. 81; Also See: IMF, Annual Report 1986, pp. 120-123.

(211) M. Albert ,“ Questions & Answers on the WTO”, IMF, WB & Activism.

ورقة العمل التي نشرها (ميشال البرت) على الانترنيت Al-Jazeranet. com

(212) انظر: دينا عبد اللـــه الـدباس، التكامـل النقـدي العـربي، مصـدر سـابق ذكـره، ص27.

(213) انظر: د. عباس غالي الحديثي، صندوق النقد الدولي أداة لصناعة التبعية والهيمنة، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، أيلول - كانون الأول، عمان، 2000، ص21.

(214) عوني الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، مصدر سابق ذكره، ص 176-177.

(215) حول قوة التصويت في صندوق النقد الدولي - حددت اتفاقية بريتون وودز لكل دولة عضو في الصندوق حصة معينة تتحدد طبقاً لها قيمة اكتتابها في رأس مال الصندوق، وتتوقف عليها قوة التصويت التي تملكها في إدارة الصندوق، ومقدار ما تتمتع به من حق السحب من موارده. ويبين الجدول الآتي القوة التصويتية لأكبر ستة دول مساهمة في الصندوق .

الدولة	عدد الأصوات	النسبة إلى مجموع الأصوات في الصندوق %
U.S.A	179.433	19.29
U.K	62.190	6.68
W. Germany	54.287	5.84
France	45.078	4.85
Japan	42.483	4.57
S.A.K	32.274	3.47

هذا وقد بلغ عدد الأصوات الكلية في الصندوق في 30 نيسان 1986 نحو (930.300) صوتاً. وبلغ عدد أصوات العراق في التاريخ نفسه (5290) صوتاً، وهي تشكل (0.57%) من مجموع الأصوات الكلية. المصدر:

IMF International Annual Reports, 1988, PP. 120-123.

(216) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص72؛ كذلك انظر: فرانسوا نيقولا، الازمة الآسيوية - صندوق النقد الدولي في قفص الاتهام، ترجمة: حليم طوسون، مجلة الثقافة العالمية، العدد 94، بيروت، 1999، ص36.

(217) د. محمد صالح القريشي ود. فواز جار الله الدليمي، مقدمة في الاقتصاد الدولي، مصدر سابق ذكره، ص253.

(218) غازي الصوراني، العولمة وطبيعة الأزمات في الوطن العربي وآفاق المستقبل، مصدر سابق ذكره، ص103.

(219) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص73.

(220) د. سالم توفيق النجفي، سياسات التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي وأثرها في التكامل الاقتصادي العربي، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 15-16.

(221) د. نادر فرجاني، العولمة والتنمية الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثاني، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 4-6.

(222) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص78.

(223) بشأن حقوق السحب الخاصة - Special Draw Rights SDR إحدى الوسائل التمويلية التي توصف للدول الأعضاء التي يطرأ على موازين مدفوعاتها اختلالٌ قصير الأجل انظر: د. محمد صالح القريشي ود.فواز جار الله الدليمي،مقدمة في الاقتصاد الدولي،مصدر سابق ذكره،ص ص262-264. وهناك تعريف اخر لحقوق السحب الخاصة: هي وحدات نقدية حسابية تعتمد بوصفها صكوكاً تقبلها الدول كونها وسيلة لوفاء الديون. وقد قومت بالدولار عندما وزعت لأول مرة في 1970/1/1. وكانت تعادل دولاراً أميركياً واحداً أي ما مقداره 0.888671 غراماً من الذهب، ثم غدت تعادل 1.08571 دولاراً أميركياً في 1972/5/8. وفي 1974/7/1 قومت بسلة من (16) عملة، وهي عملات الدول التي تشارك بأكثر حصة في التجارة الدولية. ومنذ 1982/1/1 خفض عدد العملات التي تحدد في ضوئها قيمة الوحدة الواحدة من .S.DR إلى خمس عملات هي:

العملة	الترجيح النسبي
1. الدولار الأميركي	%42
2. المارك الألماني	%19
3. الين اليابانـي	%13
4. الفرنك الفرنسي	%13

إذن حقوق السحب الخاصة هي قيود حسابية في سجلات صندوق النقد الدولي. لذا فان واجب الأخير هو أن يقوم بإنشاء هذه الحقوق وتوزيعها على أعضائه الراغبين الاشتراك في هذا الحساب كلٌ حسب نسبة حصته في الحساب العام. أما اليوم فتحدد قيمة SDR يومياً باستخدام سلة من أربع عملات رئيسة هي: اليورو، والين الياباني، والجنيه الإسترليني، والدولار الأميركي. وفي سنة 2001 كانت وحدة الـ .S.DR تساوي 1.26 دولاراً أميركياً.

وتجري مراجعة العملات المكونة للسلة كل خمس سنوات لضمان تمثيلها للعملات المستخدمة في المعاملات الدولية والتأكد من أن الأوزان المحددة تعكس قيمة أهميتها النسبية في النظم المالية والتجارية الدولية.

(224) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص79؛ كذلك انظر: دينا عبد الله الدباس، التكامل النقدي العربي، مصدر سابق ذكره، ص27.

(225) د. إسماعيل صبري عبد الله، العرب والعولمة: العولمة والاقتصاد والتنمية العربية، ورقة قدمت إلى العرب والعولمة، الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص381.

المبحث الثالث

الشركات متعددة الجنسية أثر من آثار العولمة

Multinational Corporations As an Outcome of Globalization MNCs

تقديم:

هناك بعض الفقه يحاول في كل مناسبة أن يميز وضع الشركات متعددة الجنسية تبعاً لوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي. لذلك نراهم يصرحون في كل مناسبة أن وضع الشركات الخاصة في القانون الدولي لا يختلف عن وضع الدولة حسب، بل يختلف كذلك عن وضع المنظمات الدولية العامة التي تكونت بموجب اتفاقات دولية. والفرق بين القانون العام والقانون الخاص يظهر واضحاً في بناء العلاقات الدولية وأسس القانون الدولي. يقول الفقيه الأميركي في القانون الدولي فيردمان: (انه من غير العدالة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وقانونياً، المقارنة بين المركز الدولي للدول والمركز الذي تحظى به على سبيل التمثيل كل من (شركة يونليفر Unilever) و (شركة جنرال موتورز GMC) و (شركة شيل Shell). فعلى سبيل الاحتكام نقول ان هذه الشركات تخضع على وفق النظرية القانونية، لقانونٍ خاص مثلها مثل ملايين الأشخاص من سكان العالم)[1]. ويرد الفقيه فيردمان على نفسه مجيباً: (إن هذه الشركات وعشرات غيرها منهمكة بأشغال عالمية النطاق ومعقدة تضطرها للقيام باتصالات متشابكة عبر مختلف الدول، بل في حالاتٍ كثيرة تتوزع علاقاتها عبر الوكالات الدولية المالية، لذا فان هذه الحقيقة توحي بان الوضع الدولي لهذه الشركات لا يمكن تجاهله بسهولة)[2].

من ناحية ثانية، هناك من يركز على جانب آخر كون الأهمية الكبرى للنشاطات الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الشركات الخاصة يتأتى عبر مصدرين:

الأول – نظراً للطبيعة المختلطة والمعقدة للاقتصاد العالمي المعاصر، لذا فان أي نوع من أنواع النشاط الاقتصادي -الاستخراجي او التصنيعي أو الإداري- يمكن أن تقوم به إما الحكومات ذات العلاقة المباشرة او عن طريق شركات تملكها الحكومات او شركات يمتلكها القطاع الخاص.

الثاني – بينما تصر غالبية حكومات الأقطار النامية في السيطرة الوطنية على الاقتصاد، وعلى نحوٍ خاص ملكية الموارد الطبيعية، فهي في الوقت عينه بحاجة إلى المساعدة الأجنبية (المالية والإدارية والتقنية)[3]. لذلك تلجأ كثير من الحكومات إلى عقد اتفاقات امتياز بينها وبين الشركات الأجنبية، منها حق امتياز استغلال الموارد الطبيعية على وفق شروطٍ معلومة. وهذا النوع من الاتفاقات غالباً ما يصل إلى درجة أعظم من الدخول في أوضاع الحياة الوطنية او المشاركة في إدارتها، لان الأمر بمجمله سيصل إلى درجةٍ تكون فيه هذه الاتفاقات وثيقة دولية، فضلاً عن كونها وثيقة اتفاقية تجارية دولية، الأمر الذي يولد للشركات أوضاعاً تستند إلى امتيازات ذات طبيعة قانونية فضلاً عن كونها ذات طبيعة مالية وتجارية[4].

وقد يعترض بعض الكتاب على مدى ما يمكن الذهاب إليه في التعامل دولياً مع الشركات نفسها، ولا يقرون مبدأ الالتزام بإعطاء الشركة الخاصة وضعاً قانونياً دولياً مساوياً لوضع المنظمات الدولية العامة. وحجتهم في ذلك أن إزالة الفوارق في الوضع القانوني بين الدول والمنظمات الدولية العامة - التي تمثل مصالح عامة- وبين الشركات -التي تمثل مصالح خاصة- سيضعف جملة الأهداف الأساسية للنظام الدولي العام[5].

ومع ذلك فقد تم في السنوات الأخيرة من القرن الماضي تقديم اقتراحات عدة من جهات دولية لتكوين هيئات قضائية دائمة لإصدار قرارات تختص بفض النزاعات بين الحكومات والشركات الأجنبية. كما تم وضع أنظمة أصولية للمصالحة وللتسوية وللتحكيم، وأصبحت سارية المفعول سنة 1966 بوصفها جزءاً من المعاهدة الخاصة بتسوية نزاعات الاستثمار التي يرعاها البنك الدولي للإنماء والتعمير IBRD [6].

المطلب الأول
عولمة الاقتصاد الدولي
Globalization of Global Economy

أولاً- منطلقات تعريفية في فهم العولمة
Definitional Steps on Understanding Globalizations

في تحليله لرؤية المثقفين العرب آفاق العولمة واختلاف النظرة إليها يقول المؤرخ العراقي (الدكتور سيار الجميل)[7]: (نحن بحاجة ماسة الى عنصرين رئيسين في تكوين أفكارنا عن ظاهرة العولمة الجديدة، أول هذين العنصرين هو في فهم العولمة بمدياتها شديدة التعقيد، وثانيهما تساؤل ينبع على ألسن النخب المثقفة: كيف يمكننا استيعاب ما يجري من تطبيقات لمصطلح العولمة على المستوى الكوني؟ ولا يعدّ المؤرخ (الجميل) ان العولمة أيديولوجية معينة أو مذهب سياسي او معتقد فكري بل يصفها كونها ظاهرة تاريخية كبرى متعددة الوجوه. ثم هي من وجهة نظر الكاتب -لا تعد - في مدلولها الاصطلاحي (العالمية Globalism) ولا يمكن مقارنتها (بعالمية الأديان او بعالمية المذاهب السياسية). لكّن ثمة إجماعاً على ان (العولمة) الحقيقية التي هي (Mondialization) قد يعادل مصطلحها مفهوم (الكوننة Globalization) وان العلم الذي تختص به هو (Glob logy)، كونها الأداة الحقيقية الأولى والمعاصرة والشاملة لمدى النمو الحقيقي الذي حققته الشركات (MNCs) على نحوٍ خارق للمألوف، أحدث ظاهرةً غريبة من نوعها في الاقتصاد العالمي، ذلك أن الإنتاج القومي لمجمل دول العالم لم يصل معدله إلى أعلى من 1. 9% سنوياً خلال السنوات 1984 – 1994، في حين حققت التجارة العالمية في المدة نفسها معدلاً في الزيادة وصل الى 5. 3%[8]. ويذهب آخرون إلى أن المصطلح يختلف عن مصطلح (Universalism)* الذي يعني التحرك نحو العالمية، أي الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي وعلى النقيض من (Globalization)، في حين أن (Mondializm) تعني الانتقال من المجال الوطني إلى المجال الكوني على وفق تحديد زمان صناعة وقائع التقدم الاقتصادي والثقافي والسياسي[9].

---

* الخلاصية عقيدة الخلاصيين وتمثل الكنيسة البروتستانتية التي تقول ان جميع الناس سينعمون بالخلاص اخر العمر. -الباحث-

أما المنظمة الدولية (صندوق النقد الدولي IMF) فترى أن العولمة تعني تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل فيها زيادة حجم وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود فضلاً عن التدفقات الرأسمالية الدولية، ولا يتم ذلك إلا من خلال سرعة انتشار التكنولوجيا على المستوى العالمي(10).

ويحلل الباحث الاقتصادي المصري (الدكتور رمزي زكي) العولمة من منطلق معادلة الإنتاج والتوزيع بأنها: (المرحلة الراهنة من تطور النظام الرأسمالي العالمي التي تسعى فيه دول المركز الى إزالة كل العقبات والقيود التي تحول دون اقتحام السلع ورؤوس الأموال دولاً خارج حدودها الوطنية. كما أنها تمثل النمو الكبير في حركة (الاستثمارات الأجنبية المباشرة Direct Foreign Investment) وتدويل الإنتاج، فضلاً عن ارتباط العولمة بالتقنيات الحديثة في مجال المعلومات ووسائل النقل والاتصالات السريعة)(11).

وحتى تكون العولمة ظاهرة لها ايجابيات يمكن ان تدفع بالأمور إلى إدراك الإخطار المحدقة بها، فتتعامل معها بحساسية مفرطة على وفق النشاطات الاقتصادية والثقافية والسياسية، فقد كانت تجربة (الدول الأقل نمواً LDCs)* رفقة الثالوث الاقتصادي العملاق - البنك الدولي – صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، تجربة غير سارة على أحسن الفروض، أدّت الى زيادة المديونية وتعميق مبدأ التبعية الاقتصادية، ومصادرة القرار الاقتصادي(12).

وفي سياق الفكر الاقتصادي المتعلق بثنائية المراكز والأطراف يعرّف (الدكتور صادق جلال العظم) العولمة بأنها: (حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جميعاً في ظل هيمنة دول المركز وتحت سيطرتها وبقيادتها في ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ)(13).

ومن نافلة القول، أن تدلو امرأة عربية مفكرة بدلوها في مفهوم (العولمة) فتقول في سياق هذا الموضوع: سألني مفكر مصري قائلاً: ما علاقة العولمة بقضية المرأة اليوم؟ تجيب المرأة المفكرة قائلةً: (لقد تلقت المرأة المصرية على نحوٍ خاص والعربية على نحوٍ عام ضربات متتابعة مع تزايد قوة الرأسمالية وما أنتجته من قياداتٍ دينية وسياسية، حيث تراجعت فيه حقوق المرأة الشخصية والاجتماعية تحت اسم العودة الى الهوية الدينية والى التراث.

* LDCs: Less Developed Countries .

وتراجعت حقوقها الاقتصادية تحت اسم مشروعات التنمية والخصخصة والإصلاح الاقتصادي والتغيير البنيوي. وقد ظهر في تقارير الأمم المتحدة اصطلاحٌ جديد هو تأنيث الفقر بمعنى أن الأزمة الاقتصادية – أية أزمة اقتصادية – أفقرت أعداداً من النساء أكثر مما أفقرته من أعداد الرجال. فالمرأة هي أول من يطرد من سوق العمل حين يطل شبح البطالة برأسه)[14].

وفي اتجاه مقارب يقول (سيد ياسين) عالم الاجتماع المصري: (ان العولمة ما هي إلا وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف القرن الفائت الى نقطة الانتقال، أي إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج نفسه، أي بداية رسملة العالم على مستوى العمق بعد أن كانت رسملته على مستوى سطح النمط لا اكثر[15].

وفي اتجاه مخالف عقائدياً يتعامل (الدكتور حسن حنفي) المفكر الإسلامي اليساري - كما يصف نفسه- مع العولمة من أبعاد عدة فيقول: (هي في مظهرها الأساس تكتل اقتصادي للقوى العظمى للاستئثار بثروات العالم وموارده الاقتصادية ومواده الخام على حساب الشعوب الفقيرة). كما يعد الكاتب الإسلامي العولمة في بعدها السياسي (أحد أشكال الهيمنة السياسية بعد انهيار النظام الشيوعي بل هي نقيض للدولة الوطنية)[16].

ويقدم عالم الاجتماع السوري (برهان غليون) مقاربة ثقافية ثلاثية الأبعاد للعولمة بوصفها: (تتكون من اندماج ثلاث منظومات في الحياة الاجتماعية والدولية الراهنة وهي المنظومة المالية والمنظومة الإعلامية الاتصالية والمنظومة المعلوماتية التي تجسدها شبكة الإنترنت). ويعلق غليون على ذلك قائلا: (إن المجتمعات البشرية التي كانت تعيش كل واحدة منها في تاريخيتها الخاصة وفي أجواء نموها المستقل أصبحت اليوم تعيش في تاريخية واحدة)[17].

وأما المفكر المصري (الدكتور سمير أمين) صاحب أطروحة التراكم الرأسمالي في النظام العالمي فهو يختلف مع (غليون) ومع (حنفي والعظم) ويرى ألاّ جديد في العولمة.

فهي عنده: (تشكل موجة ثالثة من التوسع الاستعماري لا تختلف في أهدافها عن أهداف الموجات السابقة، على أساس أن أهداف رأس المال المهيمن على الشركات العملاقة متعددة الجنسية تبقى في غزو موارد الكوكب الأرضي والاستفادة من المزيد من استغلال العمال عالمياً)[18].

ومن أهم المحاولات العربية في الكتابة عن العولمة ضمن إطار نقدي قاس ومحكم ما كتبه (الدكتور عبد الحي زلوم) عنها إذ رأى أنها: (استعمار جديد من خلال الشركات عابرة القارات والنظام الرأسمالي المعلوماتي). ويرى زلوم ان هناك (ثلاثة وسائل رئيسة تعتمدها العولمة في اختراق العالم، وهي التجارة الحرة والوصول الحر للمواد الخام إلى الأسواق العالمية وإطلاق يد المؤسسات المالية في المضاربة والاستثمار في اقتصادات الشعوب الإنتاجية)[19].

وقد أدلى آخرون بدلوهم فقالوا: (إن العولمة هي في حرية التجارة والبحث عن أسواق. وقد أصبحت الأسواق الوطنية ساحة لتصارع الشركات العالمية بأنموذجاتها المختلفة سواء كانت تتبع الأنموذج الأميركي او الياباني او الأوروبي، فلكل منهم هدف آخر هو المحافظة على البقاء، لان الشركات التي لا ترغب في العولمة وتبتعد عن مواجهة التحديات فلسوف يتم ابتلاعها من قبل الشركات العالمية)[20].

وتمضي بعض الآراء معللةً غفلة كثير من الباحثين وعدم انزلاقهم مبكرين في فخ العولمة قائلةً: (ان من أسباب الهيمنة على العمليات التجارية دولياً هو هيكلة هذه الاتجاهات ووضعها في قوالب اتفاقات جماعية دولية، تحت ما يسمى بتحرير التجارة وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، ومكافحة الإغراق، والمعاملات التفضيلية، فأقدمت دول هذه الشركات على وضع العولمة في قالب اتفاقات آلـ (GATT) التي ولدت سنة 1947، فتطورت من خلالها جولاتها الطويلة ونحن في غفلة عن ذلك، فلم نشارك في مفاوضات ولم نشارك في جولات ... ولما استيقظنا من غفلتنا على صوت طبول العولمة الضاجة لم يكن أمامنا سوى الإمضاء والتوقيع)[21].

ويتساءل مسؤول في أحد مراكز الأبحاث والدراسات العربية (الدكتور طلال عتريسي) في موضع تعقيب على رأي آخر في ندوة عامة عن العولمة قائلاً: (إذا كانت العولمة قد أقامت مؤسساتها الدولية من مثل منظمة التجارة العالمية والتكتلات الاقتصادية الكبرى والبنك الدولي، فهل يمكن عدّ المردودية والتنافس وثالثهما الربح غايةً في حد ذاتها؟ وهل يمكن لنظام السوق ان يقيم نظاماً سياسياً واجتماعياً حقيقياً؟ أم ان القيم السياسية والأخلاقية هي التي ينبغي ان تتحكم في الاقتصاد من اجل ترتيب أولويات الحاجات وإقامة نظام اجتماعي قابل للحياة؟)[22].

أما (الدكتور إبراهيم العيسوي) الكاتب والمحلل المصري، ففي دورة مناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية كانت له مداخلة قال فيها: لي ملاحظات على الكلام الذي قيل قبلي وتندرج في نقاطٍ ثلاثة:

1- لا يمكن ان تفهم العولمة بوصفها مجرد تطورات تقنية لثورة المعلومات والاتصالات ما لم يذهب تفكيرنا الى مديات ارتباطها بامتداد السوق الرأسمالي وتتويجاً لعقيدة (السوق Marketization) وانتصاراً لنظام السوق المنفتح ومجاراةً لتيار تحرير التجارة. فالعولمة هي الرأسمالية العالمية لما بعد مرحلة الإمبريالية كما يقول (الدكتور إسماعيل صبري عبد اللـه)، وهي حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وسيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ كما يقول الدكتور صادق جلال العظم [23].

2- ان العولمة نظامٌ جزئي وليست نظاماً كلياً (باعتراف البنك الدولي في تقريره عن التنمية في العالم سنة 1997). فما زالت قطاعات واسعة من العالم منعزلة عنها. ان ما يزيد على ثلاثة أرباع النشاط المعولم سواء على صعيد التجارة أو على صعيد رؤوس الأموال يجري بين الدول الصناعية المتقدمة. فالظاهرة ما زالت إلى حدٍ بعيد ظاهرة (شمالية) ولم تمّس معظم (الجنوب) بعد [24].

3- ظاهرة العولمة ظاهرة انتقائية تتم على وفق هوى الشركات (MNCs) ودول المركز الرأسمالي. ففتح الأسواق حاصل للسلع التي تمتلك الدول الصناعية الكبرى ميزة تنافسية في إنتاجها وفي تسويقها. لكن الأسواق في الدول الصناعية ما زالت غير مفتوحة أمام المنتجات الزراعية والمنسوجات التي تمتلك فيها الدول النامية مزيات مهمة [25].

أما الاقتصادي العراقي (الدكتور مهدي الحافظ) فرأيه يصّب في التأييد الإيجابي لمفهوم العولمة من خلال مداخلة له قائلاً: (ان الحاجة الى آليات العولمة ووسائلها هو الإحساس بالمسؤولية المشتركة إزاء الأخطار التي تواجه الكوكب الأرضي في مشاكل تلوث البيئة وفي انتشار الفقر وفي توزع الشبكات الدولية للجريمة. لذا يصبح من المهم توكيد أن العولمة هي ثمرة من ثمرات العلم والتقنية، وهي عملية مستمرة ذات آثار خطيرة في مستقبل البشرية في ضوء الهدف الذي تستخدم من اجله. ولو جرى غداً سقوط النظام الرأسمالي، فهل يمكن تصور إلغاء آليات العولمة وتصفيتها؟ أم ينبغي استخدام تلك الآليات لأهداف أخرى تصب حتماً في صالح البشرية)[26].

أما الباحث الانكليزي (دونالد لامبرتـون Donald Lamberton) فيهـتم بعـرض البعـد الاقتصادي من بين مختلف أبعاد العولمة، ويركز على قضية محددة في إطاره هي المتعلقـة بظاهرة (الاستخدام Employment) وذلك من خـلال تقديمـه لجملـة موضـوعات تشـمل تعريف العولمة وعلاقتها بالأزمة الاقتصادية في آسيا، فضلاً عن تحليله اثـر عولمـة التمويـل والتكنولوجيا والتجارة في تحسين نوعية حياة البشر، وحقـوق الإنسـان، وانعكـاس الكفـاءة الإدارية على عملية العولمة[27].

وفي بـاب الاقتصـاد نفسـه، يـذهب الكاتـب الانكليـزي (اوليفـر مـوريسي Oliver Morrissey) إلى إثارة بعض التساؤلات التي يجيب عنها هو نفسه. فمثلاً يسأل: (لماذا يتم تهميش الدول منخفضة الدخل وتلك التي تمر بمرحلـة انتقاليـة في إطـار عولمـة الاقتصـاد؟ ويجيب بشكل اقتراح مجموعة من السياسات التي لو طبقتهـا هـذه الـدول فإنهـا – عـلى وفق رأيه- ستنتقل من الدول المتضررة من العولمة إلى وضع الدول المستفيدة منها. ويؤكـد الكاتـب نفسـه مسـألة الحفـاظ عـلى البيئـة، فضـلاً عـن توصـيته بزيـادة فعاليـة هياكـل التنظيمات الإدارية ومواردها وقيادتها وبناها التحتية)[28].

وما نسي الباحث (حسام عيسى) من ربط موضوع العولمة بـالمنهج القـانوني الـدولي حـين تمنى على منظمي الندوة بقوله: (كم كنت أتمنى لو تضمنت ندوتنا ورقة عمل عـن العولمـة والقانون، لكي نفضح أوهام الحرية التي يبشر بها منظمو العولمة ولنكتشف ان تجاوز سيادة الدولة الإقليمية في إطار العولمة لن ينتهي بنـا الى فضـاءات الحريـة بـل إلى سـيادة أخـرى – سيادة الشركات MNCs – ونظامها القانوني بقواعده وبقضائه وبجزاءاته)[29].

ويربط السياسي اللبنـاني (كـريم بقـرادوني) بـين العولمـة وأدواتهـا فيقـول: (أمـا أدوات العولمـة الاقتصـادية وآلياتهـا وقوانينهـا فكثـيرة ومتنوعـة، تبـدأ بـتحكم الولايـات المتحـدة الأميركية بمعظمها: الشركات متعددة الجنسية، والحلف الأطلسي الجديد، وصـندوق النقـد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومجلـس الأمـن الـدولي، وأنظمـة وسـائل الاتصالات والمعلومات الحديثة بأشكالها المختلفة)[30].

ويرفض (الدكتور عبد الخالق عبد اللـه) ما اسماها (العقلية التآمرية) التي تقاوم العولمـة، ويطالب بعقلية علمية واقعية تستوعب الواقع وتتجاوزه إلى ما بعده. ويقدم وصـفاً متشـابكاً للعولمـة يتضـمن الأبعـاد السياسـية (انهيـار دولـة عظمـى واسـتفراد دولـة عظمـى أخـرى)،

والأبعاد الاقتصادية (بروز تكتلات تجارية كبرى وحصول تغيرات عميقة في سوق الإنتاج والعمل)، والأبعاد الإنسانية (القضايا الإنسانية المشتركة من مثل الفقر والبيئة وحقوق الإنسان وفجوة التنمية بين الشمال والجنوب)، والأبعاد العلمية (الثورة المعلوماتية والتقنيات الحديثة في الاتصالات والهندسة الوراثية)[31].

ويقدم الباحث الليبي (رجب بو دبوس) تقييماً مهماً للعلاقة بين العولمة والتقدم العلمي، ويوجه اللوم إلى من يحاول وصف العولمة بأنها ناتجٌ حتمي للتطور العلمي. ويؤكد ان التقدم العلمي تحصيل حاصل في ذاته لا يقود حتمياً إلى هذه العولمة. إذاً هي ليست نتاج التقدم العلمي، ومن ثم فأن رفضها ومقاومتها ليسَ رفضاً ولا مقاومةً للتقدم العلمي، لان التقدم العلمي إنجازٌ إنساني شاركت فيه كل الحضارات الإنسانية[32].

ويسوق الخبير الاقتصادي المصري (الدكتور حازم الببلاوي) في ورقته المقدمة إلى الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية قضايا مهمة ويناقش مسائل خطيرة فيقول: (ان الخطوة الأولى في معرفة كيفية التعامل مع ظاهرة العولمة او الكوكبة هي في فهم هذه الظاهرة فهماً موضوعياً. فهم أساليب عملها ونقاط القوة والضعف فيها، وشبكات الاتصال بينها وبين عناصر التوافق معها والتناقض فيها. فالعالم الصناعي المتقدم ليس كتلة صماء ذو مصالح واتجاهات واحدة. فما بينها من أسباب التعارض والتناقض أكثر بكثير مما قد يبدو من الوهلة الأولى. والأمر بمجمله ليس قبولاً لها او بعداً عنها، بل في التعامل معها تعاملاً موضوعياً على وفق الاستفادة من العناصر المساعدة والمواجهة مع العناصر المعرقلة). ويضيف (الدكتور حازم الببلاوي) قائلاً: (وإذا كان لي ان اختار موقفاً واضحاً فهو في الاندماج مع الحماية (Integration With Safeguard)، بالرغم مما قد يبدو ان لا خلاف بين هذا الموقف وبين الانسلاخ الانتقالي، فان تركيز الاصطلاح على الاندماج وليس على الانسلاخ يتضمن عدم رفض فكرة (العولمة في جوهرها) لأنها إحدى حقائق العصر)[33].

إن الوقوف في صف التعريفات التي طالت مفهوم العولمة والانتقادات التي وجهت إليها، قد ساهم فيه فريق من الكتاب العرب لا بأس بأعدادهم، إلا ان الجدال كان وما يزال مثيرا منذ عقد من الزمن بين أنصار العولمة وخصومها في الفكر الغربي، الأمر الذي جعل الصراع الفكري أكثر حيوية بعد أن أظهرت تيارات مناهضة العولمة قدرتها على السجال الفكري المحكم، بل الأكثر إثارةً هو جرّ الانتباه الإعلامي إلى الشوارع وإلى التجمعات الشعبية

في أثناء انعقاد جلّ المؤتمرات وبعدها، تلك التي تصّب في ميادين مؤسسات العولمة وفي ثقافاتها.

وفي قراءة مقدمة تقرير تقدم به الكاتب البريطاني (ايزوبل جاك Izobile Jack) في مؤتمر (ويلتون بارك Welton Park) بعنوان: الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي. يقول الكاتب: (مع استمرار التغيير العالمي السريع المرتبط بالعولمة والتحرير والانفتاح، تواجه بلدان المنطقة العربية تحديات معقدة، سياسية واقتصادية واجتماعية، تشمل ازدياد الفقر وتصاعد معدلات البطالة، والزيادة السكانية المرتفعة، وضعف المؤسسات التشريعية والمؤسسات الأخرى في حماية حقوق الإنسان، وافتقار الحكومات إلى الشفافية، وعدم خضوع اغلب الحكومات إلى المحاسبة)[34]*.

إن تيار مناهضة العولمة يضم بين صفوفه خليطاً متميزاً من السياسيين والاقتصاديين وحماة البيئة وجماعات حقوق الإنسان من مختلف قارات العالم يشكلون -كينونة- عولمة ثقافية -تدّعي الإيجابية- غايتها المثلى هي مقاومة (العولمة الاقتصادية) التي لا تعمل -حسب رأيهم- إلا لمصلحة الدول الغنية وتصب في مصالح الشركات متعددة الجنسية[35].

يقول المفكر الأميركي ذو الأصل الياباني (فرانسيس فوكوياما Frances Fukuyama) في مقال كتبه بعد مظاهرات (سياتل) سنة 1999 منتقدا (اليسار الجاحد): (ان العولمة واعدة بالتحديث وبقدر كبير من الشفافية والانفتاح وتقدم أفضل في التعليم وفي الإدارة، وان العولمة لن تتراجع بل هي في تقدم من اجل التقنية المعلوماتية، العلم الذي لن يقهر)[36].

وهكذا يربط (فوكاياما) بين العولمة بوصفها ظاهرة اقتصادية لها خصوصياتها وأهدافها المرتبطة بأصحاب المصالح الرأسمالية وبين أقوى أنواع التطور العلمي في العالم وهي (المعلوماتية) لإعطائها الشرعية الحتمية والتطور الذي لا مفر منه [37].

ومن أهم مؤيدي (العولمة) وأكثرهم تأثيراً في العالم اليوم (جرينس بان G. Pann) رئيس هيئة الاحتياطي الفيدرالي الأميركي منذ سنة 1987 وهو يصف العولمة في محاضرة له سنة 2001 بأنها: (تزايد التبادل التجاري بين الناس في العالم من خلال الأنظمة الاقتصادية

---

* تأسس مركز ويلتون بارك Welton Park، سنة 1946 بوصفه وكالة تنفيذية تختص بالعمل الاكاديمي ولا تهدف الى الربح، وتصف المنظمة نفسها بانها واحدة من المراكز البارزة في العالم في مجال مناقشة المسائل الدولية، وتساعد في توطيد السلام والديموقراطية. -الباحث-

الوطنية العالمية). ويعتقد (جرينس بان) بإن أفضل الوسائل لمواجهة الفقر في الدول النامية هي من خلال العولمة وفتح الحدود التجارية بين البلدان للاستيراد والتصدير[38].

أما (جوان سبيرو G. Spiero) نائبة وزير الاقتصاد والتجارة الأميركي في عهد الرئيس (بيل كلينتون) فتقول: (إن العولمة باتت أمراً واقعاً بفضل تدفق رأس المال والاستثمار المباشر وسيادة مبدأ التنافسية). وحول دور الحكومات في العولمة تقول (سبيرو): (إن أهم ادوار الحكومات هي الخروج عن طريق التجارة العالمية من خلال إزالة القيود الكمركية على المستوى الوطني والدعوة عالمياً للالتزام بمبادئ حرية التجارة)[39].

ويعرّف رئيس الوزراء الهولندي السابق (رود لابرس R. Labris) العولمة: (بأنها عملية توسعية في أشكال المبادلات عبر الحدود بين الاشخاص والسلع والخدمات التي تعتمد على الاندماج الاقتصادي بين الكينونات المتعولمة. وتساهم قوى عدة في دفع هذه العملية منها إتباع نظام السوق الحرة والتحرير الاقتصادي والتقدم التكنولوجي في وسائل الاتصالات ونقل المعلومات)[40].

ويرى (توماس فريدمان Thomas Friedmann) المعلق السياسي الأميركي المعروف ان العولمة: (هي انتشار اقتصاد السوق الرأسمالي في كل دولة في العالم. ويرى ان أحد مظاهر العولمة هي تزايد قدرة الأفراد في التأثير بشكل يتجاوز حتى الحكومات والمؤسسات)[41].

وفي كتاب (تحدي العولمة ووعدها الخفي) يعتقد (جون مايكل نايت J. M. Nite) إن: (العولمة هي ظاهرة تجارية اقتصادية في الجوهر ومحركها الأساس هم المستثمرون المغامرون وأرباب التجارة والشركات الكبرى، وليس السياسيين او بيروقراطيي الحكومات. وان كثيراً من الشرور التي تنسب إلى العولمة كامنة في الأصل في الواقع المعني، وان العولمة لم تعمل سوى كشف هشاشة هذا الواقع وتعفن الفساد فيه. لذا فان اللوم الحقيقي يجب ان يوجه إلى الحكومات والى الأطراف المسؤولة مباشرة عن نشوء تلك الشرور التي تراكمت على مدى عقود من الإدارة السياسية والاقتصادية الفاشلة كما هي عليه الحال في معظم دول العالم الثالث والدول العربية. ويضيف الكاتب إن العولمة تساعد على انتشار الديمقراطية في العالم، وان ثمة تلازم بين الاثنتين، لاسيما إن الظاهرتين اكتسبتا زخما متزامنا في العقود التي تلت الحرب الباردة)[42].

ويعدّ (مهاتير بن محمد) رئيس الوزراء الماليزي السابق من أهم المعارضين لنظام العولمة، وتبقى كلمته الافتتاحية في المؤتمر الإسلامي في ماليزيا سنة 1999 إحدى أهم الوثائق المضادة لفكر العولمة في فكر الدول النامية. ومما قاله: (إن أكثر التغيرات المهمة التي جاء بها عصر المعلومات وتقنياته هي الإنترنت. فقد أصبح فجأة شيئاً خارقاً ولم يعد من الممكن إيقاف تدفق انتشار المعلومات التي لا تتوظف دائماً في خدمة المعرفة، لقد كُدنا ان نعلن إفلاسنا التام بسبب نظام العولمة، وكدنا نتحول إلى متسولين وعالة على غيرنا وان نقع تحت وطأة أوامر القوى الكبرى)[43].

ويؤيد الرأي نفسه الكاتب المصري (الدكتور حسن حنفي) إذ يقول: (إن أهم سمات التأثير الغربي في الثقافة الوطنية يتلخص في نقل الفكر الغربي المزاحم للثقافة الوطنية، الأمر الذي يسبب نوعاً من الازدواجية في الثقافة بين الموروث والوافد، ويؤدي الى خلق صراع بين ثقافتين)[44]. ويعقب (الدكتور حسن حنفي) في مكانٍ آخر من كتاباته قائلاً: (ومن هنا فان موقفاً من الثقافة العصرية لا يكون باستخدامها قاعدة للعلم حسب، بل علينا ان نأخذ منها موقفاً ايجابياً ونردها إلى بيئتها المحلية بعد أن نكشف أوجه القصور في تحليل واقعها الأصلي كي تكون إضافة جديدة تأتينا من مختلف المجتمعات وتضيف كماً إلى الحضارة البشرية)[45].

وتقول الكاتبة (جيهان سليم): (إن مواجهة تحديات عولمة الثقافة تتطلب فهماً لما يجري في العالم، ومحاولة استشراف ثقافة عربية جديدة مواكبة للعصر، عقلانية في المنهج وفي الرؤية، وبعيدة عن اتهام الآخرين)[46].

وبالرغم من ان عولمة الثقافة ظاهرة تاريخية متعددة الأبعاد ولها جذور جعلتها نتاج عمليات متعددة من التراكم التكنولوجي والثقافي، فإنها تجابه في الوقت الراهن العديد من المعوقات، ليس داخل الدول النامية حسب، بل داخل الدول المتقدمة في الوقت عينه. فالكل يرى في العولمة تهديداً للهوية الوطنية، بل يعدها البعض تهديداً لنمط الحياة اليومية المحلية، ومع ذلك ما زال الكل متفقاً على ان تأثيراتها الحادة تكون واضحة بشكل مؤثر في حياة مجتمعات العالم الثالث[47].

ويؤيد ذلك رائد الدراسات الفلسفية المصري (الدكتور زكي نجيب محمود) حين يقول: (نحن نعيش اليوم ثقافتين متعارضتين في وقتٍ واحد. إحداهما خارج النفس،

والأخرى مدسوسة في حناياها لا ترى. فترى حضارة العصر في البيوت وفي الشوارع وفي الأسواق، بينما تحس حضارة الماضي رابضة خلف الضلوع)[48].

وحول آثار العولمة في التكوين الاجتماعي والثقافي للشعوب. يدلي عالم الاجتماع الأميركي (بنجامين باربر Benjamin Barber) برأيٍ يجب أخذه في الحسبان وهو يعيش بين جنبي المجتمع الأميركي، وقد تضمنه كتابه (النضال ضد الثقافة العالمية The Struggle Against Global Culture) الصادر سنة 1996 قائلاً: (إن ظواهر التفكك المعاصرة، من مثل العنف الجنسي وظهور الأفكار العنصرية من جديد، وتفشي ظاهرة الإقليمية، ليست إلا الوجه الآخر للعولمة)[49].

وبهذا السياق أشار مستشار الأمن القومي الأميركي السابق (زبغنيو بريجينسكي Zbigeneo Brigieniski) صاحب نظرية (الطرق على أسفل الجدار Strike on Beneath of the Wall) الى هيمنة الثقافة الأميركية والقيم بقوله: (على الولايات المتحدة – وهي تمتلك هذه النسبة الكبيرة من السيطرة على الاعلام الدولي – ان تقدم للعالم اجمع أنموذجاً عالمياً للحداثة، أي نشر القيم والمبادئ الأميركية). وقد دعا الرئيس الأميركي السابق (ريتشارد نيكسون Richard Nixon) في كتابه (نصر بلا حروب Victory Without War 1999) الى وجوب نشر القيم الأميركية إذا أرادت أميركا أن تكون زعيمة العالم الحر[50].

ونرى الكاتب الانكليزي (اس. انطوني S. Anthony) يعدّ: (ان ثقافة العولمة تعتمد اعتماداً أساسياً على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي أخذت الحاجز القاري للكرة الأرضية كي تمارس الهيمنة الثقافية. هذا الامر قد يهدف مع الوقت، ومن خلال السعي إلى التأثير في الفكر والوجدان والسلوك وتنميط الذوق، وسيطرة المشروع الثقافي من وجهة نظر امبريالية على وفق قدرات تكنولوجية هائلة، يهدف الى تهميش الثقافات المحلية وإعادة إنتاج بنية ثقافية تؤمن بالعدمية، وتغليب الممارسات اللاعقلانية)[51].

ويؤيده في هذا الاتجاه الكاتب الانكليزي (هـ. سيج H. Sage) فيقول: (ظلت أوروبا تشغل المركز الثقافي الأول في العالم الرأسمالي خلال القرون الثلاثة الأخيرة، من خلال استمرار إنتاجها الثقافة القادرة على التأثير المباشر في البلدان المحتلة وفي البلدان المجاورة لها. ومن ثم فهي استخدمت الاختراق الثقافي بوصفه آلية سعت بها إلى تكريس منظومة معينة

من القيم تتغلغل ببطء وثبات في سبيل انجاز مهمة اختراق منظومة القيم المحليـة، وقبـل ان تحل محلها الثقافة الأميركية لتكمل المشوار الذي ابتدأته العولمة الأوروبية)[52].

مما يجدر ذكـره في هـذا السـياق، وان نضـعه نصـب أعيننـا حقيقـةً ماديـة، ان الـدول الغربية بعامة، والولايات المتحدة بخاصة، فضلاً عن دول متقدمة من مثـل اليابـان وكوريـا الجنوبية، قد احتكرت صناعة المعلومـات وتطويرهـا وإدارتهـا، الأمـر الـذي جعلهـا تمسـك الزمان في مسألة صوغ السياسات الخاصة بالتدفق الإعلامي وتصديرها إلى آخـر بقعـة مـن بقاع العالم. فعلى وفق الإحصائيات الأخيرة هناك سبع شركـات أميركيـة تحتكـر كـل مجـال المعلوماتية والموسيقى والسينما والتلفزة، فضلاً عن امتلاكها جلّ دور النشر الكبرى وإصدار الصحف، يقف على رأسها شركات من مثـل (شركـة وارنـر تـايم Warner Time) و(شركـة أميركـا اون لايـن America On Line) و(شركـة والـت ديـزني Walt Disney) و (شركـة ABC) و (شركة CNN) و (شركة CBS)[53].

ان تقديم المادة الثقافية بهذا الشكل الذي تظهر عليه عبر كل وسائل التكنولوجيا جنباً الى جنب السلع الاستهلاكية، لا بد وان ينتج آثاراً خطيرة في الثقافة المحليـة التـي لا تمتلـك مزيات الإنتاج الغربي سواءٌ على مستوى الصناعة او على مستوى الخدمة والتسويق، الأمـر الذي يبعدها - في مجال المنافسة - عن مجالات الإعلام ومن ثـم يهمـش دورهـا إلى ابعـد الحدود[54].

ولقد أجمعت جل النقاشات التي جرت داخـل الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة منـذ سـنة 1998 والى حدود سنة 2001 فـيما يتعلـق الحضـارات الإنسـانية، عـلى إيجابيـة التنـوع الثقـافي بصفته عاملاً محورياً في إغناء تطور الإنسانية وتقدمها، والعمل على ضرورة تفعيـل الحـوار بـين مختلف أصول الحضارات. وقد شكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تمكنت مـن إنجـاز وثيقـة في هذا الموضوع قدمت إلى الجمعية العامة التي أقرتها بالإجماع. وكانت هذه الأخيرة قد تبنـت قراراً* تضمن إعلان سنة 2001 وعـدّه سـنة للحـوار والتعـايش بـين الحضـارات، وعدتـه القـوى

* القرار ذو الرقم 22 للجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الثالثة والخمسين بتـاريخ 4 تشريـن الثـاني /نوفمبر، 1998. -الباحث-

المحبة للسلام في العالم رد صارم من جانب المجتمع الـدولي عـلى الخطابـات التـي تشـجع الصدام بين الحضارات[55].

ولا يقدم (البنـك الـدولي International Bank) أحـد ثـلاث مؤسسـات دوليـة تقـود قطار العولمة في أدبياته تعريفاً محدداً لها، بسبب تشعب الأبعاد التي تتضمنها وتعـددها. لكن البنـك يركـز في تحليلـه العولمـة عـلى زيـادة نسـبة النشـاط الاقتصـادي المشـترك بـين مؤسسات وبين أفراد يعيشون في دول مختلفة عبر حدودها الوطنية. ويحدد البنك الـدولي مظـاهر العولمـة وأشـكالها بأنهـا تتمثـل خـير تمثيـل بتحريـر التجـارة الدوليـة والاسـتثمار الاجتماعي المباشر وتدفق رأس المال في الأسواق الدولية. ويعدّ البنـك الـدولي ان المكاسـب المترتبة على هذه الأنشطة الاقتصادية التي تمثل جـوهر العولمـة اكـبر بكثـير مـن المخـاطر والتحديات التي تحملها للدول النامية[56].

أما (جيمس وولفن سون James Woolfenson) مدير البنك الدولي فيقرر بكل إصرار: (إن العولمة تحتمل أن تكون بوابة للفرص وللمخاطر على حد السواء، بل إن الأمر في جلّـهِ يعتمد على الإدارة القادرة على استثمار الفـرص المتاحـة في العولمـة والانـدماج الاقتصـادي والانتشار التقني المعلومـاتي في مكافحـة الفقـر الـذي يمثـل حـائط التحـدي الـرئيس أمـام الإنسانية)[57].

أما صندوق النقـد الـدولي (International Monetary Fund IMF) ثـاني مؤسسـات العولمة الاقتصادية، فيصف العولمة بأنها الاندماج السريع للاقتصاديات العالمية مـن خـلال التجارة والتدفقات المالية والشبكات المعلوماتية وقنوات الاتصال عبر العـالم كلـه متجـاوزة الحدود.

ويذكر (هورست كوهلير H. Kohlier) مدير صندوق النقد الدولي في خطاب له سنة 2002 – ايجابيات حركـة صـندوق النقـد الـدولي في خدمـة العولمـة: (ان العولمـة ليسـت سياسة مفروضة على الآخرين بل تمثل جوهر آمالهم وتطلعاتهم الفطرية في حيـاة افضـل ومعرفة احسن واندماج في المحيط الخارجي والحصول على فرص افضل للتطـور. ويعتقـد (كوهلير) ان العولمة يمكن ان توفر ذلك إذا ما تم توجيهها بطريقـة سـليمة لتتعامـل مـع احتياجات الفقراء، وان هذا هو الهدف الأخلاقي الاول امام كل سياسات النمو الاقتصادي والتنمية في العالم)[58]. اما (بنجامين سوارتز Benjamin Swarts) اسـتاذ السياسـة الدوليـة

فيقول: (منذ خمسين سنة، والإستراتيجية الاقتصادية الاميركية تطلب من العالم كله ان يكون سوقاً دائماً ومفتوحاً وتحت سيطرتها، ولا بأس عندها ان تأخذ من هذا وتعطي لذاك)[59].

ثانياً - خصائص العولمة الاقتصادية

The Character of Economical Globalization

1 - نمو العولمة المالية The Growth of Financial Globalization

يتميز المجتمع الدولي بالعلاقات المتشابكة التي تتم بين أشخاصه الفاعلين المؤثرين، ومدى ارتباط ذلك بكل عوامل التاريخ والجيوبوليتك (الجغرافية السياسية) والقوى الدولية المهيمنة. وبما ان الدول ليست متساوية من حيث عدد السكان ولا في كمية امتلاكها للثروات الطبيعية فضلاً عن أنها لا تستفيد بشكل عادل من انعكاسات الثورة التقنية، اذاً هي ليست في مستوى واحد من الاندماج في المنظمات السياسية او الاقتصادية او الثقافية او الدولية.

وبعد ان شكلت مسائل الحرب والسلم المحاور الرئيسة لفهم العلاقات الدولية في عقودٍ خلت، فقد نرى حالياً أموراً كثيرة تثار على الساحة الدولية تتعلق بتنظيم التدفقات المالية والتجارية التي اخذت تتسارع حركتها بشكل لم يسبق له مثيل من قبل. ان الانتقال من (العالمية) الى (العولمة) يحمل في داخله وفي آن واحد بذرتي الاندماجية والتشتت. قد يقول قائل ان المنظمات الدولية والإقليمية قد أخذت دورها في الحركة وفي العمل على الساحة الدولية وبشكل متزايد، إلا انه مازالت هناك ثورة الاتصالات والإلكترون والازمات المالية والنقدية في كثير من البلدان ذات المستوى المرتفع في التصنيع، فضلاً عن قضايا البيئة والتلوث، مازالت تفرز تحديات جديدة[60].

نعم ... ان عدم تحقيق مطالب الدول النامية في إحقاق نظام اقتصادي دولي جديد ما زال يتهدد وحدة المجتمع الدولي وتضامنه ويسوق التساؤلات حول مصادر الشرعية الدولية بمضامينها الكلاسيكية. ان فعالية المؤسسات والقواعد العامة والمعايير الدولية يجب ان ترتبط بمدى تعبيرها عن القيم الثقافية والمفاهيم الأيديولوجية السائدة في العالم النامي.

ان ما وصل اليه (الاعتماد المتبادل غير المتماثل) في عدد من جوانبه، من وجهة نظر الدول النامية يؤكد حقيقة وجود نظام دولي تتآلف مكوناته المختلفة في نسق من العلاقات التي تنظمها المؤسسات الدولية المختلفة والاتفاقات الدولية العديدة.

لا شك ان من ابرز سمات الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن تتمثل بسرعة حركة السلع والخدمات ورأس المال والمعلومات والأيدي العاملة عبر الحدود الوطنية والإقليمية وهي مرتبطة بتطور تكنولوجيا الاتصال التي أدت إلى جعل العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة، وهي بالضبط خلاصة حالة العولمة بمفهوميها الضيق والواسع[(61)].

وقد حظي موضوع (عولمة الاقتصاد) خلال السنوات الأخيرة بقدر كبير من اهتمامات المفكرين الاقتصاديين والسياسيين في جميع أنحاء العالم بعد أن بدا واضحاً ان التطورات الاقتصادية السريعة والمتلاحقة التي يشهدها العالم أدت إلى إمكانية قيام نظام اقتصادي جديد يمكن ان يعيد ترتيب الأولويات من جهة، ويؤدي إلى بروز منظومة من العلاقات والمصالح الاقتصادية المتشابكة التي يمكن ان تساهم في قيام نظام اقتصادي عالمي جديد، فضلاً عن تأثير تأسيس (منظمة التجارة العالمية WTO) في هذا التعقيد وذلك التشابك[(62)].

ويمكن إيجاز العوامل التي ساهمت في انتشار العولمة الاقتصادية في أربعة محاور[(63)]:

1. صعود الرأسمالية المالية: والمقصود هنا الأهمية المتزايدة التي تتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية وسوق الأوراق المالية والأسهم (بورصات داو جونز، ناسداك، نيكاي، واكس) تلك التي تؤدي إلى نقل الثروة العينية من يد مستثمر الى آخر من دون أية عوائق أو حدود جغرافية.

2. بروز فوائض عظيمة لرؤوس الأموال: تعكس الحركة الدائمة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح على الصعيد العالمي وجود كتلة من الفوائض الادخارية غير المستثمرة، فغدا من الضروري البحث عن منافذ لاستثمارها على الصعيد الدولي تدريجيا أفضل مما لو بقيت في الداخل.

3. ظهور أدوات مالية جديدة Financial Innovation: تعززت (العولمة المالية) بنمو الأدوات المالية الجديدة التي استقطبت المستثمرين من مثل (المبادلات Swaps) و(الخيارات Options) و (المستقبليات Futures) فضلاً عن الأدوات التقليدية التي يتم تداولها في الأسواق المالية التقليدية (الأسهم والسندات)[(64)].

4. التقدم التكنولوجي: يتعامل هذا العامل مع سابقه في الدور الذي يمكن ان تؤديه شبكات الاتصال ونقل المعلومات التي يتيحها التقدم العلمي التقني الهائل الذي نشهده اليوم

في ربط الأسواق المالية العالمية فيسمح للمستثمرين بالأفعال وردودها على التطورات التي تحدث في هذه الأسواق بصيغةٍ آنية وفورية[65].

2- **المميزات والمخاطر:** يرى أنصار (العولمة المالية) أنها يمكن ان تحقق مزيات عدة لكل من الدول النامية والدول المتقدمة لكن بنسب متفاوتة[66].

- **المميزات للدول النامية**

1. يمكن الانفتاح المالي للدول النامية من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في الموارد المحلية بسبب قصور المدخرات عن تمويل استثماراتها الداخلية، الأمر الذي يمكن أن ينعكس إيجاباً في معدل النمو الاقتصادي.

2. من المفترض أن تسمح حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة Foreign Direct Investment بابتعاد الدول النامية عن طرق القروض المصرفية التجارية، ومن ثم يحد ذلك من حجم الديون الخارجية، لينتج عنه تخفيف تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين (المقاولين الاقتصاديين).

3. تؤدي إجراءات تحرير وتحديث النظام المصرفي والمالي وخلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص الى الحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، كما تساعد الاستثمارات الأجنبية على نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية[67].

- **المميزات للدول المتقدمة**

1. تسمح (العولمة المالية) للبلدان المصدرة لرؤوس الأموال (وهي في الغالب الدول الصناعية الكبرى) بخلق فرص استثمارية واسعة أكثر ربحية أمام فوائضها المتراكمة، وتوفر ضمانات لأصحاب هذه الأموال ضد كثير من المخاطر من خلال الآليات التي توفرها الأدوات المالية بين الأسواق العالمية المختلفة[68].

- **المخاطر**

لقد أثبتت تجارب عقد الستينيات إن تأثيرات (العولمة المالية) في الدول النامية كثيراً ما أدت إلى حدوث أزمات مالية وصدمات اقتصادية مكلفة (المكسيك والأرجنتين والبرازيل وروسيا). ويمكن إيجاز أهم المخاطر في النقاط الآتية [69]:

1. المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية للاستثمارات الأجنبية (وعلى نحوٍ خاص الاستثمارات المالية قصيرة الأجل)

2. مخاطر التعرض لهجمات المضاربة

3. مخاطر هروب الأموال الوطنية

4. مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال)*

5. أضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية والسياسة النقدية.

ثالثاً- الرد الإقليمي في مواجهة عولمة المنظمات الاقتصادية الدولية

Regional Response to the Globalization of International Economic Organization

1 - وضع أستاذ الاقتصاد الأميركي (تشوسودوفسكي) تاريخاً مبسطاً لنظام العولمة الاقتصادية في كتابه (عولمة الفقر) ووصفه بأنه نظام يتم تطبيقه لجباية الديون وفوائدها فضلا عن انه ليس نظاماً حراً من حيث ان مؤسستي (بريتون وودز – البنك الدولي – وصندوق النقد الدولي) تتدخل دائما تحت شعار - التغيرات الهيكلية في الاقتصادات الوطنية – وبأدق التفاصيل كي تسيطر على نتائجها لمصلحة أصحاب رأس المال العالمي، وبذلك تعطل قوى السوق الحقيقية عن العمل من أجل المصلحة الوطنية(70).

2 - إن نجاح سياسات التنمية في البلدان النامية وتذليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بما يعجل بسد الثغرة مع البلدان المتقدمة مرهونٌ بإنجاز إصلاحات سياسية تسمح بمشاركة القوى الفاعلة والكفاءات الحية في رسم القرارات الاقتصادية والسياسية المصيرية. وفي ظل ما يشهده عالم اليوم من اتجاه محموم صوب (العولمة) وزيادة الروابط بين اقتصادات الدول، اتجهت مجموعات عديدة من بلدان العالم لإقامة تكتلات اقتصاديات إقليمية في مواجهة تحديات العولمة واثبات الوجود في منظومة الاقتصاد العالمي بعد تزايد عدد الموقعين على اتفاقية الـ (GATT) وبعدها (منظمة التجارة العالمية WTO).

* غسيل الاموال: عملية يلجأ اليها من يعمل في تجارة المخدرات والجريمة المنتظمة او غير المنتظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمال اخرى للتمويه، كي يتم اضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق. ويشير المصطلح الى ان الاموال المتأتية من هذه المصادر غير المشروعة لن تتمتع بالمقبولية اذا ظهرت في حيازة جامعيها، اذ ان ذلك يؤدي الى اكتشاف نشاطها. علماً ان غسيل الاموال يمثل محاولة لإخفاء الاصل الشرعي لهذه الاموال. -الباحث-

وقد اتخذت هذه التكتلات الاقتصادية الإقليمية محاور مختلفة منها ما هو شمال – شمال (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) ومنها ما هو شمال – جنوب (منظمة التبادل الحر لأميركا الشمالية NAFTA) ومنها ما هو جنوب – جنوب (رابطة دول جنوب شرق آسيا ASIAN)[71].

ويمكن الاستدلال على بعض الانموذجات من التكتلات المذكورة تواً والتي ما زالت فاعلة في الساحة الدولية:

أ -**الاتحاد الأوروبي:** منذ عقد التسعينيات، ومع تزايد عدد الدول المنتمية إلى الاتحاد واكتمال تنظيم مؤسساته بإنشاء البنك المركزي الأوروبي وبداية التعامل بالعملة الموحدة (اليورو) سنة 1999، يمكن القول ان تكتل الاتحاد الأوروبي أصبح كيانا متكاملا قويا على جميع الأصعدة وقد أريد له أن يؤدي دوراً فاعلاً في منظومة الاقتصاد العالمي.

ب- **تكتل النافتا NAFTA:** لم يقتصر هدف بناء التجمعات الإقليمية على بلدان ذات اقتصادات متجانسة دقيقة من مثل الاتحاد الأوروبي في بدايته إنما تجاوزه إلى السعي إلى ربط شبكات من التعاون او الشراكة وأطراف اقل نمواً، ويثير هذا الصنف من التكامل (بين الشمال والجنوب) اهتمام عدد من الباحثين لما يسوقه من تساؤلات على مدى نجاحه وعدالته بسبب عدم تجانس أطرافه واختلاف مستويات تقدم اقتصاداتهم، ويعدّ تكتل (النافتا) مثالاً لتنظيم علاقات اقتصادية بين الشمال والجنوب[72].

ج- **تكتل رابطة أمم جنوب شرق أسيا ASEAN:** يهدف هذا التكتل الى بناء اقتصاد متكامل يرتكز أساساً على تشجيع الصادرات وزيادة التبادل التجاري بين دول المنطقة وقد نجح هذا التكتل في الرقي باقتصاداتها إلى صفوف الدول المصنعة حديثاً ويعود سبب ذلك إلى سياسة هذا التجمع الموجهة الى الخارج والجاذبة لرأس المال الأجنبي الأمر الذي جعله أنموذجاً يحتذي به في التكامل الإقليمي المفتوح[73].

3 - وتوكيداً لظاهرة الاعتماد الجماعي على الذات -من منظور إقليمي أو دولي- يمكن الإشارة إلى العديد من الانموذجات على ذلك من مثل مجموعة آلـ (77) ومنظمة الأقطار المصدرة للنفط (OPEC) ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (OAPEC) والسوق الأفريقية المشتركة والسوق المشتركة لدول أميركا الوسطى ومنظمة التجارة الحرة لدول أميركا اللاتينية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة والتجارب

العربية التكاملية إقليمياً (مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون العربي والاتحاد المغاربي)[74].

4 - بالرغم من محاولات المراكز الصناعية التقليدية في العالم (الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة وفرنسا) الانفراد بالإنتاج وبالتسويق الدوليين، فإن مراكز صناعية جديدة منافسة ظهرت ضمن المعسكر الرأسمالي من مثل اليابان وألمانيا، الأمر الذي أشعل فتيل حرب تجارية بين مثلث الرأسمالية العالمية (الولايات المتحدة الأميركية وأوروبا الغربية واليابان). وقد تبع ذلك صعود مراكز صناعية فتية ونشيطة في الدول النامية صناعياً تمثلت بالنمور الخمسة (كوريا الجنوبية وتايوان وهونغ كونغ وسنغافورا وتايلاند)، تلك الدول التي استفادت من وفورات الحجم وانخفاض التكاليف في المنافسة الدولية على الأسواق فشقت لها طريقاً خاصاً لا يزال أثره فاعلاً في الأوساط الإنتاجية والتجارية العالمية [75].

5 - عقب انعقاد مؤتمر روما لسنة 1974 والاتفاقية التي تأسست بموجبها السوق الأوروبية المشتركة (الجماعة الأوروبية فيما بعد) تم وضع مشروع أوروبا الموحدة– الذي كان هدفا أساسياً للمؤتمر – موضع التنفيذ. وبالرغم من تحديد بداية سنة 1993 سقفاً زمنياً محدداً لتحقيق الوحدة تلك فإن عراقيل كثيرة أخرت تنفيذ ذلك الهدف في موعده[76]*.

6 - بالرغم من انتهاء مرحلتي الحرب الساخنة والحرب الباردة بين القوى العظمى، ومرور العالم بالعديد من التطورات المهمة والخطيرة، فإن موقع الدول النامية ظل هو عينه في الاقتصاد الدولي كما في السياسة الدولية بالرغم من الوزن التاريخي والاقتصادي والسكاني لهذه المجموعة من الدول التي تحتل أكثر من نصف مساحة العالم وتقع جغرافياً في ثلاث قارات أساسية منه يشغلها أكثر من نصف عدد سكانها.

7 - من أهم الأمور التي تزيد من قلق الولايات المتحدة الأميركية من قيام الوحدة الأوروبية هو ما يتهدد السلع الزراعية الأميركية من مخاطر الحماية الأوروبية الذي سيؤدي إلى منع استيراد تلكم السلع، وهذه الحالة ستترك آثارها الواضحة على الاقتصاد الأميركي[77].

---

* معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية تأسست سنة 1957. –الباحث-

ان خوف الولايات المتحدة الأميركية الدائم من التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية، وعلى نحوٍ خاص الاتحاد الأوروبي، دفعها إلى التحرك لإقامة تكتل اقتصادي جديد يضمها وكندا والمكسيك، فضلاً عن ضغوطها المستمرة على الأقطار الأوروبية بضرورة التزام تطبيق اتفاقية GATT ضماناً لانسياب السلع الأميركية وبوجه خاص السلع الزراعية الى بلدان أوروبا الموحدة[78].

8 - وبالرغم من التأييد الظاهري الأميركي لإقامة أوروبا الموحدة، فإن تخوفها دفعها إلى تعطيل إقامة هذه الوحدة من خلال دفع بريطانيا إلى وضع العراقيل أمامها من سنة 1992 إلى سنة 1999 مستغلةً نفوذها الواسع على بريطانيا التي تفضل علاقاتها المتميزة بأميركا على علاقاتها والأقطار الأوروبية[79].

وتكمن أهم إشكاليات الانخراط في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد الذي تبلورت ملامحه مع قيام منظمة التجارة العالمية سواء كان ذلك طوعاً أم قسراً في التصاعد الكبير للتبعية الاقتصادية للدول الصناعية. وهنا تكمن مخاوف الدول النامية من هيمنة الدول الصناعية الكبرى لا سيما في ظل النظام الدولي الجديد الذي يتسم بالأحادية القطبية[80].

ولأن الصراع الدولي لابد ان يأخذ أشكالاً عدة (أيديولوجية أو تجارية) فمن باب الواقع المنطقي - واقع القوة - أن لا تدع الدول الصناعية البلاد الأقل تقدما تفعل ما تشاء في عصر يقوم على التوسع في كل منفذ من منافذ دول العالم. لقد اقترن عصر (الدولة الكينزية) و(دولة الرفاهة) في العالم المتقدم بنشوء عصر الدولة القوية في العالم الثالث، ذلك ان عصر دولة الرفاهة كان في الوقت عينه عصر (الحرب الباردة)، وقد احتاج فيه كل من المعسكرين (الغربي والشرقي) إلى تقديم الدعم لدول العالم الثالث كي تقف في مواجهة المعسكر الآخر، ومن ثم تدفقت المعونات على الدول الأخيرة بمعدل كان يشكل ظاهرة لافتة للنظر. إلا أن أمر تلك المساعدات كان يتخذ في الأساس صورة معونات مقدمة للحكومات لا صورة استثمار مباشر ولا معونات للقطاع الخاص. ومن هذا المنطلق قام – مقدم المعونة – بتقوية دور الدولة (المتحكمة) في العالم الثالث لا غير[81].

فضلاً عن أن عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي شهدا اعتماد الدول الصناعية بعضها على بعض أكثر من اعتمادها على العالم الأقل نمواً بوصفها سوقاً رحبة لتصريف منتجاتها، وبصفتها مجالاً جيداً للاستثمار، الأمر الذي ساعد على تكوين السوق

الأوروبية المشتركة وتزايد نموها وصعود موجة الاستثمارات الأميركية داخل هذه السوق. ذلك كان لابد له ان يؤدي الى نشوء عصر الدولة القوية في العالم الثالث والتي أخذت تتدخل في التفاصيل الدقيقة للحياة الاقتصادية وهي تعلن عن خطط خمسيه للتنمية، ثم وجدت نفسها مضطرة الى رفع شعارات تروّج لتلك الخطط، لا بل ان مؤسسات دولية كبيرة من مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أبديا تسامحاً غريباً أمام كل تلكم الأفكار، بل هي نفسها كانت تتحدث برضا عن نظام التخطيط وتوكد دور كبير للدولة في الاقتصاد[82].

عندما بدأ تيار(العولمة) الجديد يظهر في بداية سبعينيات القرن الماضي وبزوغ نجم الشركات متعددة الجنسية (MNCs)، كان على الدولة القوية في العالم الثالث ان ترخي قبضتها شيئا فشيئا عن مقودي الاقتصاد والمجتمع تخفيفاً لمصالح تلك الشركات (رغبةً أو خوفاً). وقد ازداد هذا الاتجاه تسارعاً بعد سقوط النظام الشيوعي في الاتحاد السوفيتي وفي دول أوروبا الشرقية[83]، الأمر الذي اثر في كثير من دول العالم الثالث وجعلها تعيد النظر سريعاً في مواقفها فتحولت من انتهاج سياسة معلومة – بغض النظر عن فاعليتها - الى انتهاج سياسة جديدة جعلها هي نفسها تقوم بتفكيك نفسها، وصار عليها إقناع الجماهير بتلك السياسة الجديدة مع القيام بالترويج لهذه الوظيفة بزعم أنها تحقق المصلحة العامة تحت مسميات الخصخصة، فضلا عن أنها – في الواقع - تنفذ مطالب المنظمات الاقتصادية الدولية وتسميه تثبيتاً اقتصادياً، ثم هي تفتح الباب على مصراعيه أمام السلع المستوردة لتحل محل المنتجات الوطنية وتسمي ذلك تكييفاً بنيوياً[84].

في الحقيقة إن الملجأ الأخير الذي يلجأ إليه مناصرو العولمة هو التذرع بالحتمية. فعندما تعوزهم الحجة في الدفاع عن العولمة باسم الحرية او الرفاهية الإنسانية يلجؤون إلى القول: (ان علينا ان نقبلها لأننا لا مفر لنا من قبولها. فالقول بالحتمية ليس في رأي بعض الكتاب دفاعاً عن العولمة او تمجيداً لها بل هو تعبير عن اليأس من أي محاولة للوقوف في وجهها)[85].

ويمضي الكاتب (الدكتور جلال أمين) في تسفيه مناصري العولمة بدعوى (الحتمية) فيقول: (ان عدّ ظاهرة العولمة ظاهرة حتمية قد لا يكون في الحقيقة أكثر من اعتراف المرء بأنه لم تعد لديه طاقة باقية للمقاومة، أي انه قد نفد جهده وأصبح مستعداً للتسليم فإذا كان هذا هو اختيار بعضهم فهو ليس ملزما لغيرهم)[86].

المطلب الثاني
ماهية الشركات وجنسياتها
The Identity of MNCs & Their Origins

لابد لأي تعريف للشركات (TRNs) و (MNCs) أن يضع التركيز على الاخـتلاف بينهـا وبين المنظمات غير الحكومية موضع الاهتمام. وهو اختلاف يكمن أساساً في الغاية الربحية فيما يتعلق بالأولى. ويعمل هذا الفرق على الاستناد إلى التعريف الـذي وضـعته مجموعـة من الشخصيات اختارتها الأمم المتحدة. (تعد الشركات متعددة الجنسية (MNCs) شركات مالكة لمنشآت الإنتاج والخدمات، وتتم مراقبتها والأشراف عليها من خـارج الـدول المقامـة على أراضيها) [87].

ومع أن هناك تعريفاً حددته مذكرة تفسير المادة (17) من قانون الـ (GATT)، كـون الشركات إياها شركات تجارية تابعة لدولة ما، إلا أننا نفضل الالتزام بالتعريف الذي تبنـاه معهد القانون الدولي (ILI)* سنة 1977 ونصه: (تعـد الشركـات المكونـة مـن مركـز قـرار محلي في دولة، أو أي مراكز نشاط اقتصادية أخرى، سواءً كانت قد منحت شخصية قانونية خاصة بها أم لا – وتقع في دولة أخرى – تعد شركات متعددة الجنسية (MNCs))[88].

وبوصفنا باحثين في القانون الدولي، لا بد أن تثير فينا هذه التعاريف بصورة ضمنية عـدداً من المناظرات الجدلية في مجال المصطلحات وتفسـيراتها. فالاسـتعمال الاصـطلاحي غالبـاً مـا يكتنفه الغموض من حيث اننا نطلق الصفات عـلى الشركـات والمؤسسـات ونعطيهـا نعـوت (متعددة الجنسية) و(دولية) و (عالمية) و (عبر وطنية)، فنكون ساعتها لا نتحدث عن صـفة معينة تتحدد بها أو تعـرّف بهـا الشركـات الدوليـة، كـون هـذا المصـطلح حيادياً عـلى وفـق الصعيد القانوني. لذا يمكننا عدّ مصطلح المؤسسات متعددة الجنسية (MNCs) شيئاً لا يغـير من واقعيته إطلاق صفة (عبر الوطنية Transnationals)، كـون المصـطلح الأخـير قـد اتخـذ رسمياً من قبل مـنظمات الأمـم المتحـدة، إلا أن المنظمـة الدوليـة لم تـترك ذلـك اعتباطـاً بـل صاغت تقريراً خاصاً بالشركات إياها أوضحت لها فيه المعايير واجبة الاستعمال لأجل انطبـاق

* ILI: International law Institute .

الوصف على الموصوف من مثل عدد فروع الخارج، وتكوين رأس المال وحصة تصديرها من المبيعات[89].

وبغياب اتفاق وكيد فيما يتعلق بالنقطة تلك، لا بد من الرجوع إلى الوصف التجريبي والواقعي على رأي الفقيهين الفرنسيين في القانون الدولي (باتريك وبيليه) ومفاده (أن الشركة متعددة الجنسية (MNCs) هي شركة تبحث في كل الظروف المؤدية إلى تحسين أرباحها من خلال العمليات التي تقوم بها (مع) أو (في) الخارج، وتخضع لتأثيرات ظرفية وطنية متباينة بفضل انتشارها في دول عدة من العالم)[90].

ويؤكد الكاتب الأميركي المتخصص في الاقتصاد الدولي والتجارة العالمية (فرانلكين رووت Franklin Root) ما سطرناه في أول المبحث من أن ليس هناك اتفاق بين الاقتصاديين بخصوص تعريف موحد ووكيد للشركات متعددة الجنسية (MNCs). ويضيف قائلاً: (لا بل هناك أبعاد كثيرة يمكن أن ننظر إليها من زوايا عدة تتعلق بإدارتها وبملكيتها وبستراتيجيتها)[91].

ومع ذلك لا يعّول (F. Root) كثيراً على معيار الملكية: (فبقدر تعلق الامر بمعيار الملكية فإن الموضوع لن يلعب دوراً كبيراً في تكوين شخصية الشركة، فكثيراً ما تكون ملكية اكثر الشركات متعددة الجنسية (MNCs) من جنسية واحدة)[92]*.

أما معيار امتزاج الجنسية لمديري المقرات الرئيسة، فينظر الكاتب (فرانلكين رووت F. Root) إلى الموضوع من وجهة نظر انتقالية فيقرر انه عادة ما يكون مديرو المقرات الرئيسة للشركة من رعايا الدولة الأصل (الشركة الأم)، وقد يكون هذا المعيار معياراً انتقالياً (مؤقتاً) إلا انه مازال يعد معياراً مهماً لغاية تاريخه (2002)[93].

وفيما يتعلق بمعيار زيادة الربح العالمي إلى حدوده القصوى، فطبقاً لما يقوله الكاتب في الاقتصاد الدولي والإستراتيجيات الدولية (هوارد بيرل ماتر Howard Perlmutter):

* انظر: المصدر نفسه F. Root – شريط الفيديو الخاص بقضية Brothers ضد Corna – Smith. واعتماداً على الدعوى القضائية تعد كل من الشركات تلك (شركات امريكية) متعددة الجنسية اذا ما نظر اليها ضمن مدى خصم واحد (قضية واحدة). ثم ان كل واحدة من الشركات تلك تعد (شركة اجنبية) متعددة الجنسية في حالة النظر اليها من زاوية (القضية - الدعوى) الاخرى. وهكذا لا يلعب معيار الملكية دوراً كبيراً في اسباغ صفته على الشركات. -الباحث-

(قد تتبع الشركات متعددة الجنسية (MNCs) سياسة موجهة من البلد الأصل أو من البلد المضيف أو تكون موجهة عالمياً. ويستخدم (Perlmutter) مصطلحات من مثل Ethnocentric المستعرقة ومصطلح Polycentric مراكز متعددة).

يقول Perlmutter : (قد يكون مصطلح (مستعرق) مصطلحاً مضللاً كونه يركز على الجنس وعلى العرق، وعلى نحوٍ خاص عندما تكون الدولة (الأم) للشركة مأهولة بأجناس متعددة. بينما يفقد مصطلح (Polycentric) معناه عندما تعمل الشركات متعددة الجنسية في دولة أجنبية واحدة أو في دولتين أجنبيتين)[94].

وطبقاً لـ (فرانكلين رووت F. Root): تكون الشركة متعددة الجنسية عندما:

1. تنهمك في الإنتاج الأجنبي من خلال منتسبيها الموجودين في دول عدة
2. تمارس سيطرة مباشرة على سياسات منتسبيها
3. تطبق ستراتيجيات العمل في الإنتاج والتسويق والتمويل والتوظيف التي تتعدى الحدود الوطنية. بعبارة أخرى فقد لا تظهر الشركات متعددة الجنسية أي ولاء للدولة التي تعمل فيها[95]

وفيما يتعلق بتوضيحات أساسية في مفاهيم الشركة متعددة الجنسية والشركات عبر الوطنية وتعاريفها وشخصياتها، تقول النشرة الصادرة على شبكة المعلومات الدولية لمؤسسة دراسة إستراتيجيات الشركة وتقييم نتائج نشاطاتها في الولايات المتحدة ما يأتي:

(تعد الشركات متعددة الجنسية (MNCs) شركات عملاقة تسّير أعمالها في دول عديدة. وبالرغم من الاعتقاد السائد بأن الشركات عبر الوطنية (TRNs) هي رديف الشركات متعددة الجنسية (MNCs)، إلا أنهما في الحقيقة مختلفتان في التركيب وفي الهدف لعوامل عدة. يتحدد العامل الأول الرئيس كون متعددة الجنسية تميل إلى تأسيس مقراتها ومؤسساتها المالية بعيداً عن مقر الشركة (الأم) بغية حمايتها من الضرائب. وعليه ستتخلص من المسؤولية المحاسبية لشؤونها المالية في الدول التي تجري فيها أعمالها الرئيسة. ومثالياً يمكن الحديث عن عالمية الشركات متعددة الجنسية (MNCs) عندما تعمل عبر الحدود دون أدنى توكيد للجانب الوطني في البلد المستقبل)[96].

أما العامل الثاني فيتصل بصفة الشركات (MNCs) التي تجعل لها خصوصية مهمة هي في طبيعتها المتنقلة. فقد تميل إلى إنشاء فروع في الدول حيث تكون الظروف مؤاتية أكثر

لعملها. ويضيف التقرير في مكان آخر قائلاً: (ومن طرف علاقاتها الدولية فإن الكثير من هذه الشركات الكبيرة تؤدي دوراً اقتصادياً أكثر أهمية في الشؤون الدولية مقارنة بدولٍ كثيرة. وهذا أمرٌ مسبَّب يعمل إيجاباً لمصلحة إسباغ صفة الشخصية القانونية الدولية على هذه الشركات)[97].

ويشير النمو العملاق للشركات (MNCs) مجموعة من المشاكل العملية والأخلاقية والفلسفية التي ينبغي للمجتمع الدولي التعامل معها من خلال شخصيتها القانونية عبر السنين القادمة. ويعتقد البعض من المهتمين بأمور الشركات في الولايات المتحدة أن ضخامة الموارد التي تملكها هذه الشركات تمنحها القوة كي تؤدي أدواراً إيجابية لسّد الهّوة الدولية المتنامية بين الدول الغنية والدول الفقيرة. وأياً كان الطريق الذي تتبعه الشركات (MNCs) في تسيير أعمالها، فهي تجابه دوماً ضغطاً متزايداً من المجتمع الدولي، وقد ينمو هذا الضغط كي يتحول الى خوف من جسامة الحجوم التي تصل اليها هذه الشركات[98].

وهناك كتّاب آخرون ساورهم قلقٌ حذروا فيه المجتمع الدولي من خطر الوجود المتنامي للـ (MNCs) في أنحاء العالم على نحوٍ عام، وفي الدول الفقيرة والنامية على نحوٍ خاص، ومنهم (كاري كوين ليفان Gary M. Quinlivan) الناشط في امور الشركات، وانصب القلق على ان الـ (MNCs) المحفزة من اجل الربح قد تنهمك في منافسات غير مشروعة – أحياناً – سبيلها الى ذلك خطط ماكرة تسعى بها الى السيطرة اقتصادياً وسياسياً على اقتصادات عالمية كاملة. كما ينظر إلى الشركات إياها كونها تقضي وبشكل مدروس على الشركات المحلية مستخدمة قواها الاحتكارية فضلاً عن أنها تقوم بتصدير أعمال ذات أجور مرتفعة إلى دول ذات أجور اقل، وتعمل على نسف البيئة العالمية وتضخم من مشاكل الدين الخارجي للدول النامية وتعمل على أن تجعل من الفقر العالمي أمراً دائماً، فضلاً عن أنها تستغل استخدام الأطفال في الدول كثيفة السكان في آسيا وفي أفريقيا وفي أميركا اللاتينية)[99].

ويشير المثال الذي أورده (كاري كوين ليفان) إلى كشف تدقيقي يرد فيه على مؤيدي الشركات يطلب منهم تدقيق البيانات كي يصلوا إلى نتائج معقولة تخص تأثير الشركات (MNCs) في العالم اقتصادياً ومالياً وتجارياً. ويعود في ردّة يستخدم الأساليب العقلانية باعتدال في تشخيص الأهداف الأخلاقية للشركات، قائلاً بتقدم حقوق الإنسان، وتحسين

البيئة العالمية، والاهم من كل ذلك تقليل معدلات الفقر العالمي – على وفق رأي الكاتب [100].

وفي مكانٍ آخر يقول كاتب المقال بنبرةٍ مختلفة: من باب الإنصاف علينا واجب الأخذ بوجهات نظر الدول النامية، ويأتي بشاهد من كوستاريكا هو رئيسها السابق (أوسكار إرياس Oscar Irias) الفائز بجائزة نوبل مخاطباً رؤساء دول العالم: (نحن الدول النامية لا نريد منكم، انتم الدول المتقدمة حسنات، نريد حق بيع منتجاتنا في الأسواق العالمية). ويشير الرئيس الكوستاريكي بذلك إلى الحق الذي تملكه الدول المتقدمة وتنكره عن قصد للدول النامية ولأكثر من خمسة عقود من الزمن[101]*.

ويعترف كاتب المقال بأن هناك قصوراً وكيداً لدى بعض الشركات ينعكس إنعكاساً سيئاً على كل الشركات. وتعدّ مشاكل (شركةNike) السابقة فيما يتعلق بتشغيل الأطفال مثالاً واضحاً في هذا الباب، لكن لا يجوز أن يعبّر المنتقدون عن آرائهم بكثير من الخرافات والآراء غير السديدة على أساس كونها حقائق في حين هناك أكثر من ستين آلف شركة (MNCs) في العالم[102].

وفي ما يتعلق بالقوة الاحتكارية للشركات يقول كاتب المقال: (اضطرت MNCs إلى تجهيز العالم بتنوع هائل من المنتجات عالية الجودة ومنخفضة الأسعار. وإذا ما توافرت للمنافسة سوق تجارة حرة فأنها ولاشك ستأتي بفوائد متقابلة من التبادل، بل ستحرك الجهد المشترك لكل الدول في سبيل انتاج السلع بشكل كفء)[103].

وقد قامت جريدة (وول ستريت جورنال Wall Street Journal) بمسح سنوي للشركات ألـ (100) الأكبر، المصنفة على وفق قيمة السوق. وبإجراء مقارنة بين تصنيف سنة 1999 وتصنيف سنة 1990، كانت هناك (خمس) شركات جديدة دخلت سوق متعددة الجنسية (MNCs) وهي (شركة مايكروسوفت Microsoft) و (شركة وال مارت Wal Mart) و(شركة سيسكو سستمز Cisco Systems) و (شركة لوسن تكنولوجي Lucen Technology) و (شركة إنتل Intel) بين مجموعة العشرة الأوائل. في حين لم تكن (أربع)

* في محاضرة القاها رئيس كوستاريكا السابق اوسكار إرياس سنة 2000 في رؤساء وفود الامم المتحدة وفي رؤساء الدول. –الباحث-

من الشركات عينها من بين الـ (مائة) الكبرى لسنة 1990. وعلى وفق نشرة الأمـم المتحـدة فقد تضاعف عدد الشركات الـ (MNCs) ثلاث مرات بين سنة 1988 وسنة 1997[104].

وفيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي الجشـع، ينفـي الكاتـب ذلـك مسـتدلاً عـلى كلامـه بمجموعة من الإحصائيات، وموضحاً أن مجالات الاستثمار الأجنبي لا تتوافر له أية حصانة. وطبقاً للأمم المتحدة كان هناك بين السـنوات 1991- 1998 نحـو (895) قانونـاً للاسـتثمار المباشر استنت من قبل اكثر من (60) دولة من دول العالم [105].

وفي سنة 1998 كان لدى الشركـات (MNCs) نحـو 86 مليـون مسـتخدم، تسـعة عشر مليون منهم من شعوب الدول النامية. وكانت الشركات مسـؤولة بشـكل مبـاشر عـن 100 مليون وظيفة أخرى، علماً أن الوظائف المستحدثة في الخارج تسـتدعي أجـوراً أكـثر بكثـير مما يقدمه أرباب العمل المحليون[106].

وتقرر الأدلة التي قدمها البنـك الـدولي والأمـم المتحـدة وبقـوة أن الشركـات متعـددة الجنسية تُعدّ عاملاً رئيساً في التحسن الكبير في الرفاهية التـي حصـلت في الـدول المتقدمـة خلال الأربعين سـنة الاخـيرة. أمـا في أفريقيـا Sahara – Sub وفي منـاطق جنـوب آسـيا إذ تضعف فعالية الشركات (MNCs)، فقد تتواصل معدلات فقر عالميـة ولا تظهـر أيـة أدلـة تذكر على إمكانية التحسن[107].

وفي إحصائية للأمم المتحدة ظهر أن معدلات تشغيل الأطفال العالميـة (النسـبة المئويـة للأطفال العاملين بين الأعمار 10-14 سـنة) للسـنوات 1980- 1998 هبطـت مـن 27% إلى 10% في شرق آسيا والباسفيك، وهبطـت مـن 13% إلى 9% في أميركـا اللاتينيـة والكـاريبي وهبطت من 14% إلى 5% في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[108].

ويعرّج المؤلف Gary M. Quin livan, على قضية بالغة الأهمية تتعلـق بالأربـاح التـي تجنيها الشركات (MNCs) فيقول: (عندما تحقق الشركات الأرباح الطائلة فهـذا لا يعنـي أن الدول النامية قد تم استغلالها، بل يكون المردود إيجابياً للطرفين - الشركات والـدول مضـيفة الشركات -، من حيث أن الدولة النامية تحصل على الوظائف وعـلى قاعـدة ضريبيـة واسـعة وعلى تكنولوجيا جديدة. وفي أمر مهم آخر، لا تسهم الشركـات (MNCs) في مشـاكل الـدين الخارجي للدول النامية. وطبقاً لإحصـائيات الأمـم المتحـدة لسـنة 1998 ذهـب (166 مليـار دولار) أو ما نسبته 25. 8% من الاستثمار الأجنبي العالمي المبـاشر إلى الـدول الناميـة. ورغـم

ظروف المخاطرة فإن رأس المال يمكن أن يتدفق إلى حيث الحصول على أعلى معدل من العائدات)[109].

ومن ناحية اخرى تعد الشركات متعددة الجنسية، المحرك الرئيس لنظام العلاقات الاقتصادية الدولية ولمراكز القوى في النظام الدولي على نحوٍ عام، فقد تتعدى مبيعات (شركة Exon) العملاقة الاميركية ما مقداره 91 ملياراً من الدولارات سنوياً، والتي توازي الميزانية السنوية لكل من دول هولندا وكندا والبرازيل - كلٌ على حدة - والمقدرة على الترتيب 73 ملياراً، و67 ملياراً و 61 مليار دولار. كما يتعدى رقم مبيعات الشركة الأميركية العملاقة (General Motors) الناتج الوطني الصافي (NNP) لـ 130 دولة صغيرة[110]. وتقدر مبيعات شركة General Motors اعلي من الناتج الوطني الإجمالي GNP لبلد من مثل المملكة العربية السعودية[111] *.

وإذا كان حال المقارنة والمملكة العربية السعودية هكذا، فلا حاجة إلى المقارنة والدول الإفريقية غير المنتجة للنفط. وهذا ما يجعل كيانات هذه الشركات في وضعٍ أقوى من كثير من دول العالم[112].

وفي حالة تقييم وضع الشركات متعددة الجنسية MNCs مقارنةً بالمنظمات غير الحكومية NGOs يتبين لنا أنهما ليستا في صفٍ واحد من ناحية الشخصية القانونية. فالشركات هدفها الربح وتمارس أنشطة إنتاجية عالمية، وتحمل جنسيات بلدان متعددة ولها فروع في اغلب دول العالم، على عكس ما هي عليه الحال في مثال المنظمات غير الحكومية[113]. فضلاً عن ان الشركات تؤدي أدواراً سياسية خطيرة، وتفرض وجهات نظرها قسراً – في بعض الحالات – وعلى نحوٍ خاص على الدول الضعيفة عبر آليات الضغط التي تملكها**.

---

* تقف السعودية على رأس قائمة الدول المنتجة والمصدرة للنفط في العالم – نشرة احصائيات منظمة OPEC لسنة 2003 إذ كان معدل انتاجها خلال سنة 2003 ما مقداره 8.2 مليون برميل يومياً - الباحث-.

** قامت شركة التلغراف والتلفون ITT بأداء دورٍ مهم في الانقلاب العسكري الذي اطاح بالرئيس المنتخب – رئيس جمهورية تشيلي سيلفادور الليندي Salvadir Allende -. وقد تتاجر الشركات متعددة الجنسية سراً مع دول واقعة تحت طائلة عقوبات الحصار الاقتصادي، او مجموعات سياسية تكون على خصام وحكوماتها. انظر: سعيد الصديقي، هل تستطيع الدولة الوطنية ان تقاوم تحديات العولمة؟ - ملف العولمة وآفاق المستقبل في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 293، تموز/يوليو، 2003، اصدار مركز دراسات الوحدة العربية، ص94.

والمزية الثانية التي تتخالف فيها الشركات متعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية، هي في قدرة تحرك الأولى وقابليتها في ذلك وكأن العالم لم تعد له حدود سياسية أو عـوارض جغرافية، متجـاوزة كـل العقبـات الماليـة والصـناعية والتجاريـة، ممتـدة في جميـع أرجـاء المعمورة، موزعـةً مقرهـا الإداري ومقرهـا التسـويقي في دولـة ثانيـة، ومقراتهـا الهندسـية والإنتاجية والإقليمية في دول ثالثـة ورابعـة وخامسـة، ولا تعـترف بـوطنٍ واحـد ولا تـؤمن بالولاء لأية قومية أو منطقة جغرافية[114].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للشركات متعددة الجنسية

The Legal Character of MNCs

أولاً- التعريف القانوني Legal Definition

مما لا شك فيه ان الباحثين في موضوع الشركات متعددة الجنسية (MNCs) يتوزعون ما بين اقتصاديين وإداريين وقانونيين. فالاقتصاديون يبحثون في الموضوع بوصفه ظاهرة اقتصادية على وفق فكرة النشاط الذي تقوم به الشركات. وهم لا يفتؤون يعملون على إبراز فكرة النشاط الذي تقوم به الشركة، مع التركيز على عنصر اتساع هذا النشاط وامتداده عبر أكثر من دولة واحدة، مع تقييم الاستثمار الخارجي المباشر المتمثل بهذا النشاط. ولكي يأتي التعريف القانوني دقيقاً لا بد أن يتضمن عنصرين أساسين. **العنصر الأول** هو تركيب الشركة من مجموعة وحدات فرعية تتصل والمركز الأصلي (الأم) بعلاقات قانونية، وتخضع لتخطيط اقتصادي عام من اجل تحقيق أهداف الشركة المحددة مركزياً[115]. أما **العنصر الثاني** فيصّب في التعريف القانوني للشركة (MNCs) الذي معناه أنها كيان اقتصادي واحد يهدف إلى الربح الذي لا بد ان يتأتى عن طريق الاحتكارات (احتكار الكثرة). ويمثل الاستثمار في الدول التي يمتد إليها نشاطها، أهم معالم السياسة الاقتصادية للشركات، وهو استثمار مباشر يخولها الحق في إدارة الأصول الثابتة التي تمولها[116].

ويعد مصطلح الشركات متعددة الجنسية (MNCs) تعبيراً تنظيمياً / قانونياً يشير الى ملكية رأس مال الشركة، كونه يتوزع بين مجموعات من الرأسماليين يمثلون جنسيات مختلفة. وأمثلة كثيرة لدينا على سبيل الاستشهاد منها شركة (Unilever) التي تتكون من رأس مال هولندي ورأس مال بريطاني. وشركة (Dunlop- Pirelli) التي رأسمالها بريطاني – ايطالي[117]. ولعل تعبير الشركة متعددة الجنسية (MNCs)، قد صاغه الكاتب الأمريكي (ديفيد ليلنتال David Lielintal) لأول مرة في بحثٍ قدمه إلى (معهد كارنيجي للتكنولوجيا) في الولايات المتحدة الأميركية سنة 1960، ونشر تحت عنوان (الشركة المساهمة متعددة الجنسية)، ثم اقتبس تحت اسم محور باسم (متعددة الجنسية)[118].

إن إطلاق صفة متعددة الجنسية على أية شركة لا بد ان يكون نتيجة توافر خصائص معينة تكون القاسم المشترك لتكوين مثل هذه الشركات ونشاطاتها. ان الخصيصة الرئيسة لأنموذج

من هذه الشركات هي مزاولتها نشاطها في دولٍ عدة. ومن هنا أطلق البعض عليها مصطلح (الشركات عبر الوطنية Transnationals)، منظوراً إليها من زاوية النطاق المكاني لنشاط هذه الشركات. فهي تقوم بالعمليات والنشاطات في دول متعددة، متخطيةً بذلك الحدود الوطنية، وذلك بإقامة الشركات التابعة في دولٍ اخرى خارج دولة الشركة الرئيسة (الأم) او (القابضة) كما تسمى بالعرف التجاري. ان مزاولة النشاط في دولٍ عدة اوحت لبعض الكتاب بتعريف الشركة (متعددة الجنسية) و (عبر الوطنية) تعريفاً اقتصادياً قانونياً هو (مشروع واحد يقوم باستثمارات أجنبية مباشرة تشمل اقتصادات وطنية عدة، ويوزع نشاطاته الإجمالية عبر مختلف البلدان، بهدف تحقيق الأهداف الإجمالية للمشروع المذكور)[119].

ثانياً - الشخصية القانونية

تبقى مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأشخاص المعنويين الخاصين مثيرة للجدل الفقهي، وقد شكلت تلك المسألة وما زالت تشكل أزمة فعلية على مستوى الواقع الدولي. ولا تتأتى الصعوبة من سمتها بوصفها شخصية معنوية، إنما من الصفة التي تحملها الشركات موضوعة البحث. وتعد هذه السمة من معطيات الواقع الذي لا يمكن إحاطته كل الإحاطة، الأمر الذي سيضطرنا يوماً ما إلى عدم التمكن من ان الوقوف في مواجهة التزامات تلك الشركات حسب، بل في مواجهة حقوقها مقابل الحق الدولي ممثلاً بالدول وبالمنظمات وبالهيئات الدولية[120].

1- تنوع المذاهب القانونية في التعامل مع المسألة

ومنذ ان أثار المشكلة الفقيه في القانون الدولي الأميركي (فيليب جيساب Ph. Jessap) ولحد اليوم، لم يأتِ بعده من يضع تعريفاً واسعاً للشركات باسميها - الشركات عبر الوطنية TRNs - والشركات متعددة الجنسية MNCs.

فإذا أردنا الشق الأول من المصطلح فنحن إنما نعني به (الوضع أو الشخص الذي له علاقات مع دول عدة - مرة علاقة إقليمية - ومرة علاقة شخصية ومرة علاقة ترتبط (طوعاً – إرادياً) باختيار القانون الواجب التطبيق على نشاطٍ ما، لا يمكن إدارته أو التعامل معه إلا على وفق القانون الداخلي أو القانون الدولي أو كليهما معاً[121].

وتخضع هذه الكيانات (عبر الوطنية TRNs ومتعددة الجنسية MNCs) - كونها أشخاصاً معنويين خاصين من وجهة نظر القانون الداخلي (الوطني) للدول -، تخضع في

الغالب لقانون محلي مشترك يهتم بتنظيم الجمعيات والهيئات والمؤسسات والشركات - صناعية كانت أم تجارية-. ومن النادر أن نجد في اللوائح التنظيمية للدول أي نظام قانوني خاص بهذه الكيانات، ماعدا تطبيقها قانون الجمعيات والهيئات والمؤسسات والشركات الأجنبية الخاص بتنظيم كل دولة[122].

ولا يكفي هذا الوضع لإيجاد حل للمعضلة على رأي الفقيهين (Patrick & Pellet)، إذ لا تسمح التقييدات الإقليمية بإمكانية تطبيق القانون الوطني، كما لا تسمح بتأطير نشاطات الأشخاص المعنويين الذين يخضعون لتشريعات مختلفة - بشكلٍ فعال -. وعند تحويل المصطلح النظري إلى واقع عملي تطبيقي نجد أن مبدأ السيادة - بشكله العام- لا يستجيب لا إلى حاجات الدول ولا إلى حاجات الأشخاص المعنويين، لكن وضع مجموعة قواعد دولية متوازنة يمكن أن يحل المشكلة على المدى البعيد كما لا يمكن لأحد التملص من متطلبات نظام يتضمن حقوق الدول من جهة وحقوق هذه الكيانات والالتزامات المشتركة من جهة أخرى. لكن تبقى مسألة عدم تحديد ذلك المدى حتى الوقت الحاضر هي التي يمكن أن تحوّل المسألة إلى مشكلة[123]. في الوقت الذي نظر إليها بعض الفقه على أنها ذلك المشروع الذي يتكون من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية، وتخضع لإستراتيجية اقتصادية عامة، تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة[124].

إن الشركات متعددة الجنسية المتطلعة للربح، والتي تتخذ من الاحتكار وسيلة لتحقيق اكبر ما يمكن من الربح هي ظاهرة رأسمالية ونتاجٌ حقيقي للتطور الرأسمالي. فقد كانت شركات القرن السابع عشر تستمد قوتها الاقتصادية وسيطرتها من القوة السياسية للدول التابعة لها في ظل النظام الاستعماري التقليدي. (تتحول الاقتصادات من نظامٍ إلى آخر عندما يتم تحقيق تقدم جذري او خطوات مهمة او تحولات أيديولوجية وتكنولوجية، تلك التحولات قد تتمخض عن تغييرات بشكل صورة تطور او جمع ثروة ...)[125].

وفي نهاية القرن الرابع عشر، كان للبيوت التجارية والمصرفية الايطالية دورٌ كبير في التدويل العام لنشاط الأعمال حتى وصل إلى ما عدده (150) شركة مصرفية تعمل على نحو متعدد الوطنية[126].

وكان يعزى ظهور الشركات متعددة الجنسية بصورة رئيسة الى استخدام النفط مصدراً أساسياً للطاقة. إذ أصبح الإنتاج كثيفاً لرأس المال، فتضاعفت الاستثمارات، وكان من جراء

المنافسة الشـديدة اختفـاء بعـض الشركـات غـير القـادرة عـلى البقـاء نتيجـة سريـان القـانون الرأسمالي الأشد هولاً في الأسواق الرأسمالية الوطنية أولاً ومن ثم في الأسواق العالميـة (السـمك الكبير يأكل السمك الصغير)، الأمر الذي قاد إلى ظهور شركات عملاقة ضاقت بلادهـا بنشـاطها وبمشاريعها فدفعتها مصالحها إلى الانطلاق خـارج بلادهـا متخطيـة الحـدود الوطنيـة باتجـاه البلدان النامية DCs والبلدان الأقل نمواً LDCs وحتى الى بلدان متقدمة[127].

ففي أوروبا كانت أول شركة اكتسبت صفة MNCs هي شركـة (بـاير Bayer) الألمانيـة للصناعات الكيميائية والدوائية، إذ افتتحت مصنعاً لصناعاتها في مدينة نيويـورك الأميركيـة سنة 1865. ومن الشركات التي أقامـت لهـا منشـآت وفروعـاً خـارج حـدود دولتهـا شركـة (نستل Nestle) لمنتجات الألبان السويسرية وكان ذلك مطلع القرن التاسع عشر. علـماً ان شركة (شيل Shell) الهولندية للنفط التـي اتحـدت فـيما بعـد والشركـة البريطانيـة للـنفط لتجعـل مـن الأراضي العراقيـة ومـن الأراضي الإيرانيـة في العقـد الثـاني مـن القـرن المـاضي مسرحين مهمين من مسارح عملياتها العالمية. اما في الولايات المتحدة فتعـد شركـة (سـنجر Singer) لصناعة مكائن الخياطة أول شركة أميركية أنشأت لها مصنعاً (فرعاً) خارج حـدود بلادها وكان ذلك في مدينـة (كلاسـكو Glasgow) البريطانيـة سـنة 1871. ومـن الشركـات العالمية المهمة التـي مارسـت نشـاطاً خـارج بلادهـا في وقـتٍ مبكـر شركـة (فـورد Ford) لصناعة السيارات التي افتتحت فرعاً لها في كندا سنة 1904[128].

إن مشكلة الاعتراف بـالحقوق القانونيـة للشركـات متعـددة الجنسـية – عـلى مسـتوى القانون الدولي - لم تواجه أية عقبات نظرية أو عملية، لكن الاعتراضات التكتيكية هي من نوع: كيف يمكن الاعتراف بهذه الشخصية القانونية بصورة مجردة دون أن يتم التوصل إلى نظام أكثر مطابقة للشخصية الدوليـة المنتظمـة وإعطائهـا قـدراً معينـاً مـن الحقـوق دون الحكم المسبق بتشريعها من قبل القانون الدولي المستقبلي؟ ومن الجدير بالذكر ان مؤلفين عدة وعلى نحوٍ خاص أولئك الذين ترجع أصولهم إلى العالم النامي يقفون موقفاً عدائياً من كـل التنظـيمات الدوليـة المؤلفـة للشركـات عـبر الوطنيـة او متعـددة الجنسـية بحيـث لا يريدونها ان تصير في مصاف الدول أو في مستواها[129].

ويرتكز هذا الموقف على تسـبيب غـير مسـتقر– قلـق – ترجـع أسـبابه إلى زمـن السـيادة الاستعمارية للدول الغربية على أجزاء كبيرة من الكرة الأرضية، وما سـببته تلكـم الحقـب مـن

حقدٍ كبير وعقد نفسية عميقة لدى أبناء البلدان المستعمرة (بفتح الميم) الأمر الذي فعل فعله عندهم، وظل ملازماً لأجيال لاحقة يعمل على الإرباك في التحليل بين الشخصية القانونية والشخصية السيادية. لكن مع ذلك ما زال الفقيهان الفرنسيان (.Patrick D. & A Pellet) يقرران أن لا شيء يحول دون منح مثل هذه الشخصية الدولية حقوقاً سيادية في القانون الدولي، ويكفي في نظرنا ان نقول ان هذه الشخصية ستكون- مجزأة - من حيث أنها ستكون مسيطراً عليها من قبل الدول ومن قبل المنظمات الحكومية في آنٍ واحد [130].

إن الاعتراف بهذه الشخصية ناتج عن إبرام عقد (مدّول) من قبل الدولة المعنية والشركة عبر الوطنية، وهو عقد يخضع لمعايير إجرائية على وفق ما تتطلبه مواثيق القانون الدولي. ويبدو بشكل جلي وتحت الظروف المشروطة أن الشخصية القانونية للشركة التي نحن في سياق الكلام عنها يجب أن تكون مشتقة من إرادة الدولة التي تتحدد بالتزامات وحقوق تعاقدية معها. كما أن هناك واجباً يتم الأخذ به هو نسبية الحقوق إلى الواجبات والى المسؤولية ضمن الإطار الذي لا يمكن أن يكون قابلاً للاعتراض عليه إلا من قبل الدولة أو الدول التي اعترفت به [131].

ومما لا شك فيه ان تصاعد أهمية TRNs و MNCs في النشاط الاقتصادي العالمي قد ادخل تغييرات جذرية على هياكل الأسواق والقواعد الحاكمة لهذا النشاط، لنقلها الى مناطق تتعدى الحدود الوطنية لمراكزها[132].

ومما قرأناه آنفاً من جملة آراء بخصوص أشخاص القانون الدولي العام على نحوٍ عام، والعلاقات الدولية على نحوٍ خاص، ان يأخذ بحسبانه (عبر الوطنية Transnationals) - أنموذجاً للشركات الخاصة- بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام وشخصاً يعمل في العلاقات الدولية. ان استعمال عبارة (شركة Company) او مجموعة شركات متعددة الجنسية (Multinational Corporations) له وضع قانوني متميز، بينما الواقع الاقتصادي يقول ان هذه الشركات تخضع لمركز رئيس موجود في دولة ما يوجه ويخطط سياسة الفروع الموجودة في دولٍ أخرى.

من الناحية القانونية، فان الشركة التي تستحوذ على فروع لها في الخارج تظهر دائماً بوصفها شركة أجنبية من وجهة نظر قانون الدولة المضيفة. وان شخصيتها القانونية لا يعترف بها إلا ضمن شروط هذا القانون، في حين ليس هناك قانون واحد للشركات متعددة الجنسية

(MNCs) ولكن لها قوانين مختلفة باختلاف الدول التـي تعمـل عـلى أراضـيها، ان نشـاط الأمم المتحدة، ومن اجل وضع نظام واحد للشركات، لم يصل إلى نتـائج ملموسـة عـلى رأي البروفيسور (ريمون حداد)، بل ان التعريف الذي ينطلق منه خبراء المنظمة الدولية لا يزال عاماً وغير محدد ونصه آلاتي: (هي الشركات المالكة لأجهـزة إنتـاج وخـدمات تشرف عليهـا من الخارج وهي في مكانٍ آخر). وقد لاقى هـذا التعريـف اعتراضـاً مـن لـدن البروفيسـور حداد[133].

2- المواقع الجغرافية العالمية للشركات والموقف القانوني

لقد عرفت الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية دخولاً كثيفاً لرأس المال الأمـيركي (ابتدأ مع برنامج مارشال لتنميـة أوروبـا Marshal Project). وقـد اسـتفاد مصـدرو رأس المال استفادةً عظمى من وجود يد عاملة وفيرة عاطلة عن العمل وسوق محلية مزدهـرة، وتسهيلات حكومية، وأمان سياسي[134].

ان ما يميز تطور الشركات (MNCs) هو ميلها الدائم نحو التمركـز الـذي تـبرز أشـكاله من خلال تنوع نشاطات هذه الشركات وازدياد حجمها وانتشارها العالمي[135].

فبعد أن كان عدد الشركات سـنة 1975 (احـد عشر ألـف شركـة) ولهـا (ثمـانٍ وعشرون ألف فرع) في الخارج، أصبح عددها سنة 1995 (خمساً وأربعين ألـف شركـة) ولهـا (اثنـان وثمانون ألف فرع) لتصل سنة 2000 إلى (ستين ألـف شركـة) تتـوزع عـبر أكـثر مـن (150) دولة[136].

إن ما أصبحت تتحلى به الشركات (MNCs) من تمركـز في ميـادين الإنتـاج والخـدمات والتسويق ترافق مع تمركز مماثل في المجالات النقدية والمالية. ومن اجل فهم هذا التطـور، علينا ان ندرك معنى رأس المال الـذي يتجسـد عـلى وفـق مؤسسـات صـناعية ومؤسسـات إنتـاج خـدمات ومؤسسـات ماليـة ومصرفيـة، الأمـر الـذي أدى بالشركـات المهيمنـة عـلى إمبراطوريات المال والأعمال ان تهيمن بالضرورة عـلى النظـامين النقـدي والمـالي، والنتيجـة الحتمية كانت التأثير المباشر في الواقع الدولي الاجتماعي والثقافي والسياسي.

ان هيمنة الشركات الأميركية (تشكل نصف مجموع الشركات عبر الوطنية تقريباً) يجعلهـا تبدو أداة (للأمركة)، وفرض برامج ثقافة عالمية موحدة. وقد تبدو أهداف -عولمة الثقافة- مـن

اخطر السياسات التي ميزت دور التكتلات الاحتكارية في مجال الإنتاج الزراعي والصناعات الغذائية والالكترونية وصناعات السلع الثقافية [137].

وهنا يجدر بنا ان نستعير بعض الآراء التي نراها ضرورية، بل شجاعة من تقريرٍ للخبير الناشط في ميدان التنمية المستدامة (هازل هندرسون Hazel Henderson) قدمه إلى (مؤسسة الاقتصاد الحديثة The New Economic Foundation 1999) من أجل إطلاق برنامجها الطموح (إعادة تشكيل اقتصاد العولمة Re-shaping The Global Economy) قال فيه: (ان حياة مليار شخص فقير في العالم يمكن ان تتحسن بمساعدة الشركات متعددة الجنسية، لكن علينا واجب التركيز على الجنوب الفقير بشكلٍ وكيد). وردّ برنامج تنمية الأمم المتحدة (UNDP) بشدة على النقد الموجه لدائرة التنمية المستدامة العالمية التابعة له قائلاً: (نعم ... إذاً كانت العولمة هبة فقط لـ 20% من سكان العالم وتعد مشكلة للبقية الباقية من السكان، فهي إذاً قد انطلقت من دائرة الفعل الحقيقي. نعم ان العولمة ضمنت ثراء الشركات الدولية – التي تتفادى كثيرٌ منها دفع الضرائب – وتزداد ثراءً)[138].

ويمضي (تقرير هازل Hazel Report) متهماً الأمم المتحدة، وبشخص أمينها العام بعدم المصداقية – مستنداً على ان – ذلك واضح من التناقض البيّن بين سلوكية منظماتهم وتقاريرهم: (...... ان جوهر الكذبة الكبيرة التي روج لها بشكلٍ ظاهر الأمين العام للأمم المتحدة، تكمن في تعريف العولمة بطريقة ترضي جداول أعمال الشركات متعددة الجنسية) ...... ومن ثم اخذ بالتهكم من الآخرين الذين تكون لديهم وجهات نظر بديلة للعملية، بوصفهم رافضين للأعمال الدولية للمنظمة ...... وليس مشرفاً ابداً لا من الناحية الفكرية البحتة -الآيديولوجيا- ولا من الناحية (الجدلية) اتهام الآخرين بأنهم ما لم يؤمنوا بوجهة نظر الامم المتحدة، فهم لن يؤمنوا بأي شكل من أشكالها[139].

وفي مكانٍ أخر من التقرير المطول يذكر هازل أمثلة صارخة في اتجاه اتهام دوائر الأمم المتحدة ومؤسساتها في سعيها إلى تحويل الأمم المتحدة إلى هيئة نقابية

Corporalizing The United Nations – (There Have Been Many Stages in the Process of “ Privatizing Interantional Governance” Some of Them Less Than Obvious and Largely non Reported).

(هناك مراحل كثيرة في عملية خصخصة الحكومة الدولية، بعضها ذو وضوح اقل، وبعضها غير معلن رسمياً)[140].

ثم يمضي التقرير مشدداً اتهاماته في هذا السياق قائلاً: (وهناك مثالٌ مبكر ممتع وبارز على البلاغة ضد الشركات متعددة الجنسية تمثل بغياب أي سؤال حول أي شركة من الشركات إياها كان لها موقع امتيازي لدى سكرتارية الأمم المتحدة او لدى كل وكالة متخصصة فيها، وأنا اقصد بالتحديد وكالة سفر جد مشهورة، بحيث كانت ميزانية النقل لموظفي الأمم المتحدة جد عالية، ولم يكن واضحاً ابداً كيف حصلت تلك الوكالة – متعددة الجنسية – على تلك المكانة وكيف حافظت عليها؟ الامر الذي سيثبت سابقة على الشركات متعددة الجنسية مع كل وسيلة وصول جديدة في ظل الاتفاقات العالمية، مثل العلاقة القديمة وشركة IBM. فهل سيجرؤ أي واحد في مكتب خدمات (IAPSO) التابع للأمم المتحدة على دفع تلكم الشركات – صاحبة عقود الامتياز للنقل والسفر – خارج ذلك الامتياز؟)[141].

ويعتقد النشطاء في مجال عمليات الأمم المتحدة، إن الزمن الذي رافق الحضور المبكر للشركات متعددة الجنسية MNCs في عمليات الأمم المتحدة كان في (مؤتمر الغذاء العالمي في روما سنة 1974) عندما أصر وفد الأمم المتحدة على فكرةٍ مفادها (ان حلول المجاعة في العالم يرجع الى اسباب عدة يقف على رأسها السبب الزراعي – الغذاء – وليس فعاليات الشركات العالمية). وعلى اثره ابتدأ العمل لإنشاء مشروع برنامج التعاون الصناعي والتنمية وممثله (المجلس الدولي للتنمية الصناعية International Council for Industrial Development ICID). فضلاً عن ضخ معونات ومساعدات الى منظمة الفاوFAO المهتمة بمسائل الزراعة والغذاء التابعة للأمم المتحدة Food & Agriculture Organization.

ومن الاتهامات الأخرى الموجهة إلى مؤسسات الأمم المتحدة في محاباتها لفعاليات الشركات متعددة الجنسية على وفق التعامل التجاري بين مؤسسات المنظمة وبين فروع الشركات يقول هازل: (ومع بروز تكنولوجيا الحاسبات، بات واضحاً مراقبة أنظمة وبرامج الكومبيوتر المجهزة من قبل الشركات العالمية لدوائر الأمم المتحدة، وتواطؤ المجهزين مع ذوي العلاقة من خلال قوائم المبيعات بمبالغ طائلة – آخذةً بالتصاعد – سنة بعد أخرى)[142].

ومن جهة أخرى، تضاف اتهامات جديدة تدلل على نقابية الأمم المتحدة وبشكلٍ فاعل ابتدأت و (قمة الأرض سنة 1992) عندما رفضت الأمم المتحدة مداولة توصيات لجانها بخصوص حماية الدول الأضعف من الشركات (المفترسة) متعددة الجنسية، بل قررت عوضاً عن ذلك تبني مشاريع (مجلس العمل العالمي في سويسرا The World Business Council WBC) من اجل (التنمية المستدامة Sustainable Development) إذ دشّن الأمين العام للأمم المتحدة المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس *، في اجتماعٍ عقد في كانون الثاني سنة 1999، وكد فيه ان (مجلس العمل العالمي) يعدّ واحداً من الحلفاء المهمين للأمم المتحدة(143).

وبعدها بشهور عدة تم تسريب مذكرة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية تقدم للشركات متعددة الجنسية موقعاً امتيازياً جديداً يسهل لها الوصول الى مكاتب مؤسسات الأمم المتحدة الموزعة عبر العالم مقابل رسم نقدي يبلغ مقداره خمسين ألف دولار أميركي(144).

---

* يجمع المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس – سويسرا، شخصيات غير حكومية ذوات اهمية كبيرة من ناحية وزنها العالمي اكثر مما قدرت ان تجمعه الجمعية العامة للأمم المتحدة (شخصيات حكومية)، وهي وفود تتألف من ممثلين حكوميين – قادة دول وحكومات – منظمات اقتصادية – شركات متعددة الجنسية – ممثلي المجتمع المدني – اكاديميون من جامعات ومنظمات غير حكومية – صحافيون وممثلو قنوات فضائية – فضلاً عن ممثلي غرف التجارة العالمية – منظمات غير حكومية. وقد تنبأ بعض الناشطين في ميدان المنظمات غير الحكومية والتي تعمل على المستوى الدولي، ان هناك تخطيطاً مسبقاً يمكن ان يعمل على تحويل منظمة الامم المتحدة الى منظمة ذات صيغة اكثر ملاءمة للتطورات العالمية وليس على وفق قياس عصبة الامم. انظر:

Globalization": The UNs " Safe Haven" for the World, Marginalized, The Global Compact with Multinational Corporations as the UNs "Final Solution",Op. Cit.

المطلب الرابع

النشاط الاستثماري للشركات في ظل العولمة

Investment Activity of MNCs in The Context of Globalization

تقديم

الاستثمار في معناه الاقتصادي هو التوظيف المنتج لرأس المال. أي توجيه رأس المال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة اقتصادية بنّية الحصول على دخلٍ أو ربح جرّاء هذا الاستخدام. ويقسم الاستثمار بصورة عامة إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول – الاستثمار المباشر، والنوع الثاني – الاستثمار غير المباشر، ويسمى في النظام الانكليزي (استثمار الحافظة Porto folio) ويعني تقديم القروض. أما النوع الأول فيعني تقديم رأس المال مصحوباً بقيام المستثمر في إدارته والرقابة على كيفية استخدامه.

ويقسم الاستثمار من ناحية المنطقة الجغرافية التي يتم فيها الاستثمار إلى استثمار داخلي، وهو الذي يتم في بلد المستثمر (صاحب رأس المال)، واستثمار أجنبي خارج بلد المستثمر، أي في بلد أجنبي عنه وهذا النوع يسمى (الاستثمار الأجنبي المباشر Foreign Direct Investment) ويرمز له عادةً بالحروف (FDI). وهذا الأخير عرفته منظمة التجارة العالمية (يحصل عندما يقوم مستثمر مستقر في بلد معين – بلد الأم Home Country – بامتلاك أصول موجودة في بلدٍ آخر – بلد المستقبل Host Country – مع وجود النية لديه في إدارة ذلك الأصل). وعليه، فان البعد الإداري هو أهم ما يميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن استثمار الحافظة[145]. ومن العوامل الاقتصادية المشجعة على الاستثمار، النظام الاقتصادي الحر، والاستقرار الاقتصادي، والسياسة الضريبية الملائمة، ومستوى أجور الاستخدام الملائم. أما فيما يتعلق بالعوامل القانونية فاهم مسألة تبرز هنا هي السياسة التشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي. فبعض الدول لا تجيز الاستثمار الأجنبي في إقليمها، بينما تسمح به دولٌ أخرى مع كثير من التساهل والمغريات الجاذبة لرأس المال[146]. غير ان غالبية الدول تقف من الاستثمار الأجنبي موقفاً متوازناً، من حيث ان التوازن يوفر اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية وما يرافقها من خبراتٍ فنية وعلمية لا بد ان تساهم في تنمية اقتصاداتها مع المحافظة على سيطرة العناصر الوطنية على حياتها الاقتصادية على أساس مشاركة رأس المال الوطني

في المشروعات الاستثمارية، أو حسبما تفرضه التشريعات الوطنيـة مـن رقابـة وقيـود عـلى هذه الاستثمارات دون ان تضع أمامها العقبات والعراقيل[147].

أولاً- الشركات متعددة الجنسية والقانون الدولي

لا تكمن خصوصـية المشـكلة المثـارة مـن قبـل الشركـات (MNCs) في فـرض احترامهـا لتشريعات قانونية موجودة أصلاً، بل في عدم وجود تشريعات كافية في القانون الداخلي أو الـدولي في هـذا المضـمار. والـذي يبـدو مقلقـاً في الوضـع الحـالي ليسـت كـثرة الانتهاكـات والمخالفات للقانون مـن قبـل الشركـات إياهـا خـارج نطـاق الحالـة المعروفـة، بـل تكمـن المشكلة في هامش الحرية التي تتمتع بها الشركات من خلال الفجوات في اللوائح الوطنيـة والتنسيق غير المتكامل في تلك اللوائح. ومن نافلـة القـول أن الشركـات الدوليـة (MNCs) التي باستطاعتها تأدية أدوار عديدة في الارتباط والتوحيد والتنسيق، تكون في وضعٍ متميـز لاستخدام القواعد الوطنية لتنازع القوانين مع البحث عن مدى إمكانية خضـوعها للقـانون الوطني الذي ينسجم ومصالحها وبالاعتماد على مبدأ السيادة[148].

لذا قلمّا توجد دولة يكون باستطاعتها السيطرة الكلية على ظاهرة التأرجح بين اللـوائح والقوانين، بل أن اللجوء الوحيد للمعايير الدولية هو الحل الأفضل بل الأمثل دائماً.

فعندما تحقق هذه الشركات المصالح المادية الخاصة بهـا (الفوائـد الماليـة والإعفـاءات الكمركية) التي تحدد اختياراتها، ستكون هناك إمكانية خوف من وقوع ضـغوط يمكـن أن تفرضها الدول الأخرى على الشركـة الأم لــ (MNCs) فتقـع يومهـا في مـأزقٍ حـرج. وفـيما يخص تنازع المصالح بين الدول المضيفة والشركة الأجنبية ندرك احتمال حصـول تنـازع بـين الدول لا تتوافر حلوله إلا في القواعد الدولية[149].

والهدف الذي يستطيع المجتمع الدولي متابعته في أنماط هذه الشركات (MNCs) هـو ترك الشركة تختار، سواء بصورة إرادية أو بشكل اعتباطي القـانون الواجـب التطبيـق عـلى نشاطاتها، وهذا الامر يمكن النظر إليه من خلال:

أ. منعها من اللجوء إلى قانون وطني، ذلك الذي لا ترتبط به إلا بعلاقة وهمية.

ب. عن طريق إبعاد قانون دولة الأصل لـرؤوس الأمـوال عنـدما يكـون النشـاط الـذي نقصده لا يرتبط بها ارتباطاً مباشراً ولا يقدم فوائد فنية واضحة[150].

صحيح أن حل المشكلة نفسها يمكن أن يكون صعباً نوعاً ما بسبب الاختلافات الوطنية والأجنبية في التشخيص وفي العلاج اللازمين، لكن على الدول الصناعية المتقدمة (اكثر الدول تصديراً لرأس المال) ضرورة إعادة التوازن بين مصالح الدول ومصالح الشركات (MNCs). وقد ترتبط دول العالم النامي بصورة منفردة بتعزيز سلطات الدول مقابل سلطات الشركات.

لقد دارت كثير من المناظرات على مستوى كتابات الفقه الدولي، سادها كثير من العواطف والحماس. صحيح أن هناك قلقاً سياسياً واقتصادياً جد خطير له أسسه ومسوغاته، لكن غالبية الدول اتخذت إجراءات اكثر عدالة في متابعة مشاكل من نمط الشركات (MNCS) ومصالحها الدولية، في الوقت الذي قد لا تشعر فيه بعض الشركات بأية حساسية تجاه مشكلات الدول المضيفة، بل هي مهتمة بمزيد من الأسواق والتقدم التكنولوجي الذي هو في الحقيقة مسار في خط اتجاه عام صاعد يتهدد سيادة الدول المضيفة الاقتصادية وعلى وجه الخصوص الدول النامية[151].

وفي هذا السياق تبرز أمامنا مسألة قانونية يتحتم علينا الإجابة عنها: **هل يمكن وصف الشركات متعددة الجنسية بأنها منظمات غير حكومية؟**

الجواب على ذلك هو في الآتي:

خلال صيف سنة 2000 أعلن السكرتير العام للأمم المتحدة بدء اتفاق عالمي ومجموعة الشركات متعددة الجنسية، بما يشكل تحولاً في إستراتيجية المنظمة الدولية، الأمر الذي دعا كثيراً من المنظمات غير الحكومية (Non Govermental Organization NGOs) إلى العجب من هذا السلوك، وعدّوه تحدياً لتنظيماتهم، لا بل وصل الأمر يبعضهم إلى توجيه نقدٍ شديد لسلوك الأمم المتحدة الذي يؤدي بهذه العلاقة - حسب زعم الانتقاد - الى الاعتراف بها ليس بوصفها شكلاً من أشكال المنظمات الدولية حسب، بل بوصف المجموعة التي تم الاتفاق واياها ممثلين رسميين على المسرح الدولي، واحتمال كون هذه العلاقة نقطة البداية لاحتمال قيام (شراكة) بين الامم المتحدة UNs والشركات متعددة الجنسية MNCs حول مشاريع معينة[152].

ويقول الكاتب (جوزيف ناي Joseph Nye) في تعليقٍ له في المقال المذكور سلفاً: (علينا ان نفكر أكثر حول معايير التحكم بالعولمة وإجراءاتها. نحن نحتاج في بلداننا الى تغيير في المفاهيم السياسية، والى إعادة النظر في الثغرات الدستورية التي تسمح لليمين المتطرف

(الصقور) ان يؤدي دوراً اكبر في رسم الصورة المستقبلية لبلدان الغرب الذين يطمحـون الى الاستفادة القصوى من الصيغ الليبرالية الموجودة في الديمقراطية الحديثة)[153].

وكثيراً ما سادت في أروقة الأمم المتحدة حوارات قانونية مثيرة، ابتدأت تنـاقش مسـألة وضـع الشركـات متعـددة الجنسـية MNCs وإمكانيـة توصـيفها مـنظمات غـير حكوميـة NGOs ومدى علاقاتها ومؤسسات الأمم المتحدة ودوائرها[154].

ويقول الكاتب (انتوني جدج Anthony Judge): (ان الأمم المتحدة قد جابهت تحـديات كثيرة في مثل هذه الأمور، إلا ان التجـارب أثبتـت أنهـا منظمـة تمتـاز – إلى حـدٍ مـا– بالمرونـة اللازمة فيما يتعلق بالاستجابة للضـغوطات السياسـية التـي تضـطرها إلى إقامـة علاقـات غـير متكافئة -أحياناً- مع منظمات يصفها البعض بأنها لا تتمتع بوضعٍ قانوني دولي)[155] *.

ويصف الكاتب الأميركي (فيكتور مينوتي Victor Menotti) في مقالٍ لـه منشـور عـلى الانترنيت باسلوبٍ هجومي: (ان سـعي الامـم المتحـدة – مكتـب الامـم المتحـدة للشـؤون القانونية – لتعزيز قانونية الاتفاق والشركـات متعـددة الجنسـية، هـو انحيـازٍ واضـح مـن الامم المتحدة لتمرير مثل هذه الاتفاقات التي تمنح بعض المنظمات – وضع قانوني دولي – غير مكافئ للأصول المتعارف عليها دولياً). ثم ألمح الكاتب مينوتي في مقاله الى اتهام الامـين العام للامم المتحدة – شخصياً – كونه عنصراً فعـالاً في هـذه الاتجـاه، ثـم اتهمـه انـه غـير مخّول بان يتلاعب بالقانون الدولي بهذه الطريقة[156]**.

وفي الاتجاه نفسه يشير مقال آخر نشر على الانترنيت – الجزء الرابع منـه – الى انتهـاز نص المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة، لتمرير اتفاق الامم المتحدة والشركـات متعـددة الجنسية كي يحظى بالشرعية. إلا انها شرعيـة يحـاول الـبعض –ولم يخصـص- ادخالهـا مـن الابواب الخلفية قسراً، ولم يقبضوا مقابل ذلك من الشركات سوى الهبات والتبرعات النقدية التي لا تتعدى سوى بضع ملايين من الـدولارات، وإلتزامـاً مـن قبـل الشركـات – يصـل الى

---

* المعني بهذا الوصف كونها منظمات لا تتمتع بالوضع القانوني الدولي – الشركات متعددة الجنسـية -. وقد يرد هذا الانطباع عند الكثير من الكتاب الذين اطلعنا على آرائهم عبر الانترنيـت، وهـم في الغالـب من الرعيل الذي يعادي العولمة ويـتهم الشركـات متعـددة الجنسـية بـالابتزاز والتسـلط. كـما يعـدونها الاقدام الامامية للامبريالية في العالم – الباحث.

** Department of Public Information, Article 2, Paragraph 1 .

مستوى التعهد بتنفيذ ما تم الاتفاق بشأنه ومكاتب الامين العـام للامـم المتحـدة – بشرط ان يصدر بيان بشأن الاتفاق العالمي إياه يوضح العلاقة القانونية الرسمية بما يفّعل شرعيـة وضع المنظمات دولياً*.

والامر الذي يمكن ان يثير الجدل في هذا السياق مقولة الامين العام للامـم المتحـدة في كانون الاول -ديسمبر- من سنة 2000 التي جاء فيها: (ان السلام العالمي والوفاق الدولي لا يمكـن تحقـيقهما دون شراكـات تضـم الحكومـات والمـنظمات الدوليـة ومجموعـة العمـل والمجتمع المدني. نحن في عالم اليوم يعتمد احدنا على الاخر)[157].

ثانياً - تطور الطرائق المتبعة في التأطير القانوني لظاهرة الشركات (MNCs)

في البداية اعتمـدت الـدول حلـولاً أحاديـة الجانـب ووطنيـة المحتـوى. فقـد تـم رصـد الشركـات الفرعيـة في الخـارج التـي تفـرض القـانون التجـاري المحـلي وتحـترم تشريعـات الاستثمارات الأجنبيـة التـي ترغـب في أن تكـون انتقائيـة. وحاولـت الشركـات (MNCs) ودولها وضع عراقيل أمام إسـاءة اسـتعمال الاختصاصـات المعياريـة التـي وضـعتها الـدول المضيفة، منها لعب دور المفاوضات التي لم تصل إلى درجة الصلابة إلا عندما تحاول الدول المضيفة اجتذاب المستثمرين وإبرام العقود (المدوّلة) [158]. وكـان بإمكـان الـدول المضـيفة وضع ضمان إطار قانوني لهـا يمكـن أن تقبلـه الشركـات الأجنبيـة (MNCs) يـتم بموجبـه الخضوع لذلك الإطـار القـانوني كي يـتمكن طرفـا العقـد الخضـوع لإطـراف ثالثـة محايـدة تتـوخى الدقـة والعدالـة والأنصـاف في مسـألة التحكـيم عنـدما يكـون الموضـوع متعلقـاً بالسيادة الوطنية[159].

بصورة عامة ليس لدى الأفراد (الخاصين) من الناحيـة المبدئيـة طريـقٌ مبـاشر للآليـات الدولية التي تسمح لهم بالحصول على احترام القوانين الممنوحة لهم. والحـال كـذلك إن لم تعترف دولة ما بحقوق ممنوحة للأفـراد (الخاصـين) بشـكل تطبيـق القـانون الـدولي، لـذا ينبغي لهم استخدام أية إجـراءات وطنيـة. وعنـدما تسـتنفذ تلـك الإجـراءات يسـتطيعون (وعند الاقتضاء) الاستفادة من الحماية الديبلوماسية للدولة التي يحملـون جنسـيتها [160]، فضلاً عن انه عند التذكير بتلك الحلـول، ينبغـي عـدم نسـيان ميثـاق الحقـوق والواجبـات الاقتصادية للدول بشأن تأميم الملكيات الأجنبية[161].

---

* Department of Public Information, Article 71.

ويؤكـد الخبـيران الـدوليان (Patrick & Pellet) انـه حتـى في فرضـيات المسـؤولية الجنائية الدولية إذ توجه الدعاوى ضد أفراد ولـيس ضـد دول، فـان المـتضررين لا يمكـنهم استقبال التماساتهم أو قبولها عندما يقدمون الطعون[162]*.

إن هاتين الطريقتين (التدويل) و (حمايـة حقـوق الأشـخاص الخاصـين) تترابطـان في بعض الأحيان بحيث يصعب الفصل بين حالتيهما. ومن الأمثلة التي تؤيد ما ذهبنا إليـه في هذا الربط ما تم تقديمه بالاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ما بـين الدول ورعايا دولة أخرى، ومن ثم إبرامها ضمن إطار منظمة البنك الدولي للإنماء والتعمير (IBRD) في 3/18 /1965. وقد عملت هذه الاتفاقية على إنشاء منظمات تقوم بالمصـالحة والتوفيق والتحكيم **تدعى إحداها بالمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقـة بالاسـتثمارات التابعة للـ (IBRD).** إلا أن هذا المركز ليس بإمكانه ان يعقد أيـة جلسـة مصـالحة إلا إذا وافقت أطراف العقد على تحمل المسؤولية والالتزام بنتـائج التحكـيم لـذلك المركـز. ومـن النادر جداً وصول الأفراد بصفتهم الفردية إلى إجراءات دوليـة بصـورة مبـاشرة، وان حصـل ذلك فيعد أمرا استثنائياً، ذلك الـذي يتعلـق بـأجراء مفاوضـات أو صـلح أو أيـة إجـراءات قضائية أو تحكيمية.

ثالثاً- الإجراءات الدولية غير القضائية

يستطيع (الأشخاص الخاصون) أحياناً المشـاركة في بلـورة قواعـد القـانون الـدولي التـي تتعلق بشخصيتهم من حيث أنهم في الوقت عينه يستطيعون التدخل في تنفيذ ذلـك، إمـا بصورة فردية -آلية مستقلة- أو عن طريق وسيط يتمثل بالمنظمات المهنية. ومـن الممكـن أن يكون هذا النوع من التدخل سابقاً لعقد جلسة للهيأة القضائية أو التحكيمية.

* اختصاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة: النظـر في جـرائم الحـرب، وجـرائم الابـادة الجماعيـة، وجـرائم انتهاكات حقوق الانسان، وجرائم العدوان المسلح.

1- الآلية المستقلة

ان الآليات تمثل -بشكلٍ عام- الحماية الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها ضمن إطار تشريعات هيأة الأمم المتحدة. وهكذا نصّت لجنة حقوق الإنسان على (أن لها اختصاصاً لاستقبال واستلام وتفحص الاتصالات المتأتية من الأفراد الناشئة عن سلطة قضائية للدول الأطراف في بروتوكول منبثق عن هذا الميثاق)[163]. وتقوم اللجنة بأخطار الدولة -الطرف المعني- وكذلك الشخص على وفق المادة الخامسة /الفقرة الرابعة، وتضم اللجنة (ثمانية عشر) خبيراً مستقلاً من رعاية الدول الأطراف في الميثاق على أن تنتخب كل دولة خبيراً لها. علماً أن تفحص الاتصالات -الإعلام- المقدم من قبل الأفراد محاط بمحاذير عدة منها:

1. لا يمكن أن يكون خالياً من الاسم
2. قابلية الاستلام تعتمد على استنفاذ طرائق للجوء إلى التشريعات الداخلية
3. الدول التي يتم تجريمها يتم استدعاء مندوبها لغرض تقديم التوضيحات
4. تعقد اللجنة جلساتها بصورة سرية وجلسات مغلقة
5. لا يتم طبع بياناتها أو نشرها وإنما يتم نشر ملخصٍ لنشاطاتها طبقاً لما تضمنه الميثاق في التقرير السنوي حول أعمالها ويتم توجيهه إلى الجمعية العامة [164].

2- آليات أخرى

هناك اتفاقات أخرى نافذة ضمن إطار الأمم المتحدة قامت بإنشاء آليات تعمل على وفق المبادئ المقارنة، وعلى نحوٍ خاص تلك الاتفاقية الخاصة بإلغاء كل أنواع التمييز العنصري لسنة (1966)، والاتفاقية ضد الاضطهاد لسنة (1984)، وتلك المخصصة لحماية العمال المهاجرين لسنة (1995). كما أن لجنة المصالحة ولجنة المساعي الحميدة التي أنشئت بموجب البروتوكول المؤرخ سنة (1962) لاتفاقية (اليونسكو) المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لا تستطيع عقد جلسة عن طريق الأفراد. وفيما عدا هذه الآليات التقليدية –الاتفاقات- قامت منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التابعة لها بإجراءات لتفحص الاتصالات الناجمة عن تقديم الأفراد والتي لا تحتاج إلى دعم من الدول.

وفي الأمم المتحدة كلف القرار ذو الرقم (1503) بتاريخ 1970/5/27، لجنة حقوق الإنسان (HRC)* وبمساعدة اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات الخاصة بالتمييز العنصري وحماية الأقليات (RDR & MPC)** بتفحص اتصالات الأفراد الذين أفشوا سر انتهاكات خطيرة ومنظمة لحقوق الإنسان. وبعد تفحص الاتصالات وجواب الحكومة المعنية، وأرشفة كل المعلومات ذات الصلة، هناك إجراءان: إما أن تقوم اللجنة بدراسة الملف والقيام بتوجيهاتها أو أن تنشئ لجنة تحقيق خاصة. ويعد هذا الأجراء مستلهماً من الأجراء الذي تم اتخاذه سواء على مستوى منظمة اليونسكو (UNESCO) أو على مستوى منظمة العمل الدولية (ILO)

ففي فضاءات الأجواء القانونية لمنظمة العمل الدولية (ILO) وبصورة مستقلة عن الشكاوى بين الدول، ينص دستور المنظمة (المادتان 24 و 25) على أن منظمات العمال تستطيع عقد جلسة لمجلس إدارة المنظمة لدعوى موجهة ضد عدم احترام الاتفاقية الدولية للعمل من قبل دولة تعد طرفاً في هذه الاتفاقية[165].

وعُدّت هذه الاتفاقية جد شكلية إلى درجة أنها قليلة الاستعمال إذا ما قورنت والآلية الخاصة بحماية الحرية النقابية المستحدثة سنة 1950. وبفضل ذلك تستطيع الدول الأطراف في منظمة العمل الدولية والمنظمات المهنية عقد جلسة للجنة الحرية النقابية في دعوى ضد الدولة العضو التي لا تحترم هذه الحرية.

لقد تم إنشاء طريقة جد مختلفة لمشاركة الأشخاص الخاصين في الإجراءات الأولية وذلك لوجود إمكانية مفتوحة لكيانات غير حكومية لعقد جلسات للهيئات الدولية المكلفة بمتابعة وتطبيق قوانين دولية وتطبيقها، فضلاً عن الصعوبات التي تكتنف تفسير هذه القوانين مثلما هو جارٍ مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) إذ تستطيع الشركات متعددة الجنسيات (MNCs) أن تطالب بتفسير تام للمبادئ الموجهة لعملها، كذلك الحال ولجنة الاستثمار الدولي والشركات (MNCs) إذ تسير علاقات التفاوض على وفق إجراءات معقدة.

---

* HRC: Human Rights Commission. لجنة حقوق الانسان.

** RDR & MPC :Racing Discrimination Resistence & Minorities Protection Commission. لجنة مكافحة الإجراءات الخاصة بالتمييز العنصري وحماية الاقليات.

وفي الاتجاه نفسه يحق لمنظمة العمل الدولية (ILO) طلب تفسير لأحكام إعلان المبدأ الثلاثي حـول الشركـات (MNCs) لسـنة (1977) وحـول حركـة تـدخل هـذه المؤسسـات الخاصة في أمور العاملين ضمن إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

إن رفض الدول قبول (أيلولة الملكية) المباشرة لهيئات قضائية وتحكيميـة مـن قبـل - أشخاص خاصين- أدى بها إلى مساندة –تلك الايلولة- بـدعوى مسـبقة أمـام لجنـة تحقيـق ومصالحة. فالمبادئ الدولية للنقض غـير القضـائي التـي يمكـن فيهـا تـدخل قاضٍأو محكّم منصوص عليها في الاتفاقات الأوروبية والأميركيـة لحقـوق الإنسـان للسـنوات 1950-1969 (والتي أنشأت لجنة حقوق الإنسان) وذلك من أجل تسوية النزاعات المتعلقة باسـتثمارات الشركات على وفق القانون الخاص بالمجموعة الأوروبية الذي يفتح أمام الشركات إمكانيـة الدخول في مناقشة مع اللجنة حول موضوع يتعلق بقرارات معينة متخـذة سـابقاً أو تـتم مواجهتها قبل الأيلولة. خاصة فيما يتعلق بتمركز نشاطات الشركة[(166)]*.

وقد تظهر أغلب الدول اهتماماً خاصاً في حفاظها على احتكار الـدعوى في المحكمـة المخولة للنظر في قضية هي طرف فيها تحت النظام الـدولي. والقاعـدة العامـة هـي في استبعاد اللجوء الفردي الذي يجد تعبيره الجازم في المادة 1/34 من تشريعـات محكمـة العدل الدولية[(167)]. ومهما يكن التقدم الذي تحرزه الدول في مجال القضاء الـدولي، فـان الحماية الدولية للأفراد كثيراً ما اتهمت بوصفها ناقصة وغير تامة، ذلـك لأنهـا (مـا عـدا التحول التطوري للقانون الدولي) يجب أن تقف صاغرة أمام العدالة الدوليـة. فـإذا مـا سمح للفرد بموجب الأحكام التقليدية الخاصة المشاركة بصورة مباشرة بالإجراءات غـير القضائية للدفاع عن حقوقـه الدوليـة، فإنـه سيسـتمر في كونـه محرومـاً مـن الضـمانة القضائية لهـذه الحقـوق. ومنـذ إنشـاء المحكمـة الإداريـة لعصـبة الأمـم سـنة (1927) قامت العديد من المنظمات الدولية بإنشاء سلطات قضائية مكلفة بحسم الخصـومات. ثم انتقلت هذه الحالة إلى نظـام هيـأة الأمـم المتحـدة (المحكمـة الإداريـة في منظمـة العمل الدولية (ILO)، والبنك الدولي للإنماء والتعمير(IBRD) أو في مـنظمات إقليميـة متعددة من مثل لجـان الطعـن في المـنظمات الأوروبيـة والمحـاكم الإداريـة في منظمـة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية). وفي المجموعة الأوروبيـة تعـدّ محكمـة العـدل

* CJEG: Court of Justice of European Groups. محكمة العدل للمجوعة الاوروبية

(الأوروبية) متخصصة في اتخاذ القرار بشأن الطعن بالوكلاء (المادة 179 من معاهدة روما - المجلس الأوربي) وعدد من هذه الدعاوى يُعدّ مهماً بحيث فرضت المحكمة الأوربية المتخصصة نفسها (القرار المرقم 591/ 88 بتاريخ 24 / 10 / 1988 الذي أنشأ محكمة البداءة الأولى.

وتكون السلطات القضائية الدولية جد مهتمة بمنح ضمانات واسعة وممكنة لعدد من الملاكات الإدارية للمنظمات بحيث يمكنها من تفسير اختصاصها بصفة واسعة وعامة ليمتد إلى أقصى حد للطعن الذي نصت عليه تشريعاتها لمصلحة الوكلاء أو إلى مواضيع مشكلات لم يتم استهدافها بصورة جلّية من قبل هذه التشريعات[168].

رابعاً- الاختصاص القضائي الدولي

في مزاولة الشركات (MNCs) نشاطها على وسع الساحة الدولية التي تعمل عليها، تسعى إلى عقد العقود وإجراء الصفقات مع مؤسسات وطنية -أجنبية- عنها سواء كانت هذه حكومية أم مؤسسات من القطاع الخاص. ولما كانت العقود التي تبرم بين الطرفين ذات عنصر أجنبي لذا تعد عقوداً دولية، وهي بهذه الصفة تختلف عن العقود الأخرى ذات الطابع الوطني من ناحية القانون واجب التطبيق على العقد والجهة القضائية المختصة في نظر النزاع الذي ينشأ عنه بين أطراف العقد. وتعد هاتان المسألتان: **تعيين القانون واجب التطبيق على العقد والجهة القضائية ذات الاختصاص** من أهم المسائل التي نظر فيها الفقه الدولي فلاقت لأجل ذلك اجتهادات قضائية متباينة من مختلف الأطراف.

1. **القانون واجب التطبيق:** في العقود الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية عبر الحدود الدولية من مثل القروض والاستثمار المباشر ونقل التكنولوجيا أو انتقال السلع، لابد من تعيين القانون الذي يحكم تكوين هذه العقود من حيث الموضوع والآثار التي تترتب عنها، والنزاعات التي قد تنشأ جراء تنفيذها وتفسيرها.

وقد يكون اختيار القانون واجب التطبيق باتفاق صريح بين المتعاقدين ينص عليه في العقد، وقد يكون الاتفاق على هذا القانون ضمنياً يتلخص في نصوص العقد وفي ظروف وملابسات انعقاده. وقد يتفق المتعاقدون على القانون واجب التطبيق على العقد على وفق اتفاق لاحق على انعقاده وقبل حصول النزاع وبعده.

وقد تنشأ صعوبات في تعيـين القـانون واجـب التطبيـق إن لم يتفـق المتعاقـدان عـلى قانون معين لعقدهما صراحة أو ضمناً. وفي هذه الحالة تلجأ المحكمة المختصة إلى تعيـين هذا القانون على وفق قواعـد الإسـناد في دولتهـا. وفي هـذا السـياق يختلـف الوضـع بـين الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث. ومثـالاً عـلى الاتجـاه التقليـدي يمكـن تطبيـق قـانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا موطناً كان على القاضي تطبيـق قانون الدولة التي أبرم فيها العقـد. وعـلى منـوال هـذا القـانون سـار المشرعـان العراقـي والمصري كلاهما. أما الاتجاه الحديث في تعيين القانون واجب التطبيـق عـلى العقـد عنـد اتفاق الطرفين على هذا القانون ما أخذت به اتفاقية روما لسنة 1980 بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية (الاتحـاد الأوروبي حاليـاً) الخاصـة بالقـانون واجـب التطبيـق عـلى الالتزامات التعاقدية، فهو قانون الدولة الأكثر ارتباطا بالعقد الذي يتم تعيينه عـلى وفـق قرائن معينة[169].

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن ما تحدثنا عنه آنفا بشأن العقود الدولية، قد تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفاً مقابل شخص أجنبي طبيعـي أو معنـوي بوصـفه طـرف. أن الرأي الفقهي الراجح يقول أن أي عقد يبرم بين دولـة وشـخص أجنبـي طبيعـي أو معنـوي لا يمكن أن يوجد بعيدا عن نظام قانوني يؤسس مشروعيته ويحـدد نطاقـه وآثـاره، **فهـو أمـا أن يكون النظام القانوني الوطني للدولة، وإما أن يكون النظام القانوني الـدولي ولا نظـام ثالـث بينهما.** إن هذا الرأي الفقهي يستلهم مضمون حكـم محكمـة العـدل الدوليـة الدائمـة الـذي صدر سنة 1929 في قضية القروض الصربية / العربية: (**كل عقد لا يكون بين الـدول بوصـفها أشخاصاً للقانون الدولي يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما**). إن مسألة تطبيق القـانون الوطني في العقود التي لا تكون بين الدول يقـتضي لهـا بعـض التفاسـير. فالدولـة قـد تتعاقـد بصفتها سلطة، تستفيد من امتيازات القانون العام الداخلي (الوطني للدولة) **وذلك كـما هـو الحال في عقود الامتياز، إذ يكون القانون الإداري في هذه الدول هو الذي يحكم العقد كـون سيطرة الدولة على مواردها الطبيعية مسألة تتعلق بالسيادة.** أما العقود الدولية التي تبرمهـا الدولة فهي عقود تتعلـق بنشـاط اقتصـادي أو مـالي أو تجـاري يمارسـه الأفـراد أو الأشـخاص المعنوية الخاصة. وإذا كان من الطبيعي خضوع هذه العقود لقانون الدولة المتعاقدة بوصفها الطرف الأوثق ارتباطا بالعقد. إلا ان الدراسات اثبتت أن الدولة (النامية) على نحوٍ خـاص قـد توافق أحياناً على اختيـار قـانون غـير قانونهـا لحكـم مثـل هـذه العقـود. وقـد تكـون هـذه

الموافقة حتى في عقود الامتيازات النفطية التي لابد من خضوعها لقانون الدولة المتعاقدة مالكة حقول النفط على وفق مقتضيات السيادة، وغالباً ما تحصل هذه الموافقة نتيجة ضغوط مادية أو نتيجة عدم التوازن في قوة التفاوض [170].

إن اختلاف موقف قضاء التحكيم عن موقف القضاء الوطني بشأن القانون واجب التطبيق على العقد عند **عدم اتفاق المتعاقدين على قانون معين يؤدي إلى اختلاف نتيجة النزاع تبعاً للجنة التي تفصل فيه. وبشكل عام يميل المحكمون إلى استبعاد قانون الدولة المتعاقدة ويلجؤون إلى المبادئ القانونية المشتركة والمتمدنة بين الدول أطراف العقد. وعند عدم وجودها يطبقون المبادئ القانونية للدول المتمدنة.** والسبب في هذا الاختلاف في المواقف هو أن القضاء الوطني مقيد بقوانين ولا يحيد عنها - منتسب إليها ويؤدي أحد اختصاصاتها -. أما المحكمون فهم لا ينتسبون بصفتهم هذه إلى دولة معينة، لا سيما إذا كانت اتفاقات التحكيم أو قوانين دولة المقر - المكان الذي ينعقد فيه التحكيم - تمنحانهم سلطات واسعة قد تصل إلى حد الإعفاء من إتباع بعض الأوضاع والإجراءات المقررة قانوناً. إذ يجوز الإعفاء أو قد يصل الأمر إلى التفويض بالصلح [171]. إن المحكمة ولا سيما في التحكيم المؤسسي في الدول الرأسمالية الكبرى ومنها دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية تنحاز انحيازاً ظاهراً لمصالح الشركات (MNCs) وغيرها من المؤسسات التي تنتسب إلى الدول الرأسمالية المشار أليها، بوصفها رأسمالية عالمية. كما نلاحظ مثل هذا الانحياز في التحكيم الخاص عندما يكون المحكمون من أبناء هذه الدول الرأسمالية أو من أنصارها أو مؤيدين لمبادئها. ومن مظاهر الانحياز استبعاد قوانين الدول الأطراف واجبة التطبيق بموجب الاتفاق أو بموجب قواعد الإسناد واللجوء عوضاً عن ذلك إلى تطبيق ما يعرف بالمبادئ العامة المشتركة أو المبادئ القانونية العامة للدول المتمدنة[172].

هوامش ومقتبسات الفصل الأول

المبحث الثالث

(1) ذكره د. محمد محمود الامام، العولمة والنظام الاقليمي العربي، ندوة فكرية بعنوان: العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1999، ص ص 82-86.

(2) المصدر نفسه، ص86.

(3) د. محمد محمود الامام، العولمة والنظام الاقليمي العربي، مصدر سابق ذكره، ص87.

(4) المصدر نفسه، ص88.

(5) للمزيد من التفاصيل انظر: د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القومية، مجلة القانون والاقتصاد، يونيو / حزيران، القاهرة، 1977، ص 239.

(6) د. يحيى اليحياوي، العولمة ... اية عولمة؟!، مصدر سابق ذكره، ص32.

(7) د. سيار الجميل، العولمة والمستقبل – ستراتيجية تفكير، الدار الاهلية، عمان، 2000، ص30.

(8) د. سيار الجميل، تعقيب – مناقشات العرب والعولمة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص ص 38-39.

(9) د. محمد عابد الجابري، مناقشات العرب والعولمة، مصدر سابق ذكره، ص309.

(10) صندوق النقد الدولي، تقرير آفاق الاقتصاد العالمي – العولمة – الفرص والتحديات، واشنطون، 1997، ص 55.

(11) د. رمزي زكي، الطريق الى سياتل – آثار العولمة واوهام الجري وراء السراب، مجلة النهج، العدد21، شتاء 2000، السنة 16، دمشق، ص ص 20-23.

(12) د. صادق جلال العظم، ما هي العولمة؟ (في حوارات قرنٍ جديد)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999، ص175 ؛ كذلك انظر: د. صادق جلال العظم، وجهة نظر مختلفة حول مفهوم العولمة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 11، القاهرة، 1999.

(13) المصدر نفسه، ص15.

(14) د. نوال السعداوي، عن الرأسمالية والتغيرات المحلية الاقتصادية والثقافية – العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998، ص230.

(15) د. سيد ياسين، الحوار الحضاري في عصر العولمة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 ؛ كذلك انظر: د. سيد ياسين، الوعي التاريخي والثورة الكونية – حوار

الحضارات في عالم متغير، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية في الأهرام، الطبعة السادسة، القاهرة، 1997.

(16) د. حسن حنفي، العولمة بين الحقيقة والوهم في (حواراتٍ لقرنٍ جديد)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999، ص56.

(17) برهان غليون، ثقافة العولمة في (حواراتٍ لقرن جديد)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999، ص66.

(18) د. سمير امين، مداخلات – ندوة التحديات شرق أوسطية الجديدة والوطن العربي – بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

(19) د. عبد الحي زلوم، نذر العولمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة العربية الأولى، بيروت، 1999، ص ص 25-30.

(20) كامل ابو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية – رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، 2000، ص48.

(21) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(22) انظر: د. طلال عتريسي، تعقيب – مناقشات العرب والعولمة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص45.

(23) د. إبراهيم العيسوي، مناقشات العرب والعولمة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 49-50.

(24) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

(25) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

(26) د. مهدي الحافظ، مناقشات العرب والعولمة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 54-55.

(27) Donald Lamberton, Managing The Global: Globalization, Employment & Duality of life, London, 2002.

(28) Oliver Morrissey & Igor Filatotcher, Globalization & Trade: Implications for Exports from Marginalised Economies, London, 2001.

(29) انظر: حسام عيسى، مناقشات العرب والعولمة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص59.

(30) كريم بقرادوني، مناقشات العرب والعولمة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص266.

(31) د. عبد الخالق عبد اللـه، مناقشات العرب والعولمـة، النـدوة الفكريـة، مركـز دراسات الوحـدة العربيـة، بـيروت، 1998، ص 348-349 ؛ كـذلك انظـر: د. محمـد ديـاب، عولمة الاقتصاد، مجلة العربي، العدد 449، كانون الثاني، 2000.

(32) رجب بو دبوس، العولمة بين الأنصـار والخصـوم، دار الانتشـار العـربي، بـيروت، 2002، ص 25-37.

(33) د. حازم الببلاوي، تعقيب – مناقشات العرب والعولمة، النـدوة الفكريـة، مركـز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص390.

(34) ايزوبل جاك – مدير وأستاذ مشارك في مركز ويلتون بارك - خلق فـرص لأجيـال المستقبل- في: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنميـة البشريـة العربيـة لسـنة 2000، نيويورك، البرنامج 2002.

(35) انظر: باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 27-28.

(36) المصدر نفسه، الصفحة نفسها. انظر حـول آراء فوكويامـا: بـور سـالم، الولايـات المتحدة والعولمة، معالم الهيمنة في مطلع القرن الحادي والعشرين، العرب والعولمة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص216.

(37) في قراءة لخلاصة نظرية (صـاموئيل هنتنغتـون Samuel Huntington)، يـرى الباحث الأميركي أنها تقوم على ان الشعوب لا بـد ان تعـود إلى هويتهـا الثقافيـة ورموزهـا الأصلية، من مثل الدين والموروث التاريخي المشترك والامتداد الجغرافي. وهـو عـلى عكـس (فوكوياما) الذي تحـدث عـن (نهايـة التـاريخ) وانتصـار الغـرب الرأسـمالي امـام المعسـكر الشرقي الاشتراكي المنهار، وقال ان الخطر ما زال يتهدد هذا الغرب، وان الصراعـات ستشـتد من جديد وبوجهٍ خاص على المسـتوى الثقـافي الـذي يعـد احـد اخطـر أسـباب الصراعـات الدولية ومظاهرها. وان هذه الصراعات ستجري على وفق المجال الحضـاري الغـربي وبقيـة الحضارات العالميـة الأخـرى (الكونفوشيوسـية، والبوذيـة، والإسـلام). ولم يسـتبعد الكاتـب فوكوياما أمكانية إقدام هـذه الحضـارات عـلى تشـكيل تحالفـات لمواجهـة الغـرب. انظـر: ادريس لكريني، الإسلام والغرب: بين نظرية الصدام وواقع الفهم الملتبس، مجلة المسـتقبل العربي، العدد 293، تموز – يوليو، إصدار مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، بـيروت، 2003، ص146. وبخصوص آراء فرانسـيس فوكويامـا انظـر كتابـه: نهايـة التـاريخ والرجـل الأخـر، ترجمة وتعليق: د. حسين الشيخ، دار العلوم العربية، بيروت، 1993.

(38) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 29.

(39) المصدر نفسه، ص30.

(40) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(41) Friedman, Thomas ;"Dueling Globalization – Foreign Policy", Washington, 1999, Issue 116.

(42) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 31 ؛ كذلك انظر: د. رمزي زكي، الطريق إلى سياتل، مصدر سابق ذكره، ص 6-33.

(43) مهاتير بن محمد، العولمة – الاستحواذ على ثروات العالم، مجلة الحكمة، العدد 29، أيلول، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص79.

(44) د. حسن حنفي، المشروع الحضاري الجديد – الماضي والحاضر والمستقبل، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 1999، ص 48-54.

(45) د. حسن حنفي، التراث والتجديد – موقفنا من التراث القديم، ط4، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 73-77.

(46) جيهان سليم، عولمة الثقافة واستراتيجيات التعامل معها في ظل العولمة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 239، سنة 26، تموز / يوليو، بيروت، 2003، ص131.

(47) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(48) د. زكي نجيب محمود، الحضارة وقضية التقدم والتخلف – ورقة قدمت إلى: أزمة التطور الحضاري في الوطن العربي، وقائع ندوة الكويت من 7-12 نيسان / ابريل، 1994، الكويت، 1995، ص 60-69.

(49) نقلاً عن: موسى الزعبي، جيو سياسية وحضارات، مجلة المعرفة، العدد 458، تشرين الثاني، وزارة الثقافة، دمشق، 2001، ص 45-46.

(50) Richard Nixon, 1999: Victory Without War , (New York, Simon & Schuster, 1988), Chapter 10.

(51) S. Anthony ,"Towards A Global Culture", in: Mike Featherstone, Global Culture; Nationalism, Globalization, and Modernity. Issue (London, 1990), p. 176.

(52) H. Sage ," Global Communication in Transition", in: " Hamid Mowlana, Global Communication in Transition", End of Diversity? Communication and Human Values, (London, Publication, 1999), pp. 176-180.

(53) Adam. Roberts ," The Role of Humanitarian Issues in International Politics in the 1990's", International Review of The Red Cross, No. 833, 1999, p. 24.

(54) د. غسان سلامة، الأبعاد السياسية والاقتصادية لحوار الثقافات، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، مؤسسة الأهرام، أكتوبر، القاهرة، 2001، ص18.

(55) إدريس لكريني، الإسلام والغرب: بين نظرية الصدام وواقع الفهم الملتبس، مجلة المستقبل العربي، العدد 293، السنة السادسة والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص145. في الأصل مداخلة شارك فيها الباحث ضمن فعاليات الملتقى الثاني للفكر الحضاري الذي نظمه نادي الفكر الإسلامي تحت عنوان (حوار الحضارات) بتاريخ 28-29 كانون الأول/ديسمبر، 2002، الرباط، المغرب.

(56) United Nations Publications, IB Report, 2000.

(57) UNESCO, " Statement on Globalization", May, 1998.

(58) Kohler, H. " Working for a Better Globalization", Conference on Humanizing the Global Economy, Washington. D. C. , Jan. 2002.

(59) حسن قطامش، عولمة أم أمركة؟ !، مكتبة الطيب، القاهرة، 1999، ص 96.

(60) د. رمزي زكي، محنة الديون وسياسات التحرير، دار العالم الثالث، القاهرة، 1991، ص 155-156.

(61) تقرير صندوق النقد الدولي وآفاق الاقتصاد العالمي، الترجمة العربية، واشنطون، مايو، 1997، ص 139-145.

(62) انظر: بشير الزعبي، الاقتصاديات العربية وتحديات العولمة، ورقة مقدمة إلى المائدة المستديرة للأساتذة العرب، ليبيا، 1999، ص 55 – 65.

(63) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص 533-540.

(64) د. رمزي زكي، العولمة المالية: الاقتصاد السياسي لرأس المال المالي الدولي، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص 60-62.

(65) المصدر نفسه، الصفحات نفسها ؛ كذلك انظر: د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص 533-540.

(66) د. عبد المنعم محمد الطيب، الاقتصادات العربية والعولمة والبدائل المطروحة، ورقة مقدمة إلى المائدة المستديرة للأساتذة العرب، ليبيا، 1999، ص 20 وما بعدها.

(67) ميهوب غالب احمد، العرب والعولمة – مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

(68) د. جمال الـدين زروق، علاقـة التجـارة بـإجراءات الاسـتثمار وانعكاسـاتها عـلى مصالح الدول النامية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نيويـورك، 2001 ؛ كـذلك انظر: د. جلال أمين، العولمة والتنميـة العربيـة مـن حملـة نـابليون إلى جولـة الآوروغـواي 1798-1998، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

(69) للمزيد من التفاصيل. انظر: د. جلال امين، العولمة والتنمية العربية مـن حملـة نابليون إلى جولة لأوروغواي 1798-1998، مصدر سابق ذكره، 2000.

(70) للمزيد من التفاصيل حول أنظمة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي انظر كلاً من: د. إبراهيم احمد شـلبي، التنظـيم الـدولي، مصـدر سـابق ذكـره، ص 472-484 ؛ بـاتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 69-70 ؛ كذلك انظر: د. ريمـون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص 559-560 ؛ كذلك انظـر: دينـا عبـد اللــه الدباس، التكامل النقدي العربي، دائرة الدراسات والأبحاث، البنـك المركـزي الأردني، عـمان، 1986، ص 26-27 ؛ كذلك انظر:

Bo Soderstem ,“International Economics”, University of Gothenburg, first Published in the USA, 1970. First Published in the UK, 1971, Published by the MaCmillan Press, LTD. London, 1977, pp. 490-494 and pp. 519-520.

(71) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 27-28.

(72) المصدر نفسه، ص 22-28.

(73) المصدر نفسه، ص 68-69.

(74) د. قحطان عبد سعيد، الترتيبات الدولية الجديدة وآثارها الاقتصادية والسياسية على الدول النامية – النظام الدولي الجديـد آراء ومواقـف، وزارة الثقافـة والإعـلام، بغـداد، 1992، ص276.

(75) المصدر نفسه، ص 276 ؛ كذلك انظر: د. إسماعيل صبري عبد اللـه، نحو نظـام اقتصادي عالمي جديد، الهيأة المصرية للكتاب، القاهرة، 1976، ص 70-76.

(76) د. رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص 328.

(77) د. مجذاب بدر العناد، الانهيار السوفيتي وانعكاسـاته عـلى أوروبـا واليابـان في النظام الدولي الجديد – آراء ومواقف، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1992، ص 263.

(78) المصدر نفسه، ص263.

(79) المصدر نفسه، ص 264 ؛ كذلك انظر: د. عبد المنعم سعيد، الجماعة الأوروبيـة، تجربة التكامل والوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص36.

(80) د. أسامة عبد المجيد، منظمة التجارة العالمية وأثرها على الاقتصادات العربيـة، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد 97، آذار، 1999، ص28 ؛ كذلك انظـر: د. محمود عبد الفضيل، ندوة مـؤتمر منظمـة التجـارة العالميـة – سـياتل -، مجلـة المسـتقبل العربي، العدد 256، حزيران، 2000، ص78.

(81) د. إسماعيل صبري عبد اللـه، نحو نظام اقتصادي عالمي جديـد، مصـدر سـابق ذكره، ص75.

(82) د. جلال أمين، العولمة والدولة، الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربيـة، بيروت، 1994، ص161.

(83) د. قحطان عبد سعيد، الترتيبات الدولية الجديدة وآثارها الاقتصادية والسياسية على الدول النامية، مصدر سابق ذكره، ص276.

(84) د. فواز جار اللـه، برامج التكييف والإصلاح الهيكلي في الأقطار النامية وظاهرة العولمة، مصدر سابق ذكره، ص 110-112.

(85) د. جلال أمين، العولمة والدولة، مصدر سابق ذكره، ص 167.

(86) المصدر نفسه، ص 170.

(87) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit. , p. 690.

(88) Ibid.

(89) Ibid. , p. 691.

(90) Ibid. , p. 692.

(91)F. Root, International Trade & Investment, 1994, Al-Jazeeranet. com

(92) Ibid.

(93) Ibid.

(94) H. V. Perlmuttr, "The Tortuous Evolution of The Multinational Corporations", Colombia Journal of World Business, 1989, pp. 9-18.

(95) F. Root, Op. Cit.

(96) Ibid.

(97) Multinational Corporations, Al-Jazeeranet. com 2004, pp. 1-9.

(98) Ibid.

(99) Gary M. Quin livan, MNCs, Myths & Facts, Religion & Liberty, Acton Institutes, Al-Jazeeranet. com. pp. 1-5.

(100) Ibid. , pp. 1-5 ;

انظر كذلك: د. بدر مجذاب العناد، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها في عولمة الاقتصـاد العالمي، مجلة دراسات دولية، العدد 14، تشرين الأول، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد،

2001، ص 8-12 ؛ كـذلك انظـر: خالـد عبـد العزيـز الجـوهري، الانـدماج بـين الظـاهرة والهوس، مجلة السياسة الدولية، العدد 140، نيسـان / ابريـل، مؤسسـة الأهـرام، القـاهرة، 2000، ص177.

(101) Gary M. Quin livan, Op. Cit. , pp. 1-5.

(102) Ibid. , p. 2;

كذلك انظر: يحيى اليحياوي، العولمة. . اية عولمة؟!، مصدر سابق ذكره، ص 103-104.

(103) Gary M. Quin livan, Op. Cit. P. 2.

(104) Ibid.

(105) Ibid.

(106) Ibid.

(107) Questions & Answers About (WTO , IMF & IB) and The Efficiency Doctrine. Al-Jazeeranet. com. كذلك انظر: تقارير البنك الـدولي، مـن منشـورات الأمـم المتحدة ؛

(108) Gary M. Quin livan, Op. Cit. , p. 2.

(109) Ibid. , p. 5.

(110) انظـر: د. عبـد المجيـد العبـدلي، قـانون العلاقـات الدوليـة، دار أقـواس للـنشر، الطبعة الأولى، تونس، 1994، ص 220.

(111) انظر: حسنين توفيق إبراهيم، العولمة: الأبعاد والانعكاسات السياسـية – رؤيـة أولية من منظور علم السياسة، عالم الفكر، السنة 28، العدد الثاني، بيروت، 1999، ص195.

(112) Pascal Boniface, Relations Internasionales, Droit – Sciences Po Module, Paris, 1995, pp. 17-18.

(113) Ibid. , p. 18.

(114) انظر: د. عبد الخالق عبد اللــه، العولمـة: جـذورها وفروعهـا وكيفيـة التعامـل معها، مجلة عالم الفكر، السـنة 28، كـانون الأول / ديسـمبر، 1999، بـيروت، ص70 ؛ انظـر كذلك:

Robert Boyer, Mondialization; Au de'la des myths, Coordination Serge Cordellier, (Paris: La Decouverte, 1997), p. 21.

(115) محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركـة القابضـة كوسـيلة لقيامه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3-4، القاهرة، 1975، ص54.

(116) عوني محمد الفخري، التنظيم القـانوني للشركـات متعـددة الجنسـية والعولمـة، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص14.

(117) د. جلال أمين، العولمة والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحـديث، مجلـة المستقبل العربي، العدد 234، 1998، بيروت، ص 59-68.

(118) عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، مصدر سابق ذكره، ص 5.

(119) د. محمد صبحي الاتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، 1977، ص 24-26.

(120) انظر: عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، مصدر سابق ذكره، ص 5-10 وكذلك ص 83-85.

(121) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit. , p. 689.

(122) Ibid.

(123) Ibid.

(124) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1988، ص341.

(125) عبد الحي زلوم، نذر العولمة، مصدر سابق ذكره، ص 5.

(126) بول هيرست وجراهام طومسون، مسألة العولمة، ترجمة إبراهيم فتحي، المجلس الأعلى للثقافة والآداب، القاهرة، 1999، ص 29-30.

(127) عبد الحي زلوم، نذر العولمة، مصدر سابق ذكره، ص 5.

(128) جورج الراسي، الاشتراكية والشركات متعددة الجنسية – من إصدارات مجلة النفط والتنمية، بغداد، 1977، ص146.

(129) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit. , p. 690.

(130) Ibid.

(131) Ibid.

(132) انظر: د. محمد محمود الإمام، العولمة والنظام الإقليمي العربي، مصدر سابق ذكره، ص82.

(133) للمزيد من التفاصيل. انظر: د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص349.

(134) المصدر نفسه، ص 340.

(135) انظر: جورج الراسي، الاشتراكية والشركات متعددة الجنسية، مصدر سابق ذكره، وعلى نحوٍ خاص الصفحات: 146-147 و 255.

(136) المصدر نفسه، الصفحات: 146-147 و 255 ؛ د. ريمون حداد، مصدر سابق ذكره، ص 355.

(137) انظر: جورج الراسي، مصدر سابق ذكره، وعلى نحوٍ خاص الجدول على الصفحات: 22-26.

(138) Globalization and The Future of The United Nations, Globalization: The UNs "Safe Haven" for the Marginalized The World. Part 6, 2000.

(139) Ibid.

(140) Ibid.

(141) Ibid.

(142) Ibid.

(143) Ibid.

(144) Ibid.

(145) للمزيد من التفاصيل حول الاستثمارات انظر: د. صلاح عبـد الحسـين وآخـرون، الاستثمار الأجنبي، المسوغات والأخطار، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 1998، ص 8-16.

(146) المصدر نفسه، ص15.

(147) انظـر: عـوني محمـد الفخـري، التنظـيم القـانوني للشركـات متعـددة الجنسـية والعولمة، مصدر سابق ذكره، ص86.

(148) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit. , p. 692.

(149) Ibid. , p. 693.

(150) Gary M. Quin livan, Op. Cit. , p. 3.

(151) Ibid.

(152) "Globalization": The UNs " Safe Haven" for the World, Marginalized, Op. Cit. Al-Jazzeranet. com

(153) Ibid.

(154) Anthony Judge ,"Interacting Fruitfully for Non- Civil Society Organization", Transnational Associalions, 1997. Al-Jazeernet. com

(155) Ibid.

(156) Victor Menotti, "Globalization & The United Nations": A Brief History of Corporate –Vs- Citizen Forum on Globalization. Al-Jazzernet. com

(157) United Nations Guidelines for Cooperation Between The United Nations & The Business Community, NewYork, United Nations, 2000, Union of International Association. Al-Jazzeranet. com

(158) Multinational Corporations, Op. Cit. Al- Jazeeranet. com

(159) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit. , p. 693.

(160) Ibid. , p. 442.

(161) Multinational Corporations, Op. Cit. Al- Jazeeranet. com

(162) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit. , p. 694.

(163) انظر: المادة (28) من الميثاق لسنة 1966 المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

(164) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit. , p. 699.

(165) انظر: منظمة العمل الدولية – الميثاق – (المادتان 24 و 25) منشورات باللغة العربية – جنيف، 1972.

(166) انظر تسوية المجلس للمجموعة الأوروبية ذات الرقم 4066/89 في 12/21/ 1989.

(167) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit. , p. 701.

(168) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit. , p. 702.

(169) للمزيد من التفاصيل. انظر: عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، مصدر سابق ذكره، ص ص 193-194.

(170) المصدر نفسه، ص193.

(171) المصدر نفسه، ص196.

(172) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني

عولمة القانون الدولي للاقتصاد

Globalization of International Economic Law

المبحث الأول
نشوء قواعد القانون الدولي للاقتصاد وآلية تطبيقها
The Emergence of International Law for Economy & The Mechanism of Its Implementatiom

المطلب الأول: مفهوم النظام الدولي للاقتصاد
The Concept of International Law for Economy

أولاً- تقديم - نظرة تعريفية

من وجهة نظر قانونية بحتة يعرّف النظام الدولي الاقتصادي بأنه: (مجموعة قواعد ومؤسسات تنظم سلوك ونشاطات العاملين الاقتصاديين، وتستجيب الى معايير ومبادئ رسم لها ان تكون أنموذجاً اقتصادياً دولياً)[1].

ومن الواضح ان مفهوم النظام الاقتصادي هو اقتصادي أولاً ومن ثم هو قانوني ثانياً، لكن بشكل هامشي. فالظواهر والقوانين التي تديره يقررها بصورة جزئية القانون وعلى وجه الخصوص القانون الدولي العام. وهنا تكمن صعوبة تبدو في ظاهرها بسيطة لكنها يمكن ان تتحول الى مجموعة صعوبات معقدة ان لم يتم التدرع بالتكهن المسبق للآثار الانعكاسية للقواعد القانونية التي تحكم النظام الاقتصادي في هذا المجال [2].

ومن أمثلة الواقع،هناك قرارات تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة غير الاعتيادية نصت على برنامج عمل يتعلق بالتحضير لمناقشة نظام اقتصادي دولي جديد[3].لقد اصبح تعبير(النظام الاقتصادي الدولي الجديد) في منظور البعض شعارا رائجا من مثل شعار (الثروة الهابطة من السماء Windfall Fortune) من حيث انه حاول أن يترجم كل طموحات التغيير المؤملة لغالبية كبيرة من دول العالم، ثم هو في محتواه يتضمن اهمية تعبوية أكثر من ان يتضمن محتوىً مادياً[4].

إلا ان التطور السياسي والاقتصادي للسنوات التي أعقبت سنة 1974 أثّر تأثيراً سلبياً في هذا الطموح، كون انضمام دول الكتلة الشيوعية (دول أوروبا الشرقية سابقاً) الى الأنموذج الليبرالي قد قلب موازين القوى واضّر بمصلحة العالم الثالث حين تم التوصل الى حلقة النمو التجاري عن طريق (GATT) التي لم تعمل على اختفاء الأسباب العميقة للتنظيم المرغوب

فيه، كما لم يتسم المفهوم الطموح (للنظام الاقتصادي الجديد) بالواقعية من وجهة نظر البعض وليس الكل[5].

فان كان الموضوع برمّته يتعلق بأنظمة اقتصادية (قديمة) وأخرى (حديثة) فان على الدول جميعاً وبشكلٍ جاد البحث في إمكانية ان – يبقى – الموضوع ضمن القواعد الاقتصادية الواقعية والحقيقية.

وان كانت الجوانب الاقتصادية غائبة عن قبضة القانون الدولي العام في حقبة مضت من الزمن، إلا انها ظهرت بصورة اكثر إلحاحاً في المدة الاخيرة من خواتيم القرن العشرين بحيث شجعت رجال القانون على تخصيص المزيد من الاهمية المباشرة للاقتصاد من وجهة نظر القواعد القانونية[6].

يقول الخبيران الفرنسيان في فقه القانون الدولي الاقتصادي Patrick & Pellet في معرض استفسارهما عن الموضوع نفسه: (هل يجب ان نرى قانون العلاقات الدولية الاقتصادية فرعاً خاصاً من فروع القانون الدولي العام؟ او على الاقل مجموعة قواعد متناسقة يمكنها ان تكون موضوعا يمكن مناقشته او الكتابة فيه على مستوى التأليف والنشر؟)[7].

يرد الفقيهان على ذلك بقولهما: ان الاجابة بالإثبات عن السؤال يعني افتراض وجود (مادة اقتصادية) واضحة في القطاعات الاخرى في مجال العلاقات الدولية. انه لمن السهولة بمكان ان نعترض على أنصار الإجابة بالإثبات كوننا بإمكاننا وسم كل الأنشطة الإنسانية ببعد اقتصادي، فضلا عن أننا – من ناحية ثانية – يستحيل علينا تحديد المادة الاقتصادية من الناحية العلمية والعملية من مثل: حماية البيئة، والسيطرة على الهجرات البشرية، فهل يا ترى يمكن ان نعد هذه النشاطات من النشاطات الاقتصادية؟

بإمكاننا الاعتراف بوجود (نواة صلبة) من الأنشطة الاقتصادية تتضمن كل نشاطات الانتاج وتبادل السلع والخدمات، كذلك الممتلكات المادية والخدمات (مسلسل متلفز او برنامج معلوماتي) وغيرها من النشاطات التي يمكن استلام مكافآت أجرية على أدائها[8].

وفي الحقيقة يجب ان تستند المناظرة مرة اخرى الى السؤال الآتي: هل ان قانون العلاقات الاقتصادية يعدّ كلاً متناسقاً؟ وهل يمكن الحديث عن القانون الاقتصادي الدولي او القانون الدولي للاقتصاد؟[9]

عليه ... ومـن بـاب المماحكـات الفلسـفية يمكـن للفقـه الـدولي ان يختلـف في درجـة الاستقلالية من حيث اعترافه بهذا الفرع من القانون. إنما عـلى الصـعيد العلمـي لا يشـكل القانون الـدولي الاقتصـادي الا فصـلا مـن بعـض الفصـول الأخـرى للقـانون الـدولي العـام. وبإمكاننا الاعتقاد بان الأمر بمجمله يتعلق بتجميع مواد يديرها القانون الـدولي التقليـدي على وفق تنظيم يستجيب بصـورة مبـاشرة لاهتمامـات رجـال القـانون، قـانون المسـؤولية وقانون تسوية المنازعات.

فإذا كان جزء من القانون الدولي العام يشكل إطاراً للعلاقات الاقتصادية الدوليـة فهـل ان ذلك يمثل كل الإطار المعياري أم يشكل الجزء الأساسي فيه؟[10]

يعود الفقيهان الفرنسـيان (Patrick & Pellet) الى القـول ان ذلـك إنمـا يعكـس عـدم الرضا من جانب المختصين في القانون الدولي، وان أحد ثوابـت هـذه المسـألة هـي المكانـة المعتبرة المحفوظة والمتفق عليها من قبل القـانون التجـاري الخـاص والقـوانين الوطنيـة في تنظيم العلاقات الاقتصادية الخارجية[11].

ان مكانة القانون الدولي العام مكانة عالية السمو لدى غالبية دول العـالم، فمـن جهـة يحدد هذا القانون مدى اختصاصات الدولة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي تضـمن ممارستها والموجودة فوق أراضيها. ومن جهـة أخـرى تـدير بصـورة مبـاشرة - بـالرغم مـن كونهـا جزئيـة– التـداول الـدولي للأمـوال والخـدمات، مـع جلـب الضـمانة القانونيـة التـي يتضمنها الفائض النقدي.

ومن دون أدنى شك ففي المجال الاقتصادي يبدو الجـدال الخـاص بالاسـتقلال والـترابط الذي يرتكز إليه القانون الدولي العام، يبدو جلياً ضمن الإطار الذي يطالب بسيادة الدولـة على مواردها الاقتصادية. ويذهب بعض المؤلفين ابعد من ذلك فيعدون - التعامـل الـدولي - هو القاعدة الأساسية للقانون الدولي للاقتصاد[12]. وتعد هذه النظرة دقيقة الى حد بعيـد في قانون العلاقات الدولية الاقتصادية بالمعنى الضيق للمصطلح، بـل تخـتصر الى نشـاطات التبادل الكلي اذا اعتمدنا التعريف الموسع للمصطلح في هذا الشأن.

ويتضح التمييز بين هذين الجناحين -من وجهة نظر قانونيـة- اكـثر مـن كونـه -وجهـة نظر تاريخية- على وفق دقـة المفـاهيم التـي نحـن في سـياق مناقشـتها. فالنجـاح الفعـلي للمنهج الليبرالي الجديد يعزز ترابطها ويزيد من تحديد اختصاصات المنظمة الدولية.

لقد عَدّ مؤسسو الأمم المتحدة ان تحقيق الأمن والسلم الدوليين يستلزم تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والثقافية والإنسانية، ومن ثم هم صرحوا بان تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الدول يجب ان تكون مؤسسة على وفق احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها[13].

وقد توزعت المهام في ميدان التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين جهاز مركزي تابع للأمم المتحدة، أي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة ووكالات متخصصة من جهة اخرى من اجل تحقيق الاتفاقات الدولية عبر العلاقات الدولية الاقتصادية.

ان بروز ظاهرة تشتت القواعد القانونية تبدو واضحة في القانون الدولي للتنمية خلال عقدي الستينيات والسبعينيات، ولم تكن هذه الظاهرة هي الظاهرة الوحيدة: تنوع القواعد العامة الواجبة التطبيق على الدول الصناعية من جهة وعلى الدول النامية من جهة أخرى. ولكن لكل واحدة من هذه الفصائل ما يمكننا وصفه بالازدواجية او حتى بالتعددية التي تكتنف قواعد المعايير الاقتصادية الدولية والتي يبدو ان الاتجاه الثاني هو الذي يساعدها على السريان -تنوع القواعد العامة-[14].

وقد اقترن هذا الشعور باتخاذ مواقف فيها مطالبات سياسية حددتها كثير من الدول، إلا ان الخوف من الأزمات العالمية التي بدأت بعض ملامحها بالظهور وفي دول صناعية تدور في فلك الاحتكارات الدولية (دول جنوب شرق آسيا في سبعينيات القرن الماضي) شكّل ما يمكننا تسميته بـ (الملطف) او (المصلح) لمبادئ قانون العلاقات الاقتصادية التي سادت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وساعدت الى حد ما في اختفاء التعارض بين (الشمال – الشمال) لكنه لم يمنع اختفاء التعارض بين الانموذجات الرأسمالية والشيوعية او اختفاء تعارض المصالح (الشمال – الجنوب)[15].

ويبدو ان قانون العلاقات الدولية الاقتصادية قد أخذ في الحسبان -وضمن إطار معين- عدم المساواة في منهج القوة الاقتصادية بين الدول فضلا عن اختلاف السياسة الاقتصادية بينها، الأمر الذي أدى الى جعل ظاهرة واقعية التعددية للقواعد القانونية مسألة نسبية، وقلل قانون العلاقات الاقتصادية الدولية من أهمية اختفاء الدول التي تقول أيديولوجيتها بتغليب القطاع التجاري في الدولة ومنها الدول ذات الاقتصاد الانتقالي،

وشكل ذلكّ بمجمله فصيلة من الدول لم ينظر إليها القانون الدولي الاقتصادي الا بصورة لا يقال عنها اكثر من كونها نظرة غير واعية[16].

ثانياً- ماهية الاقتصاد الدولي The Identity of International Economy

1- لقد خضع الاقتصاد الدولي في العقود الأخيرة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية لجملة تغيرات آثرت في عناصره المتمثلة بحركة السلع ورؤوس الأموال والهجرة بقصد العمل - من البلد او إليه -. وغدت التجارة الدولية ضرورة لا بد منها، طالما لا يوجد اكتفاء ذاتي يقوم بتلبية حاجات بلدٍ ما من البلدان من دون الحاجة الى التعامل مع الآخرين – سلباً او إيجاباً-، ذلك بسبب تنوع السلع والخدمات الاستهلاكية، فضلاً عن سهولة التنقل ويسر الاتصال بين التنظيمات الصناعية والتجارية والافراد.

وجاء التخصص في الانتاج فأضفى مسحةً مهمةً أدت في شكل من الاشكال الى تسرب توزيع مصادر الثروة بين الدول توزيعاً غير عادل[17].

ويعد الاقتصاديون على نحوٍ عام والتقليديون الجدد The New Classical على نحوٍ خاص ان للتجارة مضموناً سايكولوجياً متمثلاً بالحاجة الى التنوع والتطلع الى ما هو آتٍ من الخارج، فضلاً عن المضمون السياسي، كون التجارة قد تزداد او تنخفض تبعاً لمواقف الدول السياسية بعضها تجاه البعض الاخر.

ولا بد من القول ان ترك رؤوس الأموال مواطنها الأصلية والهجرة الى بلدانٍ أخرى ليس بقصد الحصول على فوائد وأرباح حسب، بل من اجل توفير الاطمئنان عليها من مخاطر يمكن ان تتعرض لها في بلدانها. ذلك بمجمله يمكن عده اللبنة الأولى التي أثرت تأثيراً كبيراً في الاقتصاد الدولي وغيرت من خط سير حركته بقدر تعلق الامر بكثافة الأموال او سرعة دورانها[18].

وتتكون العلاقات الدولية International Relations من عناصر متنوعة لكنها متداخلة مع بعض. فهناك العلاقات السياسية، والعلاقات الثقافية، والعلاقات الاقتصادية، مع العلم ان ليس هناك أساس قوي يدعو لتغليب واحدة من العلاقات تلك على الأخرى، بل نرى انها ليست مستقلة استقلالاً كاملاً. لكن يبقى الاختلاف في الاهتمام يعطي لبعض العلاقات خصيصة متميزة.

وقد تنشأ العلاقات الدولية الاقتصادية International Economic Relations جراء حركات السلع والخدمات وحركات عناصر الإنتاج – العمل ورأس المال – دولياً[19]. وما دامت المادة الرئيسة في العلاقات الاقتصادية الدولية من صادرات واستيرادات للسلع والخدمات هو ما يطلق عليه التجارة الخارجية لذا غدت الاخيرة تشكل جزءاً من العلاقات الدولية الاقتصادية وجزءاً من الاقتصاد الدولي، عليه يمكننا اختصار المجموعات الثلاث القابلة للتحرك والانتقال التي يتناولها الاقتصاد الدولي الى مجموعتين هما: 1-حركات السلع والخدمات. 2-حركات العمل [20].

ومن الناحية التاريخية فقد ذكر كل من الباحثين (كارل مور Karl Moore) و (ديفيد لويس David Lewis) ان بدايات التجارة الدولية كانت قد بدأت في سومر قبل سنة (2000 قبل الميلاد) أي قبل أي مكانٍ اخر في العالم. وان ما يعزى اليوم ارتباطاً بالتجارة كان قائماً ومتحققاً في العراق قبل أربعة الاف سنة[21].

وحيث ان هناك في علم الاقتصاد كما في العلوم الاخرى اختلافاً بشأن المصطلحات والتسميات بين جمهور الفقهاء والكتاب، فقد مال الكتاب في (الاقتصاد الكلي Macro-Economics) إلى ان يجعلوا الاقتصاد الدولي فرعاً مستقلاً من فروع علم الاقتصاد له نظريته وله أنموذجاته الخاصة به[22]. وهم في ذلك لم يتحركوا من فراغ، بل استندوا الى مجموعة من المسائل الأساسية التي تسوغ معالجة مشاكل العلاقات الاقتصادية الدولية بشكلٍ مستقل عن العلاقات الاقتصادية الداخلية[23].

ومن هذه المسائل:

- القيود المفروضة على انتقال عناصر الانتاج دولياً
- اختلاف العملات والنظم النقدية الوطنية
- اختلاف السياسات الاقتصادية بين الدول
- انقسام العالم الى وحدات سياسية مستقلة

2- أساس التبادل الدولي

من حيث المبدأ، لا يختلف اساس التبادل الدولي او التبادل الخارجي عن اساس التبادل الداخلي. ففي كلتا الحالتين يكون السبب في قيام التبادل دولياً او داخلياً هو (مبدأ التخصص Specialization). فالدول تتخصص في انتاج السلع والخدمات التي تؤهلها

طبيعتها وظروفها الاقتصادية ان تنتجها بتكاليف اقل وبكفاية أعلى، ومن ثم تعرضها للبيع في الخارج بأسعار اقل من اسعار تكاليف انتاجها في الدول الاخرى، او ان تقوم بتبادل إنتاجها من السلع والخدمات بمنتجات الدول الاخرى التي لا تستطيع إنتاجها في الداخل او ان تنتجها بتكلفة اكثر وبمقدار اقل من حاجتها[24]. إذاً لا بد للتبادل التجاري من ان يقوم أساساً على وفق مبدأ التخصص الدولي، وان ظاهرة التخصص ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهرة التبادل الدولي او التجارة الدولية[25].

فما دام التخصص يؤدي الى زيادة الإنتاج، وما دام المنتج المتخصص يستخدم جزءاً من إنتاجه، وربما لا يستخدم أي شيء من هذا الإنتاج، فان هذا يعني ان كل دولة تتمكن من إنتاج كمية من السلع التي تخصصت في إنتاجها اكبر من حاجاتها الاستهلاكية. وإنها بفعل هذا التخصص ستترك إنتاج السلع التي ليس لها فيها تخصص – تفوق – في انتاجها الى الدول الأخرى، ومن ثم يتم التبادل بين هذه الدول على أساس التخصص[26].

اما التخصص بحد ذاته فيعزى الى مجموعتين أساسيتين من العوامل هما:

1- العوامل الطبيعية. 2- العوامل المكتسبة

فإذا كانت البيئة الطبيعية من مثل المناخ والتربة والمياه والمعادن تعد من العوامل الطبيعية الموهوبة للبشر على وفق كمية ونوعية تختلف من إقليم الى آخر، فان العوامل المكتسبة من عمالٍ مهرة وعقليات إدارية تنظيمية، ورؤوس أموال إنتاجية، تعد هي الأخرى من الأرصدة المهمة للبلدان التي تتفاوت فيما يتوافر لها من هذه العوامل[27].

لقد ارتكزت جهود الأعمار الدولي بعد الحرب العالمية الثانية على نقد الأوضاع السابقة – عدم كفاية المنظمات الاقتصادية الدولية - في إحياء قانون العقيدة السياسية الليبرالية واعتماد فاعلية المنافسة محركاً أساسياً للتوسع الاقتصادي.

وقد اضطلعت منظمة الأمم المتحدة بدور معياري في سبيل تنسيق النشاطات الاقتصادية ضمن إطار منظمات متخصصة على وفق فروع عدة للعلاقات الاقتصادية والمالية الدولية. وتعد الهيأة المكلفة بهذه المهمة هي (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) الذي يقع تحت إشراف السلطة المباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد شاب بعض الغموض الوظيفة الحقيقية المعهودة للمنظمة العالمية. ولاسيما الأحكام الخاصة بالميثاق (المادة 55 والمواد التي تعقبها)[28].

وقد عززت الأمم المتحدة المشاركة المباشرة للمنظمة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال إنشاء هيئات – عملياتية -. من ناحية أخرى قامت دول عدة بانتقاد التشكيلة المعقدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمدت إلى إضعاف وظيفته في مجالات التنسيق وذلك بتعزيز استقلالية الهيئات التابعة للمنظمة وتحويلها إلى مؤسسات متخصصة.

إلا أن الوظيفة المعيارية للجمعية العامة لم تستطع (وهي الهيأة التي يصعب انتقادها والاحتجاج عليها) إلا أن تستفيد من هذا الوضع عن طريق مسعى مؤطر على وفق فكرٍ مبرمج وعملياتي واستطاعت أن تنجح في تعزيز عمل المنظمات المتخصصة ذات النزعة العالمية [29].

كما أعطيت الصيغة القانونية للوكالات التابعة للأمم المتحدة في مواثيقها الخاصة بها. ولجميع هذه الوكالات ابتداءً من منظمة العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية وانتهاءً بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي صفات قانونية، لكن الاختلاف بين الأعمال والسلطات القانونية لهذه المنظمات الدولية يبقى اختلافاً وكيداً. فعلى صعيد عالمي توجد الكثير من المنظمات الدولية العاملة التي لها شخصية قانونية، علماً أنها (ومنها الأمم المتحدة نفسها ووكالاتها الخاصة) ليست دولاً ولا أشباه دول فضلاً عن أنها ليست لها أراضٍ ولا تفرض ولاءً محدداً على أية مجموعة معينة من الناس، بل هي تستمد قوتها من اتفاق الدول المتعاقدة وتأخذ سلطتها منها للسماح لها بممارسة وظائف محددة ومعلومة مثل الأشراف على أمور التجارة أو فرض تعريفات ورسوم كمركية، كما أن لها سلطة الدخول في معاملات قانونية مع منظمات أخرى، قد تكون دولاً أو منظمات دولية عامة أو مؤسسات خاصة[30].

لذا صار الاحتجاج واجباً في إظهار عدم المعقولية كون (النشاطات التي تقوم بها هذه المنظمات باتت تشكل جزءاً مهماً من الحياة الدولية والعلاقات الدولية) تستدعي بالمقابل نكران الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية العامة لمجرد كونها ليست دولاً. فإن فعلنا ذلك نصير كأننا ننكر أيضا قدرة القانون الدولي على النمو من كونه نظاماً للعلاقات الدبلوماسية بين الدول والتحول إلى نظام معقد للعلاقات الدولية الحديثة التي تؤدي الحاجة فيها إلى التعاون دوراً متعاظماً وباستمرار.

هذا لا يعني بالطبع أن المنظمات الدولية العامة لها كل خصائص الدول، فهذه الأخيرة -الدول- ستظل دون ريب هي المساهمة الدائمة والاساسية في العلاقات القانونية الدولية، ومع ذلك فالمنظمات الدولية العامة -عوضاً عن الدول- تؤدي دوراً أساسياً في تطور القانون الدولي وعلى نحوٍ خاص في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية.

وليس هناك من سبب لعدم توافر صفات شخصية متفاوتة الدرجات في القانون الدولي. فالمنظمات الدولية العامة كونها ليست دولاً، لا يمكنها أن تُعزى إليها صفة السيادة الإقليمية، لكن سبق وأن منحت في سلسلة من المحادثات الدولية امتيازات الحصانة الدبلوماسية والصلاحيات القضائية التي كانت فيما مضى مزيات مطلقة للسيادة القومية[31].

لقد تطور قانون الخدمة المدنية الدولي تطوراً مطلقاً تقريباً بواسطة المنظمات الدولية العامة. وان مؤسسات من مثل البنك الدولي للإنماء والتعمير كان لها ولا يزال تأثيراً متزايداً في تطوير مبادئ القانون الدولي العام وتطبيقها على المعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية. ومن نافلة القول، أن إحدى النتائج العملية لهذا التطور يجب أن تصب في توسيع اختصاص محكمة العدل الدولية ليشمل النزاعات التي تكون فيها المنظمات الدولية العامة فرقاء. إن تعديل النظام الاساسي يجب أن يعطي المنظمات الدولية العامة وضعاً قانونياً تاماً أمام المحكمة وفي الوقت عينه يعزز مقدرة المحكمة على توسيع تفسير القانون الدولي وتطويره.

وهناك تطور آخر يمثل اتجاهاً مغايراً في المنظمات الدولية هو تأسيس عددٍ من الشركات الثنائية أو متعددة الجوانب يقوم بين الحكومات، أو في بعض الحالات بين الحكومات والشركات الخاصة بما صار يدعى الشركات عبر الوطنية Transnationals أو الشركات متعددة الجنسية Multinational Corporations، التي صارت شكلاً من أشكال التنظيم الدولي[32]*.

---

* مثل شركة (يوروفيرما Eurofirma) التي تأسست سنة 1950 بالاتفاق بين اربع عشرة حكومة مساهمة بقصد توحيد انظمة بناء سكة الحديد وتحسينها . ولعدم توافر قانون دولي حقيقي للشركات (زمن التأسيس)، ولتجنبها الشك في وضعها القانوني ، فقد تأسست تحت مظلة القانون السويسري بوصفها شركة سويسرية في النواحي التنظيمية والمحاسبية . ومع ذلك حسبت شركة دولية تشرف عليها الحكومات المؤسسة بصورة مباشرة وغير مباشرة . ومثال آخر هو شركة دولية تدعى (يوروكيمك Eurochemic) التي تأسست سنة 1957 . فقد ساهمت برأسمالها الحكومات الأوروبية وسلطات الطاقة الذرية الحكومية وشركات حكومية مختلطة خاصة وشركات خاصة تعمل في إنتاج الطاقة وفي توزيعها. وتذهب هذه الشركة خطوة ابعد من (شركة يوروفيرما) كونها شركة دولية خاصة تخضع لقانون اتفاقية تأسيس ، ويطبق عليها القانون البلجيكي حيث مقر الشركة لا غير . ومع ذلك عدت من الشركات الدولية التي جمعت بين اشكال القانون الخاص مع غايات القانون العام - الباحث .

وبما أن هذه الشركات وعشرات غيرها منهمكة بأشغال عالمية النطاق ومعقدة تضطرها إلى القيام باتصالات معقدة ومتشابكة مع مختلف الحكومات، وفي حالات كثيرة تتشابك علاقاتها والوكالات المالية والدولية العامة. فهذه الحقيقة توحي بأن الوضع الدولي لهذه الشركات لا يمكن تجاهله بسهولة. والأهمية الكبرى للنشاطات الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الشركات الخاصة تأتي عبر مصدرين: الأول – نظراً للطبيعة المختلطة والمعقدة للاقتصاد العالمي المعاصر، فإن أي نوع من النشاط الاقتصادي الاستخراجي أو الإداري أو التصنيعي يمكن أن تقوم به الحكومات أو شركات تملكها الحكومة أو شركات يمثلها القطاع الخاص – ثانياً – بينما تصر أغلبية حكومات الدول النامية على السيطرة الوطنية على الاقتصاد وعلى نحوٍ خاص ملكية الموارد الطبيعية، فهي في الوقت عينه بحاجة إلى المساعدة الأجنبية المالية والتقنية والإدارية.

ثالثاً- موقع العالم الثالث في العلاقات الدولية الاقتصادية

The Position of The Third World in International Economic Relations

يمكن القول ان التحرر من الاستعمار وظهور الدول حديثة الاستقلال قد قلب خارطة العلاقات السياسية الدولية رأساً على عقب، فالدول المستقلة حديثاً المعترف بها في آسيا تضاعف عددها خمس مرات عن سنة 1939 ليصل ذلك العدد الى 33 دولة سنة 1989 فضلاً عن جمهوريات الاتحاد السوفياتي (سابقاً) والكوريتين، وأمرٌ مثل هذا حدث في أميركا اللاتينية[33].

ان دراسة وضع العالم الثالث في العلاقات الدولية هي معالجة اكيدة للدور الذي تتميز به الدول الحديثة ومدى تأثيرها في المجتمع الدولي، وبالتحديد طبيعة تمحور هذه الدول في ظل القواعد القانونية الدولية الكلاسيكية (التقليدية) وقواعد العلاقات الاقتصادية المهيمنة.

ان عبارة العالم الثالث التي احتلت مكاناً مميزاً في أدبيات العلاقات الدولية بمضامينها السياسية والاقتصادية لم تحافظ على مضمون واحد، فنجدها تأخذ معاني مختلفة على وفق تطور الوعي بأوضاع شعوب الدول النامية بعد ان كانت تمثل مجموعة متجانسة بواقعها

السياسي والاقتصادي وأهدافها في العمل الدولي المشترك. فأصبح هناك تمايزاً بين مصالح الدول المنتجة للنفط دول (OPEC) والدول الصناعية الناشئة والدول الأكثر فقراً. لكن تبدل المضامين لم يلغِ التحديد الجيوبولوتيكي (الجغرافي السياسي) لهذه الدول تجاه الدول الكبرى المهيمنة. كما ان اهم القضايا التي واجهتها دول الجنوب لم تحسم الى هذا اليوم، فمسائل الفقر والتخلف وكيفية الاستفادة من فرص التنمية او المشاركة في التجارة الدولية، كل هذه الامور تجعلنا نظل نعترف بوجود العالم الثالث بالرغم من تراجع دور مؤسساته في العلاقات الدولية. فدول العالم الثالث تشمل كل الدول التي خضعت في مرحلة تاريخية معينة لأشكال مغايرة من هيمنة الاستعمار المتمثل بالدول الرأسمالية[34]*.

ان دراسة العالم الثالث في العلاقات الدولية وتقرير وضعه ضمن المنظمات الدولية الاقتصادية تفترض دراسة تاريخ هذه الدول ومدى وحدة مميزاتها السياسية والاقتصادية واختلافها، فضلاً عن بحث الأشكال السياسية التي تحكم علاقات دول العالم الثالث والدول الكبرى وأسسها الأيديولوجية. ولذا يتطلب الأمر من كل المعالجات ان تحدد مظاهر تصاعد دور دول العالم الثالث بصفتهم أشخاص دوليين عامين يؤثرون في العلاقات الدولية ويتأثرون بها وهو ما نراه في كثير من أشكال رفض آليات النظام الدولي الحالي وقواعده والعمل من اجل الترويج لنظام دولي جديد.

وبالرغم من أن (مؤتمر باندونغ) والمؤتمرات الأولى لحركة عدم الانحياز توجهت أساساً نحو التحرر السياسي، فإن موضوع التنمية والتحرر الاقتصادي لم يكونا غائبين عن مواقف دول العالم الثالث في بحثها عن وجودها الطبيعي على مسرح العلاقات الدولية والمنظمات الدولية الاقتصادية[35].

وقد تميزت المرحلة الأولى من استقلال الدول الحديثة بالتركيز على المساعدات الاقتصادية والمساهمة في إنشاء المؤسسات الدولية وتفعيل أدوارها بما يعمق وظائفها التي أنشئت من اجلها، إلا ان استمرار التخلف في مفاصل حركة أجهزة الدولة الإدارية –دول العالم الثالث- وضعف البنية الارتكازية (Infra Structure) فيها، لم يسمح للدول النامية

* يأخذ الصينيون بتسمية (العالم الثالث) على اساس ان العالم الأول يتمثل بهيمنة الولايات المتحدة الأميركية والدولة السوفيتية -سابقاً- . اما العالم الثاني فيتمثل عندهم بدول أوروبا الغربية واليابان وكندا واستراليا. اما العالم الثالث فهو كل مناطق الدول النامية وأقاليمها الفقيرة .

ان تستفيد من تلكم الفرص استفادةً تامة. وإن تأسيس (البنك الدولي للإنماء والتعميرIBRD) لم يكن إلا من اجل مساعدة الدول التي تأثرت حالتها من جراء الحرب العالمية الثانية، ثم تحّول تدريجيا الى هيئة فاعلة تعمل من اجل تقديم المساعدات في سبيل التنمية. وبما ان شروط عمل هذه المؤسسة لم تكن ملائمة لأوضاع العديد من الدول المستقلة حديثاً - في حينه- من مثل التركيز على تمويل المشاريع المنتجة اقتصادياً – على المدى الطويل On the Long Run- وعدم استفادة اتفاقات القروض من شروط استثنائية، فقد صار الى إنشاء مؤسسات مالية جديدة حلت محله وقامت بوظائف مغايرة[36].

يقول المفكر العربي (سمير امين): (يرتبط دائماً الفكر الاجتماعي الاقتصادي بمسالة الحكم في المجتمع. فأما ان يقوم هذا الفكر بإضفاء مشروعية على حكم قائم بالفعل وأما ان يقوم بنقد هذا الاخير ويسوّق فكراً بديلاً له. ففي إطار الفكر البرجوازي نجد ان التيار الذي يتكيف مع مقتضيات المرحلة تكيفاً فعالاً هو الذي يصير في هذه المرحلة فكرا وحيدا مهيمنا. هذا بينما اشكال الفكر الناقد تظل عادة متعددة، لان هذا الفكر (الناقد) لا مرجعية له في كل نظام حكم قائم. بل ان مرجعيته هي مشروع حكم آخر احتمالي)[37].

وعليه يضطر مفكرو الرأسمالية البرجوازية أن يأخذوا في حسبانهم المنافسة بين الدول المنتجة والطابع الاحتكاري السائد في السوق والتحكم في توزيع الأرباح على وفق أنظمة الشركات متعددة الجنسية (MNCs)، أقول ان يضعوا ذلك كله في حسبانهم كونه من أولويات برامج التخطيط البنيوي[38]. لذلك نجد ان خطاب أصحاب الفكر الرأسمالي خطاب ثنائي الطابع يقول بمبادئ الاقتصاد الكلاسيكي الكينزي - الطلب الفعال- من جانب، ومن ثم هو في الوقت عينه يطور سلسلة من الفعاليات القاسية التي تفعل في السياسة الاقتصادية الدولية من جانب آخر من دون الاعتراف بان ثمة تناقضاً بين المنهجين[39].

ونتيجة لذلك، نرى ان الفكر الرأسمالي يتخذ عادة شكلاً واقعياً -لا نظرياً- يلائم الظروف، فيجمع بين مقتضيات السوق ومقتضيات الحلول التي يتطلبها عمل الدولة والصراع الطبقي في الداخل والاحتكاري في الخارج.

ويفلسف الموضوع (سمير أمين) في مكان آخر من مقاله قائلاً: (ليست الخيارات القاسية التي يدعو إليها الفكر الرأسمالي – الفكر الوحيد المهيمن – ناتج عن انزلاق نظري بل هو نتاج وكيد لقوى متطرفة تعمل لمصلحة رأس المال على حساب شعوب العالم النامي

– شعوب أطراف النظام* – التي فقدت مواقع القوة فضلاً عـن الأزمـة التـي لازمـت هـذا الانقـلاب في الميـزان إذ أنتجـت بـدورها حاجـة الى (تمييـل) - مـن التمويـل Financing- الاقتصاد[40]. لذلك نرى ان النظام الاقتصادي العالمي الجديد نظام قائم في بعض اركانه على تدعيم الميول الامنية البعيدة عن القومية المتعصبة، كون الولايات المتحدة الأميركيـة تلجـأ الى استخدام قوتها (الاقتصادية والعسكرية) في جميع المجالات من اجل تدعيم ذلك المبدأ. وما حرب الخليج الاولى والثانيـة -مثـال عسـكري- إلا خـير دليـل في هـذا الاتجـاه[41]. ومـا اسـتغلالها المـادة رقـم (301) للقـانون الأمـيركي في العلاقـات التجاريـة الدوليـة إلا (مثـال اقتصادي) واضح يصب في الموضوع عينه[42]. وفي السياق نفسه يـفسر الباحـث الاقتصـادي الإستراتيجي الدكتور جورج قرم النظام الدولي من ناحية اللاتوازن - مبدأ القطبية الأحاديـة – الذي ساد العالم بعد سنة 1989- سنة انهيار النظام الاشتراكي السوفياتي سابقاً- قائلاً: (ان النظام الدولي الجديد هو نظام الولايات المتحدة نفسها، وهو منظومة أميركيـة عـلى وفـق مستويات التنظيم الاجتماعي والسلطة والآيديولوجيا والنفوذ والقواعـد العسـكرية، الامـر الذي يؤدي الى الهيمنة الدولية الشاملة). ويضيف الكاتب في مكانٍ اخر مـن مقالـه قـائلاً: (واتصف السلوك الخارجي الأميركي في العديد من الاحيان - وقبل ان تقع هجمات الحـادي عشر من ايلول 2001 – بتجاهل القـانون الـدول وتجاهـل ميثـاق الامـم المتحـدة)[43]. وفي السياق نفسه يقول جورج قرم في مكان أخر: (مع انتهـاء الحـرب البـاردة، تصرفـت اميركـا على اساس ان العصر الأميركي قد بدأ، فتجاهلت الأمم المتحدة، وقلصت دور مجلس الامن، واضعفت مركز الامين العام، واستهانت بالمجموعات الدولية، وتحللت من اتفاقيـات سـبق لها ان التزمت بها، ولم تولِ أي اهتمام بحلفائها او بأصدقائها)[44].

وفي فصلٍ آخر من الكتاب المذكور آنفاً، يناقش اسماعيل الشطي – عضو مجلـس الأمـة الكـويتي – التحـديات الدوليـة الكـبرى وانعكاسـاتها الإقليميـة بعـد أحـداث 11 أيلـول / سبتمبر 2001، فيذكر جملة عناصر تخص النظام الدولي يهمنا منها ما يصفه: (بالقلق الذي

* في مقالاتٍ كثيرة يطلق سمير امين على هذا المفصل مـن الموضـوع اسـم(المركـز والأطـراف) في نقـده لمسألة القوى الاحتكارية الرأسمالية والشعوب الفقيرة – الباحث.

يسود الغرب خوفاً من نشوء نظام اقتصادي منافس يقع خارج السيطرة الأميركيـة، حتـى لـو جاء هذا النظام من الحلفاء بصفتهم قوة اقتصادية من مثل اليابان او الاتحاد الأوروبي)[45] * .

ويجب علينا في خضم هذا البحث ان نعترف ان الفكر الاشتراكي العـالمي (النظـري) قـد تصدى بكثير من العلمية للظواهر الاستعمارية والإمبريالية،، وهو فعـل ذلـك مـن منطلـق تقويم المجتمـع الرأسـمالي في مراحـل تطـوره المتقدمـة. لكـن سـقوط التجربـة الاشـتراكية العالمية زعزع الثقة في إمكانية تحديث طروحاته وأضـفى عليهـا شـيئا مـن (الـلا جـدوى) وأمسى فكراً يحتاج الى كثير من المصداقية في تناوله لقضـايا العـالم النـامي -العـالم الثالـث- الذي عانت معظم شعوبه ودوله من قسوة الاستعمار المباشر.

وقد تطغى أصوات تنطلق من قواعـدها في العـالم الثالـث تنـادي بالتقـارب مـع رؤيـة القوى المهيمنة الجديدة والتبشير بما يمكن ان يقدمـه النظـام الجديـد (العولمـة) وتنـذر في الوقت عينه بما يمكن ان يترتب على مجافاته من خسائر، زاعمـة إننـا نعـيش عالمـاً جديـداً يتصف (بالعولمة Globalization)[46].

وللرد على ذلك نقول: نعم، صحيح ان هناك تغيرات تحتم العـودة الى مراجعـات شـاملة لأنماط السلوك ولطبيعة العلاقات بـين الجماعـات والمجتمعـات (السـكانية والدوليـة)، إلا ان ذلك لا يجب ان يعامل كما لو كان تغيرا قهريا فرض على البشرية جمعـاء مـن خارجهـا، بـل هو في حقيقة الامر نتيجة تغيرات موضوعية علينا ان نخضعها للتدقيق وللتحليل ونردهـا الى اسبابها الحقيقية كيما ندرك ابعاد التطور الذي اصاب الظـاهرة الاسـتعمارية. وحيـنما نـدرك (ولو جزئيا) لب العوامل التي اسهمت في تغيير البيئة العالمية وافرزت هـذه الظـاهرة نـدرك حجم التطورات التي أصابت النظـام الاقتصـادي العـالمي. ولان القضـية التـي نتعامـل معهـا سيتوقف عليها مصير التنمية في الدول النامية التي عانت فـيما مضى مـن الاسـتعمار وتعـاني اليوم من عدم التكافؤ (اللاعدالة)، لذا تحتم علينا ان نقترب من آليات بديلة للتنميـة تـؤدي الى معالجات كثير من التغيرات التي أصابت جهود التنمية في كثير مـن بلـدان العـالم وعلينـا الاستعانة بأعراف المنظمات الدولية وبقوانينها محاولين توظيفها من اجل التغيـير والعمـل في

* مما يؤخذ على الكتاب انه – في بعض فصوله – يحصر الهيمنة الاميركية في جانبها العسـكري حسـب، ولا يوكد المتغير الأيديولوجي او الحضاري – الباحث .

سبيل اعادة توزيع الدخل العالمي ومحاولة وقف نهب موارد العالم الثالث واستلاب اصوله بدعوى (الخصخصة)[47].

وحتى يكون التنظيم الجمعي قادراً على دفع المجتمع الى أمام وإكسابه القدرة على التجدد والتغيير في بنية الاقتصاد بشكل عام، يجب علينا والحال كذلك ان نستند إلى منظومة ثقافية ذاتية يستمد منها المجتمع مقوماته الشخصية. هذه المنظومة مطلوب منها ان تتطور عبر التاريخ من خلال رسم قواعد سلوكية للإنسان -الفرد- منضبطة للتعامل مع البيئة والطبيعة من جهة ومتفاعلة مع مدخلات ثقافات أخرى لأجل بناء حلقات متينة من القواعد العلمية الراسخة بعيداً عن الافرازات السياسية، وتعمل بشكلٍ متوازٍ مع التطور التكنولوجي المتسارع وبوجهٍ خاص في مجالات الاتصالات وكل أنظمة المعلوماتية[48].

ان البدء بالبنيان الاقتصادي في محاولة نقله من مجتمعات تنعت بالمتقدمة على وفق مناهج التحديث (Modernization) التي تعدّ التخلف عجزا عن ملاحقة الصور الحديثة التي تمكنت من الوصول إليها مجتمعات أخرى، غير قادر على تحقيق تنمية متواصلة مادام التنظيم الجمعي بقي منفصلاً عن تحقيق متطلبات النهوض، عند ذاك يظل المجتمع (على وفق تسلسل الحلقات المترابطة) عاجزاً عن تحقيق أهم شروط التنمية الذاتية – المستقلة- ومن ثم يبقى أسير التقدم الذي تحرزه المجتمعات الفاعلة، وغالباً ما يؤدي هذا المسلك السلبي الى محاولة اقتباس سلوك التنظيم الجمعي المتقدم وتجربته، وهذا غالباً ما يؤدي الى إمكانية إدراج عناصر ثقافية غريبة عن المنهج المحلي وينتهي الأمر الى مسخ الثقافة الذاتية وتوكيد عجز المجتمع عن مواصلة تنميته الذاتية عن طريق نقل تجربته الخطأ[49].

ان البحث الذي تقوم به بعض وحدات المجتمع المدني في الترويج لسلوكٍ يتفق مع ما يجري فرضه من نظم اقتصادية خارجية – متقدمة - وتسويغ ذلك ببراهين غير عملية ومنفصلة عن مصالح المجتمعات الوطنية سيؤدي اما الى مسخ ثقافي يفقد على اثره المجتمع هويته فضلا عن قدراته الذاتية، الأمر الذي يؤدي الى إحباط التنمية بمجملها، او يعرض المجتمع الى انقسام حاد في نسيجه الاجتماعي يمكن ان تحصل فيه الفئات المسلوبة على دعم خارجي مما يؤثر سلبيا في التماسك المدني للمجتمع ويعمل على عرقلة سير التنمية لا محال[50].

رابعاً- التجارة الدولية أداة رئيسة من أدوات النظام الدولي للاقتصاد

World Trade As Aprincipal Means of International Economic Order

لقد عَدتّ الدول النامية ان المبادلات الدولية تتم في إطار من التبادل اللامتكافئ. وقد جاءت أولى التفسيرات من اللجنة الاقتصادية لدول أميركا اللاتينية التي عدّت ان دعائم التنمية المعمول بها لا تعبر عن الواقع الدولي الحقيقي[51]. فالمذهب الرأسمالي المهيمن على الخطاب الاقتصادي الدولي عدّ التنمية في الدول النامية، فضلاً عن النقل المكثف للرساميل من جهة وتصدير المواد الخام من جهة أخرى، ناهيك عن تقسيم العمل الدولي من خلال الاستفادة من حرية الاسواق ونظريات المزيات النسبية، هي جميعاً يفترض فيها تأمين مصالح جميع المشاركين في التبادل التجاري. لكن الدراسات التي توصل إليها أصحاب - نظرية التبعية- التي تطورت في أميركا اللاتينية كشفت عن ان حرية التبادل تعمل لمصلحة الدول الصناعية، لأن البنية الصناعية في الاخيرة تختلف كلياً عن البنيات الموجودة في الدول الصناعية، الامر الذي يؤدي الى حالة (التبادل اللامتكافئ) وهي ما عبر عنها (راؤول بريش) وطورها سمير أمين وأدت الى نضج نظرية (المركز والأطراف)[52].

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1962 قرارٌ بعنوان - التجارة الدولية أداة رئيسة في التنمية الاقتصادية - دعت فيه الى عقد مؤتمر دولي من اجل بحث مشاكل التجارة الدولية المتعلقة، وعلى نحوٍ خاص تجارة المواد الأولية[53].

ويُعدّ جهاز (الاونكتاد UNCTAD) الجهاز الرئيس في منظومة الأمم المتحدة من اجل (المعالجة الاندماجية لمسائل التنمية والقضايا المرتبطة مباشرة بالمبادلات والأمور المالية والتكنولوجية والاستثمارات والتنمية المستدامة)[54].

لقد أدى إنشاء (الاونكتاد UNCTAD) وتطورها في مجال الدفاع عن مصالح الدول النامية الى النتائج الآتية شديدة الأهمية، والتي تصب في مصلحة الدول النامية:

أ - ازدياد تضامن دول العالم الثالث، إذ ازداد تجمع الـ (77) ليصل عدد الدول المنضوية تحت لوائه الى (133 دولة).

ان الظاهرة الإيجابية التي نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هي اندفاع الدول النامية إلى تحقيق وحدتها والعمل على تحديد برنامج عمل موحد واصبح تجمّع آلـ

(133) دولة الأداة الرئيسة لتنسيق مواقف الدول النامية في فعالية اجهزة الامم المتحدة عبر كامل المؤتمرات الدولية التي تعالج مسائل التنمية[55].

ب - تبلورت مفاهيم عدة على أثر اجتماع هذا العدد الكبير من دول العالم الثالث بوصفها مطالب مشتركة تلتقي حولها الدول نفسها، ومن ثم تحولت هيأة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الى جهاز مهم تتبلور في ظله الدراسات المتخصصة في معالجة قضايا التنمية *.

ويمكن تلخيص مواقف الدول النامية من الواقع الدولي المهيمن بجملة انتقادات ظهرت كأنها انعكاسات لما تشهده العلاقات الاقتصادية الدولية. وقد تكون هذه المواقف متساوية الأهمية في درجة تأثيرها وفي أهميتها[56]:

- لا تحصل الدول النامية إلا على قدر قليل من القيمة المضافة على أسعار السلع الأساسية التي تصدرها الى الدول الصناعية

- تتميز معظم الاتفاقات القديمة والامتيازات بعدم الأنصاف، وتهيمن القواعد التي توكد الحقوق المكتسبة من اجل المحافظة على الأمر الواقع

- المبادئ الليبرالية التي تنادي بها الدول الصناعية لا تمنعها من اتباع سياسة الحماية أمام تدفق بعض السلع التي تصدرها الدول النامية، ودائماً تلجأ إلى اتخاذ إجراءات تؤدي الى حواجز مادية أمام حركة المبادلات[57]

ان اتفاقية (بريتون وودز) أتت بمضامينها لخدمة دعائم نظام اقتصادي دولي وتقويته يخدم أساساً مصالح الدول الغنية. ولقد أدى انهيار النظام النقدي الدولي الذي كان يعتمد على أسعار صرف ثابتة الى ارتفاع كبير في قيمة احتياطيات الدول الصناعية. واستطاعت الولايات المتحدة ان تغطي العجز الكبير في موازين مدفوعاتها من خلال اعتمادها على الدولار بوصفه الدعامة الأساسية في هذا النظام[58].

وعليه أصبحت الدول النامية تتعرض الى ضغط مضاعف وهي في سبيل قيامها باعباء تنمية شاملة. فمن ناحية هي مطالبة مثلها مثل حكومات الدول المتقدمة بان تقوم بحركة سريعة وشاملة لابد منها لسد الفجوة الماضية في تاريخها (التنموي) على وفق ما تمليه عليها

* انظر : نص الاتفاقية الدولية – منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – الباحث .

الاحتكارات العالمية سابقا ومتطلبات خطط (عبر الوطنية Transnationals) ومن يخدمها من مؤسسات دولية.

ومن ناحية ثانية هي لا تعد شريكاً في الاستفادة من امتيازات -عبر الوطنية- لان الاستفادة الحقيقية ستكون مقصورة على الدول المتقدمة التي تقع فيها مراكز قرار تلك الشركات. ومن ثم، فبينما تطمئن الدول المتقدمة إلى ما يعود عليها من توسع فعاليات الشركات على سطح المعمورة بشكل تام، فهي تقع والدول النامية في موقف محير وصعب لأنها مهما استجابت لمطالب الشركات فإنها لن تقبض نصيباً عادلاً يساهم في تفعيل جهودها التنموية، ولن تجد من يأخذ بيدها أن هي تحولت الى المواثيق الدولية في تلبية حاجاتها الرئيسة في سبيل أهدافها التنموية[59]. بل الأخطر من ذلك بات يتعين على حكومات الدول النامية ان تتخلى عن بعض أدوارها الاستقلالية خلال المرحلة الثانية للنظام العالمي (وهي المرحلة التي أعقبتها تحقيق الاستقلال عن الدول المستعمرة) الامر الذي يجعلها تدخل (رغما عنها) في تسابق مع دول نامية اخرى في اجتذاب العابرات لما يمكن ان توفره من تمويل وما تجلبه من معرفة تكنولوجية بالرغم من علمها بأنها تقدم تنازلات لابد منها[60].

ومن اللافت لنظر الكتّاب ان عمليات التحول التي تمر بها الدول النامية بسبب تنفيذ ما تلجا اليه او تجبر عليه من برامج تسمى - برامج الإصلاح الاقتصادي- او -التكيف الهيكلي- تقود الى اظهار مدى ما تتضمنه قواعد السوق من اثار اجتماعية سلبية بحيث تصاعد الحديث عن -الإصلاح بوجه إنساني- او جعل -الأسواق صديقة الناس-، الأمر الذي أدى الى ارتفاع الأصوات المطالبة بمعالجة العواقب الاجتماعية السلبية لهذه البرامج[61]. إلا أن الحقيقة في كون السوق -بوصفها الكفاءة الاقتصادية - ستُحرم المجتمع من تحقيق أهدافه في سيادة عدالة اجتماعية، بل تؤدي الى جعل البطالة جزءاً من متطلبات تحسين توزيع الدخل والقضاء على الحرمان[62]. لذلك جرى التمييز بين التوزيع الذي يجب ان يعكس متطلبات الكفاءة وبين إعادة التوزيع التي تتفق وإشاعة العدالة. وهكذا يحصل نوع من العقد الاجتماعي تتخلى فيه الفئات المعرضة للضرر بسبب استبعادها عن العمل، تتخلى عن حقوقها للفئات المستفيدة من تعظيم النشاط الاقتصادي. لكن في حقيقة الأمر لا يوجد مثل هذا العقد الاجتماعي على المستوى العالمي. بل صار الأمر على العكس من ذلك إذ لا تفتأ (عبر الوطنية) تطالب بالحصول على مزيد من الحوافز من دون ان يكون ذلك ضمانا لتقديم

مزيد من النشاط التنموي، لان فقر الدول النامية وما تعانيه من عجز يجعلها مضـطرة الى تدبر الأمر على حساب الطبقـات العاملـة، ومـا شروط صـندوق النقـد الـدولي في الإقـراض سوى أمثلة قريبة من التاريخ الاقتصادي العالمي، ثم ان دولة متقدمة مثل كوريا الجنوبيـة سادت فيها اضطرابات اقتصادية ومالية بحيث لم توفرهـا مخططـات الشركـات (MNCs) أسوة بما تفعله بالدول النامية على أية حال(63) * .

* بدأت طبيعة البيئة التنافسية الدولية بالتغير منذ منتصف القرن الماضي وعلى نحوٍ حـاد ، بحيـث ان الشركات متعددة الجنسية أخذت بالتغلغل ، ومن ثم بالتنافس عـلى مسـتوى دولي . ويمكـن تشـخيص التغيرات الحاصلة في المستويات الاقتصادية الكلية في الاقتصـاد الـدولي وبشـكلٍ إحصـائي واضـح . أنظـر بالتفصيل د. رمزي زكي ، دراسة في أزمـة علـم الاقتصـاد الرأسـمالي والفكـر التنمـوي ، مكتبـة مـدبولي ، القاهرة ، 2000 .

المطلب الثاني
وحدة القانون الدولي للاقتصاد وتطوره
The Integration of Inetrnational Law for Economy & Its Evolution

أولاً- القواعد الدولية الاقتصادية International Economic Worms

بادئ ذي بدء لابد من الاعتراف بأن (مضمون) النظام الاقتصادي الدولي الجديد لا يعبر عن قواعد ومعايير جديدة جاهزة بقدر ما هو إدانة للقواعد السائدة وإطار جديد للمناهج التي يمكنها ان تؤدي الى إحلال نظام دولي جديد. ويتضح ذلك من خلال إدراك مشاكل المجتمع الدولي لاقتصاداته وانتقال معالجتها من مجرد مطالب محددة الى أهداف تشكل محوراً أساسياً في حاضر العلاقات الدولية فضلاً عن مستقبلها.

وقد ثبت ان النظام الدولي الجديد ليس تنظيراً لمجموعة من الكتب او اراء بعض الدول بل انه نظام بدأ يفرض نفسه من خلال المؤتمرات الدولية العديدة. وقد تبلور ذلك من خلال الجمعية العامة وقراراتها المتعلقة (بإقامة نظام دولي اقتصادي جديد)[64].

وبعد كل تلك الجهود تم التوصل الى اعتناق (ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية) ذي الرقم 3281 سنة 1974[65].

ان أهمية القرارات التاريخية للأمم المتحدة لا تكمن في استجابتها لمطالب دول العالم الثالث حسب، بل كونها غدت تشكل محركاً وشعاراً. ويشير الاستاذ محمد البجاوي الى ان قيمة هذه الإعلانات / القرارات تعادل في قيمتها القانونية والسياسية إعلان حقوق الانسان الصادر في فرنسا سنة 1789، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية سنة 1776. فإطارها الشمولي هو الصفة المميزة لأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هي اذن قواعد تدعو إلى إرساء قانون دولي جديد وأسس لعلاقات دولية تحكمها المساواة الفعلية بين جميع الشعوب[66].

يمكن تقسيم التطور الذي مر به النظام الاقتصادي العالمي منذ قيام الثورة الصناعية الى اليوم على وفق ثلاث مراحل، وذلك بحسب التطور الذي أصاب الوحدة الأساسية للنظام الرأسمالي الصناعي وهي (المنشأة The firm)[67].

المرحلة الأولى: في البداية كان الطابع الغالب على المنشاة هو صغر الحجم، وكانت تعمل في ظل حماية الدولة التي كانت تؤدي وظائفها التقليدية بصفتها (الدولة الحارسة The

Guardian). وقامـت النظريـات التـي شـاعت في تلـك المـدة (صـاغها آدم سـميث وريكاردو) بمساندة المنشأة في دورها من اجل تسويغ الأرباح وتوكيد (اليـد الخفيـة The Invisible Hand) في السوق ضمن إطار المنافسة التامة. وكانت دول أوروبا الغربية هـي الخارطة الحقيقية لقيام هذه المرحلة وانتعاشها[68].

المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة لقيام النظام العالمي بخلق المنشات الوطنية الكبيرة (Corporations) وهو ما تهيأت له الولايات المتحـدة الأميركيـة بنظامهـا الاتحـادي الـذي غطى مساحات شاسعة، تحولت بفضل سن قوانين التجارة التي وحدّت اسواق ولاياتهـا في سوق ضخم تحققت فيه وفورات النطاق (Economies of Scale). ومكّن اتسـاع السـوق من التوفيق بين كبر حجم المنشاة وما تكسبه من قدرات احتكاريـة للسـوق المحليـة وبـين استبقاء فرصة التنافس بحكم كبر نطاق هذا السوق. هذا التطور في حجم المنشاة كانت له آثار بعيدة المدى، منها ان الاسواق بوصفها قضية تقدمت على ما عداها في الأهمية، بمـا في ذلك السيطرة على مصادر الموارد الأولية. والأثر الثاني هو التحول في دور الدولة من الدولة الحارسة (The Guardian) الى الدولة المسيطرة (The Leading).

ثم كان الترويج لمبدأ (التجارة محرك النمو Trade is the Engine of Growth) الذي اخذ فرصته في الانتشار بعد الحرب العالمية الثانية ومن ثـم أفضى الى عقـد مـؤتمر التجـارة والتنمية (الاونكتـاد) وهـي المدرسـة التـي ظلـت حتـى وقـت قريـب تسـعى الى تحسـين العلاقات بين دول الجنوب ودول الشمال[69].

المرحلــة الثالثــة: نجــد ان التحــول الثالــث والأهــم كــان في تربــع (عــبر الوطنيــة Transnationals) على رأس النشاط الاقتصادي العـالمي انطلاقـاً مـن قواعـدها في الـدول الصناعية. فبالرغم من ان هذه الشركات تعد توسعاً للشركات الكبيرة وامتدادا لنشاطها الى مناطق تتعدى حدود -عبر الوطنية- لمراكزها، إلا أن هذا التوسع ادخل تغييرات جذريـة في هياكل الاسواق والقواعد المخططة للنشاط والحاكمة لعقيدته[70].

اذا كانت ظاهرة الشركات عـبر الوطنيـة قـد شـغلت الاذهـان بعـض الوقـت، لا سـيما في السبعينيات ولقيت قدراً كبيراً من المعارضة سواء في الدول المتقدمة او في الدول النامية، مـما سوغ إنشاء جهاز خاص بها في إطار الأمم المتحـدة، فـان الغلبـة كتبـت للشركـات في النهايـة.

وان العالم بات يعيد ترتيب صفوفه ليس على أساس مجرد التعايش معها، بل باعتبارها هي القاعدة، وما عداها لا يحق له ان يبقى مستقلا عنها بل لابد من تنظيم قواعد تبعيته لها[71].

ثانياً- التوجه الليبرالي الجديد The Novel Liberal Orientation

ان ما تم التوصل إليه في إطار الأمم المتحدة ركّز بشكلٍ أساسي على الجانب الاقتصادي بالرغم من توكيد أهمية إصلاح المؤسسات الدولية. وإذا أردنا التحليل العلمي الصائب من وجهة نظر محايدة علينا النظر إلى النظام الدولي الاقتصادي الجديد من جوانب عدة (داخلية وخارجية) وكما يأتي [72]:

1. **بوصفه نظاماً إصلاحياً:** ينطلق ذلك من واجب احترام مبادئ الأمم المتحدة ويعتمد بشكل رئيس على مبادئ التعايش السلمي ويوكد ضرورة تجاوز أشكال العلاقات الاستعمارية القديمة وحتى العلاقات الإمبريالية الحديثة بما فيها هيمنة الدول الكبرى، وذلك على وفق مبدأ (تساوي الدول في السيادة وحق جميع الشعوب في تقرير المصير وعدم جواز تحقيق المكاسب الإقليمية بالقوة)[73]. كما يتم توكيد واجب جميع الدول في (تحقيق نزع السلاح الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة واستخدام الموارد في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان)[74].

2. **بوصفه بعداً اقتصادياً:** وهو الرد على الهيمنة في ميادين التجارة والصناعة التي تمارسها الدول الصناعية المتطورة وعلى نحوٍ خاص الشركات (MNCs) على ان تأخذ في الحسبان واقع الدول الفقيرة التي تعتمد غالباً على تصدير المواد الأولية من دون أن تتمكن من الاستفادة من تصديرها بوصفها مواد خام او مواد مصنعة[75].

3. **بوصفه بعداً صناعياً متطوراً:** يجب على المجتمع الدولي ان يبذل كل الجهود اللازمة من اجل اتخاذ التدابير الرامية الى تشجيع تصنيع البلدان النامية سواء في إطار معونتها الرسمية او عن طريق المؤسسات المالية الدولية او تلبية طلبات تمويل المشاريع الصناعية المتقدمة في البلدان النامية. على المجتمع الدولي ان لا يضيع فرصة تقديم برامج المساعدة التقنية التنفيذية والتدريبية[76].

4. **بوصفه نقلاً للتكنولوجيا:** إتاحة الفرصة للاستفادة من المادة (13) من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والحصول بشروط افضل على التكنولوجيا الحديثة

وتكييف الممارسات التجارية المتحكمة في نقل التكنولوجيا مع حاجات البلدان النامية ومنع تعسف البائعين في استعمال حقوقهم.

5. **بوصفه نظاماً نقدياً دولياً:** وهنا يتحتم علينا النظر الى أهداف عدة تتفرع من النظام النقدي:

1- التدبر من اجل وقف التضخم الذي تعاني منه البلدان المتقدمة ومنع نقله او تخفيف حدته عند نقله إلى العالم النامي.

2- التدبر من اجل إعادة التوازن الى عدم استقرار النظام النقدي الدولي، واضطراب أسعار الصرف، لاسيما من حيث آثاره السيئة على التجارة بالسلع.

3- صيانة القيمة الحقيقية للاحتياطات النقدية للبلدان النامية وذلك بمنع تآكلها نتيجة التضخم ومنع تدهور سعر صرف الاحتياطات النقدية.

4- إشراك البلدان النامية إشراكاً فعالاً في كل مراحل اتخاذ القرارات من اجل نظام نقدي عادل ودائم[77].

يُعدّ النظام الاقتصادي الحالي تمخضاً لما جاءت به رياح الحرب العالمية الثانية وولادة فكرة إعادة ما دمرته الحرب وعلى الساحة الأوروبية بالذات (مشروع مارشال الاقتصاديMarshal Project). ومن الثابت تاريخياً ان -اقتصاديات السوق- كانت هي الفلسفة الاقتصادية التطورية السائدة التي -نمذجت- الأفكار الاقتصادية الرأسمالية وطبعتها بطابعها. وقد بادأت الولايات المتحدة الأميركية في إقامة قواعد اللعبة وبأقصى سرعة -قبل انتشار مفاهيم الحرب الباردة بينها وبين القطب العالمي الآخر- بكل قوة جبروتها لفرض سيطرة المنافسة في علاقاتها الدولية التبادلية الأمر الذي حث الجميع على اللحاق بفكرة تأسيس المنظمات الدولية الاقتصادية التي جاءت بصورة قواعد اتفاقية دولية ضرورة لخدمة الهدف الأميركي ذاك، فولدت منظمات من طراز -صندوق النقد الدولي IMF واتفاقية التعريفات الكمركية والتجارة GATT بوصفهما خادمتين لضمان انتشار مبادئ الليبرالية الجديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية، التي تحولت إلى منظمة التجارة العالمية WTO - فيما بعد[78].

وبالرغم من الانتقادات السياسية التي وجهت للأيديولوجية الليبرالية في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، فقد احتفظت الدول العظمى لأنفسها بما حصلت عليه من

فوائد ومكاسب عن طريق تدويل النشاطات الاقتصادية، فضلاً عما جاءت به الشركات (MNCs) عبر مشاركتها في المنطق الاقتصادي نفسه[79].

يشير إعلان سنة 1974 الى الأهداف الجديدة المرجوة من قبل الامم المتحدة على وفق الشروط الاتية والمتعلقة حصرا بالنظام الاقتصادي الدولي.(ان المساواة المطلقة التي تقوم على أساس الإنصاف –المساواة - وتعميق مبدأ المصالح المشتركة وتفعيل التعاون بين كل الدول مستقلة عن نظامها الاقتصادي الاجتماعي إنما تعمل على تصحيح مظاهر اللامساواة وترفع الظلم الواقع على بعض الدول، بما يسمح بإزالة الفجوة المتزايدة بين الدول المتطورة والدول التي في طريقها الى التطور وتضمن تحقيق مبدأ السلام والعدالة للأجيال الحالية والمستقبلية ضمن مديات تنمية اقتصادية واجتماعية متسارعة)[80].

لقد أدى الموقف القيادي الليبرالي للولايات المتحدة الأميركية إلى تسارع التطور التاريخي الذي بزغت بوادره منذ نهاية الستينيات من القرن الماضي متزامناً واستقلال عدد من الدول التي تخلصت من قيود الاستعمار دون بلوغها الحياة القانونية الدولية المتكاملة المثلى. وقد تمت إثارة مشكلة التكيف القانوني الدولي للاقتصاد بين دول غير متكافئة من ناحية التطور التنموي والتقني. وعندما تم اعتبار هذه المشكلة محددة في هيكل هذا الفرع من القانون الدولي كان للدول المتقدمة ان تطالب بتطبيق القواعد الواجبة على جملة العلاقات الاقتصادية الدولية [81].

إلا أن الجدال الأكثر حيوية نشب في مجال العلاقات التجارية الدولية وما تبع ذلك من تحولات بالغة الأهمية. ويسوّق شعار (نعم للتجارة ولا للمساعدة) فقد عبّر العالم النامي –الثالث- عن الرغبة الجادة والصادقة في الخروج من وضع المساعدة (المذلة) (يجب نبذ المساعدة وإحلال التجارة محلها إذا ما كانت الترتيبات الضرورية لقواعد التجارة العالمية قد أخذت مكانتها الصحيحة على ارض الواقع)[82].

وهكذا تطورت نقاشات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ابتداءً من سنة 1964 إذ لعبت هذه المنظمة دورا أساساً في المطالبة بحق التنمية، ذلك الحق الذي جعلته يكاد يقع ضمن البحث عن (النظام الاقتصادي الدولي الجديد).

وإذا تتبعنا التسلسل التاريخي للأوقات الصعبة التي قسمت هيكلية التطور العام للعلاقات الاقتصادية الدولية من منظور الصراع بين القادرين (الدول المتطورة) والقابلين (الدول النامية) نجده يقع في التفصيلات الآتية[83]:

أولاً - إعلان سنة 1961 العقد الأول للأمم المتحدة في مجال التنميـة[84] لأجـل التحقيـق في مشاكل الدول. الا ان ذلك القرار بقي متسماً بطابع المساعدة المجرد ليس اكثر.

ثانياً - تم في سنة 1964 انعقاد المؤتمر الأول – مؤتمر الأمـم المتحـدة للتجـارة والتنميـة (UNCTAD) في جنيف وقد تم تبني (15) مبـدأً أساسـياً وبعـض المبـادئ الخاصـة التـي شكلت المحاولات الاولى لتعريف مستقبل النظام الاقتصادي الجديد. وفي السنة نفسها تـم تبني الباب الرابع من (GATT)[85].

ثالثاً - تم سنة 1970 إعلان إستراتيجية الأمم المتحدة للعقـد الثـاني للتنميـة[86] القـاضي بترجمة تطور الأفكار الواردة في العقـد الأول حيـث عُـرِفَ ان المجتمـع الـدولي لا يتمسـك بأهداف محددة.

رابعاً - بدأت الـلـهجة تتشدد من جانب الـدول السـائرة في ركـاب التطـور مـع إعـلان الجزائر في المؤتمر الرابع لدول عدم الانحياز وتزامن ذلك مع موقـف منظمـة الاوبـك فـيما يتعلق بارتفاع أسعار النفط[87].

خامساً - في سنة 1974 شكل اجتماع الدورة السادسة غير الاعتياديـة للجمعيـة العامـة للأمم المتحدة وتبنيه إعلان برنامج العمـل المتعلـق بإعـادة النظـام الاقتصـادي العـالمي في 1974/5/1 والذي تبعه التصويت على ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في شهر كانون الأول في السنة نفسها[88].

سادساً - في سنة 1975 انعقدت الدورة السابعة غـير العاديـة حـول التنميـة والتعـاون الاقتصادي الدولي وإبـرام اتفاقيـة (لـومي)، وبعـد ذلـك شـهد مـؤتمر التعـاون الاقتصـادي الدولي، المعروف بمؤتمر الشمال – الجنوب (1977-1975) الـذي شـهد حـدوداً للامتيـازات التي وافقت عليها الدول المتطورة[89].

وفي ضوء التطـورات المـذكورة آنفـاً كـان لمفهـوم (النظـام الاقتصـادي الـدولي الجديـد) أهدافٌ جديدة تم تثبيتها في المجتمع الدولي إذ تركـزت عـلى مفهـوم (التنميـة المسـتدامة Sustainable development) وهي الفكرة التي نضجت في (مـؤتمر ريـو) في 1992/6/13 الذي سعى الى حماية البيئة في عملية التنمية وإدخال الأهداف المتعلقـة بالبيئـة والتنميـة في مجمل نظام الأمم المتحدة[90].

هوامش ومقتبسات الفصل الثاني

المبحث الاول

(1) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p. 112.

(2) Ibid .

(3) القرارات المرقمة (3201) و (3202) و(S-VI) في 1/ 5/ 1974 الدورة السادسة غير الاعتيادية لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(4) برنارد نوزيتر، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب، مصدر سابق ذكره، ص 227-233.

(5) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

(6) انظر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2001، الصادر عن الأمم المتحدة، كذلك انظر: مجلة (Middle East Economic Digest) MEED. نقلاً عن: بشير مصطفى، الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا Escwa) – المؤشرات الجديدة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجتمع المبني على المعرفة، مجلة المستقبل العربي، العدد 306، آب، 2004، ص209.

(7) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p. 991.

(8) Ibid.

(9) Ibid .

(10) Ibid .

(11) Ibid .

(12) انظر بالتفصيل: د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، ص ص446-450.

(13) المادة الأولى – الفقرة الثالثة، من ميثاق تكوين منظمة الأمم المتحدة، ثم تم بعد ذلك تضمينه في الميثاق، الفصل التاسع.

(14) د. جورج قرم، التبعية الاقتصادية، مصدر سابق ذكره، ص ص 32-46.

(15) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p. 996.

(16) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص465.

(17) كريم مهدي الحسناوي، المدخل الى الاقتصاد الدولي، مصدر سابق ذكره، ص21.

(18) المصدر نفسه، الصفحة نفسها

(19) د. محمد صالح تركي القريشي ود. فواز جار اللـه الـدليمي، مقدمـة في الاقتصـاد الدولي، جامعة الموصل، 1990، ص 11-13.

(20) عبد اللـه فاضل عبد اللـه الحيالي، تحليل العلاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في العراق، مصدر سابق ذكره، ص 13-19.

(21) عماد خليل ابـراهيم، القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان في ظـل العولمـة، رسـالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية القانون، 2004، ص 51. اقتبسها مـن: انطـوان زحلان، الطبيعة الشاملة للتحـدي التقـاني، مجلـة المسـتقبل العـربي، بـيروت، 2001، الـذي اقتبسها بدوره من مصدرها الأصلي:

Karl Moore &David Lewis ,"The Birth of Multinational Corporations", 2000 Years of Ancient Business History, Copenhagen, Business School Press, 1999.

(22) كريم مهدي الحسناوي، المدخل الى الاقتصاد الدولي، مصدر سابق ذكـره، ص 28-29.

(23) عبد اللـه فاضل عبد اللـه الحيالي، تحليل العلاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في العراق، مصدر سابق ذكره، ص 13-16.

(24) كريم مهدي الحسناوي، المدخل الى الاقتصـاد الـدولي، مصـدر سـابق ذكـره، ص 33. وهنا يجدر بنا ان نراجع نظرية هيكسشر - اوهلين في التخصص النسبي – وفرة عناصر الانتاج ومميزاته. وللمزيد من التوضيح انظر نظرية: وفرة عناصر الإنتـاج Factor Endoment – Ohlim – Hecscher Theory Bo Sodersten, International Economics, University of Gothenburg, First Published in the USA, 1970. First Published in the UK, 1971. Published by the Macmillan Press, LTD., London, 1977.

(25) د. محمد صالح تركي القريشي ود. فواز جار اللـه الـدليمي، مقدمـة في الاقتصـاد الدولي، جامعة الموصل، 1990، ص 12 -13.

(26) انظـر: د. محمـد زكي الشـافعي، مقدمـة في العلاقـات الدوليـة، الطبعـة الثالثـة، بـيروت، 1970، ص39؛ كـذلك انظـر: د. محمـد عـلي رضـا الجاسـم، القواعـد الاساسـية في الاقتصاد الدولي، الطبعة الثانية، بغداد، 1967، ص 40-50.

(27) د. محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص20.

(28) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p. 1001 .

(29) Ibid., p. 1002 .

(30) Friedmann, Op. Cit., p. 128 .

(31) Ibid., p. 12.

(32) Ibid., p.130.

(33) د. ابراهيم سعد الدين، النظام الدولي وآليات التبعية في إطار الرأسمالية متعددة الجنسيات، مصدر سابق ذكره، ص 90-95.

(34) المصدر نفسه، ص 90-95.

(35) د. عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربيـة، بـيروت، 1975، ص 50-65.

(36) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص480.

(37) د. سمير امين، مناخ العصر – رؤية نقدية، مصدر سابق ذكره، ص 18-19.

(38) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مصدر سابق ذكره، ص 9-18.

(39) حول الطلب الفعال، انظر: جون مايترد كينز، مصدر سابق ذكره.

(40) د. سمير امين، مناخ العصر - رؤية نقدية، مصدر سابق ذكره، ص 18-19.

(41) زياد حافظ، المشـهد الاقتصـادي في الولايـات المتحـدة وتداعياتـه عـلى سياسـاتها الخارجية – في الاصل ورقة مقدمة الى المؤتمر القومي العربي المنعقد في بـيروت للفـترة 19-22، نيسان/ ابريل، سنة 2004، مجلة المستقبل العربي، العدد 306، مركز دراسـات الوحـدة العربية، بيروت، آب، 2004، ص 58-97، وعلى نحوٍ خاص الصفحات: 59، 67، 83.

(42) سمير امين: مناخ العصر – رؤية نقدية، مصدر سابق ذكره، ص ص32-33.

(43) انظر: د. جورج قرم، في مداخلة كتابة فصل مـن كتـاب العـرب والعـالم بعـد 11، أيلول / سبتمبر، سلسلة كتب المستقبل العربي، رقم 23، تقديم محمـد سـعيد ابـو عـامود، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 166.

(44) المصدر نفسه، ص168.

(45) إسماعيل الشطي – في مداخلة كتابة فصل من كتاب العرب والعالم بعد أحـداث 11 أيلول / سبتمبر 2001، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم 23، المصدر نفسه، ص173.

(46) للمزيد مـن التفاصـيل. راجـع: د. محمـد محمـود الإمـام، الظـاهرة الاسـتعمارية الجديدة ومغزاها في الوطن العربي، مركز الأهـرام للدراسـات والـنشر، القـاهرة، 1985، ص 74.

(47) د. محمـد محمـود الإمـام، الظـاهرة الاسـتعمارية الجديـدة ومغزاهـا في الـوطن العربي، مصدر سابق ذكره، ص76.

(48) المصدر نفسه، ص86، نقلها عن: الأبعاد المجتمعية للتنمية البشرية، القسم الثاني، ص 91-151 عن (الاسكوا ESCWA)، التنمية البشرية في الوطن العـربي، سلسـلة دراسـات التنمية البشرية، رقم 2، في 28 /12/ 1995.

(49) انظر: إدريس لكريني، الاسلام والغرب، مصدر سابق ذكره، ص ص 145-146.

(50) جيهان سليم، عولمة الثقافة واستراتيجيات التعامل معها في ظـل العولمـة، مصـدر سابق ذكره، ص131.

(51) S. G. Proxe & W.C. Wilford رؤية مستقبلية في الهيمنة الاميركيـة، ترجمـة: سميرة ابراهيم عبد الرحمن، مجلة دراسات دولية، العدد 17، جامعة بغداد، تمـوز 2002،، ص212.

(52) د. سمير أمين، نظرية المركز والأطراف – التطور اللامتكافئ، مصـدر سـابق ذكـره، ص89 ؛ كذلك انظر: د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص483.

(53) القرار ذو الرقم 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1962.

(54) انظر: د. كريم مهدي الحسناوي، المدخل الى الاقتصاد الدولي، مصدر سابق ذكره، ص 414-418.

(55) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص485.

(56) برنارد نوزيتر، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب، ص 230-231.

(57) عبد الـلـه فاضل عبد الـلـه الحيالي، تحليل العلاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في العراق، مصدر سابق ذكره، ص 15-20.

(58) د. سالم توفيق النجفي، سياسات التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي وأثرها في التكامل الاقتصادي العربي، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 15-16.

(59) انظر: د. يحيى اليحياوي، العولمة: أية عولمة؟، مصدر سابق ذكره، ص 83-85.

(60) انظر بالتفصيل مقالة: د. محمد محمود الامام، الكوكبية الاقليمية والقومية، جريدة الاهرام المصرية، في 1974/2/16.

(61) انظر: د. فواز جار الله الدليمي، برامج التكيف والاصلاح الهيكلي في الاقطار النامية وظاهرة العولمة، مجلة تنمية الرافدين، كلية الادارة والاقتصاد، العدد 71، الموصل، 2003، ص 111-113.

(62) عبد الله فاضل عبد الله الحيالي، تحليل العلاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في العراق، مصدر سابق ذكره، ص25.

(63) لمزيد من التفصيل، انظر: د. محمد عمر باطويح ود. محمد صالح تركي القريشي، التكامل الاقليمي الاقتصادي العربي وتحديات العولمة، دراسة مقدمة الى جامعة الزرقاء الاهلية، الاردن، حول العولمة وابعادها الاقتصادية للفترة 8-10 أب/ أوغسطس، 2000، مجلة تنمية الرافدين، العدد 65، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2001، ص 180-184.

(64) القرار ذو الرقم 3201 وبرنامج العمل المتعلق بالنظام الدولي الجديد رقم 3202 لسنة 1973 – أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(65) للمزيد من التفاصيل. انظر: باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع مصدر سابق ذكره، ص39.

(66) محمد البجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، اليونسكو، صادر باللغة العربية، عن الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص86.

(67) د. فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، مصدر سابق ذكره، ص75.

(68) د. سعيد النجار، تطور الفكر الاقتصادي في نظرية التجارة الخارجية، مصدر سابق ذكره، ص 40-52.

(69) Arther Lewis, Development with Unlimited Supply of Labour, Op. Cit., p.110 .

(70) د. مجذاب بدر العناد، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها في عولمة الاقتصاد العالمي، مصدر سابق ذكره، ص12 ؛ كذلك انظر: د. هالة مصطفى، العولمة دور جديد

للدولة، مصدر سابق ذكره، مجلة السياسة الدولية، العدد 134، مؤسسة الأهرام،القاهرة، أكتوبر، 1998، ص45.

(71) انظر: د. محمد محمود الامام، الظاهرة الاستعمارية الجديدة، مصدر سابق ذكره، ص84 ؛ كذلك انظر: د. حازم الببلاوي، تعقيب في كتاب العرب والعولمة – بحوث ومناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2000، ص388.

(72) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p. 497.

(73) United Nations, Basic Facts About the United Nations, p.230 ;

كذلك انظر: نص المادة (76 ف /ج) من ميثاق الامم المتحدة ؛ وكذلك المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(74) انظر: ديفيد فورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، Human Rights, New York, 1998, p. 230 .

(75) انظر: د. سالم توفيق النجفي، متضمنات النظام الاقتصادي الرأسمالي الجديد، مصدر سابق ذكره، ص5.

(76) انظر: محمد الاطرش، حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية، مجلة المستقبل العربي، العدد 260، تشرين الأول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص13.

(77) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p. 499;

كذلك انظر: باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص71.

(78) قاسم خضير عباس، مصداقية النظام العالمي الجديد، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص138 ؛ كذلك انظر: برنارد نوزيتر، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب، مصدر سابق ذكره، الصفحات: 33، 47، 77.

(79) قاسم خضير عباس، مصداقية النظام العالمي الجديد، مصدر سابق ذكره، ص 138-139 ؛ كذلك انظر: Patrick D.&A. Pellet, Op. Cit., p. 1011 .

(80) انظر: حنان دويدار، الولايات المتحدة الاميركية والمؤسسات المالية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، كانون الثاني، القاهرة، 1997، ص12.

(81) د. حازم الببلاوي، تعقيب في كتاب العرب والعولمة، مصدر سابق ذكره، ص116.

(82) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p. 1011.

(83) انظر بالتفصيل: د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص470.

(84) القرار ذو الرقم 1710 لسنة 1961.

(85) اجتماع الاونكتاد UNCTAD في جنيف سنة 1964.

(86) القرار ذو الرقم 2626 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970.

(87) إعلان الجزائر في المؤتمر الرابع لدول عدم الانحياز لسنة 1973.

(88) الدورة السادسة غير الاعتيادية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعادة برنامج العمل بالنظام الاقتصادي العالمي.

(89) الدورة السابعة غير الاعتيادية للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص إبرام اتفاقية (لومي) سنة 1975.

(90) Patrick D. & A. Pellet, Op. Cit., p. 1013 .

المبحث الثاني
العلاقات الدولية الاقتصادية
بين الشمال والجنوب في ظل العولمة
North – South Economic International Relations in the Context of Globalization

تقديم

بعد الحرب العالمية الثانية سارت البلـدان الناميـة في طريـقٍ صخري وعـر. وفي غمـرة انهماك هذه البلدان في سباق ضار لا ينتهي تمكنت (إلى حد ما) من تضييق الفجـوة بينهـا وبين المتسابقين (جماعة المركز الاول)، لكنها ما لبثت ان تخلفت عن تسلق السفح الآخر.

ومن وقائع الأمور الحقيقية، بالرغم من كل الكلام الذي قيل والذي سيقال عن البلدان النامية والتي لم تكن في يوم من الأيام موحدة كما يجب وعلى الصـورة التـي يصـورها لهـا الإعلام الخارجي وكما تصور هي نفسها في بعض الاحيان. فبعض البلدان النامية (منها تقـع في قارة آسيا) استطاعت فعلاً ردم جزء كبير من الفجوة، بل أصبحت البلدان المنتجة للنفط ثرية في عائداتها النقدية عقب الارتفاع الكبير الاول في أسعار النفط سنة 1974، إلا أنها مـا لبثت ان أخذت تعاني من كبح في نموها مع بدء هبوط أسعار النفط وارتفاع أسعار السـلع المصنعة التي أعقبت ذلك، ثم مـا لبثـت ان وقعـت في قبضـة أزمـة الـديون التـي أناخـت بكلكلها على الاقتصاد العام لتلكم الدول.

ولان الأسئلة تترى من كل صوب وعلى مدى خمسة عقود مضت والى اليوم، فان الكلام الجاد يجب ان ينصب اجابة شافية عن الاسئلة الكبيرة التي كانت ولا زالت تفصل الشمال عن الجنوب. ومن اجل ان تكون الأسئلة ذات فائدة ترجى، يجـب علينـا ان نركـز حـديثنا على شيء يقترب من الحقيقة السياسـية والاقتصـادية والقانونيـة كي نقـدم خدمـة لمصـالح المعسكرين الحيوية والا فان مصيرها (الأسئلة) سيكون الرفض الذي ميز الكثير من جداول اعمال كل طرف (كما سنرى).

وبالرغم من ان مجموعة الأسماء الاصطلاحية في هذا الميدان لها مرادفات غير مقبولـة -أحياناً- ولا تقـدم معـاني دقيقـة كـما يجـب، فـإن العـرف الـدولي كـان قـد أرسى أسـاس استعمالها، فالجنوب يعرف على انه العالم الثالث والبلدان الفقيرة والدول المتخلفة والدول

الأقل تطوراً وأخيراً الدول النامية. ويحتضن هذا العنوان مئة وعشرين علما ترفرف على سارياتها في آسيا وأفريقيا وأميركا اللاتينية، وبعض هذه الدول من مثل الهند مثلاً تقع على مسافة جيدة من شمال خط الاستواء لكن تبقى بالرغم من ذلك قائدة لدول الجنوب.

والبعض الأخر من الدول من مثل البرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ*، هي دول تقع ضمن تصنيفات العالم الثالث إلا أنها مع ذلك دول صناعية معتبرة بخلاف معظم الدول التي تعتمد حياتها الاقتصادية على إنتاج المواد الغذائية أو استخراج بعض المعادن. وتبقى هناك فئة من دول الخليج العربي المنتجة للنفط (المملكة العربية السعودية، الكويت والإمارات العربية المتحدة) لا يمكن عدها دولاً فقيرة كونها تتمتع بمستوى دخل للفرد يفوق دخل الفرد في الولايات المتحدة الأميركية لسنة 1982. والبعض الأخر دولٌ ليست نامية على الإطلاق فهي تغرق في الفقر سنة بعد أخرى وقد تكون غنية بالموارد الطبيعية مثل (دولة زائير). وخلاصة القول ان جميع الدول المذكورة آنفاً والمصنفة (بالنامية) أو (المتراجعة عن النمو) تقدم جملة من المطالب التي يجب على الشمال القيام بها. ودول الشمال المعنية هي الدول الغنية في أميركا الشمالية وفي أوروبا الغربية واليابان واستراليا ونيوزيلندا التي تعرف بالدول الصناعية او اقتصاديات السوق [1].

وقد تؤثر العوامل الإستراتيجية الدولية في وضع الامن الاقتصادي للبلدان النامية والحفاظ على المصالح الانية لها وتنميتها مستقبلاً في السعي إلى الدفاع عن البقاء وتحسين شروطه من خلال قنوات رئيسة ثلاث على وفق ما اقترحته لجان الأمم المتحدة وكما يأتي:

- وزن الموارد الطبيعية من حيث الاهمية ودرجة الهيمنة الوطنية عليها
- دور السياسات الاقتصادية الوطنية، وعلى نحوٍ خاص سياسات التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي المفروضة – الموصى بها – من لدن المؤسسات الاقتصادية الدولية، ومدى علاقتها بالعوامل الإستراتيجية الدولية
- مدى تأثير المؤسسات الاقتصادية الدولية في النمو الاقتصادي في البلدان النامية على نحوٍ خاص، وعلى الاستقرار الدولي على نحوٍ عام[2].

---

* كانت هونغ كونغ مستعمرة تابعة للتاج البريطاني، ومن ثم تنازلت عنها الى الصين. -الباحث-

وإذا رجعنا إلى افتراضية الأسئلة التي كان ينبغي إثارتها لوجدنا كماً هائلاً من تلك الأسئلة تتعلق بـ (ديون العالم الثالث) – والأسعار غير المستقرة للمواد الأساسية– والتجارة وشروطها فضلاً عن نظام المساعدات الدولية وطريقة منحها. والخوف كل الخوف ان تنتقل عدوى اللاأبالية في معالجة الأمور من المنابر السياسية (صانعة القرار) إلى أنظمة الحكم (المستفيدة من المعونات) بحيث يمكن ان يطال التشوه كل مفاصل عملية حوار الشمال/الجنوب ويفسد الغاية النهائية المتمثلة بتطلعات شعوب العالم الثالث نحو الرفاه والتقدم. لا بل ان الطريق الذي ابتدأ أولاً باجتماع (مؤتمر الأمم المتحدة لشؤون التجارة والتنمية الأول) المنعقد في جنيف (UNCTAD) سنة 1964 لمناقشة قضايا الشمال والجنوب كان لابد ان يؤدي إلى ما يعرف بحوار الطرشان الذي لا ينتهي[3].

وقد يحتل النزاع بين الشمال والجنوب صدارة اهتمامات بلدان الجنوب المنتمية الى منظمة التجارة العالمية، ذلك أنها تتهم الشمال بمحاولة فرض السيطرة المطلقة على قرارات المنظمة في حين تتهم دول الشمال دول الجنوب بمحاولة الكسب من دون تقديم تنازلات مهمة. لذا بدأت الخلافات تتفاعل مع بدء تطبيقات الاتفاقيات المترتبة على المنظمة [4]، وقد يتهمونهم بانهم راكبون مجاناً Free Riders.

وتشير التقديرات ان يستقر الدعم المقدم من بعض البلدان المتقدمة للقطاع الزراعي قد ازداد عن مستوياته التي كان عليها قبل (جولة أوروغواي) الأمر الذي أدى بالأضرار بالصادرات الزراعية لبلدان الجنوب الضعيفة أصلاً على وفق الشكل الذي اصبح قيد البقاء في الاسواق الزراعية لا يعتمد على المزية النسبية للبلد المصدر[5].

ويتجلى سبب اخر من اسباب النزاع بين الشمال والجنوب بشكل واضح في الاختلاف الذي حدث بشان رئاسة المنظمة سنة 1999 (منظمة التجارة العالمية) عندما دعمت الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي المرشح النيوزلندي (مايك مور Mike Moore) في حين دعمت بلدان الجنوب نائب رئيس وزراء تايلند السابق (سوبا جواي بانيجبا كدي Supachai Panitchpa Kdi) بالرغم من ان بلدان الجنوب تملك الاغلبية التصويتية، إلا انها رضخت في النهاية الى حلٍ وسط، مضمونه ان يشغل المنصب كل من المرشحين لثلاث سنوات، على ان يسبق (مور) في أشغال هذا المنصب. فتكون الولايات

المتحدة ودول الشمال قد ضمنتا ان يكون الرئيس منها في هذه المرحلة الحرجة من عمر المنظمة التي تشهد وضع القوانين وتفعيل الآليات الخاصة بعمل المنظمة [6].

ومن استعراض النزاعات المعروضة أمام هيأة تسوية النزاعات التابعة للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية Dispute Settlement Panel وللمدة من تموز 1995 إلى تموز 1997 يظهر لنا أن (24 نزاعا من اصل 39 نزاعاً) كان أحد أطرافها من بلدان الجنوب [7].

المطلب الأول

طبيعة العلاقات بين الشمال والجنوب

The Nature of Relations Between North & South

أولاً- أزمة الديون الهائلة The Crisis of Tremendoes Debts

ثمة مثال حقيقي حدث على ارض الواقع في عقد الثمانينات من القرن الماضي يعد أنموذجاً حياً لما يمكن أن تظل تعاني منه دول العالم الثالث وهي تخوض صراعاً مريراً على وفق صورة شبكة من (الكلمات المتقاطعة).

فقد تبين لـ (جيزس سيلفا هيرزوج) وزير اقتصاد المكسيك ان بلاده غير قادرة على سداد (فوائد دينها) الضخم (ناهيك عن اصل الدين) الذي يستحق في 12 آب من سنة 1982 والبالغ مائتين وثمانين مليون دولار. واكتشف وزير الاقتصاد في الوقت عينه ان بلاده غير قادرة على الإيفاء بما يأتي من الدفوعات في الايام والشهور والسنوات القادمة، إذ ان خزينة الدولة عند فحصها لم يكن فيها من العملات الأجنبية سوى مائة مليون دولار. وقد أدرك الجميع (بمن فيهم محافظو المصارف المركزية الغربيون والمستشارون الماليون) ان عجز المكسيك عن تسديد فوائد ديونها ستكون له آثارٌ مدمرة في تهديد النظام المالي في العالم الغربي برمته.

لقد تفجرت بصرخات استغاثة وزير الاقتصاد المكسيكي أزمة حادة أشعلت كل القضايا الحساسة التي تفصل دول الجنوب الفقيرة عن دول الشمال الأكثر ثراءً، لذلك فقد كانت الاستجابة سريعة في الاتجاه الإيجابي، الامر الذي دعا (رولند ريغان Roland Reagan)* وزير الخزانة الأميركي بمساعدة (بول فولكر Paul Folker) رئيس بنك الاحتياطي الفيدرالي و(جاك دولاند Jack Doland) المدير التنفيذي لبنك الإنماء الدولي من تدبير الإسعاف الأولي للاقتصاد المكسيكي من خلال قرض عاجل بقيمة بليون ونصف البليون من الدولارات تم الحصول عليه من بنك التسويات الدولي، كما وافقت الولايات المتحدة الأميركية على ابتياع نفط مكسيكي تخزنه في احتياطيها الإستراتيجي بمبلغ بليون

---

* رولاند ريغان: هو وزير الخزانة الأميركي، وهو غير الرئيس الاميركي الاسبق رونالد ريغان. -الباحث-

دولار كيما تعطي لنفسها فرصة من الوقت لأجل الدعم التام للمكسيك عن طريق الممولين الدوليين ودعم غيرها من المدينين المفلسين[8].

إن الصراع المحتدم بين الشمال والجنوب عبر الأروقة الديبلوماسية وليس في ميادين المجابهة العسكرية هو إحدى النتائج الثانوية للحرب العالمية الثانية. فما ان بدأ عهد السلم ينشر ظلاله الوارفة حتى أخذت دول الجنوب توجه طلبات الاستغاثة من اجل إعادة ترتيب الاقتصاد العالمي. فهل يا ترى نجحت دول الجنوب في تنظيم كفاحها هذا أم فشلت؟!

لكن الحقيقة تقول أن ما يتعرض له الجنوب حيال المأساة المتمثلة بفقره هو وليد نظام عالمي لم يصنعه بنفسه، ثم لماذا يتحمل وحده تبعية أخطاء ارتكبها غيره؟ والسؤال المكمل للاستفسار الأول هو: هل يحق للعالم الثالث التنصل من المسؤولية عن حالة الفقر هذه؟ أيحق لهذا العالم ان لا يقيم معامل ارتباط معادل لأسباب فشل مشاريع التنمية في (بيته الداخلي) مع بنية متخلفة مترسبة في قعر الإدارة العامة لمؤسساته وفي أركانها البيروقراطية، فضلاً عن أنظمة الضرائب الفاشلة والموظفين الاداريين المرتشين وأنظمة الحكم الفاسدة وسوء توزيع المداخيل التي تعصف بالمدخرات من العملات الصعبة وترغمها على الهرب الى خارج الحدود ... أليس ذلك كله إدانة لإنموذجات أنظمة الحكم في دول العالم الثالث تضعها في تحمل المسؤولية القانونية والاجتماعية جنبا الى جنب وعوامل النهب الاستعماري السابق وتطلعات الشركات متعددة الجنسية في جني الارباح ناهيك عن شروط صندوق النقد الدولي!

وقد يكون من باب تكرار القول ان جلّ إرباكات الجنوب المتخلف والمتطلع نحو التنمية أتت من كونه يعاني من مشاكل كثيرة ومعقدة في آنٍ واحد ما انفكت تثقل كاهل شعوبه. وقد كانت مشكلة الغذاء الى تاريخٍ قريب تعد من المشاكل المستعصية والاكثر حدةً من بين بقية المشاكل. واليوم تواجه البلدان (قاصرة النمو) معضلاتٍ لا تقل سوءاً عن سابقاتها، بل هي اشد ثقلاً، وتأتي (المديونية) في مقدمة هذه المشاكل[9].

لقد ولدت المديونية مظاهر اضافية بالغة الخطورة، من مثل تفاقم تهريب رؤوس الاموال الوطنية والتلاعب بأسعار المواد الخام، وفرض الشروط السياسية القاسية. ويتمثل مأزق البلدان المدينة في صعوبة ايجاد توازن بين الاقتراض والعمل على تسديد الدين (اقساط

+ فوائد)، وبين الاستمرار في تمويل الاستيرادات عن طريق توفير واردات مالية تعد لازمةً لتمويل الاستهلاك والانتاج والاستثمار[10].

لقد كان الدين الخارجي ولا يزال واحداً من مصادر تهديد الأمن الاقتصادي لبلدان العالم الثالث، لما يمثله من عبءٍ على الناتج المحلي وعلى الصادرات، ومدى تأثرهما سلباً، الأمر الذي يؤدي الى قيودٍ تكبل الاستثمار ومن ثم تكبل القدرة على التوسع في الناتج ما لم يكن هذا الدين موجهاً الى زيادة الناتج بوتيرة متصاعدة -انتاجية عالية- تغطي تكلفة الدين (الفوائد + مصاريفها) وتغطي اصل الدين نفسه[11].

وفي الوقت عينه، هناك فريق معارض لفكرة مساوئ الدين الخارجي. بل يذهب ذلك الفريق الى تعداد ميزاته الايجابية ويشجع الاستثمار الاجنبي – المباشر منه – اذا ما احسن توجيهه وحزمت ادارته، فانه – دون شك – سيساهم مساهمة فعالة في إحداث التنمية المرجوة وتقوية القاعدة الانتاجية للصناعة، الامر الذي يقود الى تعزيز الاستقلال ورفع وتائر التنمية البشرية ويعمل على تعويض النقص في الادخار المحلي، مؤكدين على ان البيئة الاقتصادية السائدة في ظل معطيات النظام الاقتصادي الدولي المعاصر هي بيئة تعاون جماعي وتبادل مصالح دولية[12].

وهناك مسائل أخرى تربط الديون الخارجية بالقيود الاقتصادية المعيقة لعملية التنمية، منها على سبيل الابانة، توكيد الطرف المقرض على نوع العملة الواجبة في السداد، او تحميل الديون بفروض زيارة خبراء ومستشارين من مختلف التخصصات وتحمل اعباء مصاريفهم واجورهم من قبل الدولة المقترضة، او قصر الدين على مرحلة معينة من مراحل انشاء المشروع، ناهيك عن الشروط السياسية ومنها تبني مواقف مؤيدة في صراعاتٍ معينة، او أداء دور أمني لحساب الطرف الدائن.

ما يتعلق بقروض صندوق النقد الدولي – على وجه التحديد – فقد أثبتت التجارب انها ترتبط بالتدخل في رسم السياسات الاقتصادية للدول النامية – ومنها الدول العربية – التي كثيراً ما أدت وصفاتها – وصفة الصندوق – الى إثارة المشاكل الاجتماعية والقلاقل السياسية، (مصر وتونس) شاهدان حقيقيان من شواهد ضحايا قروض الصندوق[13].

إن اشد ما يحتاجُ إليه الجنوب من رأس مال الشمال هي قروض بشروط اسهل. ومزيد من القروض بفوائد مخفضة وهبات مالية مستمرة تحت رقابة محكمة كتلك التي أعادت

بناء أوروبا بعد أن خربتها الحـرب. أذن لا ينقـذ دول الجنـوب عـلى رأي (برنـارد نـوزيتير) ويعوضها فداحة الخسائر ويسد عجز مدخراتها الذي سببه النظـام الاقتصـادي العـالمي إلا المساعدات المالية الضخمة، ويبعد عنه شبح التبعية الاقتصادية[14].

إن قائمة احتياجات دول العالم الثالث قد تتزايد من يوم الى اخر، لكنها تظـل في اغلبهـا محصورة في نطاق الدعوات التي تطالـب بتسـهيل سـبل الحصـول عـلى المعرفـة المتعلقـة بالمهارات التقنية في الشمال. كما تريد دول الجنوب ان يكون هدفها في المؤسسات الدولية التي تقدم قروضا للتنمية مساوياً لصوت دول الشمال. ومن مطالبهـا المهمـة والعاجلـة ان تتوافر لها القدرة على التوكد من ان استثمارات الشـمال مـن مختلـف المشـاريع الجنوبيـة تخدم اهداف العالم الثالث[15].

لقد كـان تعامـل دول الشـمال مـع هـذه المطالبـات مغلفـاً بشـكوك أصـحاب البنـوك ومؤسسات الإقراض في كـل مـا يتعلـق بقضـية التسـاهل في صـفقات الـديون المقدمـة الى الجنوب. لكن مع ذلك ومن جراء ضغوط صناع القرار في وزارات الخزانات (وبوجـهٍ خـاص في الولايات المتحدة الأميركية) جرت بعض التنازلات حين اقتنع بعض الدائنين الشـماليين ان التساهل في شروط تقديم القروض قد يصب في الختام في جملـة مصـالحهم بعيـدة المـدى وليست الآنية.

ان البحث في اسباب المديونية لا بد ان يصب على ظروف تحويلهـا مـن مجـرد مسـألة تعامل مالي الى ازمة ومـن ثـم الى قضـية دوليـة. واذا كـان الاتفـاق محتومـاً حـول ماهيـة الاسباب الخالقة للازمة، فأن النقاش الذي يدور وراء كثـير مـن الكـواليس الدوريـة الماليـة وبيوتات الإقراض إنما يدور حول (أولوية) الأسباب تلك. ويمكن توزيع الأسـباب عـلى وفـق محورين: 1- أسباب خارجية. 2- أسباب داخلية [16].

ومن نافلة القـول أن تلهـف دول الجنـوب في طلـب محـاورة دول الشـمال ومـن موقـع الاستعطاف قد تأخذ في بعض الأحيان منعطفات تتعلق في محصلتها في تقديم عرض مطالب الرخاء والسلام الدوليين بوصـفهما (فـداء أسـمى) قـد تتعلـق بآمـالهما كـل الـدول (شـمالها وجنوبها) حين تبدو افاق الاخطار ملبدة بغيوم الحروب الدوليـة والخصـام المسـلح، ذلـك أن الرخاء والسلام الدوليين -في نظر الجنوب- إنما يعتمدان أساساً عـلى إرضـائها، ان لم يكـن مـن

اجل شيء فلربما من اجل تعديل موازين العدالة وعدم السماح لاختلال كفة الرخاء بشكلٍ تعسفي على أية حال، واحتراماً لمواثيق الأمم المتحدة ومبادئها المعلنة.

ومن اجل ذلك سعت دول الجنوب دوما الى تقديم الاقتراحات بشان نظام اقتصادي عالمي جديد، أهيَ حقاً تسعى الى ذلك ام تسعى إلى ابتزاز دول الشمال عبر استخدام وسائل التشويش والإنذار المبكر؟!

ان وضع العوائق أمام تجارة الجنوب حقائق لا لبس فيها بل إنها تتزايد باستمرار مع تزايد انعقاد المؤتمرات والاتفاقات (17). لكن يبقى السؤال الذي يتردد بصوت عال: من المتضرر من هذا الموج العارم من أساليب الحماية ومن المستفيد منها؟ آلا توجد وسائل أخرى تحد من خوف دول الشمال من منافسة دول الجنوب بحيث تؤدي إلى تقليص الحواجز أمام التجارة؟! أم أن تلك غدت سياسة (شمالية) لا رجعة فيها؟ يبقى السؤال الأكثر إلحاحاً: أتدفع دول الشمال المساعدات إلى دول الجنوب من اجل التعجيل بالتنمية أم من أجل تعويقها؟ أتوجه المساعدة لغرض التنمية الحقيقية أم لخدمة التوجهات السياسية للجماعات القيادية -المرضي عنها- في دول العالم الثالث؟ (18).

وإذا أدخلنا منظمة الأمم المتحدة –منذ قيامها ولغاية اليوم- طرفاً مؤثراً في معادلة الصراع الشمالي الجنوبي، فإنها والحق يقال كانت منبرا دائما لممثلي دول الجنوب من اجل الدعوة لتوزيع بضائع العالم بطريقة اكثر عدالة. وبالرغم من سعي دول العالم الثالث من خلال شبكة واسعة من القنوات من اجل تحويل المصادر من دول الشمال نحو الجنوب، نجد ان الأمم المتحدة تبقى اكثر الميادين استهواءً لدول الجنوب رافعة شعاراً مفاده: لماذا لا يقوم عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية بتأمين الرخاء الدولي ما دام قد نظم نفسه من اجل السلام العالمي؟

رداً على ذلك أوصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بأنه (يجب ان تحل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية على وفق مبادئ التعاون الدولي)(19).

إذاً كان دور الأمم المتحدة في الانصات الى مشكلة العالم الثالث الاقتصادية والتنموية والتي صارت فيما بعد تمثل صراعا بين الأغنياء والفقراء دوراً رائداً منذ ان سمع (تريجين لي Tridgagelien Lee) أول سكرتير عام للأمم المتحدة الصراخ المتعالي واختار لجنة من

الخبراء مهمتها معالجة مشاكل العالم الثالث [20]. وكانت على رأس التوجيهات التي تضمنها تقرير اللجنة وجوب قيام الدول الفقيرة نفسـها بإصـلاح حـال مجتمعاتهـا، الشيء الـذي لم يكن يرغب الجنوب في سماعهِ. وقال الخبراء: (لن يحدث تقدم اقتصادي مـا لم يكـن الجـو العام مهيئاً له)[21]*.

وبالرغم من اعتراف الخبراء في تقريـرهم ان القليـل مـن الحكومـات في الـدول الفقـيرة تتمتع بالمهارة والأمانة، غير انهم أوصوا ان لا يوهب المـال بصـورة آليـة بـل يجـب تقديمـه للحكومات التي تثبت مهارتهـا وأمانتهـا وجـدتها في العمـل وإخلاصـها في تحقيـق النتـائج المرجوة حتى يسمح لها الانضمام الى قائمة الدول التي تستحق المساعدات [22].

غير أن هذه اللغة أصبحت ذات نغم تقليدي فلم تعد تسمع في أروقـة الأمـم المتحـدة او في مؤتمراتها إلا نادراً. وبتحول المنظمة من نادٍ للأغنياء الى برلمـان للفقـراء اصـبح المبـدأ السائد هو أن دول العالم الثالث كلها (دون استثناء) متساوية ولها الحقوق نفسها. وبتغـير شروط الحوار تلاشت الاقتراحات الداعية إلى الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي داخـل الـدول النامية، ولم تبقَ غير شروط التقشف التي دعا إليها وما زال يدعو صندوق النقد الدولي.

ومـع أن أزمـة الـديون في الثمانينـات قـد نجحـت مؤقتـاً في إخـماد جـل مطالـب دول الجنوب، إلا أن هناك من الأسباب ما تجعل المراقبين يعتقدون ان الأزمة قد يشتعل أوارها بين الفينة والفينة، الأمر الذي جعل الشمال يستسلم لمقترحات دول العالم الثالـث بـالرغم من ان هذا التسليم لم يكن أبداً يخضع للطلبات المقدمة من العالم النامي[23].

ومن باب النقد الموجه للرأسمالية المعاصرة بشكلها المعقد انهـا تعـيش عـلى المديونيـة بوصفها محركاً للنمو الاقتصادي سواء كانت مديونية داخلية أم مديونية خارجيـة. فالـدين في حقيقته عامل فعال وضروري في دورة اقتصاد الأعمال، فهو ينمو مع النشاط الاقتصادي كقاعدة ويهبط مع الركود. وتعد السبعينيات مـن القـرن المـاضي عقـد تضـاعف المديونيـة

* ويقصد الخبراء بالجو العام، إحـداث بـرامج اصلاح كبـيرة وجذريـة مـن مثـل اعـادة توزيـع الاراضي الزراعية واصلاح نظام تملكها من اجل حث المزارعين على زيادة الانتاج وانهاء الامتيـازات المرتكـزة عـلى العرق والدين، وتوفير التعليم الشامل، وإجراء مسح دقيق للمصادر الطبيعية واستثمار العنصر الـبشري من اجل زيادة الإنتاجية الاقتصادية - الباحث.

الخارجية للدول بحيث تحولت في الثمانينات الى أزمة عالمية ما زالت الدول الرأسمالية تديرها ببراعةً حتى الان[24]. اما في البلدان النامية، فقد تضاعفت المديونية الخارجية عدة مرات عدة واستفحلت منذ ستينات القرن الماضي. ففي سنة 1960 كانت الديون الخارجية تقدر بنحو (18 مليار دولار) صارت سنة 1970 (74 ملياراً)، ثم تحولت إلى (610 مليارات) من الدولارات سنة 1980. وبلغت سنة 1992 نحو (1229 مليار دولار)[25].

وجراء الطلبات الكثيرة التي قدمتها دول العالم الثالث والمسجلة في محاضر الامم المتحدة المعقودة في هافانا وفي جنيف بين سنتي 1947 و1948 مطالبة بخلق منظمة التجارة الدولية، إلا ان طلباتها تلك لم تثمر سوى سنة 1948 بخلق الاتفاقية العامة للتعرفة الكمركية والتجارة (GATT) التي عُدت ثالث اكبر مؤسسة اقتصادية يتم إنشاؤها بعد الحرب. غير ان دول الجنوب لم تهتم بهذه الاتفاقية وعُدت أنظمتها لأجل المساواة في التكامل التجاري أداة بيد الدول الغنية تستخدمها في تطبيق معايير التمييز لا العدالة[26]*.

وبالرغم من وجود وكالة اقتصادية دولية هي (البنك الدولي The World Bank) فإن هذه الوكالة لم تكن ترتقي إلى طموحات دول العالم الثالث، لان البنك يقدم القروض ولا يقدم منحاً او هبات فضلا عن انه يتقاضى فوائد على قروضه ويصر على السداد دونما تأخير[27]. وفوق كل ذلك فان البنك مسيطر عليه تماماً من قبل الدول الغربية وليس من غالبية دول العالم الثالث في الامم المتحدة، فالبنك هو الوكالة الشقيقة لصندوق النقد الدولي وتتماثل شروطه وطريقة التصويت فيه مع شروط صندوق النقد الدولي وطريقته في القرارات المتخذة. فحين حرم نظام (الليندي اليساري) في تشيلي من قروض البنك استطاعت الدكتاتورية العسكرية التي خلفته من الحصول السريع على قروضه[28].

واستمرت الجهود المكثفة لدول الجنوب حتى أثمرت في تحقيق أولى أهدافها الاقتصادية في عقد مؤتمر الامم المتحدة من اجل التجارة والتنمية سنة 1964 عرف بمؤتمر (الاونكتاد UNCTAD)* وقد أخذت مجموعة آلـ (77) موقعها البارز على الخارطة

---

* هذه القواعد منصوص عليها في الغات 1947، ويمكن الاطلاع عليها في الملحق الاخير من الكتاب عن سكرتارية الغات والمتضمن النصوص القانونية للاتفاقات والمذكرات والقرارات الوزارية التي تمت الموافقة عليها في اجتماع مراكش – نيسان/ابريل، 1974. –الباحث-

* سنتطرق الى تعريف موجز للاونكتاد في موضع لاحق من المطلب الثاني الآتي – الباحث.

السياسية كلجنة متماسكة بالرغم من اختلافاتها الباطنة وكأنها تستطيع سوق مطالب مثلى. لقد أصبحت حقيقة سياسية من حيث صار لها بعض التأييد على الطريقة التي ينفذ بها العمل التجاري في العالم. وقد اثر انشاؤها في المؤسسات الاقتصادية الكبرى الثلاث (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) وقد أصبحت موادها تشكل بشكل لافت للنظر جدول أعمال حوارات الشمال/الجنوب طوال أربعين سنة. لقد كان مؤتمر الاونكتاد الأول الذي عقد في جنيف سنة 1964 أنموذجاً للمؤتمرات الجيدة التي أعقبته كل أربع سنوات إذ يحضره (الفا مندوب) يمثلون (مائة وعشرين دولة) كما يحضره أيضاً مراقبون عن الفاتيكان وعن سويسرا [29].

في ترؤسه لجنة خبراء البنك الدولي في اجتماعهم المنعقد في لندن 16 شباط 2004، يؤكد الخبير في المنظمات الاقتصادية الدولية (جيمس وولفنسون James D. Wolfensohn)، ان من مقومات حل معادلة (معضلة الغنى والفقر)، وتوزيعهما اللاعادل في العالم – حوار الشمال والجنوب – هو المصداقية في المناقشة والموضوعية في المعالجة. ويضيف قائلاً: (تعلمون ان هناك 6 مليارات نسمة تعيش على كوكبنا الأرضي – 5 مليارات منهم – يقعون حصراً في البلدان النامية. أما المليار المتبقي فيقع في الدول المتقدمة ويملكون ما مقداره 80% من الأموال والموجودات. في حين يملك الـ 5 مليارات 20%. فضلاً عن ان هناك 2.8 مليار نسمة في العالم يعيشون على اقل من 2 دولار يومياً. و 1.2 مليار نسمة يعيشون على اقل من دولار واحد يومياً).

ويضيف الكاتب قائلاً (دعوني اشرح لكم لماذا اجتمعنا هنا في مونيتري Monterry؟ اقول اجتمعنا هنا لنتحاور في كيفية تفعيل الحوارات بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة كيما نساعد على تثبيت الاستقرار ونشر السلام في ربوع العالم. لدينا وظيفة مهمة اخرى هي ان الانفاق على التسلح ازداد من 800 مليار دولار سنة 1999 الى 1000 مليار دولار سنة 2000. اذاً كيف سيكون بإمكاننا توزيع 56 مليار دولار بوصفها مساعدات حتى سنة 2015 دون ان يكون لدينا شعور بالذنب تجاه الرقم الذي قلناه حول التسلح؟!)[30].

ثانياً- توتر العلاقات الاقتصادية بين الشمال والجنوب

من الحقائق الساطعة التي طرأت على السطح الدولي على وفق التحولات الرئيسة للاقتصاد العالمي، أن قيام منظمة التجارة العالمية WTO قد غير ملامح الاقتصاد العالمي من خلال ربط علاقات تجارية دولية ومصالح متشابكة لعدد من البلدان. ومع ميلاد هذه المنظمة اكتملت مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الحديث الذي يتسم بهيمنة النظام الرأسمالي بمبادئه وآلياته.

وتسعى الدول المنتمية الى هذه المنظمة إلى الاستفادة من تحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال الدولية. وقد سبقت ميلاد هذه المنظمة مفاوضات عسيرة برهنت على التناقضات القائمة بين الدول الصناعية الكبرى الباحثة عن أسواق لتصريف السلع والخدمات المنتجة والدول النامية التي تسعى إلى حماية اقتصاداتها من المنافسة الحادة وتغذية خزينتها بعائدات الضرائب والرسوم الكمركية على السلع الواردة واعتبار المنظمة جهازا جديدا لتمرير سياسات القوى العظمى المهيمنة[31].

وقد عمقت هذه المنظمة حدة العلاقات غير المتكافئة بين دول الشمال المصنع إذ تنتج أطراف الثالوث التي تشكل دعائم الاقتصاد العالمي (أميركا الشمالية وأوروبا واليابان) نحو 87 % من الاستيرادات العالمية. وأكثر من 94% من الصادرات العالمية من المواد والسلع المصنعة وبين دول الجنوب التي ما زالت اغلب بلدانه تعاني من مشاكل مزمنة من مثل الفقر والبطالة والمديونية الخارجية الخانقة وعدم الاستقرار السياسي[32].

يقول المتشائمون من خاصية منظمة التجارة العالمية ونزوعها الى الهيمنة الدولية (ينبغي للدول التي تريد الانضمام الى هذه المنظمة، إعادة هيكلة اقتصادها ونظمها الاقتصادية والنقدية، وعليها ان تعدل قوانينها على وفق ما ينسجم وقواعد السلوك التجاري الدولي الذي ترسمه هذه المنظمة)[33].

يعد ميلاد هذه المنظمة بعد سنوات عدة من المفاوضات الشاقة ثمرة للأوضاع التي ميزت العالم منذ بداية التسعينات والمتمثلة بالعولمة وتشابك الاقتصادات وارتباط مصالح العديد من الدول النامية بالدول المتقدمة وبالشركات الكبرى متعددة الجنسية (MNCs) وتنامي دور المؤسسات الدولية في رسم مسار التنمية للدول النامية والتحكم فيه. فضلاً عن سعي دول الشمال الغنية إلى السيطرة على النصيب الأوفر من الاقتصاد العالمي عبر شركاتها

وفروعها المنتشرة في أنحاء العالم التي أصبحت تتحكم في جـزء كبـير مـن عمليـات الإنتـاج وتوزيع الدخل العالمي[34].

ان عملية التمييز بين الدول المتطورة والدول النامية من وجهة نظر الفقيهين الفرنسيين في القانون الدولي للاقتصاد Patrick & Pellet وحسب المعيار الموضوعي جعلهـما يؤمنـان بصعوبة مهمة عملية التمييز وعلى وجه الخصوص من الناحية السياسية على الأقل لكنهما مع ذلك يمكن ان يـذللا تلـك الصـعوبات في قـولهما: (يمكننـا فصـل الـدول ذوات اقتصـاد السوق عن تلك التي تعتمد التخطيط المركزي، وبين الدول النامية لذلك يجب التمييز بين:

- الدول الأقل تقدما LDCs والتي شملها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[35]
- الدول الساحلية الواقعة ضمن إطار قانون التنمية (الإسـتراتيجيات للأمـم المتحـدة سنة 1970 و 1980 و 1990[36]
- الدول الأكثر تضرراً مـن الأزمـة الاقتصـادية العالميـة، حيـث صـدر قـرار نـص عـلى برنامج خاص بها [37]

ان المطالب التي جرت منذ اكثر من عشرين سنة من قبل دول العالم الثالث تهدف إلى الموافقة على قبول قواعد معينة تـنظم العلاقـات الاقتصـادية بـين الـدول التـي تنتمـي إلى مجموعـات اقتصـادية متفاوتـة التطـور وحتـى بـين الـدول التـي تنتمـي الى المجموعـة الاقتصادية نفسها.

وقد تميل المبادئ واجبة التطبيق على العلاقات التجارية (الشمال/الجنـوب) عـلى اخـذ موافقة جميع الأطراف بإمكانية عدّ الدول النامية ضمن حسابات الدوائر التجارية للـدول المتطورة من ناحية التعامل بالمثل والحصول على المعاملة التفضيلية. ان هـذا المبـدأ الـذي تم توكيده في المؤتمر الأول (للاونكتـاد UNCTAD) سـنة 1964 قـد تـم إدراجـه في المـدة نفسها ضمن المادة (35) من اتفاقية (GATT) بالرغم من وجود بعض التنافر في فرضيات المنظمتين[38].

ولا ينتظر من الأطراف المتعاقدة أي تعامل بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات التي اتخذتها تلك الأطراف في أية مفاوضات تجارية من اجل تحديد حقوق الكمارك والعقبـات الاخـرى التي يمكن ان تنشا وعلى وجه الخصوص من قبل الدول النامية[39].

خلال المدة الواقعة بين سنة 1947 وسنة 1994 نظمت ثماني جولات للاتفاقات التجارية متعددة الأطراف. وتعد الجولة الأخيرة (جولة أوروغواي 1986- 1993) أهم الجولات واعقدها وأطولها بسبب ازدهار العلاقات الاقتصادية العالمية بدرجة كبيرة. فقد تزايدت الصادرات السلعية واتسعت حركات رؤوس الاموال وحدث تقدم تكنلوجي مذهل. فضلاً عن أن التنظيم التجاري العالمي الجديد لم يعد يقتصر على السلع بل يشمل ايضا الخدمات التي باتت تشكل المبادلات العالمية، كذلك حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. كما تمخض عن هذه الجولة ظهور منظمة التجارة العالمية التي اصبحت الاطار الوحيد لتنفيذ النظام التجاري الجديد القائم على الاتفاقات متعددة الأطراف[40].

ويرتكز هذا النظام على تحرير التجارة العالمية من القيود الكمية والرسوم الكمركية على وفق مبدأين أساسين:

المبدأ الأول: الدول الأولى بالرعاية – ويعني ان الامتيازات الممنوحة من قبل دولة لبلد ما يجب ان تمنح أيضاً للبلدان الاخرى ويهدف هذا المبدأ الى تحقيق المساواة بين جميع الدول.

المبدأ الثاني: المعاملة الوطنية – ويقضي بان السلع المستوردة يجب ان تعامل معاملة السلع المنتجة محلياً. وتكمن أهمية هذا المبدأ في المساواة بين السلع بصرف النظر عن الدولة المنتجة. وقد تختلف استفادة الدول من هذا النظام تبعا لدرجة تقدمها الاقتصادي وإمكانياتها المالية والتكنولوجية، فكلما ارتفعت هذه الدرجة وهذه الإمكانيات زادت المكاسب والعكس يبقى صحيحا. وعلى هذا الأساس لم يقم النظام الجديد على وفق أسس إنسانية تهتم بمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الفقيرة بل على المنافسة الحادة في جميع الميادين التي قد تفضي إلى تعقيد هذه المشاكل، كما لم يقم على المساواة بل على استمرار هيمنة الدول الصناعية الكبرى على الاقتصاد العالمي[41].

لقد منحت الاتفاقات متعددة الأطراف مدة انتقالية للبلدان النامية لمساعدتها على تنفيذ الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقات. فالمبدأ العام هو الانتماء إلى منظمة التجارة العالمية الذي يعني استعداد تلك البلدان بعد انقضاء المدة الانتقالية ان تتحمل جميع الالتزامات التي تتحملها الدول الصناعية[42].

ولكن بالرغم من التقدم المطرد الذي حققته الدول الصناعية حديثة العهد (الاسيوية) في ميدان الانتاج الصناعي والتراكم الاقتصادي على المستوى العالمي، تبقى البلدان النامية - الأقل تطوراً- تشكل جزءاً يسيراً من خارطة المبادلات التجارية العالمية (اقل من 7%)، الأمر الذي دعا مؤتمر (الاونكتاد UNCTAD) بما يحويه من تجمعات اقتصادية وسياسية تمثل العالم الثالث الى وجوب الدعوة لتصحيح هذه الأمور وإعادة الموازنة الى المزية التبادلية التجارية لكثير من بلدان العالم الثالث[43].

ومن الأهمية بمكان ان نبين ان بعض الاتفاقات التي عقدت عبر منظمات إقليمية فرعية للتكامل الصناعي والتعاون الاقتصادي في أفريقيا وفي أميركا اللاتينية وفي الكاريبي تعترف بان وضع اعضاء دول تلكم المنظمات الاقليمية طبقاً لدرجة تقدمها غير المتساوي وهي حالة مقبولة وقانونية [44].

اما المادتين (5 و 12) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادرة عن الهيأة العامة للأمم المتحدة فهي قد شجعت هذه الترتيبات الاقليمية بالرغم من اعترافها باعتناق مبدأ عدم التمييز بين كل طبقات الدول النامية علما بان النص نفسه تم الاحتفاظ به فيما يخص التعاون بين الدول الصناعية [45].

وقد ضمنت الامم المتحدة في مؤتمر الـ (UNCTAD)* مفهوم الاستقلال الاقتصادي الجماعي فضلاً عن المؤتمر الرابع في نيروبي إذ تعهدت كل دولة من الدول النامية بتحمل مسؤولياتها كاملةً في ان تضع (جماعياً) نظاماً اقتصادياً آخر يمكن ان يتخلص من التقسيم الدولي للعمل المعمول من قبل الدول الصناعية على ان تضحي بقسم يسير من منافعها التي يمكن ان يفرضها المنطق الاقتصادي[46].

وعلينا ان لا ننكر دور فلسفة مروجي العولمة وتحرير التجارة في ان تزايد إجراءات تحرير التجارة العالمية ستؤدي الى المزيد من الكفاءة في توزيع الموارد وفي تخصيصها ومن ثم زيادة الدخل العالمي، وان البلدان النامية ستستفيد من هذه الزيادة استناداً الى علاقة نظرية مفترضة بين التجارة والنمو الاقتصادي. ان استفادة البلدان النامية من تحرير التجارة

---

* الدورة السابعة غير الاعتيادية للأمم المتحدة لسنة 1975. كذلك المؤتمر الرابع المنعقد في نيروبي سنة 1976. -الباحث-

سيحسن فرص وصولها الى الاسواق الخارجية ويزيد من قدرتها التنافسية عالميا ويعزز مـن قدرتها على جذب الاستثمارات الاجنبية وما سيأتي في ركابها مـن تكنولوجيـا حديثـة وادارة متطورة[47].

أما الأرقام الحقيقية، فهي التي يمكن ان تقـدم لنـا المـرآة الحقيقيـة والصـورة الأصـدق لوضع اقتصاد البلدان النامية بعد دخولها مرحلة العولمة وإجراءات تحرير التجـارة بحيـث تعطينا مجموعة من الحقائق الثابتة عن الوضع غير المتكافئ الذي تحتله هذه الدول على صعيد التجارة والتنمية. ومن الشواهد الرقمية:

1. بقي نصيب الدول النامية مـن التجـارة العالميـة ثابتـاً تقريبـاً خـلال العقـود الثلاثـة الماضية ويمثل تقريبا 18% بالرغم من ان سكان هذه الدول يمثلون 75% من سكان العالم. أما النجاح الوحيد الذي حققته مجموعة النمور الآسيوية فيتمثل بزيادة نصيبها في التجارة العالمية من نحو 5% سنة 1971 الى نحو 13% سـنة 1991، الا ان هـذه النسـبة تأرجحـت باتجاه الهبوط لتصل الى حد متدن سنة الأزمة الاقتصادية 1997[48].

2. تعرضت الدول النامية إلى خسـائر تراكميـة في شروط تبادلهـا التجـاري بلغـت 290 بليون دولار بين سنتي 1980 – 1992 ويعود السبب الرئيس إلى التدخل في أسـعار السـلع الزراعية وفي قطاع التعدين[49].

3. ارتفع رصيد ديون الدول النامية من 600 بليـون دولار سـنة 1980 إلى 2172 بليـون دولار سنة 1997. كما أن معدل خدمـة الـدين وصـل في بعـض الأحيـان إلى مـا يزيـد عـن 100% مما جعل حكومات أفريقية تقع جنوب الصحراء الكبرى تحول إلى دائنيها من أهل الشمال أربعة إضعاف ما تنفقه على صحة سكانها[50].

لقد أدت إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي عبر تأسيس منظمة التجـارة العالميـة إلى دعـم مصـالح الجغرافيـة السياسـية العالميـة والى تـدمير اقتصـادات الكتلـة السـوفيتية السـابقة وأوروبا الشرقية وامتدت آثار هذا التدمير إلى الـدول المتقدمـة نفسـها فانعكسـت بصـورة بطالة وأجور أدنى وتهميش قطاعات واسعة من السكان.

لكن مع ذلك يبقى التأثير واضحاً في فرعين:

1 – الإصلاح على حساب الفقراء 2 – الدول الصغيرة غير مؤثرة في اتخاذ القرارات

1- الإصلاح على حساب الفقراء

يعتمد النظام الاقتصادي العالمي على العمل الرخيص، إذ تؤدي إصلاحات الاقتصاد الكلي على المستوى القومي دورا رئيسا في ضبط الاجور وتكاليف العمل على المستوى العالمي لا سيما في البلدان النامية التي يعاد تشكيل اقتصادها عن طريق إزاحة نسبة كبيرة من القاعدة الصناعية في البلدان المتقدمة الى مواقع رخيصة العمل في البلدان النامية*، ويستمر العالم الثالث في القيام بدوره بوصفه منتجاً رئيساً للمواد الأولية في حين لم يعد الاقتصاد العالمي الجديد مهيكلا على وفق التقسيمات التقليدية بين الصناعة من جهة وقطاع التجارة والتبادل التجاري من جهة أخرى[(51)].

وهكذا فان الإصلاح الكلي للاقتصاد يدعم إزاحة الصناعة من البلدان الغنية الى البلدان الفقيرة وتحذر عولمة الفقر تطور اقتصاد رخيص العمل على نطاق عالمي وتدخل المنافسة بين الدول الفقيرة نفسها، مما يؤدي الى تخفيض اسعار السلع وتدني الاجور ورخص العمل وزيادة الفقر[(52)].

ويحصل هذا تحت إطار التكييف العالمي إذ ان التكييف الهيكلي الوطني يؤدي الى التكييف العالمي وتكون النتيجة تحلل الاقتصادات الوطنية وانتشار البطالة بحيث يكون سوق العمل الرخيص مهيئاً لانتقال رأس المال إليه وفي مواقع هذه البطالة وبذلك تنخفض الاجور ليصار الى إغلاق المصانع تدريجياً.

وقد فشل برنامج صندوق النقد الدولي فشلا ذريعا في (الصومال) وفي (رواندا) كون إعادة هيكلة النظام الزراعي في كلا البلدين هي التي أسرعت بإلقاء السكان في اتون الفقر إذ مالت كفة الاصلاحات باتجاه مصالح الشركات الأميركية متعددة الجنسية (MNCs) وعندما رفضت زامبيا الخضوع لمطالب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الخاص ببيع

* زد على ذلك ان هذه الازاحة للقاعدة الصناعية في البلدان المتقدمة والتي يطلق عليها بالصناعات الهاربة Run –Industries away غالباً ما تكون ملوثة للبيئة من مثل صناعة الاسمنت وصناعة الكيمياويات. –الباحث-

مناجم النحاس في السوق العالمي تهاوى سعر النحاس في البورصات العالمية بسبب رفض معظم الدول شراء النحاس من زامبيا الذي يمثل اكثر من 90% من مجموع إيرادات الدولة.

وقد تمثلت التجربة نفسها في الهند حينما ابتدأً تطبيق برنامج صندوق النقد الدولي سنة 1993 وجاءت النتائج سيئة للغاية من جراء تدابير الاقتصاد الكلي التي أوصى بها الصندوق، إذ أخضعت الهند لشروط الدائنين وطبقت عليها قائمة الاجراءات السيئة المفروضة من قبل المؤسسات المالية العالمية التي أوصلت البلاد الى نتائج مضادة فدمرت المؤسسات الصناعية وحصل ركود اقتصادي ثقيل وزادت ازمة ميزان المدفوعات وافلس المنتجون المحليون وسرح العمال[53].

2 – الدول الصغيرة غير المؤثرة في اتخاذ القرارات

من المآخذ الاقتصادية الموجهة إلى منظمة التجارة العالمية إنها تتحرك باتجاه ان التجارة هي الماكنة المحركة للنمو الاقتصادي، لكن الحقيقة أن النتيجة لم تكن في مصلحة التنمية، إذا ما أخذنا في الحسبان الفرق الشاسع بين مفهوم النمو (Growth) ومفهوم التنمية و(Development)* ولان طموح البلدان النامية يتجه دوما صوب تحدي الصعوبات الكثيرة من مثل نقص الموارد الطبيعية والتزايد السكاني وسوء الإدارة والفساد، وأخرى خارجية سببها ضغط المديونية الناتجة عن الاقتراض واستنزاف الموارد الطبيعية، ومعيقات إقليمية ودولية مشتركة أهم أشكالها الحروب والاقتتال الداخلي. إلا أن وضعها ضمن مجموعة كبيرة من الدول العالمية تعتمد فيه المنظمات الدولية آلية التفاوض والتحاور تصل الى درجة المناورة أحياناً وتكبل قدرات الدول الصغيرة في التفاوض أصلاً، ناهيك عن إنها تعوزها القدرة الاقتصادية التي تمثل الهيبة التي تدفع الكفاءات السياسية والخبرة الاقتصادية الى أداء أدوارٍ مهمة في المطالبة بالحقوق وتقديم الدفاعات المطلوبة على وفق مستوى يجلب إليها

* الفرق بين مفهوم النمو Growth والتنمية Development يتمثل في الاتي: التنمية هي تطوير وتحوير في معدلات النمو، وهي ذات طابع سياسي، اما النمو فهو الزيادة الكمية المتحققة في معدلات الانتاج وذات طابع اقتصادي. انها محصلة للعملية السياسية وهناك بعض المفكرين الاقتصاديين مثل أرثر لويس في كتابه Development With Unlimited Supply of Labour فقد استخدمهما على وفق معنى واحد. كذلك عالجها د. عبد الله فاضل عبد الله الحيالي في أطروحته، تحليل العلاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في العراق، مصدر سابق ذكره. -الباحث-

الأنظار ويجعلها تقف على قدم المساواة في المناظرات الدبلوماسية على مستوى اجتماعات المنظمات الدولية. وعلى سبيل المثال حضرت الولايات المتحدة (مؤتمر سياتل) ومعها وفد مؤلف من (260) خبيراً في شتى التخصصات بينما حضرت كثير من الدول النامية وليس معها سوى أنفار قلائل تعجز حتى عن تمويل مصاريف اقامتهم.

انطلاقاً من ذلك تغدو الدول الصغيرة غير فاعلة بل غير مؤثرة وبفعل عوامل هيكلية. وقد لا نظلم الحقيقة إذا قلنا ان في الحالات التي تملك فيه الدول الصغيرة الخبراء الذين يكونون مستعدين ان يدافعوا باستماتة عن مصالح بلدانهم فانهم كثيراً ما يتعرضون (تتعرض عواصم بلدانهم) للضغط من طرف الدول المتقدمة من اجل تغييرهم واستبدالهم لكونهم أشخاصاً مشاكسين ومعرقلين لسير المفاوضات. وعندما ينجح هؤلاء الخبراء في تحقيق مكاسب على المستوى النظري في صوغ الاتفاقيات تتعرض بلدانهم لمشاكل جديدة تتعلق بالتنفيذ.

وكثيراً ما بدأ حماس دول العالم الثالث يضعف بعد جلسات طويلة من النقاشات والاجتماعات المطولة لتنتهي بها توصيات تطالب بإقامة نظام يرتكز على المساواة في السيادة والتكافل والمصلحة المشتركة والتعاون المشترك بين الدول[54].

المطلب الثاني
حصاد دول الجنوب في ظل اقتصاد معولم
The Harvest of The South Under Global Economy

تقديم

ان برنامج العمل من اجل إصلاح القواعد المنظمة للعلاقات الدولية الاقتصادية استهدف وضع المبادئ الحديثة موضع التنفيذ من خلال اتخاذ التدابير التي تشمل اجراء تغييرات ضرورية في هيكلة الإنتاج والاستهلاك فضلا عن المبادلات على الصعيد العالمي ناهيك عن التخصص في نمط الإنتاج الصناعي.

من المؤكد ان العلاقة التي انطلقت في السبعينات من القرن الماضي بين الشمال والجنوب عززها اعتقاد لدى الطرفين ان ما يمكن ان يتم تحقيقه من اصلاحات سيؤدي الى استقرار المجتمع الدولي وازدهاره. وقد كانت هناك قناعات أخلاقية لدى العديد من المسؤولين في دول الشمال توكد هذا التوجه لكن صحبه تخوف متزايد من اتخاذ دول الجنوب أنظمة اقتصادية وسياسية متأثرة بأنظمة الدول الاشتراكية سابقاً. ومن اجل الدفاع عن الانموذج الليبرالي الغربي تعززت الأصوات المنادية على كل المستويات الإقليمية والدولية تهدف جميعها الى رفع المستوى المعاشي لسكان البلدان النامية.

وقد دخلت الاهتمامات بمسائل التنمية لدول العالم الثالث في جميع نشاطات المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة مما دفعها الى تعبئة الخبرات العالمية من اجل وضع الدراسات والاحصاءات والتحليلات المختلفة الباحثة في تطور هذه المجتمعات، فضلاً عن المهام الملقاة على عاتق (الاونكتاد UNCTAD) في مجالات التنمية أنشأت منظمات دولية جديدة من مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية سنة 1977 ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. كما وضعت برامج متخصصة في منظمة العمل الدولية من اجل تامين الالتزام بوضع مشاريع لمحاربة المجاعة والامراض وسوء التغذية والامية في العالم[55].

وفي مجال الامن الغذائي أضيف الى منظمة الاغذية العالمية هيئتان إضافيتان – البرنامج الغذائي العالمي – والمجلس العالمي للغذاء – واصبح البرنامج الغذائي هو الهيئة الرئيسة المشرفة على توزيع المساعدات الغذائية.

ولجأت الدول النامية من جهتها الى إنشاء العديد من المنظمات الاقليمية المتخصصة إذ وصل عدد هذه المنظمات في افريقيا وحدها الى ما يقرب من (150) منظمة إقليمية[56].

وقد تحتل التجارة الخارجية محور اهتمامات بلدان الجنوب، ذلك أنها تعول عليها كثيرا لتحقيق مكاسب ترى انها تشكل أهمية قصوى في تنظيم اقتصادها وتقوية قاعدة صادراتها. الا ان هناك كثيراً من المتخصصين يشككون في تلك التوقعات ولا يعولون على امكانية تحقيق مكاسب حقيقية في ظل هيمنة دول الشمال على منظمة التجارة العالمية. ومع ذلك تظل دول الجنوب تلهث وراء تطبيق بنود اتفاقات المنظمة[57].

وفي ملاحظة دقيقة لخارطة واقع التجارة الخارجية في الجنوب يمكننا قراءة متشائمة في كل الأحوال، إذ انخفضت حصة بلدان الجنوب من الصادرات العالمية بين سنتي 1980 و 1986 من (29%) تقريبا الى (20%) تقريباً. كما انخفضت حصتها من التجارة الدولية بين سنتي 1970 و 1985 بمقدار النصف تقريبا [58]. كما لا تشكل التجارة الخارجية لدول الجنوب اليوم سوى (17%) من التجارة الدولية، علما بان عدد سكان دول الجنوب يشكل اكثر من (80%) من سكان العالم. فضلاً عن ان التجارة البينية لتلك الدول لا تشكل نسبة تستحق الاشارة اليها، لان اغلب تجارتها تقع مع منظومة الدول المتقدمة[59].

لقد اجمع اغلب الاقتصاديين ومنهم الغربيين ان الأنموذج الكلاسيكي (التقليدي) في تحرير التجارة لن يحقق نجاحاً يذكر، ليس بسبب الخسائر التي تتكبدها بلدان الجنوب من جرائه بل لأن هناك الكثير من دول الشمال لا ترغب في رؤية تجارة حرة على وفق النمط الكلاسيكي. وإذا كانت هناك من فرصة أمام الجنوب لجني بعض ثمار التجارة الحرة في ظل العولمة فان مسألة عدم الاستعداد السياسي لتقبلها ستقف امامها وتعرقلها ومثال ذلك الخلاف بين أميركا والاتحاد الأوروبي خلال النصف الثاني من عقد التسعينات بشأن صادرات السلع الزراعية التي اقترحت لها الولايات المتحدة مدة عشر سنوات تنتهي سنة 2005 لكي تلغي كل أنواع الدعم المقدم لها في حين كان الرفض رد الاتحاد الأوروبي عليها. وتكمن المشكلة اليوم في مدى تطبيق بنود الغات ومنظمة التجارة العالمية ليس في الصعوبات الفنية والاقتصادية ولكن في الصعوبات السياسية على حد السواء في الجنوب كما في الشمال[60].

وعليه فقد صار من أهم المشاكل والمعضلات التي تعاني منها اقتصادات الجنوب تكمن في التناقض الحاصل بين الرغبة في تحرير التجارة وحرية حركة رأس المال دولياً. إذ تفرض هذه الحركة تعديلات قاسية في الموازين التجارية قليلة المرونة من خلال تأثيرها في تقلبات أسعار الصرف المحلية، الأمر الذي يؤدي الى ضغوطات لفرض ادوات حماية. ولقد كان يمكن حل هذه المعضلة من خلال المواءمة بين سياسات الاستثمار وحركة رأس المال وسياسات التحرير التجارية لولا ان الاثنتين معاً تعدان التزاماً لا يمكن النكوث به تجاه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فيما يخص الأولى وتجاه منظمة التجارة العالمية فيما يخص الثانية[61].

وفيما يتعلق بشروط التبادل التجاري (Terms of Trade) فقد لوحظ انه في المدة التي تعمقت فيها إجراءات تحرير التجارة الدولية واندماج بلدان الجنوب في الاقتصاد الدولي فان تلك الشروط قد تعرضت للتدهور في غير مصلحة هذه البلدان وتعرضت بلدان الجنوب لخسائر تراكمية في شروط تبادلها التجاري بلغت (290 مليار دولار) خلال المدة (1980 و1991) ولا يعود هذا التدهور في شروط التبادل التجاري الى التردي التي طالت أسعار السلع الزراعية والمنجمية والوقود (السلع الاساسية) حسب، بل أيضا في أسعار السلع المصنعة التقنية فضلاً عن معاناة صعبة من عدم الاستقرار الاقتصادي[62].

ولان التنمية الاقتصادية هي نتيجة من نتائج ثمار التجارة الخارجية الإيجابية في دول الجنوب فقد تراجعت في السنوات العشرين الأخيرة معدلات التنمية الاقتصادية وزاد التباين الاقتصادي والمالي بين دول الشمال الغني والجنوب الفقير، بالرغم من ان التنمية في دول الشمال اعتمدت بشكل كبير على استنزاف الموارد الطبيعية لدول الجنوب. إما في أثناء حقبة الاستعمار العسكري المباشر او من خلال التدخلات السياسية والاقتصادية وبرامج التصحيح الهيكلي. بل من خلال الشركات متعددة الجنسية (MNCs) التي غدت المستنزف الاول لموارد دول الجنوب تحت شعار الاستثمار الاجنبي في نهاية القرن العشرين. وقد واجهت معظم الدول النامية تحدي التنمية عن طريق البحث عن التحديث والانبهار الانموذج الصناعي الغربي دون الأخذ في الحسبان الخصائص المحلية لهذه الدول إلا في استثناءات قليلة في جنوب شرق آسيا كما ان كثيراً من الدول النامية استوردت التقنيات

الحديثة دون ان تتمكن من تأهيل آليات إدارة هذه التقنيات من مثل التفكير العلمي والبحث المتطور.

وفي بداية القرن الحادي والعشرين يبقى التحدي الرئيس للجنوب هو التنمية ولا شيء سواها، فضلاً عن محاولة التوصل إلى معادلات سياسية - اقتصادية ناجحة تحقق التنمية وتحفظ للأجيال حقوقها وتعالج مشكلة الفقر من منظور متساوٍ. وسنبحث في التنمية البشرية- في بلدان الجنوب بشكل مبتسر، ومن ثم نعرج على تكتلات التنمية في البلدان نفسها.

أولاً- مؤشرات التنمية البشرية في دول الجنوب

Human Development Indexes of South Countries

1 - أساسات مفهوم التنمية الشاملة

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم التي سلطت عليها الأضواء في القرن العشرين وما بعده، بكل ما تعنيه عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة. وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى من مثل التخطيط والإنتاج والتعليم واستخدام التقنية في كل مفاصل الحياة العلمية والعملية[63]. وقد برز مفهوم التنمية للدلالة على عملية أحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، أي زيادة قدرة المجتمع في الاستجابة للمتطلبات الأساسية والحاجة المتزايدة إلى أعضائه على وفق الصورة التي تكفل زيادة درجات اشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال[64].

ثم انتقل مفهوم التنمية الى حقل السياسة منذ ستينيات القرن الماضي إذ ظهر بوصفه حقلاً منفرداً يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية وتطور لاحقاً مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية، فصار لدينا التنمية الثقافية والتنمية الاجتماعية.

ولقد استحدث مفهوم التنمية البشرية للدلالة على كل ما يتعلق بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشته وتحسين أوضاعه في المجتمع [65].

2- أرجحية التنمية البشرية

احتل مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية عقد الثمانينات معنى مقتصراً على كمية ما يحصل عليه الفرد من سلع وخدمات مادية. ولكن مع تدشين مفهوم التنمية البشرية Human Development سنة 1995 وقت ان تبناه برنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP اصبح الانسان هو صانع التنمية وهدفها في الوقت نفسه[66].

ويقوم مفهوم التنمية البشرية على ان البشر هم الثروة الحقيقية للأمم وان التنمية البشرية هي عملية توسيع خيارات البشر ومن حيث المبدأ فان (استحقاقات) البشر يمكن ان تكون غير محدودة وتتغير مع الزمن، وقد يتعدى ذلك الى (استحقاقات) إضافية أخرى تشمل الحرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتوافر الفرص للإبداع والاستمتاع باحترام الذات وضمان حقوق الإنسان[67].

وقد جاء مفهوم التنمية البشرية على النحو المذكور سلفاً أكثر اتساعاً وشمولاً من مفاهيم التنمية التي كانت سائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية عقد الثمانينات. ومع توسع مفهوم التنمية أصبحت هذه ترتبط بجودة حياة البشر وليس بحياتهم حسب، وهو ما وكدته الإصدارات المتتابعة من تقارير التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ليتضمن مجالات جديدة غير الحماية من الجوع ومن المرض هي الامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والشخصي والغذائي فضلا عن الديموقراطية التي كانت محور آخر تقرير للتنمية البشرية سنة 2002[68].

وبتصنيف سكان الكوكب الارضي على وفق مقاييس التنمية البشرية للأمم المتحدة يمكن ان نرصد حالاتٍ أربع:

الأولى - عالم متقدم اقتصادياً وبشرياً، **والثانية:** متقدم بشريا ومتخلف اقتصادياً، **والثالث:** متقدم بشرياً وفي سبيله للالتحاق بركب التقدم الاقتصادي، **والأخيرة:** متخلف اقتصادياً وبشرياً. واذا استثنينا الحالتين الثانية والثالثة نظرا لاندراجهما تحت مقياس متقدم للتنمية البشرية فيتبقى لدينا حالتان الاولى هي العالم المتقدم كماً وكيفاً والأخيرة هي العالم المتخلف تنمية ونمواً [69].

ومن اجل تقييم الحالة العامة للتنمية البشرية في العالم يفيدنا استقراء أهم التقارير العالمية حول التنمية الصادرة سنة 2002 منها تقرير التنمية البشرية العالمية لسنة 2002

الصادر عن برنامج الامم المتحدة الانمائي وتقرير التنمية العربية الصادر عن المكتب العربي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي وتقرير التنمية العالمية لسنة 2003 الذي اصدره البنك الدولي وركز على التنمية المستدامة Sustainable Development(70)*.

وقد أشار تقرير التنمية البشرية العالمية لسنة 2002 الى بعض مكامن الخلل التي تضعف جهود التنمية البشرية العالمية ولخصها في اهم سببين اثنين هما: 1- غياب الدول عن المؤسسات الدولية. 2- تجاهل التنمية السياسية(71).

لكنه من ناحية أخرى تمكن من تشخيص أزمة التنمية البشرية في العالم العربي بشكل صحيح ووصفها في إطارها الذاتي من دون المبالغة في ربط مشاكل التنمية العربية بالعوامل الخارجية كما اعتادت الكثير من التقارير الرسمية.

ولا ينكر انه منذ عقد التسعينيات المتميز بالإعلانات التنموية والعمل البيئي على مستوى العالم، فقد ساد مفهوم التنمية المستدامة الذي يعد برأي المراقبين مفهوماً جديداً في الفكر التنموي كونه دمج للمرة الاولى بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد (التنمية التي تأخذ في الحسبان حاجات المجتمع الراهنة من دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم)(72).

3 – مؤشر التنمية البشرية

يمثل مؤشر التنمية البشرية أول محاولة شاملة لقياس إنجازات التنمية من وجهة النظر البشرية، ويعبر عنها بوسائل المؤشرات الرقمية التي تسمح بإجراء مقارنة داخل الدولة وبين الدول ومن وقت لآخر.

ويشتمل مؤشر التنمية البشرية على مجموعة مؤشرات مركبة هي الصحة والتعليم والدخل. ويمثل المؤشر كذلك أداة عمل أولية تطور وتنقح لاحقا بحيث يمكن ان تكون دليلا

* لا ريب ان عدداً قليلاً من الناس كان قد سمع بمصطلح التنمية المستدامة قبل انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو سنة 1992. وارتباطاً بمؤشر التنمية الانسانية ينبغي تعريف التنمية المستدامة بوصفها: ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق وعلى نحوٍ متساوٍ الحاجات التنموية والبيئية لاجيال الحاضر والمستقبل. وبتعبيرٍ محدد هي: عملية التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر من دون تعريض قدرة اجيال المستقبل وحاجاتهم للخطر. إذن هي سياسة تنموية تخلق نوع من التوازن بين التنمية والبيئة وتحافظ على الموارد الاقتصادية – الباحث.

لجهود الدول في إنشاء قواعد بيانات في هذا الاستخدام. وبالرغم من ثـراء مفهـوم التنميـة البشرية في حالة الوصف الاستخدامي، الا ان محاولات تطور مقياس التنميـة البشريـة قـد اتسمت بالقصور إذ أسفرت عن مقياس يجمـع بـين ثلاثـة مـؤشرات لا تعـبر عـن المفهـوم بكفايةٍ عالية، وتتمثل هذه المـؤشرات في: توقـع الحيـاة عنـد المـيلاد (متوسـط سـني عمـر الانسان)، معدل أمية البالغين ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي[73].

وقد اصدر برنامج الامم المتحدة الانمائي (مكتب الدول العربية) تقريرا تميز بظهور آلية جديدة في البحث عن مقياس اكثر شمولية من مقيـاس التنميـة البشريـة المسـتخدم حاليـاً واقترح مقياساً سـماه (مـؤشر التنميـة الانسـانية) اسـتخدم لأجلـه عـنصرين مـن العنـاصر المكونة لمقياس التنمية البشرية، فضلاً عن مؤشر تمكين المرأة، ليعكس وصول المرأة للسلطة في المجتمع. وقد أضاف عوامل جديدة الى المقياس السابق تمثلت في مؤشر الحريـة ومـؤشر توافر حواسيب مرتبطـة بالإنترنـت وعـنصر البيئـة الـذي يمكـن ان تتعـرض الى مزيـد مـن التخريب[74].

لقد ساهمت خطط التنميـة التـي سـادها الطـابع الرأسـمالي الليـبرالي في نهايـة القـرن العشرين في إحداث تباينات كبيرة بين الأقلية الغنية في الشمال والأغلبية الفقيرة التي تمثـل ملايين البشر في العالم الثالث.

ومع أن مؤتمر قمة الأرض المنعقد في (ريو) سنة 1992 انتج توصيات عدة بشـأن دعـم التنمية في دول الجنوب وذلك بتخصيص ما نسبته سبعة أعشار الواحـد بالمئـة مـن النـاتج القـومي الاجـمالي بوصـفها مسـاعدات تنميـة خارجيـة Overseas Development Assistance فان دولتين فقط التزمتا بهذا التعهد هما الدانمارك والسـويد بيـنما تراجعـت بقية الدول عن تقديم المساعدات المتفق عليها، ولو فعلت كـل الـدول وأقـدمت عـلى مـا وعدت به حسب النسبة لتوافر مبلغ يصل في حدود 100 مليـار دولار ستخصـص لتمويـل حزمة من برامج التنمية تعمل من اجل خفض حدة الفقر في العالم[75].

4- ثقافة المنظمات الدولية أو ثقافة العولمة؟ !

لم يسبق ان ارتبطـت خطابـات الثقافـة بالاقتصـاد – شـأن السياسـة والقـانون والادب الانساني – كما هي حالها في السنوات الاخيرة التي حقق فيها المال سيادة مطلقة، واخـترق الحدود والحصون. كذا، لم يسبق ان احتلت المسألة الثقافية صدارة الاهتمام كما هـي عليه اليوم، في عالم تحكمه عولمة اقتصادية جارفة وتسود فيه قيم الربحية والمنفعة المادية.

وبما أن اغلب بلدان العالم قد وعت اهمية الثقافة في حياة المجتمعات الانسانية على وجهٍ عام، لذا فقد اتفقت سنة 1982 عبر المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية في مكسيكو على تعريفٍ شامل عدّ الثقافة: (جماع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه او فئة اجتماعية بخاصياتها، وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، فضلاً عن الحقوق الانسانية ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات)[76].

ومن ثم سنّت المجموعة الدولية عبر منظمة الأمم المتحدة – اليونسكو – إعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية (1988 - 1997) بوصفه رد فعلٍ عن إخفاق مجهودات التنمية بشكلٍ عام، فصار الى تقييم اهمية العنصر البشري، ذلك المزيج المعقد من العلاقات والمعتقدات والقيم والدوافع لم يقدّر حق قدره في كثير من مشروعات التنمية – على رأي التقرير – [77].

وقد عملت المنظمات الدولية في هذا الإطار على معالجة الاختلال الكبير في الموازين الاقتصادية والقانونية الدولية من زاويتين اثنتين:

- إعادة صوغ السياسات الثقافية بعامة والربط بين الثقافة والتنمية بخاصة
- الحاجة الى ابتكار معارف جديدة من اجل الربط بين مفهومي الثقافة والتنمية بوصفهما قضيتين ترتبطان ارتباطاً جدلياً

لذا عدّت المنظمات الدولية المعنية بالثقافة وبالتراث، ان تشجيع النشاطات متعددة الثقافات قد تكون مصدراً من مصادر الإبداع. وان دعم الاشكال الفنية الحديثة ليس دعماً للإنفاق الاستهلاكي – كما يتصور البعض – او ترفاً استهلاكياً، بل استثمارٌ للتنمية البشرية[78].

وعلى وفق هذا الاساس تبنى المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من اجل التنمية، المنعقد في ستوكهولم سنة 1998، وكما جاء في مقدمة المبادئ المعلنة في تقريره الختامي مبدأين أساسين، أولهما مقولة ان التنمية المستدامة Sustainable Development والانتعاش الثقافي امران مترابطان. وثانيهما ان احد اهداف التنمية البشرية الأساسية هو الانتعاش الاجتماعي والثقافي للفرد[79].

ان قراءة متأنية في تقرير الامم المتحدة عن التنمية البشرية لسنة 2001 تعطينا مدلولاً واضحاً عن ملامح العصر الجديد وتحديات مطلع الالفية الثالثة. فمن جهة الايجابيات

حققت البشرية خلال العقود الثلاثـة الاخـيرة مكاسـب عـدة وسـجلت تطـوراً ملحوظـاً في الميادين الاتية:

- تطور امل الحياة لدى اطفال اليوم بثماني سنوات مقارنةً واطفال ولدوا قبـل ثلاثـين سنة
- تضاعف عدد الاسر الريفية المتمتعة بالماء الصالح للشرب ما معدله خمسة أضعاف
- تضاعف دخل الفرد في البلدان النامية بين سنتي 1975 و 1998 مـن 1300 دولار – 2500 دولار في السنة
- تطور الحياة السياسية وتحسين الظروف الملائمة لتحقيـق الحريـات. إذ تخلـص 100 بلد نامٍ او من هو في طريق النمـو مـن قيـود الانظمـة العسـكرية او مـن انظمـة الحـزب الواحد (النظام الشمولي او التوتاليتارية Totalitarian Regime)[80].

لكن من جانب اخر يمكن للناقد ان يرى ان تلكم المكاسب التي تحققت لم تكن شاملة ولا متوازنة، بل في رأي بعض الأكاديميين والناشطين في هذا المجال ان النمو المذكور تواً كان غير متكافئ، ولم يشمل شعوب الأرض على وفق الدرجة نفسها. ففي الوقت الذي تطورت فيه بلدان شرقي آسيا ومنطقة المحـيط الهـادي وفي جـلّ الميـادين – تقريبـاً – فـان بلـدان جنوبي آسيا وأفريقيا ما زالـت تسـجل تـأخراً مبنيـاً. فـالفقر مـا زال منـتشراً ونسـبة الاميـة مرتفعة فاذا كانت أمد الحياة عند الولادة كنسـبة وسـط بـين البلـدان المتقدمـة والتـي في طريق التقدم هو في حدود (60 سنة)، نراه ينخفض في افريقيا حتى لا يتجاوز الــ 48 سـنة [*]. واذا كانت نسبة من لا يفوق دخلهم اليومي دولاراً واحـداً في بلـدان شرق آسـيا واميركـا اللاتينية ومنطقة الكاريبي لا يتجاوز 15%، فالنسبة ترتفع في آسيا الجنوبية وفي افريقيـا كي تصل الى حدود تقع بين 40% و 46% [81].

---

[*] العمر المنتظر – امل البقاء – امل الحياة – يقصد به متوسط العمر الذي يعيشه الانسان بعد الـولادة والى الوفاة. فهناك من يعيش 100 سنة وهناك من يعيش سنة واحدة. اما في العراق فيعد متوسط امل البقاء 59 سنة، وفي الخليج العربي 78 سنة. ومن امثلة الدول المتقدمة في كنـدا فيعـد امـل الحيـاة عنـد الـذكور 80 سـنة وعنـد الانـاث 84 سـنة. وفي الـنرويج 79 سـنة – تقريـر التنميـة البشريـة UNs Publications 2004.

وان كـان واجـب الحـرص الإنسـاني يـدعونا ان لا نزيـد المشـهد قتامـةً، الا ان الواجـب العلمي والوطني والاخلاقي يـدفعنا كي نـبرز – في سـياق عولمـة اقتصـادية ثقافيـة وماليـة جارفة- مظاهر بشرية ما زالت تشكل ظروفاً صعبةً ومأساوية منها الاتي:

- 850 مليون أُميّ من أصل 4.6 مليار نسمة يعيشون على سطح الارض
- مليار نسمة من البشر لا يتمتعون بنعمة المياه الصالحة للشرب
- 2.4 مليار نسمة من البشر لا يتمتعون بالخدمات الصحية الأساسية
- 325 مليون فتى وفتاة لا يذهبون الى المدارس
- 11 مليون طفل دون عمر السنوات الخمس يموتون كل سنة ضـحية امـراض يسـهل التغلب عليها وانقاذهم منها، وبالحساب البسيط يموت كل يوم ثلاثون الف طفل
- 1.2 مليار شخص لا يتجاوز دخلهم اليومي دولاراً واحداً
- 36 مليون شخص يحملون فايروس الايدز، 95% منهم يعيشون في البلدان المتخلفة
- وصل رقم الاتجار بالمخدرات سنة 1995 الى 400 مليار من الدولارات
- بلغ عدد النساء والفتيات ضحايا شبكات الدعارة 1.8 مليون
- وكنتيجة للحروب والنزاعات امسى في العالم اليوم 12 مليون لاجئ و 5 ملايين مهجر [82].

وفي تقرير منظمة اليونسكو يقول فيه: تميزت السنوات الخمسـون الاخـيرة مـن القـرن العشرين بانفتاحٍ متزايد للأسواق العالمية. فقد تطورت الصادرات بين عامي 1950 و 1988 من 8% الى 27% نسبةً الى الناتج القومي الاجمالي على الصعيد العالمي. وتضاعفت التجارة العالمية 14 ضعفاً عما كانت عليه سنة 1950. كما عملـت العولمـة الاقتصـادية عـلى إزالـة الحواجز والحدود، وألغيت كل النزعات الحمائية، فأصبح بإمكان الانسان أينما كان اقتنـاء أية سلعة مهما كان مصدر انتاجها في العالم. وشملت الأنماط الجديدة للإنتـاج والاسـتهلاك، فاتسع الانتاج الثقافي 5 مرات مضاعفة خلال ثمـاني عشرة سـنة بـين سـنتي 1980 – 1998. من هنا احتلت الصناعات الثقافية مكانةً أساسيةً فيما اصبح يعرف بـ (مجتمع المعرفة) او (مجتمع الاعلام)[83].

ثانياً – تكتلات التنمية لدول الجنوب Development Cartles in The South

1- مجموعة الخمس عشرة:

تعد مجموعة الـ (15) نفسها طليعة الدول النامية الواقفة في وجه العولمة وهيمنة الدول الكبرى على مقدرات الاقتصاد العالمي. لكونها تضم تشكيلة من الدول متنوعة اقتصادياً وجغرافياً. وقد تأسست هذه المجموعة سنة 1989 خلال اجتماعات القمة التاسعة لحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ (77) لأجل التعاون والتنسيق فيما بين الدول النامية[84].

وتهدف المجموعة الى التنسيق بين الدول الاعضاء وتنظيم الصفوف بشكل تكتل سياسي/اقتصادي في الحوار مع دول الشمال. وتتعهد الدول بتيسير التدفقات المالية والتبادلات الدولية فيما بين اعضاء المجموعة من خلال تعزيز آلية النظام المعمم للتفضيلات التجارية بين البلدان النامية. وقد يتركز الأساس القانوني للتعاون بين دول المجموعة في المراحل الاولى على الاتفاقات الثنائية مع العمل في مراحل لاحقة على إعمام تلك الاتفاقيات[85].

وقد بدأت هذه المجموعة بداية حسنة واكتسبت سمعة طيبة بين الدول أقرانها ولا سيما في اجتماع القمة السابع في ماليزيا سنة 1997 حين تعرض النظام الاقتصادي العالمي لهجوم حاد من قبل الدول المشاركة وتركز ذلك في بيانها الختامي الذي وكد (مثل بقية البيانات) مجموعة مطالب أهمها إلزام الدول المتقدمة بتنفيذ تعهداتها تجاه دول الجنوب، فضلاً عن مطلب إزالة الحواجز التي تضعها الدول المتقدمة (الشمال) امام صادرات الدول النامية (الجنوب)، إلا ان جملة ملاحظات طغت على أحداث المؤتمر وطبيعته ومن ابرزها ان هناك عدداً كبيراً من الدول الاعضاء في المجموعة تنتمي الى تكتلات اقتصادية مختلفة، الامر الذي قد يثير تضارباً في أولويات التعاون الاقليمي للدول الاعضاء وعلى وجه الخصوص عندما تتقاطع المصالح[86].

2 - مؤتمر الاونكتاد UNCTAD - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

United Nations Conference For Trade and Development

الاونكتاد: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتمثل الهيئة الوحيدة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمناط بها العناية بالدول النامية والدول الاقل نموا، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالوسائل التنموية والتجارية والربط بينها وبين سياسات التمويل والتجارة والسياسات النقدية ومدى تأثير أبعادها في الدول النامية بما يحقق العدالة في النظام التجاري العالمي.

واذا قارنا مؤتمر الاونكتاد بمنظمات المثلث الدولي – صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي World Bank ومنظمة التجارة العالمية WTO ، يعد سجل الاونكتاد اطيب سمعة بسبب عدم إلزامية قراراته، فهي مجرد توصيات اذا ما قورنت بقرارات منظمات المثلث الدولي واجبة التنفيذ. علما بان العضوية في صندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي لها شروط تتعلق بالنظام الاقتصادي للدولة لابد من الوفاء بها حتى تصبح الدولة عضوا كامل العضوية، بينما تحتاج عضوية الاونكتاد لكل الدول التي تضمها هيئة الأمم المتحدة، وبذلك بلغ عدد أعضائها (188) عضواً[87].

ومن المعلوم ان الدول النامية كانت فيما مضى وستظل في امس الحاجة ان تتخطى التحدي الكبير (تحدي التكنولوجيا). وإذ أن مراكز التكنولوجيا هي في الدول المتقدمة التي ما انفكت ساعية إلى قيادة العالم من خلال حيازتها للعلم والتكنولوجيا (عصب الحياة العصرية). وعندما تسعى الدول النامية للحصول على التكنولوجيا والمشاركة في مسيرة التقدم العالمية، كان عليها ان تحصل على المفاتيح التي تساعدها على تحقيق اهدافها في هذا الشأن. ومن المعلوم ان موضوع نقل التكنولوجيا والقيود العسيرة الموضوعة بشان نقلها كانت ولا تزال بيد الشركات متعددة الجنسية (MNCs) في الدول المتقدمة ذات الإمكانات المالية والتكنولوجية واسعة النفوذ. أما الطرف ذو الحاجة الى التكنولوجيا فهو غالباً ما يكون طرفاً ينتمي إلى أحد البلدان النامية. لذا كان على الانتقال الدولي للعلم والتكنولوجيا ان يحكم بدرجة كبيرة بقرارات الاستثمار الدولي التي تديرها وتهيمن على قراراتها الشركات متعددة الجنسية [88].

وكان من أسباب إثارة مسألة تنظيم عقود نقل التكنولوجيا في الامم المتحدة هو حاجة الدول النامية الى حماية وضمان من تعسف الدول الموردة في هذا النوع من تنظيمات العقود القانونية. وقد نوقشت الفكرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أحالت الموضوع الى (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD) المعني بمصالح الدول النامية وقد ارتأى المؤتمر وضع (تقنين لسلوك نقل التكنولوجيا) وشكل لأجله لجنة خبراء لإعداد هذا التقنين. وقد نوقش المشروع في اجتماع (نيروبي) سنة 1976، ولم يلقَ في بادئ الامر قبولاً من مجموعات الدول الثلاث (النامية والغربية والاشتراكية). وهذا ما دفع الهيأة العامة للأمم المتحدة للدعوة إلى مؤتمر دولي عقد في جنيف سنة 1978، وإذ لم يلقَ نجاحاً أيضاً، إلى ان انتهى الى دورة اجتماع سنة 1981 بإحالة المشروع مع وجهات نظر الجهات التي عارضته[89].

وبما أن قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قرارات إرشادية غير ملزمة، لذا كان على الدول النامية ان تؤمن ان التقنين لا يؤدي الغرض المرجو منه ما لم تكن قواعده ملزمة بان يأخذ شكل اتفاقية دولية يلتزم بها أطرافها. أما القانون واجب التطبيق على تسوية المنازعات فقد نص مشروع مجموعة الدول النامية (البند3) على ان القانون واجب التطبيق على المنازعات هو قانون بلد مستورد التكنولوجيا ان وجد وإلا فالأمر متروك لقضاء ذلك البلد الذي يحدد القانون واجب التطبيق على وفق ما يراه محققا لمصلحة بلده. كما نص هذا المشروع (البند 4) بشان القضاء المختص بتسوية المنازعات التي تنشا عن عقود نقل التكنولوجيا، على ان يكون قضاء البلد المستورد للتكنولوجيا هو المختص في نظر مثل هذه المنازعات[90].

اما مجموعة الدول الغربية (الدول المتقدمة) فقد نص مشروعها بشان القانون واجب التطبيق الذي تختاره أطراف العقد. اما فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة للنظر في المنازعات في المحكمة التي يختارها أطراف عقد نقل التكنولوجيا. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار القانون واجب التطبيق فقد قدم مشروع هذه الدول بديلين:

الأول - هو تطبيق القانون الذي تعينه قواعد الإسناد في قانون القاضي أو في القانون الذي تحدده قواعد الإسناد التي تختارها هيأة التحكيم إذا كانت المنازعات معروضة على هيأة التحكيم.

الثاني - هو تطبيق القانون الذي توحد بينه وبين العقد الصلة الأكثر وثوقاً سواء كان النزاع معروضاً على محكمة أم على هيأة علمية[91].

هوامش ومقتبسات الفصل الثاني

المبحث الثاني

(1) انظر: برنارد نوزيتر، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب، مصدر سابق ذكره، ص 7- 17.

(2) انظر: تقارير الامم المتحدة عن بلدان العالم الثالث – مذكورة عند: د. رضا محرم، الثروة العربية، امكانات التنمية في إطار وحدوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1984.

(3) انظر: د. عبد الخالق عبد الله، العولمة: جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، مجلة عالم الفكر، السنة 28، العدد 2، كانون الأول / ديسمبر، بيروت، 1999، ص 70.

(4) المصدر نفسه، ص82 ؛ كذلك انظر: د. حسنين توفيق إبراهيم، العولمة ... الابعاد والانعكاسات السياسية – رؤية اولية من منظور عالم السياسة، مجلة عالم الفكر، السنة 28، العدد 2، كانون الأول/ ديسمبر، بيروت، 1999، ص95.

(5) South Center ,“ The WTO Multilateral Trade Agenda & the South”, Geneva, 1998, p. XVIII.

(6) د. محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية - هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص193.

(7) مثنى فضل علي، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص107.

(8) التقرير السنوي للبنك الدولي سنة 1985، ص 178-180 ؛ كذلك انظر:

Joseph Kraft ,“The Mexican Rescue”, New York; The Group of Thirty, 1984, pp. 2-16.

(9) د. محمود الحمصي، الديون الخارجية – اثارها على البلدان المدينة والدائنة في غربي آسيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا –اسكوا Escwa-، كانون الاول، 1995، ص12.

(10) المصدر نفسه، ص14.

(11) سـعد حـافظ، محـددات الامـن الاقتصـادي العـربي، مجلـة المسـتقبل العـربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 293، تمـوز/ يوليـو، بـيروت، 2003، ص ص 46-47.

(12) انظـر: الشريـف بقـةّ، حركيـة الاسـتثمار الاجنبـي المعـاصر واحتياجـات التنميـة العربية، ورقة قدمت الى المؤتمر العلمي السـادس للجمعيـة العربيـة للبحـوث الاقتصـادية تحت عنوان (الاستثمار الاجنبي واحتياجـات التنميـة العربيـة)، بـيروت، حزيـران / يونيـو، 2002 ؛ كذلك انظر: سعد حافظ، الملامح الرئيسة لاقتصاد المستقبل – التحـديات والفـرص المتاحة،ورقة قـدمت الى اعـمال المـؤتمر العلمـي الرابـع للاقتصـاديين الكـويتيين، نيسـان – إبريل، الكويت، 1999، ص 28-32 ؛ كـذلك انظـر: د. رمـزي زكي، عولمـة الأسـواق الماليـة – الفرص والمحاذير للبلدان النامية، ورقة قـدمت الى مـؤتمر جمعيـة الاقتصـاديين الكـويتيين، الكويت، 1999، ص 37-42.

(13) للمزيد من التفصيل بهـذا السـياق راجـع: عـادل حسـين، الاقتصـاد المصري مـن الاستقلال الى التبعية للفترة 1974-1979، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1981، الملاحق.

(14) برنارد نوزيتر، العراك الدولي، مصدر سابق ذكره، ص 12.

(15) المصدر نفسه، ص ص13-14.

(16) Gulf International Bank, Gulf Economic & Financial Report, July, 1989, pp. 2-5 .

(17) انظر: المصطفى ولد سيدي محمد، تأثير منظمة التجـارة العالميـة عـلى الاقتصـاد العالمي، منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد 2000، Al-Jazeeranet.com

(18) اكثر الدول ثراءً من دول العالم الثالث تحصل عـلى قـروض مـن البنـوك. التقريـر السنوي للبنك الدولي لسنة 1985، ص 178-180.

(19) Department of Public Information, Charter of UNs & Statute of The International Court of Justice, Chapter 1, Article 1, UNs Publication, New York.

(20) تمثلت اللجنة بخبرة رجال المال والاقتصاد بوصفهم مجموعة متميزة من الخـبراء، وهم كلٌ من ارثر لويس الخبير في جامعة مانشسـتر (حصـل فـيما بعـد عـلى جـائزة نوبـل بالاقتصاد) وتيودور شولتز من جامعة شيكاغو وجاد جـل مـن معهـد جوجهيـل للسياسـة والاقتصاد في بووانا. المصدر:

Measures for the Economic Development of Under Developed Countries, New York, UNs, Department of Economic Affairs, May, 1951, p.13.

(21) انظر: برنارد نوزيتر، العراك الدولي، مصدر سابق ذكره، ص 47-48.

(22) Measures for the Economic Development, Op. Cit., p. 87 .

(23) برنارد نوزيتر، العراك الدولي، مصدر سابق ذكره، ص49.

(24) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مصدر سابق ذكره، ص293.

(25) د. محمود الحمصي، الديون الخارجية، مصدر سابق ذكره، ص34.

(26) انظر: د. ابراهيم العيسوي، الغات واخواتها، مصدر سابق ذكره، ص ص13-14.

(27) د. باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 87-90.

(28) برنارد نوزيتر، العراك الدولي، مصدر سابق ذكره، ص52. نقلاً عن:

Statement of Loans, 12/31/80, International Bank for Reconstruction and Development. IBRD.

(29) Gulf International Bank, Op. Cit., p. 7 .

(30) James D. Wolfensohn, Financing the Conference of Monetary-Make Globalization does for all ? Al-Jazeeranet.com

(31) أنظر: المصطفى ولد سيدي محمد، تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي – منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد، 2000، Al- Jazeeranet.com

(32) د. حميد الجميلي، اشكالية المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق ذكره، ص 70-72.

(33) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

(34) انظر: فادي علي مكي، ما بين الغات ومنظمة التجارة العالمية، المركز اللبناني للدراسات، 2000، عن الإنترنت، Al- Jazeeranet.com

(35) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذا الرقم 2564 / ف (24).

(36) (الاونكتاد UNCTAD) إستراتيجية الأمم المتحدة للسنوات 1970، 1980، 1990.

(37) وقد صدر لمصلحتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم 3202 لسنة 1974.

(38) Patrick & Pellet, Op. Cit., p. 1016.

(39) Ibid.

(40) د. صباح نعوش، العرب ومنظمة التجارة العالمية، Al-Jazeeranet.com.

(41) المصدر نفسه.

(42) المصدر نفسه.

(43) Patrick & Pellet, Op. Cit., p. 1019.

(44) من ملحق اتفاقية أسبانيا في 1973/7/4، واتفاقية ابوجا في 1991/6/3. ينظر: Ibid.

(45) المادتين 5 و 12 من ميثاق الحقوق والواجبات للدول لسنة 1974.

(46) Patrick & Pellet, Op. Cit., p. 1019.

(47) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 121.

(48) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(49) للمزيد من التفاصيل راجع: محمد ولد عبد الدايم، انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق ذكره، Al-Jazeeranet.com ؛ كذلك انظر: المصطفى ولد سيدي محمد، تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي، مصدر سابق ذكره، Al-Jazeeranet.com.

(50) انظر: د. اسامة عبد المجيد العاني، منظمة التجارة العالمية وأثرها على الاقتصادات العالمية، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد 97، آذار، 1999، ص 36-40.

(51) محمد ولد عبد الدايم، انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية، Al-Jazeeranet.com.

(52) انظر: د. سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الغات ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نيويورك، 2001.

(53) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص ص 93-94.

(54) انظر: برنارد نوزيتر، العراك الدولي، مصدر سابق ذكره، ص93.

(55) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، مصدر سابق ذكره، ص ص 500-501.

(56) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

(57) د. محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية، مصدر سابق ذكره، ص 247.

(58) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مصدر سابق ذكره، ص236.

(59) د. محمود خالد المسافر وآخرون، في ظل الرواج العالمي – ماذا سيجني الجنوب من النظام التجاري العالمي الجديد؟، بيت الحكمة، مجلة الحكمة، العدد 16، بغداد، 1998، ص58.

(60) د. محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية، مصدر سابق ذكره، ص 249.

(61) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(62) د. رمزي زكي، دراسة في أزمة علم الاقتصاد الرأسمالي والفكر التنموي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص10.

(63) للمزيد من التفصيل انظر: د. محمد صالح تركي القريشي ود. سالم توفيق النجفي، مقدمة في اقتصاد التنمية، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987، ص 8-16.

(64) Arther Lewis ," Development with Unlimited Supply of Labour ", American Economic Review, 1965, p.47.

(65) انظر: د. فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، دراسة في التطور الاقتصادي، القاهرة، 1982، ص24؛ كذلك انظر: د. خير الدين حسيب وآخرون، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي، بيروت، 1987، ص 387.

(66) انظر: البنك الدولي، دخول القرن الحادي والعشرين، تقرير البنك الدولي حول التنمية في العالم، 1999- 2000، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2000 ؛ كذلك انظر: برنامج الامم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2000. Al- Jazeeranet.com

(67) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المصدر نفسه.

(68) المصدر نفسه.

(69) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص 156.

(70) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2000، مصدر سابق ذكره.

(71) باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص ص 164-165.

(72) المصدر نفسه، ص 186.

(73) البنك الدولي، دخول القرن الحادي والعشرين، مصدر سابق ذكره.

(74) برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية الانسانية العربية، حزيران، 2002.

(75) برنامج الامم المتحدة الانمائي، مكتب الدول العربية، 2000، مصدر سابق ذكره؛ كذلك انظر: تقرير البنك الدولي، دخول القرن الحادي والعشرين، مصدر سابق ذكره؛ كذلك انظر: د. باسل البستاني، تطورات حيوية على صعيد الاقتصاد الدولي، مجلة النظام الدولي الجديد، آراء ومواقف، وزارة الثقافة، بغداد، 1992، ص242.

(76) المنجي الزيدي، التنمية الثقافية والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 293، تموز / يوليو، السنة 26، 2003، ص59.

(77) اللجنة العالمية للثقافة والتنمية – التنوع البشري الخلاق، إشراف وتقديم: د. جابر عصفور، الطبعة العربية، اليونسكو، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1997، ص5.

(78) المصدر نفسه، ص17.

(79) اليونسكو UNESCO، التقرير الختامي للمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من اجل التنمية، 30 مارس – 2 ابريل، الطبعة العربية، ستوكهولم، 1998، ص7.

(80) Rapport Mondial Sur Le Development Humain, 2001 (Paris: Programme des Nations Unies Pour le Development, 2001.

(81) المنجي الزيدي، العولمة والتنمية الثقافية، مصدر سابق ذكره، ص 63.

(82) Rapport Mondial Sur Le Development Humain, Op. Cit .

(83) المنجي الزيدي، العولمة والتنمية الثقافية، مصدر سابق ذكره، ص 64.

(84) سميت الدول النامية بمجموعة الـ (77) لان عددها كان كذلك وقت نشأة كتلتها، وان جاوز عددها فيما بعد هذا الرقم بكثير- الباحث.

(85) انظر: د. سعيد يحيى، تنظيم نقل المعرفة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص34.

(86) البنك الدولي، المعرفة طريقٌ الى التنمية، تقرير البنك الدولي حول التنمية في العالم، 1999/1998، مركز الاهرام للتنمية والنشر، 1999.

(87) محمد ولد عبد الدائم، انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق ذكره؛ كذلك انظر: باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مصدر سابق ذكره، ص151.

(88) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مصدر سابق ذكره، ص68.

(89) انظر: عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، مصدر سابق ذكره، ص142.

(90) المصدر نفسه، ص143.

(91) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الخـاتـمـة

لقد شهد الربع الاخير من القرن الفائت أعظم تغيير في تاريخ البشرية، يمكن ان نطلق عليه التحول الثالث – بعد الزراعة والصناعة – ممثلاً بثورة العلوم والثقافة الفائقة التطور في المجالات الالكترونية والنووية والفيزياوية والكيماوية والبيولوجية والفضائية.

ولقد عمقت هذه الثورة (الهوّة) بين البلدان الصناعية والبلدان غير الصناعية، فـأطلق على الأولى اسم – الدول المتقدمة – وحجز للثانية اسم – الدول النامية، دول العالم الثالث، الدول المتخلفة، والدول في طريق النمـو ...الـخ، ليـأتي اليـوم الـذي اكتشـف فيـه الجميـع بفضل قوة غزو الإعلام الرأسمالي شديد التكثيف، أن مفهوماً جديداً – في السياسـة كـما في الاقتصاد- الذي انقلب الى ظاهرة انصت لها العـالم اجمـع بجميـع دولـه وبمختلـف فئاتـه تدعى (العولمة) كان لها السمو على ما عداها من ظواهر أو نظريات، خرقت كل القوانين، ودخلت حدود البلدان غصباً ودونما استئذان.

في بحثنا الذي قارب الأربعمائة صفحة أو يزيد قليلاً، ثبتّنـا آراء وتحـليلات في جُـلّ مـا تعّرض له نظام القانون الدولي للاقتصاد من تدافعات من لدن (العولـمـة) انعكسـت ايجابـاً او سلباً على جملة آلياته، وبالتالي أثرّتْ في طبيعة تكوين التنظيمات الدولية مـن ناحيـة – الكيف- فضلاً عـن اصـابة الشرعيـة القانونيـة الدوليـة – ممثلـة بالمؤسسـات ذات الطـابع الاقتصادي – (البنك الـدولي، منظمـة التجـارة العالميـة، وصـندوق النقـد الـدولي) بـأمراض التضخم، ناهيك عن سياسة التفرد.

وعليه، فقد وصل العالم الى نتيجة مفادهـا انـه صـار للقـوة الاقتصـادية (الدوليـة) ممثلةً بالولايات المتحدة الأميركية بوصفها الدولة الأعظم، والقوة الاقتصادية (الدولية) ممثلةً بالشركات متعددة الجنسية بوصفها التنظيم الاحتكـاري الاكـبر ان تعمـلا عـلى سحب العالم وراءهما الى ما وصفوه (بالحتمية) التي لا مناص منها، ومفادها ان هناك نظاماً دولياً جديداً ما يزال في طور المأمول، وسيأتي به المخاض قريباً شئنا او أبينـا ! الامر الذي عجّل من استفحال مظـاهر التبعيـة بكـل أشـكالها، اسـتجابةً لأهـداف (العولمة) في نفي القاعدة السياسية والاقتصادية والقانونيـة للدولـة الوطنيـة التـي صار لزاماً عليها خدمة استحقاقات السـوق العـالمي والشركـات متعـددة الجنسـية على وفق النتائج المعززة بطبيعة التحولات النوعية السـالبة التـي اصـابت معظـم

دول العالم الثالث وجعلت منها (دولاً رخوة Soft States) على وفق المعنى السياسي والاقتصادي المعاصر.

الاستنتاجات

1- بعد قيام الثورة الصناعية، عدت الصناعة القطاع الاكثر قدرة على تحقيق الأمن الاقتصادي، ومن ثم الاستقلال الاقتصادي للدولة الوطنية. فهي بذلك تخلق قاعدة اقتصادية متنوعة تساعد في إلغاء التبعية الاقتصادية والسياسية للقوى الخارجية، او إقلالها في اقل احتمال.

2- ساهمت ثورة التكنولوجيا في توفير مقومات مهمة لإعادة بناء النظام الدولي القائم على أساس تقسيم العمل الدولي، بحسب ان إعادة هيكلة متوازنة لنظام القانون الدولي للاقتصاد تقتضي اعادة النظر في مبدأ تدويل العلم والتكنولوجيا لا على سبيل الاحتكار، بل على أساس من المنافسة الدولية، فضلاً عن تعاظم النمو المالي للتجارة الدولية الذي هيمن عليه جانب أحادي هو الدول المتقدمة الكبرى.

3- صار مؤكداً لدى العاملين في الأنشطة الدولية الاقتصادية، والقانونية الدولية على حد السواء، أن المشروع عبر الوطنية TRNs والشركات متعددة الجنسية MNCs، كانا العاملان البادئان بإعلان برنامج (العولمة) على المكشوف في محاولة منهما لتنظيم ادماج النشاط الاقتصادي الدولي – بوصفيهما أولى مؤسسات العولمة – من خلال ثلاثة اعمدة اساس هي – التكنولوجيا ورأس المال والتسويق.

4- اثار النشطاء في فقه القانون الدولي بحث مسألة طبيعة العلاقة بين النظم الداخلية لمختلف الدول وبين النظام الدولي، لذا حصل – جرّاء ذلك التفقيه – انه نُظر الى الموضوع باهتمام بالغ في طبيعة ظهور النظم الداخلية للمنظمات الدولية ومنها – **المنظمات ذات النزعة الاقتصادية** – بوصفها – **نوع جديد ثالث** – من انواع النظم القانونية المعترف بها.

5- فيما يتعلق بطبيعة الشركات متعددة الجنسية MNCs، فقد أدى بها – عظمها المادي واسع الانتشار – الى ان تفرض نفسها على المجتمع الدولي، وتحسب على وفق حساب المنظمات الدولية بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

6- لقد تعرّض المفهوم التقليدي لمفهوم (**الدولة**)، مثله في ذلك مثل مفهوم (**السيادة**) لضربات قوية من لدن القوى الاقتصادية (عبر الوطنية ومتعددة الجنسية) فضلاً عن تأثيرات

العولمة المالية والعولمة الثقافية والعولمة الإعلامية، التي أصبحت يوماً بعد يوم منفلتة من أية رقابة حكومية لتصبح حدود الدولة الاقليمية وسيادتها على الإقليم مهددة بالتآكل.

7- بروز ادوار المنظمات غير الحكومية NGOs، او ما يطلق عليها البعض (الفاعلين غير المنتمين للدول) على المسرح الدولي بشكل ظاهر. وقد تمارس هذه المنظمات نشاطها على وفق القوانين الداخلية للدول التي تحتضن مقراتها. ومن جانب آخر، فان الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية لا يعني بالضرورة تراجع اهمية مركز الدولة الوطني على المسرح الدولي.

8- اذا كانت التغيرات التي طرأت على وظيفة الدولة لا تشكل تهديداً كبيراً لرفاه الشعوب في البلدان المتقدمة، بالنظر لارتفاع مستوى تقدمها الاقتصادي والسياسي، إلا أن المجتمعات النامية ستكون اكبر ضحايا (العولمة) بسبب عدم رسوخ أوضاع التنظيمات الإدارية فيها، فضلاً عن هشاشة مقومات اجهزة الدولة وضعفها بشكل عام.

9- على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد شهد العالم عقب انتهاء مرحلة الحرب الباردة، نهاية عقد الاقتصادات الوطنية المنعزلة، وتحّول اقتصاد الدول الى جزء من اقتصاد عالمي متشابك، بل يمكن القول ان تلك المدة شهدت – وما زالت تشهد – نهاية عهد العلاقات الدولية الاقتصادية وبداية عهد الاقتصاد العالمي.

10- تمثل التطور الابرز على الصعيد الأيديولوجي بعودة ظهور الفكر الاقتصادي الليبرالي وانكفاء الفكر الاقتصادي التدخلي وتراجعه، بعد أن كان هذا الاخير قد ساد قرابة سبعة عقود من تاريخ القرن الماضي.

11- شهد العقدان الاخيران من القرن العشرين الفائت تغيراً كبيراً في دور الهيئات الدولية. فالهيئات الدولية السياسية من مثل منظمة الامم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن)، بعد ان كانت عرفت الكثير من الحيوية والتوازن في علاقاتها والقوتين فوق العظميين Super Big Powers أبان الحرب الباردة، غدت في نهاية الالفية الثانية مؤسسات قد يطلق عليها البعض تجاوزاً (مؤسسات جوفاء)، لكننا نستدرك متحفظين ونقول بحذر: ان نشاطها لم يعد على مثل تلك الدرجة من الشفافية، ناهيك عن الفعالية والحسم، بل ان حركتها كانت – ولا تزال – تسير – الى حدٍ ما – على وفق مشيئة الولايات المتحدة الأميركية وتخضع

لضغوطاتها، بحسب ان الأخيرة قوة أحادية منفردة تؤثر في خطوط مسار السياسة الدولية بشكل أساسي يتحتم ان يحسب لها حساب.

12- نجم عن سياسات التثبيت الاقتصادي والتكييف البنيوي في الدول النامية عند انتقالها الى اقتصاد السوق المفتوح والخضوع لآلياته – بوصفه شرطاً من شروط الانضمام الى النظام الدولي الاقتصادي – انتكاسة في البرامج الاجتماعية والاقتصادية، منها تزايد معدلات البطالة وانخفاض الانفاق على برامج الرعاية الاجتماعية وتزايد نسبة الواقعين تحت خط الفقر، وانخفاض معدلات نمو دخل الفرد في المتوسط.

13- كان الدَيْنَ الخارجي – وما يزال – احد مصادر تهديد الأمن الاقتصادي للعالم النامي لما يمثله من عبء على الناتج المحلي وعلى الصادرات، ما لم يكن هذا الدين موجهاً أساساً لزيادة الناتج على وفق مردود إنتاجية عالية.

14- ما اشتملت عليه عولمة الاسواق المالية من إجراءات التحرير المالي، أثـرّت بشكل مهم في اقتصادات البلدان النامية، وعرّضت الجهاز المصرفي للأزمات الدورية، بل أدت إلى إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية والنقدية.

15- ظل نصيب مجموع البلدان النامية من التجارة العالمية ثابتاً خلال العقود الثلاثة الماضية ما مقداره 18%، بما في ذلك نصيب الدول المصدرة للنفط، بالرغم من ان سكان هذه المجموعة من البلدان تشكل 75% من اجمالي سكان العالم "، وان حجم التجارة الدولية قد ارتفع من 7.6 تريليون دولار سنة 1995 الى 9 تريليون دولار سنة 2000.

التوصيات

1- اهمية مصادقة الدول جميعاً – بوصفها مجتمعاً دولياً متداخلاً – على الاتفاقات الدولية الخاصة ببرامج التنمية الموجهة للعالم النامي، بحسب ذلك صمام أمان للعالم جميعاً، وتحسباً من انتشار مزيد من التدهور في طبيعة حياة السكان الواقعين عند – خط الجنوب– من العالم الاقتصادي، وخوفاً من الكوارث الإنسانية والبيئية المحتملة.

2- توصية دول العالم المتقدم بتخصيص مزيدٍ من القروض والمعونات والمساعدات للدول في طريق النمو – على نحوٍ عام – والدول الفقيرة – على نحوٍ خاص، وعدم التلكؤ في انتهاز الفرص للعمل الجاد من اجل رفع كل المستويات المتدنية، في الاقتصاد كما في التعليم، كما في الصحة، كون التدني في مستويات المواقع المذكورة آنفاً، يمكن أن يعود بالسوء على الدول المتقدمة نفسها من جانبين، الأول – تظهر أمام العالم وكأنها غير صادقة في ادعائها في محاربة الفقر والجهل والمرض على سطح الكرة الأرضية. ولأنها كانت البادئة في استعمار الشعوب، فلا غرو أن يأتي اليوم الذي تسدد فيه للعالم ما بذمتها من دين تمثل فيها ما مضى بـ (الاستغلال والنهب والتبادل اللامتكافئ وآخرها لعبة المركز والاطراف).

أما الناحية الثانية التي يمكن ان تعود بالسوء على الدول المتقدمة، فهي النقطة التي يتحتم ان تنطلق منها هذه الدول – حضارياً وتمدناً – كي تقوم بدورها الإنساني في تمثيل اهتمامها بوقف انتشار آفات الثالوث الرهيب (الفقر والجهل والمرض) ومنعه من امتصاص دماء شعوب كثيرة في العالم.

3- العمل، عبر الأجهزة السياسية الدولية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن) على نحوٍ عام، والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة الخاصة بالتنمية البشرية على نحوٍ خاص، بالتقارير والدراسات والتوصيات المستمرة، والالتزام بتنفيذ تلكم التوصيات على وفق ما تقره المواثيق الدولية المنظمة لها، والعمل على زيادة ابواب وفصول الميزانيات المخصصة لها بحسب ان ما يجب تحقيقه في مطلع الالفية الثالثة من المعالجات يحتاج الى مزيد من التسريع بما لا يقبل المهادنة، كون المطلوب تحصيله اليوم فضلاً عن المستقبل المنظور مختلفاً عما كان مرصوداً له قبل ربع قرنٍ من الزمان.. وبما يحتم الزيادة.

4- اهمية ان تعي الدول المنتمية إلى المجتمع الدولي كافةً، أن تطبيق مبدأ المعايير القانونية الدولية في جميع المجالات هو الهدف الأسمى لدول المنظومة العالمية بما يهدف الى تحقيق العدالة بين

أطراف المجتمع الدولي كافة، وتجنب العمل على وفق المعايير السياسية، ولا سيما ما يهم نظام القانون الدولي للاقتصاد. وان العبء في ذلك انما يقع بشكل اساس على المنظمات ذات النزعة الاقتصادية التي كثيراً ما تعمل على وفق الضوابط – البطرياركية (الأبوية) التي لا تقبل من الطرف الآخر سوى القبول والرضوخ، وبخاصة (الأخوات الثلاث - البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي).

5- المناشدة المستمرة لكل الأطراف الدولية التي تقع في محيط ما يطلق عليه بـ – دول الجنوب الاقتصادي – العمل على تشجيع المنظمات غير الحكومية وجعلها طرفاً فاعلاً في اطراف اعادة التوازن لمواقع التنظيم الدولي لأجل اعادة هيكلة اقتسام منافع التقدم التكنولوجي العالمي من جهة، وإعادة النظر في معادلة التبادل التجاري وآلياته من جهة أخرى، كما تصّب – بشكل نسبي – في مصلحة الأطراف كافة، بشرط عدم تضرر الدول الأقل نمواً.

6- التعامل مع مفردات العولمة تعاملاً واقعياً وموضوعياً، عن طريق الأخذ بالأدوات الايجابية لها، فضلاً عن ضرورة الالتزام بالمعايير الاجتماعية والثقافية والدينية التي تعبّر عن خصوصية المجتمع، أي مجتمع، والتصّدي لإفرازات العولمة السلبية.

المصادر والمراجع والاقتباسات

أولاً- المواثيق والاتفاقات والقرارات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- ميثاق عهد عصبة الأمم.

3- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية – الجمعية العامة – 1974.

4- ميثاق الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966- المادة 28.

5- الأمم المتحدة – ميثاق الحقوق والواجبات للدول – المادة 12.

6- معاهدة روما لسنة 1957 – المواد (93-103-108).

7- المؤتمر الوزاري للتجارة العالمية – سياتل – الولايات المتحدة الأميركية – الطبعة الأولى – 1999.

8- اتفاقية مونتفيديو المبرمة في 26 كانون الأول 1933 الخاصة بحقوق الدول وواجباتها – المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالشخصية الدولية.

9- الأمم المتحدة – مؤتمر الاونكتاد UNCTAD – الدورة السابعة غير الاعتيادية.

10- المؤتمر الرابع لدول عدم الانحياز لسنة 1973 – إعلان الجزائر.

11- الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة السادسة غير العادية – برنامج العمل بالنظام الاقتصادي العالمي.

12- الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة السابعة غير العادية – بخصوص اتفاقية لومي سنة 1975.

13- الجمعية العامة للأمم المتحدة – مجلس الأمن – المرسوم الخاص بمسألة ناميبيا لسنة 1974.

14- الوثيقة التي أعدتها UNCTAD - الدورة السابعة في جنيف 1978.

15- اللجنة العالمية للثقافة والتنمية – التنوع البشري الخلاق – الطبعة العربية – المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة – اليونسكو – UNESCO.

16- الأمم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – جنيف – لسنة 2001 – تقرير عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم.

17- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2000 وسنة 2002 وسنة 2003.

18- تسوية مجلس المجموعة الأوروبية ذي الرقم 4066/89 في 1989/12/21.

19- صندوق النقد الدولي – التشريعات في صيغتها المدونة سنة 1974 المتعلقة بالاتفاقات الخاصة بالمساعدة الفنية – المادة الرابعة.

20- تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 1980 ولسنة 1981.

21- البنك الدولي – دخول القرن الحادي والعشرين – تقرير البنك الدولي للتنمية حول العالم 1999- 2000.

22- التقرير السنوي للبنك الدولي لسنة 1985.

23- التقرير الختامي للمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية – الطبعة العربية – ستوكهولم 1998 – اليونسكو – UNESCO.

24- القرار ذي الرقم 2625 – مبادئ القانون الدولي – هيأة الأمم المتحدة.

25- القرار الصادر عن الجمعية العامة ذي الرقم 523 لسنة 1952.

26- القرار الصادر عن الجمعية العامة ذي الرقم 626 لسنة 1954.

27- القرار الصادر عن الجمعية العامة ذي الرقم 1803 لسنة 1962.

28- القرار الصادر عن الجمعية العامة ذي الرقم 3281 لسنة 1974.

29- القرار الصادر عن الجمعية العامة ذي الرقم 3201 و 3202 لسنة 1974.

ثانياً – الكتب باللغة العربية :

30- د. ابراهيم احمد شلبي – التنظيم الدولي – دراسة في النظرية العامة والتنظيم الدولي– الدار الجامعية للطباعة والنشر – القاهرة – 1984.

31- د. إبراهيم شحاته – البنك الدولي والعالم العربي – منشورات دار الهلال – العدد 474- القاهرة – 1990.

32- د. إبراهيم العيسوي – الغات وأخواتها – مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الثانية – بيروت – 1997.

33- د. إبراهيم الغناني – التنظيم الدولي – دار الفكر العربي – القاهرة – 1974.

34- د. إبـراهيم مصـطفى مكـارم – الشخصـية القانونيـة للمـنظمات الدوليـة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1976.

35- احمد برقاوي – الثقافة العربية الراهنة ومسائل الأمن والهوية – قضايا راهنـة – المركز العربي للدراسات الإستراتيجية – دمشق – 1998.

36- احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان – القانون والسيادة وامتياز الـنفط – مقارنـة بالشريعة الإسلامية – سلسلة أطروحة الدكتوراه رقم 29 – مركز دراسات الوحـدة العربيـة – بيروت – 1996.

37- أسامة الخولي – البيئة وقضايا التنمية والتصنيع – دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي وفي الدول النامية – عالم المعرفة – العـدد 285 – المجلـس الـوطني للثقافـة والفنون والآداب – الكويت – 2002.

38- د. إسـماعيل صـبري عبـد اللـه – نحـو نظـام اقتصـادي عـالمي جديـد – الهيـأة المصرية للكتاب – القاهرة – 1976.

39- إسـماعيل الشـطي – العـرب والعـالم بعـد 11 سـبتمبر/ايلـول – سلسـلة كتـب المستقبل العربي – رقم 23 – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 2003.

40- انطوان بطرس – الثورات العلمية العظمى في القرن العشرين – شركة المطبوعات للنشر والتوزيع – بيروت – 1994.

41- اوسكار لانجة – الاقتصاد السـياسي – الجـزء الأول – ترجمـة د. راشـد الـبراوي – القاهرة – 1969.

42- إينيس كلود – النظام الدولي والسلام العالمي – ترجمة د. عبـد اللـه العريـان – بيروت– 1973.

43- د. باسل البستاني – تطورات حيوية على صعيد الاقتصاد الـدولي – آراء ومواقـف – وزارة الثقافة – بغداد – 1992.

44- بـاتر محمـد عـلي وردم – العـالم لـيس للبيـع – مخـاطر العولمـة عـلى التنميـة المستدامة – الدار الأهلية للنشر والتوزيع – عمان – 2003.

45- بـاران وسـويزي – رأس المـال الاحتكـاري – ترجمـة حسـين فهمـي مصـطفى – القاهرة– 1971.

46- برنارد نوزيتر – العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب – مصارعة دول العالم الثالث للدول الغنية – ترجمة د. فهمي العابودي – شركة مركز الكتب الأردني المحدودة– عمان – 1989.

47- برهان غليون – ثقافة العولمة – دار الفكر المعاصر – بيروت – 1999.

48- بول هيرست وجراهام طومسون – مسألة العولمة – ترجمة إبراهيم فتحي – المجلس الأعلى للثقافة والآداب – القاهرة – 1999.

49- جاك لوب – العالم الثالث وتحديات البقاء – ترجمة احمد فؤاد بلبع – عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – 1986.

50- د. جلال أمين – العولمة والدولة – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1994.

51- د. جلال أمين – العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة أوروغواي 1798-1998 – إصدار مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 2000.

52- جورج الراسي – الاشتراكية والشركات متعددة الجنسية – إصدارات مجلة النفط والتنمية – بغداد – 1977.

53- د. جورج قرم – التبعية الاقتصادية – بيروت – 1980.

54- د. جورج قرم – العرب والعالم بعد 11 سبتمبر – أيلول – سلسلة كتب المستقبل العربي رقم 23 – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 2003.

55- جيرالد ماير – التجارة الدولية والتنمية – ترجمة احمد سعيد دويدار – دار نهضة مصر للطباعة والنشر – القاهرة – 1978.

56- جيرهارد فان غلان – القانون بين الأمم – مدخل الى القانون الدولي العام – ترجمة عباس العمر – الجزء الأول – منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت – 1970.

57- د. حازم الببلاوي – المجتمع التكنولوجي الحديث – الإسكندرية – 1972.

58- د. حازم الببلاوي – النظام الاقتصادي الدولي المعاصر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى نهاية الحرب الباردة – عالم المعرفة – العدد 257 – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – 2000.

59- د. حامد سلطان – القانون الدولي العام وقت السلم – دار النهضة العربية – القاهرة – 1968.

60- د. حسن حنفي – التراث والتجديد – موقفنا من التراث القديم – الطبعة الرابعة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – 1992.

61- د. حسن حنفي – العولمة بين الحقيقة والوهم – دار الفكر المعاصر – بيروت – 1999.

62- د. حسن حنفي – المشروع الحضاري الجديد – الماضي والحاضر والمستقبل – المركز العربي للدراسات الإستراتيجية – القاهرة – 1999.

63- د. حسن صعب – تكوين الدولة – ترجمة دار العلم للملايين – بيروت – 1966.

64- حسنين توفيق إبراهيم – العولمة – الأبعاد والانعكاسات السياسية – رؤية أولية من منظور علم السياسة – عالم الفكر – السنة 98 – القاهرة – 1999.

65- د. خير الدين حسيب وآخرون – مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي – بيروت- 1987.

66- دينا عبد الله الدباس – التكامل النقدي العربي – دائرة الدراسات والأبحاث – البنك المركزي الأردني – عمان – 1986.

67- راؤول بريتش – نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية – ترجمة جرجيس عبده مرزوق – الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة – 1966.

68- رجب بودبوس – العولمة بين الأنصار والخصوم – دار الانتشار العربي – بيروت – 2002.

69- د. رمزي زكي – الليبرالية المستبدة – دار سينا للنشر – القاهرة – 1993.

70- د. رمزي زكي – العولمة المالية – الاقتصاد السياسي لرأس المال المالي الدولي – دار المستقبل العربي – الطبعة الأولى – بيروت – 1999.

71- د. رمزي زكي – دراسة في أزمة علم الاقتصاد الرأسمالي والفكر التنموي – مكتبة مدبولي – القاهرة – 2000.

72- د. رضا محرم – الثروة العربية – إمكانات التنمية في إطار وحدوي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1984.

73- د. ريمون حداد – العلاقات الدولية – أشخاص العلاقات الدولية – بيروت – 1991.

74- د. سعيد النجار – تطور الفكر الاقتصادي في نظرية التجارة الخارجية – القاهرة – 1968.

75- د. سعيد يحيى – تنظيم نقل المعرفة – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1986.
76- سليمان حميد المنذري – التعاون النقدي العربي – مجالاته وإمكاناته – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – 1978.
77- د. سمير أمين – التطور اللامتكافئ – ترجمة برهان غليون – دار الطليعة – بيروت– 1978.
78- د. سمير أمين – مناخ العصر – رؤية نقدية – العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي – مركز البحوث العربية – مكتبة مدبولي – القاهرة – 1990.
79- د. سمير أمين – صراع الحضارات أو حوار الثقافات ؟ مطبعة التضامن – القاهرة – 1997.
80- د. سمير التنير – تطور السوق العربية المشتركة – معهد الإنماء العربي – بيروت – 1976.
81- د. سيار كوكب علي الجميل – العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الأوسط – مركز دراسات الإستراتيجية والبحوث – الطبعة الأولى – بيروت – 1997.
82- د. سيار كوكب علي الجميل – العولمة والمستقبل – إستراتيجية تفكير – الدار الأهلية– عمان – 2000.
83- د. سيد صبري – مبادئ القانون الدستوري – الطبعة الرابعة – القاهرة – 1949.
84- د. سيد ياسين – الحوار الحضاري في عصر العولمة – دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – 2002.
85- هانس بيتر مارتن وشومان هارالد – فخ العولمة - الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية - ترجمة د. عدنان عباس علي - مراجعة وتقديم د. رمزي زكي - عالم المعرفة - العدد 238 - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - 1998.
86- د. هشام شرابي – البنية البطريركية – بحث في المجتمع العربي المعاصر – سلسلة السياسة والمجتمع – دار الطليعة - بيروت – 1987.
87- د. صادق جلال العظم – ما هي العولمة ؟! دار الفكر المعاصر – بيروت – 1999.
88- صبحي تادرس قريصة – مذكرات في التنمية الاقتصادية – الدار الجامعية – بيروت- 1993.
89- د. صلاح عبد الحسين وآخرون – الاستثمار الأجنبي – المسوغات والأخطار – منشورات بيت الحكمة – بغداد – 1998.

90- د. عادل حسين – الاقتصاد المصري من الاستقلال الى التبعية للفترة 1974-1999- دار المستقبل العربي – القاهرة – 1981.

91- د. عائشة راتب – المنظمات الدولية – القاهرة – 1964.

92- د. عبد الحسين القطيفي – مذكرات في القانون الدولي العام – مطبعة المعارف – بغداد – 1952.

93- د. عبد الحي زلوم – نذر العولمة – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت – 2000.

94- د. عبد العزيز محمد سرحان – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة– 1969.

95- د. عبد العزيز السعيد وآخرون – النظام العالمي الجديد – الحاضر والمستقبل – منشورات اتحاد الكتاب العرب – دمشق – 1999.

96- د. عبد المجيد العبدلي – قانون العلاقات الدولية – دار أقواس للنشر – تونس – 1997.

97- د. عبد المنعم سعيد – الجماعة الأوروبية – تجربة التكامل والوحدة – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1986.

98- د. عبد المنعم سعيد – العرب ومستقبل النظام العالمي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1987.

99- د. عبد المنعم محمد الطيب – الاقتصاديات العربية والعولمة والبدائل المطروحة – ليبيا – 1999.

100- علاء حسين مكي خماس (لواء ركن) – استخدام القوة في القانون الدولي – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – 1988.

101- د. علي صادق ابو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1966.

102- د. عمرو محي الدين – التخلف والتنمية – دار النهضة العربية – بيروت – 1975.

103- عوني محمد الفخري – التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة – بيت الحكمة – بغداد – 2002.

104- د. فؤاد شباط – الحقوق الدولية العامة – دمشق – 1965.

105- د. فـؤاد مـرسي – مشـكلات الاقتصـاد الـدولي المعـاصر – منشـأة المعـارف – الإسكندرية– 1980.

106- د. فؤاد مرسي – التخلف والتنمية – دراسـة في التطـور الاقتصـادي – القـاهرة – 1982.

107- د. فؤاد مرسي – فصول في التكامل الاقتصادي – القاهرة – 1986.

108- د. فؤاد مـرسي – الرأسـمالية تجـدد نفسـها – عـالم المعرفـة – المجلـس الـوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – 1990.

109- قاسم خضير عباس – مصداقية النظام العـالمي الجديـد – دار الأضـواء للطباعـة والنشر والتوزيع – بيروت – 1996.

110- د. قحطـان عبـد سـعيد – الترتيبـات الدوليـة الجديـدة وآثارهـا الاقتصـادية والسياسية على الدول النامية – آراء ومواقف – وزارة الثقافة والإعلام – بغداد – 1992.

111- د. كامل ابو صقر – العولمة التجارية والإدارية والقانونية – رؤية إسـلامية – دار الوسام – بيروت – 2000.

112- د. كامل عبـد المقصـود بكـري – الاقتصـاد الـدولي – دار الجامعـات المصريـة – الإسكندرية – 1974.

113- كريم مهدي الحسناوي – المدخل إلى الاقتصاد الدولي – جامعة بغداد – مطبعة التعليم العالي – 1987.

114- مثنى فضل علي – الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجيـة للدول النامية – مكتبة مدبولي – القاهرة – 2000.

115- د. محمد بجاوي – من أجل نظام اقتصادي دولي جديد – اليونسـكو – 1978 – صادر باللغة العربية عن الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر – 1980.

116- مجموعة من المؤلفين – المجتمع بنية وحركة – الطبعة الثانيـة – المركـز التربـوي للبحوث والإنماء – بيروت – 1999.

117- د. محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام – القاهرة – 1964.

118- محمد حسنين هيكل – حـرب الخلـيج – أوهـام القـوة والـنصر – مركـز الأهـرام للترجمة والنشر – القاهرة – 1992.

119- د. مجذاب بدر العناد – الانهيار السوفيتي وانعكاساته على أوروبا واليابان في النظام الدولي الجديد – آراء ومواقف – وزارة الثقافة – بغداد – 1992.

120- د. محمد زكي الشافعي – مقدمة في العلاقات الدولية – الطبعة الثالثة – بيروت – 1970.

121- د. محمد سامي عبد الحميد – قانون المنظمات الدولية – الكتاب الأول – الأمم المتحدة في ضوء النظرية العامة للمنظمة الدولية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1969.

122- د. محمد سامي عبد الحميد – مقدمة في العلاقات الدولية – الطبعة الأولى – دار المعارف – القاهرة – 1969.

123- د. محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – المجلد الأول – القاعدة القانونية – القاهرة – 1972.

124- د. محمد سامي عبد الحميد – قانون المنظمات الدولية – المفهوم القانوني للمنظمات الدولية – القاهرة – 1976.

125- د. محمد صالح تركي القريشي ود. سالم توفيق النجفي – مقدمة في اقتصاد التنمية – منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – 1987.

126- د. محمد صالح تركي القريشي ود. فواز جار الله الدليمي – مقدمة في الاقتصاد الدولي – جامعة الموصل – 1990.

127- د. محمد صبحي الاتربي – مدخل الى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات- دار الندوة للصحافة والنشر – بغداد – 1977.

128- د. محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم – الجزء الثاني – التنظيم الدولي – القاهرة – 1971.

129- د. محمد عابد الجابري – قضايا في الفكر المعاصر – مركز دراسات الوحدة العربية- الطبعة الأولى – بيروت – 1997.

130- د. محمد عزيز شكري ود. فؤاد شباط – القضاء الدولي – دار الفكر للنشر – دمشق– 1966.

131- د. محمد عزيز شكري – مدخل الى القانون الدولي العام – منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق – 1990.

132- د. محمد علي رضا الجاسم – القواعد الأساس في الاقتصاد الدولي – الطبعة الثانية – بغداد – 1967.

133- د. محمد لبيب شقير – العلاقات الاقتصادية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة– 1961.

134- د. محمد محمود الإمام – الظاهرة الاستعمارية الجديدة ومغزاها في الوطن العربي- مركز الأهرام للدراسات والنشر – القاهرة – 1985.

135- د. محمد محمود الإمام – العولمة والنظام الإقليمي العربي – مركز البحوث العربية – القاهرة – 1999.

136- د. محمود الحمصي – الديون الخارجية – آثارها على البلدان المدينة والدائنة في غربي آسيا – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا – اسكوا Escwa – 1995.

137- د. محمود خالد المسافر – العولمة الاقتصادية – هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب – بيت الحكمة – بغداد – 2002.

138- د. محمود سامي جنينة – القانون الدولي العام – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1938.

139- د. محمود عبد الفضيل – الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرر والتنمية والوحدة- مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الثانية – بيروت – 1985.

140- د. يحيى الجمل – الاعتراف في القانون الدولي العام – القاهرة – 1963.

141- د. يحيى الجمل – العولمة ... أية عولمة ؟ ! – المغرب – 1999.

ثالثاً- البحوث والأوراق المقدمة الى الندوات الفكرية والمؤتمرات العلمية :

142- بشير الزعبي – الاقتصاديات العربية وتحديات العولمة – ورقة مقدمة الى المائدة المستديرة للأساتذة العرب – ليبيا – 1999.

143- بور سالم – الولايات المتحدة الأميركية والعولمة – الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1998.

144- البنك الدولي – المعرفة إلى طريق التنمية – تقرير البنك الدولي حول التنمية في العالم – مركز الأهرام للتنمية والنشر – 1999.

145- تقرير – المادة الرابعة من تشريعات صندوق النقد الدولي IMF في صيغتها المدونة سنة 1974 المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بالمساعدة الفنية.

146- التوجهات العامة للسياسات الاجتماعية المتعلقة بالتكييف الهيكلي في البلدان العربية – ورقة مقدمة إلى ندوة الآثار الاجتماعية لسياسات التكييف الهيكلي – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – مركز بحوث الدول النامية – جامعة القاهرة – 1997.

147- د. جمال الدين زروق – تقرير – علاقة التجارة بإجراءات الاستثمار وانعكاساتها على مصالح الدول النامية – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – نيويورك – 2001.

148- د. حازم الببلاوي – العرب والعولمة – الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية– بيروت – 1998.

149- د. حسام عيسى – مناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1998.

150- د. سعيد النجار – تقرير الحقوق الأساس للبلدان النامية في ظل الغات ومنظمة التجارة العالمية – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – نيويورك – 2001.

151- الشريف بقة – حركية الاستثمار المباشر واحتياجات التنمية العربية – ورقة قدمت إلى المؤتمر العلمي السادس للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية تحت عنوان : الاستثمار الأجنبي واحتياجات التنمية العربية – بيروت – 2002.

152- د. عبد الخالق عبد الله – مناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1998.

153- د. عبد الكريم وريكات – الثقافة الإسلامية والعولمة – بحوث ندوة المؤتمر الثالث لكلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية – 2001.

154- د. عبد المنعم محمد الطيب – الاقتصادات العربية والعولمة والبدائل المطروحة – مناقشات ندوة الاقتصادات العربية والعولمة والبدائل المطروحة – المائدة المستديرة – ليبيا – 1999.

155- عبد الله فاضل عبد الله الحيالي – تحليل العلاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في العراق – رسالة دكتوراه غير منشورة – جامعة بغداد – 1990.

156- العولمة الاقتصادية وأثرها على التقدم العلمي في الأقطار العربية – ندوة دولية – سبتمبر /أيلول – تونس – 2001.

157- كريم بقرادوني - مناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1998.

158- اللجنة العالمية للثقافة والتنمية – التنوع البشري الخلاّق – إشراف وتقديم : د. جابر عصفور – الطبعة العربية – اليونسكو – المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة – 1997.

159- د. محمد محمود الإمام – العولمة والنظام الإقليمي العربي- ندوة فكرية – العولمة والتحديات المجتمعية في الوطن العربي – مركز البحوث العربية – الجمعية العربية لعلم الاجتماع – القاهرة – 1999.

160- د. محمود عبد الفضيل – ندوة مؤتمر منظمة التجارة العالمية – سياتل – مجلة المستقبل العربي – العدد 256 – حزيران – 2000.

161- المنجي الزيدي – الثقافة والمال – التنمية الثقافية والعولمة – مجلة المستقبل العربي – العدد 293 – السنة 26 – تموز/يوليو – بيروت – 2003.

162- المنظمة العربية لحقوق الإنسان – تقرير – آفاق الديمقراطية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية – القاهرة – 1991.

163- اليونسكو UNESCO – التقرير الختامي للمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية – الطبعة الرابعة – ستوكهولم – 1998.

رابعاً- الدوريات والصحف باللغة العربية :

164- د. إبـراهيم سـعد الـدين – النظـام الـدولي وآليـات التبعيـة في إطـار الرأسـمالية متعددة الجنسيات – مجلة المستقبل العربي – بيروت – آب – 1986.

165- د. احمـد أصـفهاني – النظـام الـدولي الجديـد أم نظـام الدولـة المنفـرد واللاعـب الأوحد – جريدة الحياة اللبنانية – العدد 10612 – شباط – بيروت – 1992.

166- احمد ثابت – العولمة والخيارات المستقلة – مجلة المستقبل العربي – العدد 240 – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1999.

167- د. أسامة عبد المجيد العاني – منظمة التجـارة العالميـة وأثرهـا عـلى اقتصـاديات الدول العربية – مجلة شؤون عربية – جامعة الدول العربية – العدد 97 – مـارس/آذار – القاهرة – 1999.

168- اس. جي. بروكس و دبليو. بي. ويلفورد – رؤية مستقبلية في الهيمنة الأميركيـة – ترجمة سميرة إبراهيم عبد الرحمن – مجلة دراسات دولية – جامعة بغداد – العدد 17 – تموز – 2002.

169- د. اسماعيل صبري عبد اللـه – الكوكبة : الرأسمالية العالمية في مرحلـة مـا بعـد الامبريالية – مجلة المستقبل العربي – العدد 222 – آب – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1997.

170- باسيل يوسف – حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة السياسية – مجلة الموقـف الثقافي – العدد 10 – تموز – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – 1997.

171- بسام اسـخيطة – إشـكالية مفـاهيم العـالم الثالـث في ضـوء انهيـار العـالم الثـاني وانبثاق النظـام العـالمي الجديـد – مجلـة المسـتقبل العـربي – العـدد 159 – آذار – مركـز دراسات الوحدة العربية – بيروت - 1992.

172- بشير المصيطفي – المؤشرات الجديدة للعلـم والتكنولوجيـا والابتكـار في المجتمـع المبني على المعرفة – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الأمـم المتحـدة – مجلـة المستقبل العربي – العدد 306 – آب – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 2004.

173- برهان غليون – الديمقراطية رغم النظام الدولي – مجلة الوحدة – العدد 91 – نيسان – الرباط – 1992.

174- بول بيردخ – المبادئ الاقتصادية للعولمة – مجلة الثقافة العالمية – العدد 104 – فبراير – الكويت – 2000.

175- د. ثناء فؤاد عبد الله – قضايا العولمة بين القبول والرفض – مجلة المستقبل العربي – العدد 256 – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 2000.

176- د. جلال أمين – العولمة والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحديث – مجلة المستقبل العربي – العدد 234 – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1998.

177- د. حميد الجميلي – تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاقتصاد العالمي – الأبعاد والانعكاسات – مجلة تنمية الرافدين – العدد 69 – كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الموصل – 2002.

178- د. حسنين توفيق إبراهيم – العولمة – الأبعاد والانعكاسات السياسية – رؤية اولية من منظور علم السياسة – مجلة عالم الفكر – السنة 28 – العدد 2 – بيروت – 1999.

179- د. حنان دويدار – الولايات المتحدة الأميركية والمؤسسات المالية الدولية – مجلة السياسة الدولية – السنة 33 – العدد 127 – كانون الثاني – القاهرة – 1997.

180- د. خالد عبد العزيز الجوهري – الاندماج بين الظاهرة والهوس – مجلة السياسة الدولية – العدد 140 – كانون الثاني – مؤسسة الأهرام – القاهرة – 2000.

181- ديفيد فور سايث – حقوق الإنسان والسياسة الدولية – ترجمة محمد مصطفى غنيم – نيويورك – 1988.

182- د. سالم توفيق النجفي – التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي وأثرهما في التكامل العربي – بيت الحكمة – بغداد – 2002.

183- د. سعد حافظ – محددات الأمن الاقتصادي العربي – مجلة المستقبل العربي – العدد 293 – تموز/يوليو – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 2003.

184- د. عبد الخالق عبد الله – العولمة – جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها – مجلة عالم الفكر – السنة 28 – العدد 2 – كانون الأول/ ديسمبر – بيروت – 1999.

185- د. غسان سلامة – الأبعاد السياسية والاقتصادية لحوار الثقافات – مجلة السياسة الدولية – العدد 146 – أكتوبر - مؤسسة الأهرام – القاهرة – 2001.

186- د. فواز جار الله الدليمي – برامج التكيف والإصلاح الهيكلي في الأقطار النامية وظاهرة العولمة – مجلة تنمية الرافدين – العدد 71 - كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الموصل – 2003.

187- د. مجذاب بدر العناد – الشركات متعددة الجنسيات وأثرها في عولمة الاقتصاد العالمي – مجلة دراسات دولية – العدد 14 – تشرين الأول – مركز الدراسات الدولية – جامعة بغداد – 2001.

188- محمد الأطرش – حول تحديات الاتجاه نحو العولمة – مجلة المستقبل العربي – العدد 260 – تشرين الأول – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 2000.

189- د. محمد سامي عبد الحميد – القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد 824 – القاهرة – 1968.

190- د. محمد عبد الشفيع عيسى – الاقتصاد السياسي للعولمة – مجلة السياسة الدولية – العدد 150 – مؤسسة الأهرام – القاهرة – 2002.

191- مهاتير بن محمد – العولمة – الاستحواذ على ثروات العالم – مجلة الحكمة – العدد 29 – بيت الحكمة – بغداد – 2002.

192- موسى الزعبي – جيوسياسية وحضارات – مجلة المعرفة – العدد 458 – تشرين الثاني – وزارة الثقافة – دمشق – 2001.

193- ميهوب غالب احمد – العرب والعولمة – مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل – مجلة المستقبل العربي – العدد 256 – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 2000.

194- د. هالة مصطفى – العولمة دور جديد للدولة – مجلة السياسة الدولية – العدد 134 – أكتوبر – مؤسسة الأهرام – القاهرة – 1998.

195- د. عامر عبد الفتاح الجومرد – السيادة – مجلة تنمية الرافدين للحقوق – كلية القانون – جامعة الموصل – العدد الأول – أيلول – 1996.

196- عبد الكريم كيبش – نحو نظام عالمي جديد – مجلة العلوم الإنسانية – العدد 17 – حزيران – قسنطينة – الجزائر – 2002.

197- فرانسوا نيقولا – الأزمة الآسيوية – صندوق النقد الدولي في قفص الاتهام – ترجمة حليم طوسون – مجلة الثقافة العالمية – العدد 94 – بيروت – 1999.

198- كليب سعد كليب – اقتصاد المعرفة والأمن الاقتصادي العربي – مجلة المستقبل العربي – العدد 293 – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 2003.

199- د. محسن شفيق – المشروع ذي القوميات المتعددة من الناحية القومية – مجلة القانون والاقتصاد – ايار – القاهرة – 1977.

200- د. محمد دويدار – المنظمة العالمية للتجارة والنظام القانوني في البلاد العربية – مجلة الدراسات القانونية – مكتبة الحقوق – جامعة بيروت العربية – 1998.

201- محمد عابد الجابري – آفاق المستقبل العربي – مجلة المستقبل العربي – العدد 156 – شباط – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – 1996.

202- د. محمود سمير الشرقاوي – المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه – مجلة القانون والاقتصاد – العدد 3-4 – القاهرة – 1975.

203- د. محمود خالد المسافر وآخرون – ماذا سيجني الجنوب من النظام التجاري العالمي الجديد – مجلة الحكمة – العدد 16 – بيت الحكمة – بغداد – 2000.

204- د. نادر فرجاني – العولمة والتنمية الاقتصادية – مجلة دراسات اقتصادية – العدد الثاني – بيت الحكمة – بغداد – 2001.

خامساً - الكتب والدوريات باللغة الإنكليزية والفرنسية :

205- A. Donni, “The Bureaucracy and the Free spirit, stagnation and innovation in the relationship between UNs and NGOs”, third world quarterly (summer, 1995).

206- Arther Lewis, “Development with un-limited supply of labour”, American economic review, 1965.

207- Barnet & Muller, “ Global reach, the power of MNCs”, New York, 1974.

208- Benjamin J. Cohen, “The geography of money”, (Ithaca, N. Y. Cornell University Press, 1998).

209- Bo Sodersten, “International Economics”, University of Gothenburg, First Published in the USA 1970. First Published in the U.K, 1971, Published by the MacMillan Press, LTD., London, 1977.

210- Culture, Commerce et Mondialisation : Questions et Re’ponses, Sous la Direction de Milagros del Corral (Paris, UNESCO 2000).

211- Edward Balls, “Developing Countries Ponder the Fruits of Trade”, Financial Times, 16/12/1993, London.

212- F. P. Walters, “A History of the League of Nations”, Oxford University Press, London, 1965.

213- G. Meier, “The Leading Issue in Economic Development”, Oxford, University Press, NewYork, 1976.

214- G. Myrdal, “An International Economic”, NewYork, Harper and Broses, 1956.

215- Ingomar Haucher and paul Kennedy, “Global Trends: The World Almanac of World”, (Translated by Diet Simon), N. Y. 1998.

216- James Crawford, “The Rights of Peoples or Governments”, (Oxford Clarendon Press), 1988.

217- John Gerard, “ Territoriality and beyond, Problematizing Modernity in International Relations”, International Organization, 1993.

218- Joseph Kraft, “The Mexican Rescue”, The Group of Thirty, 1984.

219- Lester Thurow, “The Future of Capitalism, How Today’s Economic Shape Tomorrow’s World”, Penguin Book, 1977.

220- Marti Wolf, “Will The Nation State Survive Globalization?” Foreign Affairs, (Jan. Feb. 2001).

221- “Measures for the Economic Development of Under Developed Countries”, New York, UNs Dept. of Economic Affairs, May, 1951.

222- Pascal Boniface, Relations Internationals driot- Sciences po mondiale, Paris, Dunod, 1995.

223- Paul Hirts and Grahame thompson, “Globalization in Question : The International Economic and the Possibilities of Governance”, Cambridge, U.K, 1999.

224- Philippe Moreau, Defarges, “L’orde Mondiale, U. Science, Politiques” Paris, Colin, 2000.

225- Pierre de Senarclens, L’a Mondialization : Theories, enjeax et d’ebats, U science Politiques, Paris, 2001.

226- Rapport Mondial Sur le de’velopment Humein, Paris, 2001, Programme des Nations Unies Pour Le development, 2001.

227- Ritchard Nixon, 1999 : Victory Without War, (New York, Simon and Schuster, 1988).

228- R. Robertson and F. Lechner, “Modernization, Globalization and the Problem of Culture in World- System Theory”, Theory, Culture end Society, London, 1985.

229- Susan Strange, “The Retreat of the State. The Diffusion of Power in the World Economic”, Cambridge Studies in International Relations, (N.Y Cambridge), Cambridge University Press, 1999.

230- Woods, N., “Governance and the Limits of Accountability- The WTO, IMF, and the WB”, International Social Science, Journal N: 170 , Washington, D.C. 2001.

سادساً – المصادر باللغة العربية – عن الانترنيت :

231- د. صباح نعوش – منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد – ملفات خاصة - Al-Jazeeranet.com

232- د. صباح نعوش – العرب ومنظمة التجارة العالمية – ملفات خاصة - Al Jazeeranet.com

233- صندوق النقد الدولي – تقرير آفاق الاقتصاد العالمي – العولمة – الفرص والتحديات – واشنطون - 1997 – Al-Jazeeranet.com

234- طلال أبو غزالة وشركاه - نظام التجارة متعدد الأطراف – منظمة التجارة العالمية Al-Jazeeranet.com

235- طلال بن عبد العزيز – دعوة الى حوار هادئ حول العولمة ومنظمة التجارة العالمية – لندن – 2001 - Al-Jazeeranet.com

236- منظمــة التجــارة العالميــة وعولمــة الاقتصــاد – ملفــات خاصــة - 2001. Al-Jazeeranet.com

237- المــؤتمرات الوزاريــة لمنظمــة التجــارة العالميــة – ملفــات خاصــة – 2001. Al-Jazeeranet.com

238- المصطفى ولـد سـيدي محمـد – تـأثير منظمـة التجـارة العالميـة عـلى الاقتصـاد العالمي- Al-Jazeeranet.com

239- د. فادي علي مكي – ما بـين الغـات ومنظمـة التجـارة العالميـة – المركـز اللبنـاني للدراسات – 2000 - Al-Jazeeranet.com

240- محمــد ولــد عبــد الــدايم – انتقــادات ضــد منظمــة التجــارة العالميــة Al-Jazeeranet.com

سابعاً- المصادر باللغة الإنكليزية - عن الانترنيت :

241- Anthony Judge, “Interacting Fruitfully with Un- Civil Society, The Dilema for non-civel Society Organization, TRNs Associations. Al-Jazeeranet.com.

242- Gary M. Quinlivan, MNCs, Myths and Facts, Religion & Liberty, Actin Institute. Al-Jazeeranet.com

243- Globalization and the Future of the UNs. Al-Jazeeranet.com

244- “Globalization”, The UNs “Safe Haven” for Worlds Marginalised, The Global Compact with Multinational Corporations as the Uns Final Solution. Al-Jazeeranet.com

245- Gulf International Bank, Gulf Economic and Financial Report, July, 1989. Al-Jazeeranet.com

246- H. V. Porlmutter, “The Tortuous Evolution of the MNCs”, Colombia Journal of World Business. Al-Jazeeranet.com.

247- Hazel Henderson, “The New Economic Foundation”, 1999. Al-Jazeeranet.com

248- James. D. Wolfensohn, “Financing the Conference of Montery”, Make Globalization Does for All, 2000. Al-Jazeeranet.com

249- Measure for The Economic Development of Under Developed Countries. Al-Jazeeranet.com

250- Multinational Corporations , 2004. Al-Jazeeranet.com

251- Questions & Answers about WTO, IMF, and WB, and the Efficiency Doctrine. Al-Jazeeranet.com

252- Raghavan, "Recolonization, GATT, The Urugay Round and the Third World, 1994". Al-Jazeeranet.com

253- The Role of Trade Policies Competition and Cooperation 1998. Al-Jazeeranet.com

254- United Nations Guide Lines for Cooperation between the UNs and Community, UNs. N.Y, 2000, Al-Jazeeranet.com

255- Victor Menotti, "Globalization and the United Nations : A brief History of Corporate – VS –Citizen forum on Globalize", Al-Jazeeranet.com.

256- Sidney Weintraub, "The Role of the Leading International Economic Organization, The Center for Strategic International Studies (CSIS), Washington, D.C. 2004". Al-Jazeeranet.com.

257- Statement on Globalization, UNs Publication UNESCO, Paris, May, 1998.

قائمة المحتويات